

الله  
لِتَسْأَلُنَّكُمْ وَلِتَعْلَمُونَ  
دُوَلَةُ الْكُوَيْت

# تَحْصِينُ الْمَاخِلِ

تأليف

الشَّارِعُ لِفِيقِهِ الْأَصْرِيُّ  
أَبُو جَامِدِ الغَزَّالِيُّ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوْسِيِّ الشَّافِعِيُّ  
(ت: ٥٠٥)

تحقيق

د. مُحَمَّدُ عَلَى بْنِ سَمِّعَانَ مُسْفِر  
الناصري في زرارة العدل

الْجُزُءُ الرَّابِعُ

طبع بتمويل دار الأصل الفنزيلية  
نوِّا بالبِارَكَةِ عَنْهُ الْمُرِيزُ الْمَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَدْرِيَّةُ مُحَمَّدٌ شَنْقِيٌّ حَفَظَهَا اللَّهُ وَرَأَيْهَا

تَحْصِينُ الْمَالِ خَلَقَ

# حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16

## مكتبة الأندلس الذهبي للنشر والتوزيع

• الرئيسي - حولي - شارع المتنى - مجمع البدرى

ص.ب: ١٠٧٥ الرمز البريدي ٢٢٠١١

ت: ٢٢٦١٢٠٠٤ فاكس: ٢٢٦٥٧٨٠٦

• فرع حولي - شارع المتنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

• فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤


• فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع النبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

• فرع المصايف - حولي - مجمع البدرى: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

• فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبى ت: ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com



## مَسَائِلُ الْجِرَاج

مَسَالَةٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْحَرْبِيِّ، وَيُقْتَلُ بِالْذَمِيِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْمَعَاهِدِ وَلَا الْذَمِيُّ بِالْمَعَاهِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَهِبِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذَمَمِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٣)</sup>، فَأَخْرَى الْحَدِيثِ نَصٌّ صَرِيقٌ، وَأَوْلَهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى تَأثِيرِ الْإِسْلَامِ فِي الْكَفَاءَةِ؛ إِذْ لَوْ كَافَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ كَمَا يَكْافِيُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرُ الْكَافِرُ لَسْقَطَ فَائِدَةُ نَسْبَةِ الْكَفَاءَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ الْامْتِنَانِ

(١) يَنْظُرُ: الْأُمُّ، ٣٤١/٧، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، ١١/١٢، وَالْمَهْدِبُ، لِلشِّيرازِيِّ، ١٧١/٣، وَالْوَسِيْطُ، ٢٧٣/٦، وَالْبَيَانُ فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ٣٠٦/١١، وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعِدْمُ الدِّفَنِ، ١٥٠/٩، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ. يَنْظُرُ: التَّلْقِينُ، ٢، ١٨٢/٢، وَالْذَّخِيرَةُ، لِلقرَافِيِّ، ٣٢٠/١٢، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ، ١٩٤/٢، وَالْمَغْنِيُّ، ٢٧٣، وَالْفَرْوُعُ، ٣٧٠/٩، وَالْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافَ، ٤٦٩/٩.

(٢) يَنْظُرُ: بَدَاعُ الصَّنَاعَ، ٢٣٧/٧، وَالْهَدِيَّةُ شَرْحُ بَدَاعِ الْمُبْتَدِيِّ، ٤٤٤/٤، وَالْاخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، ٢٧/٥، وَالْبَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ، ٧١٩/٢، وَتَبَيْنُ الْحَقَّاقُ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ، ١٠٣/٦، وَالْعَنَيْةُ شَرْحُ الْهَدِيَّةِ، ٢١٧/١٠، وَالْبَحْرُ الرَّانِقُ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ، وَالْدَّرُّ الْمُخْتَارُ، ٥٣٤/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥٩)، ٩٩١، ٩٩٣ وَغَيْرُهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥١) بَابُ فِي السَّرِيَّةِ تَرَدَّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ، وَفِي (٤٥٣٠) بَابُ إِيْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَىِ (٦٩١٠)، (٦٩١١) بَابُ الْقُودِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ، وَفِي (٦٩٢١) بَابُ سُقُوطِ الْقُودِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، وَفِي (٨٦٢٨، ٨٦٢٩) بَابُ إِعْطَاءِ الْعَبْدِ الْأَمَانِ.



على المسلمين، وإظهار عز الإسلام، ولكن قوله: الطوال تكافأ دمائهم، أو القصار تكافأ دمائهم... إلى غير ذلك من أوصاف لا تأثير لها في الكفاءة، وكلامهم على الحديث يحصره فنون الطعن والمعارضة والتأويل.

**الفن الأول:** الطعن، وقد زعموا أن مدار الحديث على علي عليهما السلام؛ وقد عمل بخلافه وقتل المسلم بالذميّ.

قلنا: لا؛ بل هذا هو المطعون، فلم ير ذلك إلا أبو الجنوب، وهو ضعيف غير مقبول الحديث<sup>(١)</sup>؛ بل روى الشافعي<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أبي حنيفة أنه قال: سألت عليا عليهما السلام وقلت: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة؛ إلا أن يؤتى الله فهمًا في القرآن وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ فقال: العقل وفكاك الأسير، وألا يقتل مؤمن بكافر.

وروى أيضًا عن قيس بن عبادة أنه قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليهما السلام فقلنا: هل عهد إليك الله شيئاً لم يعهد إلى الناس عامه؟ قال: لا إلًا ما في كتابي هذا، وأخرج الكتاب من قبيعة سيفه، وفيه قوله: «المُسْلِمُونَ

(١) أخرج الأثر المشار إليه الدارقطني في السنن (٣٢٩٦) كتاب الحدود والديات، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٩٤) كتاب الجراح، باب: الروايات فيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتي علي بن أبي طالب عليهما السلام برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيعة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فعل لهم هددوك وفرقوك وفزعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمتنا، وديته كديتنا. قال الدارقطني: أبو الجنوب ضعيف.

(٢) في مستند الشافعي (٣٤٦).



تَتَكَافَأْ دِمَاؤُهُمْ . . .» الحديث.

وكيف وقد قال الشافعي<sup>(١)</sup>: سمعت عدداً كثيراً: أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: «اَلَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، فقد نقله غيره على<sup>٣</sup>، وهذه الأحاديث متقدّة على صحتها بين الأئمة.

﴿٦﴾ فإن قيل: رُويَ أن المهاجرين أشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان وجفينة، وهما ذميان، وكان فيهم على<sup>(٢)</sup>.

**والجواب: أنَّ هذا باطل من ثلاثة أوجه:**

(١) الأم (٤٠/٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤٥) أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلما بعثهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه، إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيوف قال: لا إله إلا الله! قال عبيد الله ودعوت حفينة وكان نصراي العيرة، فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلت بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا على في قتل هذا الرجل الذي فتن في الدين ما فتن. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويبحثون عثمان على قته، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان: أبعدهما الله! فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أفالك الله من أن يكون بعدما قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودي الرجلين والجارية.



**الأول:** أنه لم يُنقل أن علياً أشار به ، فلا سبيل إلى إدخاله في الإشارة من غير رواية .

**الثاني:** أنه روی في الحديث: أنه كان قتل أيضاً ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة يَدْعَى الإسلام ، وإذا كان في القتلى مسلم واحد كفى عذرًا للإشارة بالقتل .

**الثالث:** أن الهرمزان صحيح بروايات الثقات أنه أسلم قبل أن قُتل ، وفرض له عمر الله ألفين ، وأثبت اسمه <sup>(١)</sup> .

**الفن الثاني في المعارضة:** وذلك ما روی البيبلمانی: أنه قتل مسلماً بكافر ، وقال: «أنا أحق من وقى بذمته» <sup>(٢)</sup> .

(١) وقصة إسلام الهرمزان مشهورة عند أهل الحديث ، أسندها الشافعی في مستنده ص ٣١٧ ، ومن طريقه البیهقی في السنن الكبرى (١٨١٨٣) ، وسعید بن منصور في السنن (٢٦٧٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٤٠٢) كلهم من حديث أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر الله ، فقدمت به على عمر الله ، فلما انتهينا إليه ، قال له عمر الله: تكلم ، قال: كلام حي ، أو كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس . قال: إبا وإياكم معاشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم ، كنا نعبدكم ونتكلم ونغضبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان . فقال عمر الله: ما تقول؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ، تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة ، فإن قتلتني يئس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكهم . فقال عمر الله: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ، فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له: تكلم لا بأس . فقال عمر الله: ارتضيت وأصبت منه؟ قال: والله ما ارتضيت ولا أصبت منه . قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوتك . قال: فخرجت ، فلقيت الزبير بن العوام الله ، فشهد معی ، وأمسك عمر الله ، وأسلم ، يعني الهرمزان وفرض له .

وأخرج البخاري (٣١٥٩) من حديث جبیر بن حیة قال: بعث عمر الناس في أفناء الأنصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان ... ثم ساق قصة استشارة عمر بن الخطاب له .

(٢) أخرجه يحیی بن آدم في الغرایج (٢٣٨) ، والشافعی في مستنده (١٦٢٢) ، وعبدالرازاق في =



والجوابُ: ما قاله الشافعيُّ؛ وهو أنَّ الحديث منقطعٌ وخطأً، ووجهُ الانقطاعُ أنَّ بينَ البيلمانيِّ وبينَ رسولَ الله ﷺ عصرانٍ<sup>(١)</sup>، ولم يُسْتَدِّ إلى أحدهِ.

ثم قال الشافعيُّ: قلتُ لمن تعلَّقَ بهذا الحديث: لو وافقْتُك على أنَّ المنقطع حجةٌ، فإذا عارضَ حديثَ موصولٍ كما روته حديثاً منقطعاً؛ فائِّهمَا أَوْلَى؟ فقال: الموصول أَوْلَى ، قلت: فإذاً كيف يعارضُ الموصولُ بالمنقطع<sup>(٢)</sup>.

---

= المصنف (١٨٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٣١)، وأبو داود في المراسيل (٢٥١)، وفي تقييُّح التحقيق: قال أبو عبيد: بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث.

وقال عليُّ بن المدينيِّ: حديث ابن البيلماني: أنَّ النبيَّ ﷺ قتل مسلماً بمعاهدٍ؛ هذا إنَّما يدور على ابن أبي يحيى ، ليس له وجه حجاج، إنَّما أخذنه عنه .  
وقال صالح بن محمد الحافظ: عبد الرحمن بن البيلماني حديثه منكرٌ. ينظر: تحقيق التعليق ٤/٤٦٣ .

(١) كذا في الأصل ، والجادَة: «عصرين»؛ اسم «أن» مؤخراً، والمثبت يتخرج على لغة من يلزم المثنى الألف رفعاً ونصباً وجراً، وتسمى لغة القصر ، وهي لغة بني الحارث بن كعب وجماعة من العرب ، وهذا لأنَّهم يعاملون المثنى والملحق به معاملة الاسم المقصور؛ فيعربونه بحركاتٍ أصلية مقدرة على الألف ، رفعاً ونصباً وجراً.

ومن شواهد هذه اللغة: قوله تعالى: [طه: ٦٣] **«إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ»**، بتشديد نون «إنَّ»، و«هذانِ» بالألف ، وهي قراءة العشرة إلا حفصاً وابن كثير وأبا عمرو ، ومن الحديث - غير هذا الحديث - قول بعض الصحابة: «وفرقنا اثنتي عشر رجلاً». ومن كلام العرب: «ضربَتْ يداه ، ووضعتَه علاه» يزيد: يديه ، وعائمه ، وقولُ بعضهم: «لو استطعتُ ، لأتيتك على يدائِي». ولها شواهد من الشعر كثيرة.

وانظر: شرح التسهيل ، ٦٢/١ - ٦٣ ، والتذليل والتمكيل ، ١/٢٤٨ - ٢٤٥ ، وشرح الأشموني ، ١/٨٤ - ٨٥ ، وشرح المفصل لابن يعيش ، ٣/١٢٨ - ١٢٩ .

أو يكون اسم «أن» ضمير شأن محنوفي ، والتقدير: أنه بين البيلماني وبين رسول الله عصران.

(٢) ينظر: الأم ، ٧/٣٤١ .



الثاني: أنه خطأ؛ لأن المنقول أن المسلم الذي قُتل كان عمرٌ وبن أمية الصمرى وقد عاش إلى زمان عمر رضي الله عنه، ومثل هذا إذا انضم إلى الانقطاع دلّ على ظهور الخطأ.

وقوله: لعل ذلك كان عامراً آخر هوسن؛ إذ كان هذا معروفاً، وتقدير رجلين كل واحدٍ يعرّف بعمرو بن أمية الصمرى بعيدٌ لا وجه له.

الثالث: قال الشافعىُّ الذى رواه البيلمانىُّ كما بلغنى: أنه قُتل كافراً له عهْدٌ إلى مدة؛ إذ كان رسولًا، فإن صَحَّ الحديث فقد خالفتم الحديثين جمِيعاً؛ فإنكم لا تقتلون المسلم بالمعاهدِ، والحديثُ غير صحيح أصلًا<sup>(۱)</sup>.

### الفن الثالث: التخصيصُ، وهي من ثلاثة أوجه:

(۱) ينظر: الأم، ۳۴۱/۷، وزاد الإمام الشافعى رضي الله عنه مزيداً من معارضة المخالف وردها، قال: عمر كتب في رجل منبني شيبان قتل رجلاً من أهل الحيرة وكتب: أَنْ اقتلوه، ثم كتب بعد ذلك: لَا تقتلوه، قلنا: أَرَأَيْتَ لَوْ كَتَبَ: أَنْ اقتلوه؛ وَقُتْلَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ؛ أَكَانْ يَكُونُ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه حَجَّةً؟ قَالَ: لَا، قلنا: فَأَحْسَنْ حَالَكَ أَنْ تَكُونَ احْتَجَجْتَ بِغَيْرِ حَجَّةٍ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه شَيْءٌ، نَقِيمُ الْحَجَّةِ عَلَيْكَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ عَمَرٌ؛ أَكَانْ عَمَرٌ يَحْكُمُ بِحَكْمٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بَلَغَهُ هُوَ أَوْلَى مَنْ قَوْلَهُ؟ فَهَذَا عَلَيْكَ، أَوْ أَنْ يَرَى أَنَّ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي قَالَ، فَيَكُونُ قَوْلَهُ راجِعًا أَوْلَى أَنْ تَصْبِيرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَعْلَهُ أَرَادَ أَنْ يَرْضِيَهُ بِالْأَدِيَّةِ، قلنا: فَلَعْلَهُ أَرَادَ أَنْ يَخْفِهَ بِالْقَتْلِ وَلَا يَقْتُلَهُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، قلنا: وَلَيْسَ مَا قَلْتَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقَدْ روَيْتَ عَنْ عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ فِي مُسْلِمٍ قَتْلَ نَصْرَانِيًّا: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ قَاتِلًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَاتِلٍ فَذَرُوهُ وَلَا تَقْتُلُوهُ، قلنا: فَقَدْ روَيْنَا، إِنْ شَتَّتَ فَقْلَ: هُوَ ثَابٌ وَلَا نَنْزَاعُكَ فِيهِ، قَالَ: فَإِنْ قَلْتَهُ؟ قَلْتَ: فَأَتَّبِعُ عَمَرَ كَمَا قَالَ، فَأَنْتَ لَا تَتَّبِعُهُ فِيمَا قَالَ وَلَا فِيمَا قَلَّنَا فَنَسْمَعُكَ تَحْتَجُ بِمَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَيَبْتَدِي عَنْكُمْ عَنْ عَمَرِ فِي هَذَا شَيْءٍ؟ قَلْتَ: لَا وَلَا حَرْفٌ، وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ مُنْقَطَعَاتٌ أَوْ ضَعِيفَاتٌ أَوْ تَجْمَعُ الْانْقَطَاعِ وَالْعَسْفِ جَمِيعًا.



**الأول:** أنه أراد به المعاهدَ ، والكافرُ عامٌ يتناول المعاهدَ والذميَّ ، فتحمِّلُه عليه .

**والجوابُ:** أن هذا باطلٌ من ثلاثةِ أوجهٍ؛ **الأول:** لو كان المرادُ بالكافر هو المعاهدَ لسماه باسمه الخاصّ كما سماه في قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ الموالاةَ بينَ كلينين متفاوتتين في الخصوص والعوم في سياق كلامٍ واحدٍ لإرادةِ مسمىٍ واحدٍ تناقضُ في الكلام وخطٌ لا يلهمُ به من له معرفةٌ بسياق الكلام، فما الداعي في كلامٍ واحدٍ إلى أن يُبِّئُمَ اسم المعاهد ويترك في قوله: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فیسمیي المعاهدَ كافراً ثم يسميه ذا عهداً، وهو في المثال كقول من يقول: مِن عادتي إكرامُ القريب والإإنفاقُ على الأبِ. ثم يفسّرُ القريبَ بالأبِ، فيُعرَفُ به خبله واحتياط كلامه؛ فإن محلَ الإكرام والإإنفاق إذا تَحدَّ - وهو الأب - فليُعَبِّر بالقريب عنه، أو ليُصرَحُ باسمه، فأما التعبير عنه بالقريب وبالأب جمِيعاً على التوالي فحمماقةٌ لا وجهٌ لتنزيل كلام صاحب الشرع على مثيله .

**الثاني:** أن الحديث صريحٌ في أن انتفاء القصاص معلقٌ بالتفاوت في الإسلام والكفر؛ لأن كلَ حُكْمٍ ذُكرَ عَقِيبَ اسمٍ مشتقٍ من معنى، فما منه الاشتقاء تنتهي ضُلْعُه؛ لا سيما إذا كان مناسباً كقوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ»<sup>(٢)</sup>، و«الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّانِ فَاجْلِدُوهُ»<sup>(٣)</sup>، والمؤمن والكافر مشتقٌ من الإيمان والكفر، وهو كقول القائل: لا يُرْعِجُ العالِمُ عن مكانه بجهالِي، فهم على

(١) جزء من حديث: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ».

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).

(٣) سورة النور، جزء من الآية (٢).



البديهة؛ أن ذلك التفاوت في العلم والجهل؛ إذ الإزعاج يُشعر بالتسوية، فإذا ذُكر نفي التسوية عَقِيبَ وضُفِرَ يناسب تفاوت المناصب، عُلِمَ التعليلُ به قطعاً، وإذا نُزِّلَ على المعاهدِ لم يكن امتناع القصاص للتفاوت في الإيمان والكفر؛ فإن الذميَّ عندهم أيضاً لا يُقتلُ بالكافر؛ كما لا يقتل المسلمُ به، كيف وقد دل على التعليل به صدرُ الكلام؛ إذ قال: «وَالْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ»؟ فليكن ذلك معلقاً بِعَزِّ الإسلام.

فاما إذا رُدَّ إلى سبب آخر سوى الإسلام تَنَزَّلَ منزلة قول القاتل: إنه محمولٌ على ما إذا كان القتيلُ ابنًا والقاتلُ المسلمُ أبيًّا، أو كان القتيلَ عَبْدًا كافرًا والقاتلُ المسلمُ سيدًا مالكاً، فهو تعطيلٌ / بالكلية، وتحويلٌ للحكم المعلق بالإسلام والكفر إلى وصف آخر مستقلٌ دون الكفر والإسلام.

٢١٧/ب

الثالث: أن المعاهدة مسمى نادرٌ بالإضافة إلى طبقة الكفار؛ لا سيما وقد نُقلَ الحديثُ في خطبة الوداع، وهو آخرُ العهد بالإسلام يوم نَزَلت آيَةُ الإكمال، وقد قَلَّ المعاهدون في ذلك الزمان، والمسمى النادر يجوز أن يخرجَ عن عموم اللفظ العامّ، أما أن يُقصَرَ عليه فلا، ولما قال رسول الله عليه السلام: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» أمكن أن يُخرجَ منه الكلبُ، فأما أن يُقصَرَ على الكلب الذي يندرُ دبغُه بالإضافة إلى الحيوانات فمحالٌ، والمعاهد بالندور في جنس الكفار، وهو رسولٌ يدخلُ في شُغلِ كالكلب بالإضافة إلى الحيوانات، بل لو قال السيدُ لغلامه: أيُّمَا حيوانٍ رأيته اليوم فاطعمْه، ثم قال: أردتُ به الطَّيِّبةَ على الخصوص، أو الكلب على الخصوص، سُفَهٌ في عقلِه وقيل: أتيت بما لا يُفهمُ في نفسه، فيكونُ جنسُ هذا الكلام إلَّا



وإلغازًا لا شرحاً وإيضاحاً، وصاحبُ الشَّرْعِ كان يعتني بالإيضاح لا بالإلْبَاسِ، فلا يجوز أن يكونَ المرادُ من هذا اللفظِ المعاهَدَ بحالٍ.

التخصيص الثاني: قولهم: إِنَّ الْكَافِرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيِّ، وَهُؤُلَاءِ فِيهِمْ كُثُرٌ، فَلَا يُفْرَضُ نَدْوِرُهُمْ، ويدل على صحته قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» معناه: لا يقتل ذو العهد بالكافر الذي لا يقتل به المسلمُ، وهو الحربيُّ.

والجواب: أن نقول: بطلانُ هذا أَظْهَرُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ إذ كلامُ صاحِبِ الشَّرْعِ إنما يُحمل على حلِّ الإشكال والغموض، فأما إذا حُمل على الواضحاتِ تضمنَ ذلك تعطيلَ فائنته ونسبةَ إلى اللغو؛ إذ الإخبارُ عن الواضحاتِ لغُو، ولو قال: أعلموا أنَّ من حجَّ لا يُرْجَمُ، ومن صَلَّى لا يُقطَّعُ، ومن صام لا يُصلَّبُ؛ كان ذلك كلامًا مائلاً عن السَّنَنِ، غيرَ جائزٍ أن يصدرُ مثلُه من عاقِلٍ ذي جِدَّ في كلامه لوضوحه.

ذلك وقتُلُ الحربي هو الجهاد الذي وُعدَ عليه بالثواب، وافتُرض على الخلق، فهم يتقربون به إلى الله ﷺ، وجميع أحوال الرسول ﷺ كان مستغرقاً في حَثَّ الخلق على الجهاد، فكيف ذَكَرَ في آخر الكلام أنَّ مَن قُتِلَ حربِيًّا لا يُقتل؟

وأما قوله: ولا ذوا عهد في عهده معناه: لا يقتل ذو العهد في عهده ابتداءً؛ لأنَّه لما ساق الكلام لإثبات المكافأة في دماء المسلمين وإظهارِ عزَّ الإسلام أنَّ اليدَ العليا لهم أشَعَرَ ذلك بتحقير الكفار، وأوهم سقوطَ حرمتهم بالكلية، فيبيَّنُ أنَّ العصمة باقيةً، وأنَّهم وإن لم يُقتلُ المسلمُ بهم لا يُقتلون في أنفسهم، وأنَّ شوكَةَ أهل الإسلام وإن ظهرَت فالعهود لم تُرْتَفَضْ.



\* فَإِنْ قِيلَ: الْعَطْفُ يُوجِبُ التَّشْرِيكَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

﴿ قَلْنَا: فِي الْأَصْلِ فِي التَّفْصِيلِ وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي نَفْيِ الْقَتْلِ عَنِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ قَتْلِهِ، وَعِنِ الْمَعَاہِدِ بِكُفْرِهِ. ﴾

أما الشرطة في التفصيل فليس بلازم؛ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(١)</sup> والصلوة من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء واستغفار، ثم عَبَرَ عنهم بكلمة واحدة مع الاختلاف / في التفصيل ، ولكن بعد الاشتراك في أن كلاً يسمى صلاة، فدلَّ أن ذلك غير مُنْكَرٍ، أما الحَمْلُ على الحربي فمُنْكَرٌ لا سبييل إليه .

\* فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا قُرُبَ إِرَادَةُ الْحَرْبِيِّ لِسَبَبِ وَرُودِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ أَسْلَمُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا قُتِلُوا فِي حَالَةِ الْكُفَّرِ، فَطَلَبُ الْكُفَّارِ دَمَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» جواباً مَعْهُمْ حِثْ ظَنُوا أَنَّهُمْ - إِذْ قُتِلُوا فِي حَالَةِ الْكُفَّرِ - فَإِلَّا سُلْطَانٌ لَا يَعْصِمُهُمْ، وَأَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ<sup>(٢)</sup>.

﴿ قَلْنَا: هَذَا السَّبَبُ مَوْضِعٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي كِتَابٍ مُوثَقٍ بِهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْوَجَ هَذَا التَّأْوِيلَ، ثُمَّ هُوَ لَوْ قُدْرَ صَحَّتْهُ فَبَاطِلٌ مَنْ وَجَهَنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَا رَوَيْنَا هَذَا فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ، وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَحَوَالَتِهِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابٍ أَخْرَجَهُ مِنْ قِرَابَ سَيْفِهِ وَفِي وَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَلَا يُقْتَلَ حَرْ بَعْدِهِ، وَمُسْلِمٌ بِذِي عَهْدِهِ. ﴾

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٥٦).

(٢) لم أقف على هذا الأمر.



فكيف يُنَزَّل هذه الأحاديث المختلفة على سبب واحد؟

الثاني: هو أن أثر الوضع بَيْنَ؛ فإن قوله: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» لا يصلح أن يكون ردًا عليهم؛ فإنه تصريح بتعليق الحكم بالإيمان والكفر، ولذلك لو قتلهم ذمي لم يقتل أيضًا، فليس ذلك للإيمان والكفر؛ بل الرد عليهم أن يقال: دمائهم كانت مُهَدَّرَةً لا عصمة لها، ولا قصاص على متلِّفِها؛ سواء كان القاتل حربياً أو مسلماً أو ذميًّا.


فأما التعليق بالإسلام فلا يكون جوابًا، وإن كان جوابًا فبتمهيد قاعدة أعمَّ من السبب تناول السبب، وهو أن الكفاءة بالإسلام، ولا كفاءة، فاما أن تكون فائدته مقصورة على السبب؛ فلا.

التخصيص الثالث: الحمل على النساء والذراري من الكفار، وإنما تكلفووا هذا ليكون ذلك في محل الإشكال، فإن قتلهم محَرَّمٌ.

وهذا باطلٌ من وجهين ذكرناه<sup>(1)</sup> في تأويل المعاهد؛ أحدهما: أن هذا صريح في التعليق بالتفاوت في الإيمان والكفر، فكل ما يبطل هذا التعليل فليس بتأويلٍ، وإذا حُمل على هؤلاء استوى فيهم الكافر والمسلم، فيبطل التعليلُ.

والثاني: أنا بينَّا أن المسمى الخاص يُخَصُّ بالذكر ويُنَبَّهُ عليه باسمه الخاص، فأما التعبير عنه بأعم الألفاظ فتلبيسٌ، ولو قال السيد لغلامه: أيُّما كافر لقيته فأعرض عنك وصُدِّ إلى أضيق الطريق. ثم قال: أردت به المرأة

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب والله أعلم: «ذكرناهما» لدلالة السياق عليه.



والصبيّ؛ سُفهٌ في عقله، وعُدَّ خارجًا عن معرفة موقع الكلام من الأفهام.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَهُذَا حَسْمُ لَبَابِ التَّخْصِيصِ، فَمَتَى يَجُوزُ التَّخْصِيصَ؟ إِذْ أَوجَبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ أَنْ يُنْصَّ عَلَى الاسمِ الْخَاصِ؟﴾

﴿قَلْنَا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَبَقَى تَحْتَ الْلَّفْظِ الَّذِي قَصَرَ الْلَّفْظَ عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالْعَبَارَةِ الْمُذَكُورَةِ؛ مَعَ الْذَّهُولِ فِي الْحَالِ عَمَّا أُخْرَجَ عَنِ الْلَّفْظِ وَعَلَيْهِ بَنَاءُ الْمُحَاوِرَاتِ فِي عَادَةِ الْعَرَبِ؛ فَيَقُولُ الْفَقِيهُ فِي فَتْوَاهُ: فِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ زَكَاةً، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، وَكُتِّبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْنَّفْسِ بِالنَّفْسِ. ثُمَّ لَا يُفْتَهِ بِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ وَلَا عَلَى الصَّبِيِّ﴾.

ومع ذلك يحسُّ منه إطلاق الزكاة في السائمة؛ إذ يُتخيل في الحال غرضُ / تمييز السّوْمِ عن العلف، وأن له تأثيرًا، فلا يحسن في مساق هذا الكلام التعرُّضُ لقدر المال، وهو النصابُ، ولا لحالِ مَنْ عليه، وهو التكليفُ.

وكذلك يخرجُ عن عموم ألفاظ القتلِ قَتْلُ الْأَبِ الابنَ والسيِّدِ العبدَ، ولا يستبعد ذلك؛ لأنها صورٌ نادرة لا تخطر بالبال عند التعرُّضِ لأصل القصاص؛ بل الذي يتمثَّلُ في ذكر السامِعِ والذاكِرِ أَنَّ القتل سبُّ القتل، فيقصد تعليق القتل بالقتل وكونه موجِبًا له في جنسه، فيفهمُ مقصوده مع الذهول عن أحوال القاتل والقتيل في هذه الحالة، فلا يُعَدُّ تلبيسًا بل يكون كلامًا معتادًا.

أما إخراج ما سيَقَ اللَّفْظُ لِهِ، وهو تعليق نفي القصاص بالتفاوت في




الإسلام والكفر حتى لا يبقى ذلك أصلًا، فهو مراجمةً للكلام، وليس بتخصيصٍ، والرجوعُ فيه إلى الأفهام السليمة والعادات القويمة.

ثم نقولُ: هذه الصورة الشاذةُ كسقوط القصاص عن الأب بقتل ولده والسيد بقتل عبده، إنما يتجاسر عليه بنوعٍ ضرورة ودليلٍ، وإنَّما فالاصلُ إيقاؤه تحت العموم أيضًا، وكذلك إذا صادفنا فيه دليلاً هو على التبنيِ أدلٌ من صيغة العموم على الإثبات منه على الخصوص؛ قدمنا الأغلب على الظنّ، فلو سُلم ذلك جدلاً هذه التخصيصاتُ واستقامتُها، فأيُّ ضرورة يحملُكم عليها؟! وما المانع من إجرائهما على العموم ومنع المساواة بين الكافر والمسلم مع اختلافهما في أعظم الأسباب؟ وهو الإيمان والكفر؛ إذ الكفر سببُ الإهدار؛ إما ما بنفسه أو بواسطةِ الحراب، والإسلامُ مثبتُ العصمة لل المسلم، وهو سببُ فيض العصمة منه على الكفار، فعصمة أهل الكفر تستفاد من أهل الإسلام؛ بل أثبتت لكل مسلم بعْزَ الإسلام أن يثبتَ العصمة بطريق الأمان لمن شاء من الكفار، فأيُّ بُعدٍ في أن يفرق الشرُّ بين الأصل وبين التابع الذي يقتبسُ العصمة من المسلمين؟

\* فإن قيل: يحملنا عليه القياسُ على أربعة أصولٍ؛ الأول: أن الإسلام الطارئ لم يمنع استيفاء القَوْدِ، ولو كان مانعاً لكان الاستيفاء أولى بالمنع؛ فإنه المقصود بالوجوب.

الثاني: أن الجماعة يُقتلون بالواحد، ولو كانت المساواة معتبراً، لكان المساواةُ في العدد أولى بالاعتبار.

والثالث: أن الرجل مقتول بالمرأة، والتفاوت بينهما يزيد على التفاوت



بين المسلم والكافر ، فدلّ على سقوط المساواة .

والرابع: أن المسلمين لو سرقو مالاً ذميّ قطع يدُه ، ولو كان في عصمة الذمي نُقْصانٌ لتعذر إلى ماله ، ولسَقط القطع في السرقة بسبب شبهة العصمة ؛ فهذه الأدلة حملنا على تكليف التأويل للحديث<sup>(١)</sup> .

**والجواب:** أن نقول: ليس في شيء مما ذكرتموه ما يمنع من تقريرِ

(١) والحقيقة أن العاصم في هذا الباب هو التمسك بما ورد من المنقول فيه ؛ وبيان ذلك أن الحنفية يتمسكون بالعمومات الواردة في القصاص كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ، قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَّا تَنْفَسِ﴾ ، قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِولِيَّهِ سُلْطَنًا﴾ من غير فصل بين قتيل وقتل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، ثم قالوا: إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلمين بالذمي أبلغ منه في قتل المسلمين؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب ، ويجب عليه قتله لغمانه ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أئمّاً ، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ ، وأجابوا عن العمومات التي استند إليها الجمهور بما أورده المصنف وأجاب عنه ، ولذلك فإن السير وتعقب مناط الحكم في هذا الباب عسير جداً ، وطلب معنى جامع في كفاءة الدم يصلح طرده لا سبيل إليه ، يقول إمام الحرمين: «والذي نعتمد ونعتقده ، أن الصفات المرعية في كفاءة الدم لا تدرج تحت معنى ضابط يجري وينعكس ، ولكن معتمد اندفاع القصاص عن المسلمين إذا قتل الذمي الحر الخبر بحسب ما فرناه في مجموعات الخلاف ، ومعتمد اندفاع القصاص عن الحر بقتل العبد تشبيه النفس بالطرف ، ولا مزيد على صاحب المذهب ، وهو عليه السلام لم يتعرض لمعنى جامع ، ولم يعتمد في مسألة قتل المسلمين بالذمي إلا الخبر ، كما لم يعتمد في مسألة قتل الحر بالعبد إلا الشبه بالطرف ، فهذه هي الطريقة المرضية».

فكان المسلك الأنسب هو التمسك بما ورد من الآثار والجمع بينهما كل ما أمكن ذلك ، وهو سلك الشافعية والجمهور هنا ، ولعل هذا يفسر كثرة اعتماد المصنف عليه السلام على المنقول في هذه المسألة . ينظر: بدائع الصنائع ، ٧/٢٣٧ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، ٦/١٣ .



ال الحديث على ظاهره؛ بل تُجمع بين هذه القواعد وبين المصير إلى أن المسلم لا يُقتل بالذميّ، ولا يتناقض<sup>(١)</sup>.

فاما مسألة الاستيفاء فهي في محل الاجتهاد، ولا نصّ فيه للشافعي، وإنما قاله صاحب التلخيص تجرباً، ومن الأصحاب من وافقه، فإن كان المصير إليه ينافي ظاهر الحديث، فلنستدلّ بالحديث على مسألة الاستيفاء /، ولنحكم بأنه لا يستوفى القصاص لأجل الحديث ودلاته عليه، فأما أن نترك الحديث بسبب مسألة فرعها فقيه، فهذا قلب للحقيقة، بل ترك قول الفقيه بالحديث إن كان على مناقضة الحديث، أما أن ننقص ظاهر الحديث فهذا محالٌ، وهو الجواب أيضاً عن مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ إذ ذهب أحمد بن حنبل إلى أن القصاص لا يجب<sup>(٢)</sup>، ولا نصّ في تلك المسألة عن صاحب الشرع، فإن كان قتلوهم مناقضاً للحديث، فلنستدلّ بالحديث على مذهب مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>، ولنترك قتل الجماعة بالواحد، فإنه مجتهدٌ فيه،

(١) وقد رجع زفر إمام الحنفية رحمه الله عن قوله بقتل المسلم بالذمي لما رأى من ظهور أدلة الشافعية والجمهور، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى في المصنف (٥٧/٨) عن عبد الواحد بن زياد، قال: لقيت زفر فقلت له: صرتم حدثاً في الناس وضحكتم. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادروا الحدود بالشبهات، وجئتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: تقام بالشبهات، قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافر»، فقلتم: يقتل به، قال: فإني أشهدك الساعة أني قد رجعت عنه.

(٢) هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعنها: أنه يقتل، وهي الرواية الأشهر عنه والمقدمة في المذهب. ينظر: المغني، ٢٨٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٤٤٨/٩ .

(٣) ينظر: التلقين ، ١٨٤/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ، ٢ ، ١٠٩٨ ، والهداية ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ص ٥٠٤ ، والمغني ، ٢٨٩/٨ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٤٤٨/٩ .



فاما أن نترك الحديث بمسألة مجتهد فيها فلا ، وإن أمكن أن يقال: ليس في منع قتل المسلم بالكافر ما يدل على منع قتل الجماعة بالواحد ، فإن ذلك أثبت ضرورة لحفظ القاعدة الكلية حتى لا يُهدر به الدماء ، فيقال: وليس في قتل المسلم ضرورة ؛ فليجتمع بين الحديث وبين هذا الأصل ، فلا الحديث مانع منه ، ولا هو مانع من الحديث ، وما أمكن الجمع بين القواعد ومراعاة الظواهر فهو أولى ، وأما قتل الرجل بالمرأة فمن أي وجه يدل على قتل المسلم بالكافر ، والرجل يساوي المرأة في العصمة؟! ولعل عصمة المرأة على أصلهم أقوى فإنها معصومة بالأئنة والإسلام جميعاً ، فلما يُحجز على الشرع في أن يُرعن التساوي في العصمة ، وأن يجعل العصمة المستفادة من المسلمين دون عصمة المسلمين في الرثبة ، ولو صرّح الشرع بهذا لكان منظوماً ، فلينظم به القواعد المنظومة ، ولا يُخْرِم البعض منها بالبعض أصلاً ، وليس في هذا أيضاً ضرورة في رفع ظاهر الحديث .

وأما السرقة فكَمِيلٌ؛ من حيث إن اليد لا تقطع في مقابلة المال ، مع أنه لا مساواة بينهما ، وكيف يقطع به اليد مقطوعة والمال مردود بكماله والقطع واجب لله ؟ وإن أسقطه المالك ؟ فلا يشترط التساوي في العصمة بين اليد والمال ، ولا مقابلة ، نعم يدل ذلك على ثبوت العصمة وأن السرقة لا تستدعي أعلى مراتب العصمة ، بل تكتفي بأقل درجاتها ، والعصمة في المال يعتبر شرطاً لتصوّر السرقة فاحشة في نفسها ، وإذا صارت فاحشة بھتك السارق حُرمة نفسه وجوب القطع للإدمي .

وأما النفس بالنفس بالمقابلة كما أن العين بالعين والأنف بالأنف ،



وهو كما نطق به الكتابُ، فإن رأى الشّرع عصمةً للكافر الذي هو تبعٌ دون عصمةِ المسلم، وراعي المساواة فيما تجري فيه المقابلةُ دون السرقة؛ فلا تناقضٌ فيه، فليُجمع بينهما، وأقرب أمرٍ إليه أنهم قالوا: يُقطع يد المسلم بسرقة مال الذمّي، وكذا يدُ الذمي، ثم لا تقطع يدُه بيدها، ولم يتناقض ذلك مع قُربِ القطع من القطع؛ لأن مبنى القصاص على المقابلة دون السرقة، فكيف ينافقُ في القطع والقتل؟

وعلى الجملة فقد وضع أبو حنيفة برأيه مسائلَ أشدَّ تفاوتاً من هذه في الصورة، ثم أخذ يفرّقُ بينها بخيالاتٍ بعيدةٍ، فكيف اعتقد تناقضَ الفرقَ بين هذه المسائل من الشّرع مع ظهور الفرقِ؟ فليُجمع بين القواعد وبين ظاهر الحديث؛ فإنه لا تناقض فيه أصلًا.

فإن قال قائل: وما الذي منعكم عن إجراء ظاهر الحديث في مسألة /  
٢١٩ بـ/ الاستيفاء؟

❷ قلنا: لا نُسلم؛ فقد قال بعض الأصحاب: إنه يجري على الظاهر ولا يقتل إذا طرأ الإسلامُ، ومن ذهب إلى أنه لا يقتل فالذى جرأه عليه أن صورة الاستيفاء نادرٌ، فإخراجها عن عموم اللفظ بقياسٍ خاصٍ قريب من منهج التخصيص. ووجه القياس أن المفهوم من الحديث أن الكفاءة بين القتيل والقاتل شرطٌ في الإسلام لينعقد القتل سبباً للوجوب، وما يُرعى شرطاً في انعقاد السبب لا يعتبر إلا حالة السبب في قياس الشّرع، وهذا من الشرائط؛ بدليل أن القاتل أهلٌ، والقتيل محلٌ، فإنه معصومٌ بالقصاص عن الذميّ والقتل عَمْدٌ مَحْضٌ، ولكن فات الشرطُ، والقصاص يتعدد بين



الماواضير والعقوبات ، فإن لاحظنا المعاوضات فما قيد بالمماثلة كبيع مال الطفل تُراعي حالة السبب لا حالة الاستيفاء .


وإن لاحظنا العقوبات فشرائط وجوبها تعتبر حالة الإيجاب ، ولا يرد على هذا طريان الإسلام على المنكوبة بعد النكاح ، ولا طريان استحقاق الابن في القصاص ؛ لأن سقوط القصاص عن الأب ليس لفوات الشرط بل هو ليس أهلاً لاستيفاء القتل ؛ بدليل أن القتل الواجب بسبب آخر تامٌ في نفسه ؛ كالكفر والزنى لا يستوفيه الابن وإن كان جلاداً ، والكافر الجlad يقتل المسلم ، فكان الخلل ثمَّ في الاستيفاء ، فگروعيَّ حالة الاستيفاء ، وكذلك وطءُ المسلمة ممتنعٌ على الكافر للذلِّ في صورة الاستيفاء لا لفوات شرط النكاح ؛ بدليل أنه لو ملكَها بملك اليمين لم يحلَّ له الاستيفاء ، أما هنا الاستيفاء غير ممنوع ، فعارضَ هذا القياسُ شمولَ مجرد الصيغة بالإضافة إلى صورة نادرة ، فكان هذا القياسُ أغلب على الظن ، والله أعلم .

— ( ٦ ) —

### ﴿سَأْلَةٌ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(١)</sup> ؛ خلافاً له<sup>(٢)</sup> ، المعتمد أنه لا

(١) ينظر: الأم، ٢٦/٦، والحاوي الكبير، ١٦/١٢، ونهاية المطلب في درية المذهب، ١٨/١٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٢/٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٤، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: المقدمات الممهدات، ٣/٢٨١، وبدياية المجتهد، ٤/١٨٠، والذخيرة، للقرافي، ١٢/٣١٧، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٨/٣، وسائل الإمام أحمد، لابنه عبد الله، ص ٤٠٩، والمغني، ٨/٢٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخي، ٢٦/١٢٩، وبدائع الصنائع، ٧/٢٣٨، والهداية شرح بداية المبتدى، ٤/٤٤، والاختيار لتعليق المختار، ٥/٢٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، =




يُستوفى طرفه بطرفه؛ فلا يستوفي نفسه؛ لأن النفس والطرف في القصاص أُجزِيَا مُجْرَى واحداً، فالثابت في الطرف دليل على ثبوته في النفس؛ لأنَّه في معناه؛ إذ نسبة الطرف إلى النفس كنسبة زيد إلى عمرو؛ بل كنسبة الذكر إلى الأنثى في القصاص، ونسبة الحر إلى العبد، ولما ثبت قتل الجماعة بالواحد في رجل أُجري ذلك في المرأة، ولما ثبت في حرٌّ أُجري في الرقيق، فكذلك ما يثبت في الطرف فيجري في النفس؛ إذ الرب ساق الكل سياقاً، فالسابق إلى الفهم التساوي إلى أن يظهر فرق، وهو كقوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ» إذ اتفق العلماء على أن الأمة في معناه؛ إذ سلك بالذكور والإِناث مسلكاً واحداً في الرق والعتق، فكان الحكم في أحدهما حُكْمَا في الآخر.

﴿فَإِنْ قِيلَ: السبب فيه أَنَّه لا يُظْهِر فَرْقَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ فِي الْعَتْقِ، وَلَا بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي الْقَصَاصِ وَالدَّمِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْفَرْقُ هُنَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ الْكُفَّارُ بِالْطَّرْفِ، وَتَعْلَمُ بِالنَّفْسِ﴾؛ وهذا أَخْسَى أَسْبِلَتِهِمْ.

وسُبْلُ الجواب أنَّ الافتراق في الكفارة افتراقٌ في قضية بعيدة عن القصاص لا يدل ثبوتها على ثبوت القصاص، ولا تُفَسِّرُها على النفي، ولذلك لا تثبت عندهم في العَمْدِ، وتثبت في الخطأ، والدم/ هو الفائز في الموضعين، وتجب في الظهار واليمين كما تجب في القتل؛ وليس فيه تفويت دمٍ، وتجب على من أفسد الصوم والحجَّ، ولا تجب على من أفسد الصلاة، وتجب في الصيد في الحرام، وعلى المحرِّم إذا قتل الصيد،

= ٦/١٠٢، والبنية شرح الهدایة، ١٣/٧٧، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢/٩١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨/٣٣٦..




فالافتراقُ في أمر عَامٍ مضطربٍ لا يُلزِمُ حكم القصاص الذي نحن فيه ، كيف يوجب افتراقاً في القصاص؟ وهل لقاتلٍ أن يقول: إذا أثبت قتل الجماعة بـرجل واحد فلا يقتل جماعة نساء بأمرأة واحدة لافتراقهما في الشهادة ومقدار الديمة وأنواع الولايات؟ بل قيل: إذا لم يظهر افتراقٌ في غير القصاص لم يقدح في القصاص؛ كما أنه لما لم يظهر افتراقٌ في الحرية والرق لم يظهر فرقٌ في سرابة العتق؛ وهذا قاطعٌ.

\* فإن قيل: ثبت أن القصاص في النفس لا يستدعي التساوي في البدل؛ بدليل قتل الرجل بالمرأة وقتل الجماعة بالواحد، وثبت أن القصاص في الطرف يستدعي التساوي في البدل؛ بدليل منع استيفاء اليد الصحيحة بالشلاء والكاملة بالناقصة الأصياغ، والتي عليها أصبعٌ زائدةً بالمعتدلة، ومنع القصاص في هذه الصور الثلاث لا ضبط لها إلا التفاوت في البدل، وبدلُ الحرّ والعبد متفاوتٌ، فلأجلِه امتنع القصاص في الطرف.

### والجواب من وجهين:

الأول: بيانُ تناقض هذا الكلام على أصلهم، وهو أنه لو كان المانع التفاوت في البدل فالناقص يُستوفى بالكامل، ولذلك يُستوفى الناقصة الأصياغ بالكاملة، فهلا استوفى يد العبد بيد الحرّ! وهلا استوفيت يد المرأة بيد الرجل! وهلا استوفى يد العبد الكثير القيمة الذي يزيد على دية الحرّ، فيُرد إلى دية الحر ويُحط عنه عشرة، بيد العبد الذي قيمته دون نصاب السرقة مثلاً، والتفاوت في القيمة قد يتنهى إلى حدٍ يترقى عن الظن والاجتهاد، ولذلك قطع يد السارق بـمالي دون مالي؛ لأن الفرق مُدركٌ على القطع،




والعبد الذي يُقطع بمثله يدُ السارق هلاً قطعت بيده يدُ العبد الذي لا يقطع بمثله يدُ السارق! وهذا لا جواب عنه.

الفن الثاني: وهو التحقيق أنه لا فرق عندنا بين الطرف والنفس في الحكم، وإنما يفترقان في الصورة، وإلا فما يعتبر في النفس إذا تصوّر في الطرف يُعتبر فيه، ولما قُتل الجماعة بالواحد استوفيت الأطراف أيضاً بطرف واحد، ولكن في صورة الاشتراك، ولما قُتل الرجل بالمرأة قطع يده بيدها من غير فرق.

وأما الطرف فقد امتنع استيفاء الصحيح بالشلاء، ولو تصور الشلل في الروح لقتل به، ولكن لا يتصوّر منه إلا المرض في الطرف، وضعفه أيضاً لا يؤثّر، وشلل الروح موتها.

وأما الأصبع الزائدة فهي زيادة فيما اليد عبارة عنه؛ فإن اليد عبارة عن مجموع الأصابع، ولذلك عقل خُمسه وعُشره وأجزاء، فإنه عبارة عن أجسام مجموعة لها أجزاء يقدّرُ بزيادتها ونقصانها، وأما الروح فلا زيادة فيها ولا نقصان، ولا يتصوّر روح إلا خمسها، وأقرب صورة في تصوير الزيادة المرأة الحامل، فلا جرم لا تُقتل خيفةً من استيفاء الزيادة، وأما زيادة الطرف فليس موازيًا / لزيادة الأصبع؛ فإن الأصبع خمس اليد وبعضه، وليس ٢٢٠/ب الطرف بعض الروح، والقصاص جاري في الروح لا في الجثة، فلذلك لم يكن موازيًا لتفاوت الأصابع، وكيف يستقيم الضبط بتفاوت البدل، وقد صح عن عمر وعلى أنهما أجريا القصاص في جراحات العبيد، وفهموا فهم «النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف» على وجه واحد، فدل أن ما ذكروه



من وجوه الفرق لا حاصل له.

فإن قال قائلٌ: فإن بطل التعليل على تفاوت البدل، فلعلَّهم يمنعون ويقولون: يُقطع طرفُ الحر بالعبد.

• قلنا: الحكم مجمعٌ عليه لا سبيل إلى المنع فيه، وإنما الباطل تعليلُهم لا حُكْمُهم، وإذا بطل التعليل وجوب التسوية بين النفس والطرف.

فإن قال قائلٌ: إن لم يُسلِّم الخصم ذلك تقديرًا، فهل لمذهبكم مأخذٌ يستندُ إِلَيْهِظْنَ المجتهد؟


• قلنا: نعم، وأقرب أمرٍ فيه بناء هذه المسألة على قتل المسلم بالذمي؛ فإنها قطعيةٌ من حيث الحديث، ووجه البناء تعليلُ ذلك بالتفاوت في العصمة كما ذكرناه؛ فنقولُ: كل متفاوتين في العصمة فلا يُستوفى الكاملُ فيما بالناقص كالمسلم مع الذمي والمعاهد.

\* فإن قيل: لِمَ قلتم: التفاوت في العصمة علته؟

• قلنا: قال **ﷺ**: «لَا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، وقد تميَّز الإيمان عن سائر الفضائل والكفر عن الرذائل بالتأثير في العصمة، فتعليق منع القصاص دليلٌ على التعليق بخصوص أثره، ولذلك سُوِّيَ بين العالم والجاهل والتقيِّ والفاسق.

\* فإن قيل: ومن يسلم تفاوت عصمة الحر والعبد؟! والعصمة إما بالدار أو بالإسلام وهو ما مستويان فيه.

• قلنا: الرُّقُّ أثُرُ الكفر، وكان الرقيق مستوفى النفس حكمًا، ومعدومٌ



في حق نفسه موجودٌ لسيده من أثر الكفر، وظهر ذلك في عصمه حتى صار عصمةُ العبد تهْمَّ بسبِب لا مِنْ جهته، وهو إهداُ السيد وإياحته أو قتله بنفسه أو بيعه من يقتله، وأي خَلَلٌ في العصمة أعظمُ من قدرة الغير على إهداه لا بسبِب من جهة المعصوم؟! فهذا التفاوت يكاد يزيد على تفاوت المسلم والذميّ، فهو أولى بالاعتبار.

ويشهدُ لتقارب المأخذين قولُ عليٍ عليه السلام: مضت السنة ألا يقتل حرُّ عبدٍ، ولا مسلم بذِي عهْدِه. ساقهما سياقاً واحداً، وقد ورد النص في أحدهما، دلَّ على أنه عَرَفَ في الآخر نصًا، وعليه يدلُّ قوله: مضت السنة؛ إذ لا يمكن أن يعبر عن قياسي ينفردُ هو به ويتأزَّعُ فيه؛ بل هو عبارة عن اتفاق الصحابة، أو عن نصٍّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو دليل مستقِلٌ في المسألة.

وكذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه همَّ بقتل مسلم بذميّ، فقال له زيد بن ثابت: أتُقتل أخاك بعبدِك؟ فامتنع عنه ، فاستدل على منع قتل المسلم بالكافر بمَنْعِ قتل الحر بالعبد ، فدل أن ذلك كان أشهَرَ عندهم من منع قتل المسلم بالكافر . ومثل هذا الاستدلال لا يطلق إلا في شيء مفروغٍ عنه معلومٌ ، وإنما لقليل له: نعم ١٢٢١ الأُخُ يقتل بالعبد . كما يقوله أبو حنيفة ، ولما قال عبد الرحمن بن عوف لعمر رضي الله عنه في مالٍ أخذه عبدُ الله بن عمر وعيَّدُ الله من أبي موسى الأشعريّ من مالٍ بيت المال استقرضاً ورِبَحَا عليه مالاً كثيراً، وكلفهما عمُرَ ردَّ المال والرَّبِيع بكماله: لو جَعَلْتَ قِرَاضاً على النصفِ! استدل العلماء به في صحة القراض وقالوا: دلَّ ذلك على أن القِرَاضَ كان مشهوراً فيما بينهم؛ إذ أُطلِق ذلك على هذا الوجه ، والله أعلم <sup>(١)</sup>.

---

(١) أما قول المصنف رحمه الله: إنَّ الرُّقْ أثْرٌ لِلكفرِ، فهو تعليل ضعيف جدًا لا يصح أن يكون =




رجحًا لزيادة العصمة في الحر منه على العبد، وقد استبعد إمام الحرمين هذا التعليل وشَعَّ على من يتمسك به، قال: «وأما المصير إلى كون الرق من آثار الكفر، فكلام عري عن التحصل، ومن اعتقاد أن الأب شبهة بالابن، فليس من أحزاب الفقهاء، وإن كان الرسول يقول ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ فهذا كلام أجراه رسول الله ﷺ مثلاً، ولو شاع اعتقاد ظاهره والتعويل عليه، للزم أن يقال: إذا فجر الرجل بامرأة ابنه لا يلزم الحد، فهذه طريقة مزيفة». ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ، ١١/١٦.

أما استدلال المصنف بما روى أن عمر بن الخطاب هم قتل مسلم بنمی فقال له زيد بن ثابت: أقتل أخاك بعدك؛ فامتنع عنه، فاستدل أن قول زيد وإقرار عمر دليل على أن قتل الحر بالعبد كان أمراً معروفاً مسلماً؛ بدليل قياس زيد قتل النمي بالمسلم عليه، والأصل لا بد أن يكون أشهر وأكثر ثبوتًا من الفرع. فقد يعترض على هذا الاستدلال بأن دلالة حديث عمر للحنفية لا للشافعية، وبيان ذلك أن نص حديث عمر عن مكحول، قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه، فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر، صاح النبطي، إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها، فأبى، وكانت امرأة في حد» قال: أما لا فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافت لك عن القود لأعتنك في الدية، أعطه عقلها مرتين، والاستدلال من وجهين:

الأول: أنه في هذا الأثر التزم عمر بن الخطاب برأي زيد بن ثابت وعدل عن القود، وهذا من المفترض أن يدل على جواز القود من الحر؛ لأن عمر أقدم على فعله ولو كان بهذه الشهرة لما جهله عمر هذا من جهة.

الثاني: أن عمر قال لزيد: أما والله لئن تجافت لك عن القود.... وهذا يدل على أنه ترك القود نزولاً على رأي زيد لا لأن القود لا يجوز من الحر، وهو دليل على الشافعية لا لهم. وقد يعترض بأن القود لو كان واجباً لما تركه عمر؛ لأنه لا يترك حقاً ثبت؛ والقصاص حق. ويجاب عن ذلك: بأن الحق الثابت في القصاص لولي المقتول لا له، فله العفو أو قبول الديمة إن أراد، والسلطان ولی من لا ولی له، فتولی عمر النمي القليل وقبلَ عنه الديمة.



**بِلْ مَسَأَةٌ:** قاتلُ العَبْدِ يلتزمُ قيمتَه بالغَةَ مَا بَلَغَتْ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرُّ رُدًّا إِلَى دِيَةِ الْحَرَّ، وَنُفِصَّ مِنْهُ نِصَابُ السُّرْقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ بُنِيَّ الْمَسَأَةُ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجَانِبِينَ عَلَى أَنَّ الْمُضْمُونَ هُوَ النَّفْسُ أَوُ الْمَالُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبَنَاءِ.

وَلَكِنَّا نُسَلِّمُ جَدَلًا أَنَّ الْمُضْمُونَ هُوَ النَّفْسُ، وَنَقُولُ: الْمَالِيَّةُ مَعيَارُ مَعْرِفَةِ بَدْلِ النَّفْسِ؛ لَا أَنَّهُ بَدْلُ الْمَالِ؛ كَمَا أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مَعيَارًا فِي الْعَبْدِ الْقَلِيلِ الْقِيمَةِ مَعَ جَرِيَانِ أَحْكَامِ الدِّيمَيَّةِ فِيهِ مِنَ الْقَصَاصِ وَالْكُفَّارَةِ وَتَحْمِيلِ الْعُقْلِ وَالْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَسِيَاقُ الدَّلِيلِ هُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ بَدْلًا عِنْدَ إِتْلَافِ مُضْمُونِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعيَارُهُ تَقْدِيرُ الشَّرْعِ؛ كَمَا فِي الْحَرَّ، أَوْ رَغَبَاتِ النَّاسِ؛ كَمَا فِي الْمَالِ وَالْبَطْشِ وَالْعَبْدِ الْقَلِيلِ الْقِيمَةِ، فَمَعيَارُ الْوَاجِبِ فِي الْعَبْدِ مَاذَا؟ فَلَوْ كَانَ هُوَ التَّقْدِيرُ فَالْتَّقْدِيرُ وَارِدٌ فِي الْحُرُّ لَا فِي الْعَبْدِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ التَّقْدِيرَ لَبَدْلُ النَّفْسِ لَا باعتِبَارِ الْحُرْبَةِ فَهُوَ تَقْدِيرٌ لَبَدْلِ الْعَبْدِ أَيْضًا، فَنَقُولُ: فَلِمَ يُرْجِعُ فِي

(١) ينظر: الأم، ٣٣٥/٧، والإقناع، للماوردي، ص ١٦٦، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار، ص ٤٦٨، وفتح القريب، ص ٢٧٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥١٢/٢، وحاشية البجيرمي، ١٣٣/٤، وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة. ينظر: المدونة، ٦٠٧/٤، والمقدمات الممهدات، ٢٩٦/٣، والمعنى، ٢٩٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦٦/١٠، وكشف النقاع، ٦٦/٦.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٦٨/٤، والتتف في الفتاوى، للسعدي، ٦٧١/٢، والميسوط، للسرخسي، ٢٨/٢٧، وتحفة الفقهاء، ١١٥/٣، وبدائع الصنائع، ٢٥٨/٧، والهدایة شرح بداية المبتدی، ٤٩١/٤، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ١٦١/٦، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ١١٧/٢.

(٣) كذا في الأصل، والجادَة: «بنَيَتِ الْمَسَأَةُ»، والمثبت أيضًا جائز؛ إذ إنَّ الْفَاعِلَ مؤنثٌ حَقِيقِيٌّ، وإنْ كَانَ الْجَادَةُ هُنَا التَّأْنِيثُ، وَتَقْدِيمُ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.



معرفة مقداره إلى السوق؟ ولم يختلف باختلاف الجمال والقبح وسلامة الأطراف وعيها؟ وللتقدير طرفان؛ طرف الزيادة والتقصان، فإن كان التقدير للنفس باعتبار كونه نفساً، فينبغي ألا يضطرب ولا يزيد ولا ينقص؛ كما في الحرّ؛ إذ لا تأثير للحرية في تحصيص التقدير، وبالضرورة يلزمهم الاعتراف بأن التقدير في الحرّ لا في العبد، فوجب طلب المعيار الآخر، وهو الترغيبات.

وهذا للتحقيق: وهو أن الأصل أن المختلفات لا يضمّن بيدل واحد مقدّر، والأحرار أيضاً يختلفون كما يختلف الأبعض والأموال، ولكن رأى الشرع صيانة الحرّ عن العرض في الأسواق وتحكيم الرغبات في تعرّف قدره ورتبته لما فيه من الإهانة والامتهان، فأثبت التقدير لهذه الضرورة، فإذا آلت الأمور إلى العبد رجع إلى القياس؛ فإنه معروض أبداً في الأسواق، ولو لا هذا لما عرض العبد القليل القيمة في الأسواق لأجل الديّة.

هذا كلاماً قاطعاً لا حاجة فيه إلى دعوى كونه بدلاً عن المال، وعليه يخرج قول الشافعي: جراح العبد من قيمته كجراح الحرّ من ديته؛ فإن التقدير معلّقٌ بنسبة اليد إلى الجملة باعتبار كونه آدمياً؛ لا جرم لا يختلف بنقصان القيمة بل يستوي فيسائر الأحوال، فإذا هو بدل نفسٍ، ولكن تقدير الحرّ ليس تقديراً في العبد؛ بدليل طرف التقصان.

﴿ فإن قيل: إذا سلمتم أنه بدل النفس، فبدل النفس ألف دينار، فكيف زدتُم عليه؟

﴿ قلنا: وببدل النفس ألف دينار، فكيف نقصتم؟

إن قلتم: ذاك بدل الحرّ، وببدل العبد مقدّر بمعيار ماليته؛ فهو عذرنا.



\* فإن قيل: ولكن النقصان يلائم حال الرق؛ فإنه نقصٌ والزيادة لا تلائمه.

• قلنا: إذا تغير المعيار لم يُنظر إلى الزيادة، فإنه ما من آدمي إلا وهو أفضل من الفرس، ثم جاز زيادة قيمة الفرس عليه؛ لأن المعيار هو الرغبات، وذلك بعرضية الانقلاب على قrib فلا شرف فيه.

والقول الرشيق فيه: أن العبد والحر يشتراكان في قضية ويفترقان في قضية، والتقدير بإزاء ما فيه الاشتراك، أو بإزاء ما فيه الافتراق، فإن كان بإزاء ما فيه الاشتراك فليمتنع النقصان، وإن كان بإزاء ما فيه الافتراق صار نسبة العبد إلى الحر كنسبة الفرس إلى العبد، فكما لا يبعد أن يزيد الفرس على العبد ولا يكون ذلك تشريفاً، فكذا العبد مع الحر؛ لأن المعيار قد يبدل من التقدير إلى التقويم.

\* فإن قيل: التقدير في الحر تقدير في العبد؛ لأنه تقدير لبذل النفس باعتبار كونه نفساً وأدمياً وإنساناً وحاملاً لأمانة الله، وكل ذلك مشترك، ولكن الرق سبب نقصان كالأنوثة والكفر على أصلكم، فلا بد من تنقيص، فإن وجدها المالية مُنفَّضةً جعلنا المالية مُعتبرةً لتعريف قدر النقصان، وإن لم نجد المالية مُنفَّضةً نقصنا بعشرة دراهم، وهو القدر الذي يستحق به البعض، وتقطع به اليد؛ ليكون له خطر.

• قلنا: إذا كان التقدير بإزاء الإنسانية فالرقيق لا نقصان في إنسانيته، فالنقصان من وجه آخر لم يؤثر في تنقيص الديمة، وهلا نزل منزلة المجنون مع العاقل! فإنهما وإن اختلفا في الكمال والنقصان والسلط على التصرفات



في الأموال وعدهما استويا في الديه؛ لأن التقدير بإزاء الإنسانية، ولا فرق بين المجنون والعاقل.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لِنَقْصَانِ الْمَجْنُونِ عَلَى الْعَااقِلِ معيارٌ فِي قَدْرِ النَّقْصَانِ، فَلَوْ نَقَضْنَا، فَبِمَاذَا نُنَفِّصُ؟﴾


﴿قَلَّا: وَلَا يُثْبِتْ فِي نَقْصَانِ الرَّقِيقِ عَنِ الْحَرِّ، وَلَكِنْ تَحْكَمُّ فِي تَقْدِيرِ النَّقْصَانِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ شَهْوَةً وَرَأْيًا لَا مُسْتَنِدًا لَهُ إِلَّا تَقْدِيرُ نِصَابِ السُّرْقَةِ، فَلَيُعْتَبَرْ ذَلِكَ فِي نَقْصَانِ الْمَجْنُونِ؛ بَلْ أَوْلَى لِأَنْ شَرْفَ الْإِنْسَانِ بِعَقْلِهِ الَّذِي بِهِ يَحْمِلُ أَمَانَةَ اللَّهِ وَيَؤْدِي تَكَالِيفَهُ لَا بِالْحَرِّ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر السريحي للحنفية مستندًا في هذا التقدير، وهو أثر مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «وحجتنا في ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم»؛ وهذا كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن المقادير لا تعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها التوقيف والسماع من صاحب الوحي، والمعنى فيه أن هذا ضمان وجب بقتل الآدمي فلا يزيد على الديات؛ كما لو وجب بقتل الحر، وهذا لأن زيادة البدل تكون بزيادة الفضيلة، وما من فضل في العبيد إلا ويوجد ذلك في الأحرار، وزيادة ثمن الحر مع أنه مجتمع القصاص لا يزيد بدله على أعلى الديات؛ فالعبد أولى»، المبسوط، ٢٧/٣٠.

والحقيقة أن هذا الأثر لم يرو عن ابن مسعود، ولم ينقله أحد من أهل السنن والآثار عنه، والمروي في ذلك عن التابعين: ما رواه أبو يوسف في الآثار (٩٦٢) عن إبراهيم النخعي أنه قال: «لا يبلغ بالعبد دية الحر». وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢١٥) عن الشعبي أنه قال: لا يبلغ بدبة العبد دية الحر في الخطأ. وروى عبد الرزاق في المصنف (١٨١٦٩) عن عطاء أنه قال: دية المملوك ثمنه، فإن زاد على الحر، رد إلى دية الحر، لا يزيد العبد على دية الحر.

وذكر أبو جعفر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، ١٩٨/٥ عن الثوري أنه قال: لا يبلغ بالعبد دية الحر إذا قتل خطأ ينقص منها الدرهم ونحوه.

ولذلك فلا متمسك للحنفية فيه، ولا يتتجاوز ما نقل عن التابعين من كونه مذهبًا لهم، =



\* فإن قيل: ثبت أن تكميل الدية في مقابلة الحرية والملكية، ولذلك شُطّرَ دية الأنثى مع المشاركة في الإنسانية وحمل الأمانة بسبب نقصان أحد الملkin، وهو ملك النكاح، فكذلك العبد؛ فاته أحد الملkin، وهو ملك اليمين، فوجب تنقيصه.

قُلنا: والملك يُراد للتصرف والولايات، والمجون قد فاته الكل، فهلا نقص به شيء! وما ذكروه من تعليل تشطّر الأنثى إن صَحَّ فليضمن العبد بِشطّرِ دية الحر لفوات أحد الملkin، فلِمَ كان قَدْرُ النقصان عشرة دراهم؟ فإن كان لا تُساوي مالكيّة اليمين أكثر من عشرة دراهم فينبغي ألا تضمن الحرّة إلا عشرة دراهم؛ إذ ليس لها إلا ما فات العبد، وهو مالكيّة اليمين، ويلزم عليه ألا تضمن الأمة/ أصلًا بشيء؛ لأن الماليّة غير مضمونة وليس فيها مالكيّة نكاح ولا مالكيّة يمين، ويبطل ما ذكروه بالجنين؛ فإن له ملوك يمين، وتوقع ملوك النكاح وأهلّيته بطريق الانتظار، فينبغي أن يساوي بدأله بدأله العبد، وأن يفرّق بين الجنين الذكر والأنثى؛ إذ للذكري ملوك اليمين وأهلّيّة النكاح توقعًا، وليس للأنتى ذلك، فاستبان أن هذه أمور مختبطة عليهم، لا مخلص لهم منها، وكل ذلك لعدولهم عن المنهاج الحق في جعل الماليّة معيار بدأله العبد في القليل القيمة دون الكثير.

ثم نقول: مالكيّة العبد القليل القيمة فوق مالكيّة الأمة الكثيرة القيمة، وهذا في الرّق يستويان، فلِمَ زاد بدأل الأمة الكثيرة القيمة على العبد القليل القيمة، ونسبة الرقيقة إلى الرقيق كنسبة الحرّة إلى الحرّ، ولا مفارقة إلا

---

= وهو مخالف بما نقل عن غيرهم من صحابة النبي ﷺ.



كثرةُ الماليةِ، فالماليةُ إذا لم تكنْ معياراً ينبغي أن تؤثّر في النقصانِ؛ لأنها ضيُدُ الحرية لا في الزيادة أو لا تؤثّر لا في الزيادة ولا في النقصان، ف يجعل وجودُها كعَدَمِها، وعند ذلك يستحيلُ تفضيلُ أمةٍ على عَبْدٍ، وقد فُضَّلَ ، وهذا كله لا مَخْرَجٌ منه، واستَقْلَلَ نظرُ المسألة دونَ البناء على إثبات أنَّ البدلَ بَدَلَ عن الماليةِ.

\* فإن قيل: لو منع مانع من أصحابهم القليل القيمة، وزعم أن دية العبد الف دينار لا يزيد ولا ينفعُ، كيف يَطْرُدُ هذه الطريقة؟

﴿ قلنا: لو تُصوّرَ هذا المنعُ لم يَطْرُدْ هذه الطريقةُ، ولكنَّه لم يمنعه أحدٌ من أصحاب أبي حنيفة، وليس المصيرُ إليه منهم مناقضةً بل هو أصلٌ مجمَعٌ عليه، فلم يَرَى العبيد في الأعصارِ الخالية مضمونةً للسادات، وقطعاً لم يصرف إلى سيدٍ أكثرٍ من قيمة عبده، ولم يستجزِرْ ذلك مسلماً بحالٍ، ولكن على تقدير هذا المنعِ الخارقِ للإجماعِ نسوقُ الطريقة المعروفةَ، ونقولُ: العبدُ إنسانٌ ومالٌ ومَفْوَتُه مَفْوَتٌ لهما فيقتضي النظرُ الأوَّلُ التضمينَ فيهما، ولكن ثبت بالإجماعِ الاقتصارُ، فعلم أنَّ أحدهما صار تابعاً، والنفسُ أوَّلَى بأنْ يُجعلَ تابعاً قياساً واستشهاداً؛ أما القياسُ المعقولُ فهو أنَّ الرقَّ لم يُضرَبْ على العبد الا لسلبِ نفسه منه وإعدامِه في حقه وإيجادِ لمالكِه؛ حتى كأنَّه معذومٌ لنفسه، موجودٌ لمالكه في كل قضيةٍ يستدعياها المالكُ والماليةُ تنزيلاً للغلام في حقِّ المالك منزلةَ الفرس؛ فإنه يتصرَّفُ فيهما تصرُّفاً واحداً، فكانَ إنسانيته جعلت مالاً، وكُسْيَ كُسوةَ الماليةِ صفةً له.

فهذا وضعُ الرقّ، ويشهدُ له سبعةُ شواهدٍ تدلُّ على أنَّ الواجب سُلْك



به مسلك البدل عن المال ، وأنَّ النَّفْسَ جُعِلَ مَالًا وأبْطَلَ قَضِيَّةَ النَّفْسِيَّةِ مِنْهُ فِي كُلِّ مَا يَسْتَدِعُهُ قَضِيَّةُ الْمَالِيَّةِ لِلْسَّيِّدِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ قَبْلَ الْقِبْضِ لَمْ يَنْفَسْخُ ، وَلَوْ ماتَ انْفَسَخَ ، وَلَوْ وَجَبَتِ القيمة بدلًا عن النفس - والنَّفْسُ لَيْسَ بِمَالٍ - فَقَدْ فَاتَتِ الْمَالِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الْبَيْعِ هَدَرًا ، وَإِنَّمَا هَذَا بَدْلٌ نَّفْسٌ لَا مَالِيَّةً فِيهِ ، فَلَيَنْفَسْخُ كَمَا إِذَا ماتَ .

الثاني: أنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ إِذَا قُتِلَ جُعِلَ بَدْلُهُ رَهْنًا ، وَحَقُّ الْمَرْتَهِنِ لا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْمَالِيَّةِ ، وَهَذَا بَدْلُ النَّفْسِ ، وَالنَّفْسُ لَيْسَ بِمَالٍ ، فَلَمْ يُصْرُفْ بَدْلُ إِلَيْهِ لَوْلَا أَنَّ النَّفْسَ هِيَ الْمَرْهُونَةُ ، فَإِنَّهَا جُعِلَتْ مَالًا .

الثالث: السَّيِّدُ لَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ غَرِمًا لِلْمَرْتَهِنِ ، وَالْمَالِيَّةُ فَاتَتْ عَنْهُمْ تابِعَةً فَوَاتَ الأَطْرَافَ عَنْ قَتْلِهِ ، وَفَوَاتَ الْبُعْضُ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا فَاتَ تابِعًا لَا ضَمَانًا لَهُ ، وَالْقَتْلُ تَصْرُّفٌ فِي النَّفْسِ ، وَالنَّفْسُ لَا مَالِيَّةً فِيهِ .

ثُمَّ الْعَجْبُ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّيِّدُ يَغْرِمُهُ بِأَقْصَى قِيمَتِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى دِيَةِ الْحَرَّ ، وَالْأَجْنِبِيُّ لَا يَغْرِمُهُ لِلْمَرْتَهِنِ إِلَّا بِمَا دُونَ دِيَةِ الْحَرَّ! وَهُوَ تَنَاقُضٌ بَيْنَهُ .

الرابع: أَنَّ حَوْلَ التَّجَارَةِ لَا يَنْقُطُ بِقَتْلِ الْعَبْدِ بَلْ يَسْتَمِرُ عَلَى بَدْلِهِ ، وَالْبَدْلُ بَدْلُ النَّفْسِ ، وَلَا يَنْعِيَ حَوْلُ التَّجَارَةِ إِلَّا عَلَى مَالٍ ، فَكِيفَ انْعَدَ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى اسْتَمَرَ عَلَى بَدْلِهِ؟!

الخامس: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَهَدَ دَمَ عَبْدِهِ وَأَبَاحَ قَتْلَهُ سَقْطُ الضَّمَانُ ، وَالْعَبْدُ لَوْ أَهَدَ دَمَ نَفْسِهِ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ ، وَالنَّفْسُ عَنْهُمْ لِلْعَبْدِ لَا لِلْسَّيِّدِ ، فَهَلَا كَانَ إِبَاحَةُ السَّيِّدِ كَإِبَاحَةِ الْوَارِثِ قَتْلَ الْمَوْرِثِ!



السادس: أن البدل مصروف إلى السيد، وهو أقوى الأدلة، فلا يصرف إليه إلا جبراً لملكه، ولذلك لو قطع يده فأعنت ومات صرف إليه البدل، ولو لا أنه مصروف ببدليّة الملك لصرف إلى وارثه كسائر أملاكه، وكذلك إذا قُتل رقيقاً ينبغي أن يُصرف إلى ابنه الحرر؛ فإنه أولى من السيد إذا لم يكن للسيد ملك في المبدل، والعبد إنما لا يورث؛ لأنه لا حق له، فإن تصور كون هذا له فليكن لورثته، ولو كان صرفة للسيد لأنه أولى الناس لا طريق الوراثة لكان إذا شارك أجنيباً في قتل العبد يمتنع عليه طلب نصف القيمة؛ فإنه قاتل، وليس للقاتل شيء من الميراث.

السابع: تحكيم السوق في العبد حتى يختلف البدل بصغره وكبره وجماله وقبحه وعييه وسلامته كالفرس بعينه، فهو دليل على هذه الطريقة أيضاً قاطعاً.

\* فإن قيل: لا؛ بل ترجيح النفسي أولى قياساً واستشهاداً؛ أما القياس فهو أن النفس متبع في وجوده تبقى دون المالية، والمالية تابعة تقوم بالنفس تفوت بفوائده، والتابع أولى بأن يؤخر.

وأما الاستشهاد فسبعة أمور؛ القصاص والكافرة، وضرب البدل على العاقلة، وجريان القسامه، ورد إقرار السيد عليه، وقبول إقرار العبد على نفسه بما يسفك دمه، وأن جراح العبد من قيمته كجراح الحرر من ديته من غير نظر إلى تفاوت، وأنه لو فقاً عيني عبد قيمته مائتان من الإبل فتعتبر ومات فيجب منه من الإبل ويُصرف إلى السيد، وقد فات حق السيد ميتين، فلم رد إلى منه؟ وإن كان هو بدل النفس الحرة فلِم لم يصرف إلى الوراثة؟



والجواب: أنَّ ما ذكروه من أنَّ النَّفْسَ مُتَبَوِّعٌ نظروا إلى ما يقتضيه أصلُ الفطرة، ولو جاز النظرُ لبَطَلَ أصلُ الماليَّة والرُّقُّ؛ فإنه على مُضادَّةٍ قضية الإنسانية، ولكن ما ضُرِبَ الرُّقُّ إلَّا لِيُجْعَلَ المتبَوِّعُ تابِعًا، والنَّفْسُ المستقلَّةُ كالمعدومة في حقِّ نفسها الموجودة لِمَا لَكُها في كلِّ ما يستدعيه الماليَّة.

ثم يقابلُ ما ذكرتموه أَمْ؟ وهو أنَّكم أَبَداً/ تدعونَ أَنَّه لا مجانية بين المالِ والنَّفْسِ، والمصيرُ إليه لضرورةٍ، وقد أُمِكِّنُ هَذَا أَنْ يُجْعَلَ المالُ في مقابلةِ المالِ؛ ليكونَ على القياسِ، فموافقةُ القياسِ أَوْلَى من مخالفته بلا شَكَّ في مجالِ الترجيحاتِ.

وأَمَّا الأحكامُ فالقصاصُ لا يجبُ على الْحُرُّ بقتلِ العبدِ، وإنما يجبُ بقتلِ العبد لأنَّه فَوَّتَ مالًا له حُرْمَةً لا سبِيلٌ إلى عِصْمَتِهِ إلَّا بالقصاص؛ فإنَّ العبدَ لا مالَ لِهِمْ لِتُجْعَلَ الغرامَةُ زاجِرَةً عاصِمَةً عن إِتَالِفِ هَذَا المَالِ، فلو لم يُقتلَ لَسَلَّ كُلُّ عَبْدٍ سِيقَهُ وَقُتُلَ مِنْ العَبْدِ مَا شاءَ؛ ثقَةً بِأَنَّه لا يُفْتَلُ، وَاشْتَهَائِهِ بِأَنْ يُبَاعَ؛ فإنَّه قد يَشْتَهِي أَنْ يُبَاعَ عَلَى سِيَدِهِ، فَيُكُونُ فِيهِ تَحْقِيقُ غَرْضِهِ لَزَجْرُهِ، ولو تصورَ مسيِّسُ الحاجَةِ في عِصْمَةِ ماليَّةِ الْحَيَوانَاتِ إلَى القصاصِ لَشَرَعَنَاها، ولكن لا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهَا التَّحَاسُدُ والتَّقَاعُلُ بِالْأَحْقَادِ ولا الرَّجْرُ بالعَقوباتِ، فَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِ القصاصِ مَا يَنْافِي ماليَّةً؛ بل هو شرطٌ عِصْمَةِ ماليَّتهِ، وقد بَيَّنَا أَنَّ كُلَّ مَا يستدعيه ماليَّةُ السِّيدِ فَهي مُوفَّرَةٌ عَلَى العَبْدِ، نعم لو قلنا: لا حَقَّ لَهِ فِي القصاصِ لِكَانَ ذَلِكَ غَضَّاً، وَذَلِكَ مَا لا نرَاهُ؛ بل يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَعْصِمَ بِالزَّجْرِ بِاقِيَّ عَبْدِهِ، أَوْ يَأْخُذَ المَالَ بِدَلَّا عَنْهِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَتَجِبُ مِنْ حِيثِ إِنَّ العَبْدَ مَالٌ، وَلَكِنَّه مَالٌ مُؤْمَنٌ مُتَعَلِّقٌ



بحرمـة الإيمـان أو أهـلية الإيمـان ، فـهـو كـصـيد مـملـوكـ في الحـرـمـ لا يـدـلـ على وجـوب الجـزـاء لـحـرـمـته عـلـى سـقـوط مـالـيـتـه ، وـلـيـس فـيـه ما يـغـضـ من حـقـ السـيـدـ وـمـلـكـه ، وـحـرـمـة العـبـد مـرـعـيـ فيـ كـلـ ما لا يـغـضـ من حـقـ السـيـدـ ، كـيفـ وـالـأـموـالـ مـخـتـلـفـةـ فيـ الـحـرـمـاتـ ؟ ! فـحـرـمـةـ الـحـيـوانـ فـوـقـ حـرـمـةـ الـجـمـادـ ، وـلـذـلـكـ لا يـحـوـزـ صـرـبـهـ وـتـعـذـيـبـهـ ، وـحـرـمـةـ الـطـعـامـ فـوـقـ حـرـمـةـ غـيرـهـ ؛ حـتـىـ قـيـدـ بـيـعـ الـطـعـامـ بـالـطـعـامـ بـمـزـيدـ شـرـائـطـ ؛ كـمـاـ قـيـدـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـبـصـعـ بـمـزـيدـ شـرـائـطـ ، وـكـيـفـ تـكـونـ الـكـفـارـةـ مـنـ خـاـصـيـةـ الدـمـ وـتـجـبـ بـإـفـاسـادـ الصـومـ وـالـحجـ وـالـظـهـارـ وـالـيـمـينـ وـقـتـلـ الصـيـدـ ؟ ! فـلـيـسـ فـيـهـ ما يـدـلـ عـلـىـ غـرـضـهـ بـحـالـ .

وـأـمـاـ الـقـسـامـةـ وـتـحـمـلـ الـعـقـلـ فـفـيـهـ تـرـددـ قـوـلـ لـلـشـافـعـيـ ؛ فـهـوـ مـمـنـعـ ، وـإـنـ سـلـمـ فـلـيـسـ فـيـهـماـ مـاـ يـنـاقـضـ مـالـيـةـ السـيـدـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ حـقـوقـ النـفـسـيـةـ مـعـمـورـةـ فـيـ مـصـادـمـةـ الـمـالـيـةـ ، فـأـمـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـصـادـمـ غـرـضـ السـيـدـ فـمـسـتـبـقـيـ ، فـالـقـسـامـةـ مـزـيدـ عـصـمـةـ لـهـذـاـ الـمـالـ ، وـتـسـهـيلـ طـرـيقـ فـيـ التـوـصـلـ إـلـىـ إـثـابـتـهـ لـمـزـيدـ حـرـمـتهـ ، وـتـحـمـلـ الـعـقـلـ تـخـفـيـفـ فـيـ حـقـ الـجـانـيـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـهـ غـرـضـ الـمـالـكـ ، وـسـبـبـهـ كـثـرـةـ مـعـاطـاـةـ الـأـسـلـحـةـ ، وـالـعـبـدـ مـعـ آنـهـ مـاـلـ بـقـيـ حـكـمـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ وـجـوبـ الـصـومـ وـالـصـلـاـةـ وـمـاـ لـاـ يـنـاقـضـ غـرـضـ السـيـدـ ، وـلـمـ يـبـقـ فـيـ وـجـوبـ الـحجـ وـالـجـهـادـ ؛ فـإـنـهـ يـنـاقـضـ غـرـضـهـ ، وـكـلـامـنـاـ فـيـمـاـ يـوـجـبـ غـضـ حـقـ السـيـدـ عنـ الـمـالـيـةـ بـسـبـبـ النـفـسـيـةـ ، وـنـحـنـ نـدـعـيـ أـنـ حـكـمـ النـفـسـيـةـ مـعـدـوـمـةـ<sup>(١)</sup> بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ لـاـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ ؛ بـدـلـيـلـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ عـدـدـنـاـهاـ .

(١) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـالـجـادـةـ : «ـمـعـدـوـمـ» ، وـالـمـبـثـ جـارـ عـلـىـ أـنـ «ـحـكـمـ» اـكتـسـبـ التـائـيـثـ مـنـ «ـالـنـفـسـيـةـ» ؛ بـسـبـبـ الـمـجاـوـرـةـ ، وـانـظـرـ فـيـ تـأـيـرـ الـمـجاـوـرـةـ : سـرـ صـنـاعـةـ الـإـعـرـابـ ، ٨٠ ، ٧٥/١ ، ٢٧٦ - ٢٧٥ ، وـمـغـنـيـ الـلـيـبـ ، صـ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٨٩ .



وأما إقرار السيد فلا يقبل؛ لأنه سعى منه في سفك دم العبد، وللعبد في دم نفسه حق؛ كما للفرس والحمار، فليس له أن يقتل حماره، فكذلك ليس له أن يقتل عبده؛ لا بفعله ولا بقوله مراعاةً لحق روحه، وهذا لا ينافي قضية الماليّة، نعم يسقط عند إقراره /حقه من الضمان، ولكن للعبد منع المقرّ له عن نفسه؛ كما له منع السيد عن نفسه إذا أراد قتله.

٢٢٣/ب

وأما إقرار العبد على نفسه فقد منعه المزني<sup>١</sup>، فلا نسلم، وإن سلم فالإقرار لا يوجب شيئاً ولكنّه حجّة موضحة إذا انتفت عنه التهمة، وإقرار الحُرّ على نفسه لا يقبل من حيث إن النفس له، فإنه ليس له أن يقتل نفسه ويسفك دمه، فلا يملك أحد هذا من نفسه، ولكن الإقرار حجة مقدمة على الشهادة لانتفاء التهمة عنها، وحق المالك من ذلك يبطل بشهادة شاهدين، فإنّ يُطلّ بالإقرار هو أبعد عن التهمة منه أولئك؛ من حيث إنه حجّة كالشهادة، لا من حيث إن النفس للعبد؛ بدليل أنّ العبد لو أهدر دم نفسه بالإباحة لم يؤثّر، فالإقرار مشكّل عليهم أيضاً لو لم يأخذوه من كونه حجّة بعيدة عن التهمة.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَالسِيدُ غَيْرُ مُتَّهِمٍ فِي عَبْدِ نَفْسِهِ﴾

﴿قُلْنَا: قَدْ يَغْتَاظُ عَلَيْهِ بِسَبِّ مِنْ أَسْبَابِ الْغَيْرَةِ أَوْ الْقُصْدِ مِنْهُ إِلَى رُوحِهِ، أَوْ مَا يُفْرَضُ مِنْ غَوَائِلِ الْعَبْدِ، فَيَسْعَى السِيدُ قَتْلَهُ مُسْتَحْقَرًا فِي مَقَابِلَةِ حَقِّهِ مِنْ مَالِيَّتِهِ، فَيَسْعَى فِي دِمِهِ بِالْإِقْرَارِ عَلَيْهِ حَذَرًا مِنْ تَعْرِيكِ السُّلْطَانِ﴾.

وأما قطع أطراف العبيد فالواجب أرش النقسان، وهو أحد قولي الشافعي، وكذلك إذا فقا عيني العبد يجب تمام القيمة، ويصرف إلى السيد، فلا نسلم هاتين المسألتين على هذه الطريقة، وإنما نسلم على الطريقة



الأولى ، وعلى الجملة اندرج عن كل مسألة ذكروه لباب جواب ، وما أوردناه من الشواهد لا جواب لهم عنه أصلاً .

— ٦٥ —

**مَسْأَلَةُ الْأَيْدِي** تُسْتَوْفَى بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْقُطْعِ بِوْضُعِ الْحَدِيدَةِ وَتَحَامِلِ جَمِيعِ الْجَنَّاهِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَطْرَافِ<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة: لا يستوفى بل يسقط القصاص بالشركة أصلًا ، ويتعين الرجوع إلى الديمة<sup>(٢)</sup> .

ولا خلاف في أن النفوس تستوفى بالنفس الواحدة ، فنقول: ما صين بالقصاص عن الجاني المستقل يُصان بالقصاص عن الجاني المستعين على غير جناته كالنفس .

والتحقيق فيه: أن استيفاء النفوس بالنفس الواحدة قُضي به لنوع مصلحة يرجع إلى العصمة بالقصاص ، وقبل أن ينضبط حد تلك المصلحة نعلم على

(١) ينظر: الحاوي الكبير ، ٣٢/١٢ ، والمذهب ، للشيرازي ، ٣/١٧٩ ، ونهاية المطلب في درية المذهب ، ٢٠١/١٦ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١/٣٥٩ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٩/١٧٨ ، وأسنی المطالب شرح روضة الطالب ، ٤/٢٢ ، وتكاملة المجموع ، للمطيعي ، ١٨/٣٩٨ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، ٣/٣٢٧ ، والذخيرة ، للقرافي ، ٥/٤٠ ، ٣٤٠ ، والتاج والإكليل شرح مخادر خليل ، ٧/١٣ ، والمعنى ، ٨/٢٩٢ ، والفروع ، ٩/٣٩٧ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٠/٢٩ .

(٢) ينظر: التنف في الفتاوى ، للسعدي ، ٢/٦٦٣ ، والميسوط ، للسرخسي ، ٢٤/٦٩ ، وتحفة الفقهاء ، ٣/١٠٠ ، وبدائع الصنائع ، ٧/٢٩٩ ، والدر المختار ، ٦/٥٥٧ .



البديهة أن الطرف مساوٍ له فيه.

\* فإن قيل: ثبت ذلك خارجاً عن القياس فلا يقادُ عليه غيره<sup>(١)</sup>.

قالنا: لا ، بل ثبت ذلك لنوع مصلحةٍ؛ إذ لا نصَّ فيه ولا إجماعَ، وقد ذهب إلى خلافِه أَحْمَدُ، وإنما الوارد فيه أثُرٌ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ قال: لو تَمَالَأَّ عليه أهلُ صناعة لقتلُّهم به. فعُقِلَ بالبديهة أنَّ الحاملَ عليه مصلحةٌ القصاصِ، وَدَلَّ عليه لفظه ، ولأجلِه تابعناه؛ وإلا فلا حجةٌ في مجردِ قوله ، ولأجلِه استحسنه أبو حنيفة ، ونحن ندعُى أنَّ كُلَّ وَجْهٍ ذلك لاستحسانه أو استصلاحه ، فقبل أن نعرِفَ عينَه نعلم أنَّ الطرفَ مساوٍ له فيه ، ولا يفارقُ الطرفُ النفسَ إلا في كون ذلك نفساً وهذا طرفاً ، ولا مدخلٌ لهذا في التأثير في القصاص؛ إذ شَمِلَ القصاصُ الطرفَ والنفسَ شمولاً واحداً.

\* فإن قيل: هذا ضربٌ من الاستدلال غريبٌ؛ إذ ادعِيتُم أناً نعرفُ مشاركةَ الطرفِ النفسَ في وجه المصلحة والحسن قبل الاطلاع على عين المصلحة وجهها وحقيقةها ، وكيف يُعلم مشاركة الشيئين في شيءٍ لم يُعلَمَ بعدُ حقيقته وحده ، فليُبَرِّزْ ذلك بحده وحقيقةه ، ثم ليُنْظَرْ في وجوده في الطرفِ.

قالنا: هذا يستغربه مَنْ لا إِلَفَ له بمدارك الأصول وَمَا خذَ الأحكام ، والرجوعُ فيه إلى قضية العقل ، وفي حَقِّ الحاجة إلى المثال ، فنقول: لما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ قُومٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي»<sup>(٢)</sup> ، قال الأصوليون:

(١) كتب قبالة هذا الموضع في الأصل: «بلغ العرض بالأصل وصح والحمد لله وحده».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠١، ١٥٠١، ٤٧/٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) باب من أعتق شركاً له في عبد.



بالضرورة يُعلم<sup>(١)</sup> أن الأمة في معناه قبل أن نبحث عن وجه المصلحة في السّراية، ولكن لما علمنا أن مثار المصلحة التي لم نطلع عليها على الجملة هو العِتق والرُّق؛ فإن العتق والرق شَمِلَ الذكور والإإناث شمولاً واحداً، كان الذكر

والأنثى محلَّ الحكم، والحكم لا يجُمُدُ على محلٍ لا مدخل له في التأثير، وكذلك في مسألتنا لما قال ذلك عمر في رجل إذ قال: لو تَمَالَأَ عليه أهل صناء... قضينا جميعاً بأنَّ جماعةً لو قتلوا امرأة فهـي في معناه، وندرك ذلك بالضرورة قبل البحث ولما [ورـد]<sup>(٢)</sup> ذلك في حُرّ قضينا بأنه لو فرضـ في عبد فهو في معناه، ولا يكون ذلك قياساً ظنـياً؛ بل يقال: عُـلم أن القصاص شـمـلـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ وـالـحـرـ وـالـعـبـدـ شـمـولـاًـ وـاحـدـاًـ، فـنـسـبـةـ الـأـنـثـيـ إـلـىـ الذـكـرـ وـالـحـرـ إـلـىـ الـعـبـدـ كـنـسـبـةـ زـيـدـ إـلـىـ عـمـرـ، وـالـحـكـمـ فـيـ زـيـدـ حـكـمـ فـيـ عـمـرـ وـقـبـلـ مـعـرـفـةـ الـعـلـةـ، وـالـحـكـمـ بـرـجـمـ مـاعـزـ حـكـمـ بـرـجـمـ غـيرـ مـاعـزـ، وـالـحـكـمـ بـالـكـفـارـ عـلـىـ عـيـنـ الـأـعـرـابـيـ حـكـمـ عـلـىـ غـيرـهـ، وـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ أـهـلـهـ، وـإـنـمـاـ جـامـعـ سـرـيـتـهـ، وـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ جـامـعـ غـيرـ أـهـلـهـ بـطـرـيقـ الزـنـىـ.

وقال أبو حنيفة: هو حـكـمـ فـيـ الأـكـلـ؛ وـإـنـ كـانـتـ الـكـفـارـاتـ عـنـهـ لـاـ تـبـيـعـ قـيـاسـاـ، وـلـكـنـهـ عـبـرـ عـنـهـ بـأـنـ الـبـابـ بـاـبـ وـاحـدـ، وـأـنـ هـذـاـ تـعـرـفـ مـنـاطـ الـحـكـمـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـلـىـ الـقـيـاسـ، فـكـذـلـكـ بـاـبـ الـقـصـاصـ بـاـبـ وـاحـدـ، وـنـسـبـةـ الـطـرـفـ

(١) قوله: «يعلم» رسم في الأصل بالياء والنون، وكلاهما متوجه، فالباء على البناء للمفعول، والنون على البناء للفاعل.

(٢) في الأصل: «ور»، ولعل حرف الدال سقط سهواً من الناسخ. والله أعلم.



إلى النفس كنسبة زيد إلى عمرو؛ بل أقرب؛ لأنّه جزء من النفس أو وصف، فشابه الجزء.


﴿فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمَا أَنَّ أَثْرَ عُمْرٍ وَرَدَ فِي رَجُلٍ حَرًّا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ وَالْعَبْدَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنْ نَسْبَةَ الظَّرْفِ إِلَى النَّفْسِ كَنْسَبَةَ الذَّكْرِ إِلَى الْأَنْثَى وَالْعَبْدِ إِلَى الْحَرِّ﴾.

﴿قَلْنَا: وَلَمْ نُعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ حَكْمَ الْقَصَاصِ شَمِيلُ الْكُلِّ عِنْدَ الْانْفَرَادِ شَمُولًا وَاحِدًا، تَزَلَّلُوا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا مَنْزَلَةَ الْمَحَالِّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقَضِيَّةِ الشَّامِلَةِ، وَقَدْ سَاقَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُلَّ سِيَاقًا وَاحِدًا فَقَالَ: ﴿الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾<sup>(١)</sup>، فَكَذَلِكَ شَمِيلَتْ قَضِيَّةُ الْقَصَاصِ الظَّرْفِ وَالنَّفْسِ شَمُولًا وَاحِدًا فِي أَصْلِ الْعَصْمَةِ، وَسِيقَ فِي الْكِتَابِ سِيَاقًا وَاحِدًا وَقَالَ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَلَا فَرْقَ، يَحْقِقُهُ أَنَّهُ لَوْ ثَبِيتَ الْاِقْتَصَاصُ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْعَيْنِ؛ هَلْ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَنْفَ فِي مَعْنَاهَا؟ أَوْ ثَبِيتَ فِي الْيَدِ؛ هَلْ كَانَ يَقُولُ: الرَّجُلُ وَالْعُنْقُ فِي مَعْنَاهَا؟ قَبْلَ الْوَقْوفِ / عَلَى حَدِّ الْمَصْلِحَةِ، فَلَا بَدَّ مِنْ «نَعَمْ».

فَنَقُولُ: نَسْبَةُ الْعَيْنِ إِلَى النَّفْسِ كَنْسَبَةُ الْأَنْفِ إِلَى الْعَيْنِ، وَالْكُلُّ فِي سِيَاقِ وَاحِدٍ وَهِيَ مَحَالُ الْقَصَاصِ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يُحِسِّنُ اقْتَطَافَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ مَا خَذَهَا أَجْلَى مِنْ كُلِّ جَلِيّ.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥).



\* فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَقِيمُ هَذَا أَنَّ لَوْ ثَبِيتَ أَنَّ لَكُونَهُ نَفْسًا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ مِّنْ حِيثِ إِنَّ النَّفْسَ أَشْرَفُ؛ فَالاَهْتَمَامُ بِعَصْمَتِهِ أَتُّمُ.

\* قلنا: هذا مشعر بالضدّ؛ فإنه إذا كان أشرف فلم استحقر الجمع منه واستوفى عددً بواحدٍ، فروعي شرف واحد وترك شرف ألفٍ؛ فهذا على ضدّ غرضهم أدلّ، ثم الذكر أشرف من الأنثى، والحر من العبد، وقد ورد الأثر في رجل حرّ، فلِمَ قيس ما دونه عليه؟! وليت شعري! لو ورد هذا مثلاً في العين؛ هل كان يمتنع إلهاً صدفة الأذن والأنف به؛ لأن العين أشرف؟ ولو ورد في إزالة العقل؛ هل كان يقاس عليه الشمّ؛ والعقل أشرف من الشمّ؟ ولو ورد فيما يجب فيه دية كاملة؛ هل كان يقاس عليها ما دونها؟! ولا بدّ من نعم، فتبين أن اختلافها في الشرف إذا لم يوجد اختلافاً في أصل القصاص لا يوجد في تفصيله.

\* فَإِنْ قِيلَ: لَكُونَهُ نَفْسًا تَأْثِيرٌ مِّنْ حِيثِ إِنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ، فَاسْتِيَفاءُ بَعْضِهِ كَاسْتِيَفاءُ كُلِّهِ، وَالطَّرْفُ يَتَجَزَّأُ، فَيُصِيرُ كُلَّ وَاحِدٍ قَاطِعًا لِلنَّصْفِ، فَلَا يَمْكُن قَطْعُ الْكُلَّ بِيَازِئِهِ.

\* قلنا: هذا أيضاً بالضدّ؛ فإن النفس كما لا يتجزأ لا يتثنّى، وفي المصير إلى أنه قاتل نصفٍ تجزئةٌ، وفي المصير إلى أنه قاتل على الكمال تثنيةً وتعديدً، فلم يمكن الإضافة لا بالكلية ولا بالجزئية، فكما ليس للنفس أجزاءٌ، فليس لها جملٌ وكُلَّاتٌ متعددةٌ، فانقطعت الإضافة من كل وجهٍ واقتصرَ، وحيث تحققـتـ الإـضـافـةـ بـ وجـهـ ماـ فهوـ أولـيـ بالـقصـاصـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ومعتمدـ الحـتـفـيـةـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ النـفـسـ وـغـيـرـهـ أـنـ المـمـائـلـ فـيـماـ دونـ النـفـسـ مـعـتـبـرـةـ،ـ



﴿فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَتَجْزَأُ إِذَا حَصَلَ عَقِيبَ الْعَلَلِ أُضِيفَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْكَمَالِ﴾.

﴿قُلْنَا: هَذِهِ مُنَاكِرَةٌ الْمَحْسُوسِ وَتَعْدِيدُ الْمَتَّحِدِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَعْقُولِ، ثُمَّ إِنْ جَازَ مِثْلُهُ فَنَحْنُ نَقُولُ: بَيْنَ كُلِّ جَزَءَيِنِ مُؤْتَلِفِينِ اجْتِمَاعٌ وَاحِدٌ لَا يَتَجْزَأُ؛ أَعْنِي: كُلُّ جَزْءٍ لَا يَتَجْزَأُ حَصَلَ عَقِيبَ وَضْعِ الْحَدِيدِ بِتَحَامِلِهِمَا حَصْوَلًا لَا يَتَجْزَأُ، فَيُضَافُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى تَمَامِ الإِبَانَةِ، فَالاِفْتِرَاقُ بَيْنَ كُلِّ جَزَءَيِنِ لَا يُنْصَفُ لَهُ كَرْهُونَقَ الْرُّوحِ عَقِيبَ الْجَرْحِ﴾.

وهذا مما لا جواب عنه في معرض مقاولة الفاسد بالفاسد، وسنبطل قولهما: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قاتَلَ عَلَى الْكَمَالِ فِي مَسَأَلَةِ قَتْلِ الْوَاحِدِ بِالْجَمَاعَةِ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لِلنَّفْسِ تَأْثِيرٌ مِّنْ حِيثِ إِنَّ الْمَسَاوَةَ فِي الْمُسْتَوْفَى ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ، وَأَمَّا هَا الْمَسَاوَةُ فِي الْمُسْتَوْفَى مُعْتَبَرَةٌ، وَلَذِلِكَ لَا تَسْتُوفِي الْيَدُ﴾

ولا مماثلة بين الأيدي، ويد واحدة لا في الذات، ولا في المتنفع، ولا في الفعل؛ أما في الذات فلا شك فيه، لأنَّه لا مماثلة بين العدد بين الفرد من حيث الذات؛ يتحقق أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء، والافتئ هو المماثلة من حيث الوصف فقط، ففوائد المماثلة في الوصف لما منع جريان القصاص ففوائتها في الذات أولى.

وأما في المتنفع؛ فلأنَّ من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالكتابة، والخياطة، ونحو ذلك، وكذا منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة.

وأما في الفعل؛ فلأنَّ الموجود من كل واحد منهمما قطع بعض اليد كأنَّه وضع أحدهما السكين من جانب، والآخر من جانب آخر، والجزاء قطع كل واحد من كل واحد منهمما، وقطع كل اليد أكثر من قطع بعض اليد، وانعدام المماثلة من وجه تكفي لجريان القصاص، كيف وقد انعدمت من وجوهه! ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٩٩/٧.



الكاملة بالناقصة ، وفي قطع الأيدي ترك للمساواة .

﴿ قلنا: قولكم: إن المساواة في النفس لا تعتبر؛ إن أخذتموه من هذه المسألة فالحكم في النفس حكم في الطرف، ففي الطرف إذا لا تعتبر، وإن أخذتموه من كامل الأطراف مع ناقص الأطراف فقد تكلمنا عليه في مسألة قتل الحر بالعبد/، وبيننا أنه غلط في الصورة، فإن الطريق ليس جزءاً من النفس، فلَمْ تتصورُ الزيادةُ في النفس وتتصورُ في الطرف، فلا فرق عندنا في المساواة . ١٦٢٢٥ ﴾

﴿ فإن قيل: لكونه نفساً أثراً من حيث إن فعل الجاني فيه يكمل بسرية فعله، فأمکن أن يکمل بفعل شريكه، وهذا هنا لا يکمل بسرايته، فكيف يکمل بفعل شريكه؟

﴿ قلنا: لأن النفس تُقصدُ بالسرایة دون الطرف فافتراقاً فيه لذلك، وإذا آلت الأمر إلى الشركة فالنفس تُقصدُ بالشركة كالطرف من غير فرقٍ، فرجح ما ذكروه إلى افتراق في الصورة؛ حتى إنَّ اللطائف كالبصر والسمع وما يقصد بالسرایة يتعلقُ الفحصان به ويکمل الفعل به .

﴿ فإن قيل: للنفس تأثير من حيث إن الباب مبنيٌ على المصلحة وحسِّ الذريعة، والاشتراكُ على النفس الواحدة بالجراحات يقع غالباً، فلا بدُّ فيه من حسم الذريعة، وأما الاشتراك في الطرف على الحد الذي شرطتموه يقع نادراً جداً، فكيف يترك القياس في المعادلة بسببِ أمر نادر؟

والجواب: أن تميّز النادر عن الغالب مما لا يُدركُ، ويختلف باختلاف



الأحوال والأشخاص والدوعي ، ولو أُسقط القصاص لصار النادر عاماً ، ولا نجِد ذلك ذريعة .

ومن الممكِن أن يقال: تماُل النساء على النساء يقع نادراً ، فيبني الأَ تقاس على الرجل ، وتمالُ البَنِين على الأب والإخوة على الأخ يقع نادراً .

ولكن قيل: ذلك لا ينضبط ، وهذا الندور جاري في حالة الانفراد ، ثم لم يقْدح ، وحالُ الاشتراك في معنى الانفراد ، فكذلك قطع الأطراف وقلع الأَلْيَثِين واليدين وشحمة الأذنين نادرٌ بالإضافة إلى القتل ، ثم عم حُكم القصاص من غير نظر إلى دوره ، إذ لو أُسْقط القصاص لصار النادر غالباً أمّا من القصاص فكذلك ما نحن فيه .

﴿فإن قيل: الدليل على تميُّز الطرف عن النفس أن أحدهما لو قطع من جانب الآخر من جانب لم يجب القصاص ، والشركة قد تحققت .

﴿قلنا: لا نُسلِّم؛ بل يجب القصاص على كل واحد في قدر ما أجري عليه الحديد ، وهو قول مخرج من مسألة المتلاhma<sup>(١)</sup> ، أورده صاحب

(١) المتلاhma هي إحدى جراح الرأس ، وهي - أي: جراح الرأس -: الدامية ، والدامغة ، والباضعة ، والممتلاحة ، والسمحاق ، والموضعة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والدامية ، فأما الحارضة: فهي التي تحرص جلد الرأس أي تكتشه ، ولا تدميه ، ثم تليها الدامية: وهي التي تخدش الجلد حتى يدمي ، ولا يجري ، ثم تليها الدامغة ، وهي التي يجري دمها كجريان الدموع ، ثم تليها الباضعة ، وهي التي تبضع اللحم؛ أي: تشقة ، ثم تليها المتلاhma؛ وهي التي تغوص في اللحم ، ثم تليها السمحاق؛ وهي التي تستوعب جميع اللحم حتى تصل إلى سمحاق الرأس ، وهي جلدة رقيقة تغشى عظم الرأس ، ثم تليها الموضعة ، وهي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر ، ثم تليها الهاشمة؛ وهي التي =

التقريب<sup>(١)</sup>.

وإن سُلم فتحن لم نخُضْن في التعليل، ولكِنَّا أحقنا بالاتفاق عليه ما يشاكله في الصورة والمعنى، وهو صورة الشركة؛ فإن الجراحات المتفرقة تلتقي في النفس على روح واحدة، فكل محل واحد التقت سائر الجراحات عليه فهي في معناه، فإذا فارق الصورة الصورة كان التلفيق بإيراد حَدَّ العلة، ونحن لم نخُضْن فيه.

\* فإن قيل: وهلَا قِسْطُمْ على هذا الشركة في السرقة! وإذا امتنع ذلك فالقطعُ إلى القطع أقرب.

﴿ قلنا: الحكمُ في القصاص ليس حكمًا في السرقة؛ فإنهما بابان متباینان، والقصاصُ بابت واحد شملَ الطرف والنفس شموله للذكر والأنثى والحرّ والعبد وزيد وعمرٍ في الأشخاص، فلا فرق أصلًا، والله أعلم. ﴾

= تزيد على الموضحة حتى تهشم العزم؛ أي: تكسره، ثم تليها المقلة، وهي التي تزيد على الهاشمة بنقل العظام من مكان إلى مكان، ثم تليها العاومة، ويقال لها: الآمة؛ وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ، ثم تليها الدامغة؛ وهي التي خرقت غشاءة الدماغ حتى وصلت إلى مخه. ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٠/١٥٠.

(١) صاحب التقريب هو القاسم بن علي بن إسماعيل ابن القفال الكبير الشاشي، وهو الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعى القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثروهم رحلة في طلب الحديث. ينظر: معجم البلدان، ٣٠٩/٣، واللباب، ١٧٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات، ٢٨٢/٢ - ٢٨٣، ووفيات الأعيان، ٤/٢٠٠ - ٢٣٩، وال عبر، ٢٣٨/٢ - ٢٢٦، ودول الإسلام، ١١٤ - ١١٢/٤، والوافي بالوفيات، ٤/١١٤.



﴿ مَسْأَلَةٌ: إِذَا الْوَاحِدُ قَتَلَ جَمَاعَةً قُتْلَ بُواحدٍ، وَلِلباقيِنَ الدِّيَاتُ ﴾<sup>(١)</sup> ؟

وقال أبو حنيفة: يُقتل بِجَمِيعِهِم<sup>(٢)</sup> ، والمعتمد أن النفس الواحدة ليس فيها / وفاة بالأنفس؛ كما أن الطرف الواحد ليس فيه وفاة بالأطراف، ولو قطع أيدي جماعة لم يكتمَّ بيده عن الأيدي، فكذلك في النفوس، فقد عاد الكلام إلى المسألة السابقة؛ على أن الكلام مستقلٌ دون الطرف؛ فإنَّ المستحق قتلاً متعددة، والنفُس الواحدة لا تتسع لقتلاً .


﴿ إِنْ قَالُوا: لَا نَسْلِمُ تَعْدُدَ الْقَتَلَاتِ؛ دَلَّلُنَا عَلَيْهِ بِتَعْدُدِ السببِ، فَإِنَّ الْقَتْلَ الْأُولَ أَوْجَبَ قَتْلًا كاملاً، وَكَذَا الثَّانِيُّ وَالثَّالِثُ، وَتَعْدُدُ الْمَسَبَّابَاتِ يُعْرَفُ بِتَعْدُدِ الْأَسْبَابِ .

والآخر: أنه لو عفا واحدٌ لم يسقط حق الآخرين، والقتل الواحد إذا ورثه جماعة فعُفُوا واحدٌ بإسقاط الباقِي؛ فهذا قاطعٌ في أن المستحق قتلاً .

﴿ إِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُسْتَحْقَ قَتَلَاتِ، وَلَكِنْ لَا نَسْلِمُ أَنَّ النَّفْسَ

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١١٩/١٢، والمذهب، للشيرازي، ١٨٨/٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ١٥٩/١٦، والوسط، ٣٠٤/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٦٠/٩، وأنسى المطالب، ٣٦/٤، وهو مذهب المالكية. ينظر: التلقين، ١٨٤/٢، والكاففي في فقه أهل المدينة، ١٠٩٩/٢، وعد الحتابلة إذا اتفق أولياء القتل على القود أقيد من الجاني، وإن أراد بعضهم القود وبغضهم الدية، أخذ من أراد الديمة وليه، وأقيد الجاني بمن أراد القود. ينظر: المغني، ٣١٤/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٩٤/٩.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٧/٢٦، وتحفة الفقهاء، ١٠٠/٣، وبدائع الصنائع، ٢٣٩/٧، والهدایة شرح بداية المبتدئي، ٤٥٢/٤، الاختيار لتعليق المختار، ٢٩/٥، والبنيانة شرح الهدایة، ١٢٥/١٣.



الواحدة لا يتصور أن يتأدى منه قتلاً ، والدليل على إمكانه أن الجماعة مقتولون بالواحد ، وكل واحد قاتل على الكمال ؛ إذ لو لاه لكان قتلُه قصاصاً ، وهو لم يقتل ظلماً ، وهذا القتل قصاصٌ ، وليس بحدٍ ، فإيجابه على من لم يكمل قتلُه قصاصاً ظلماً ، والشرع لا يرِدُ بالظلم .

ويدل عليه أن الحالف على القتل يحثُّ بالشركة في القتل ، وأن كل واحد يلزمـه كفارةً كاملةً للقتل .


﴿ قلنا: ما ذكرتموه مُناكِرَةً المعقول ؛ إذ حصولُ قَتْلَاتٍ من كُلِّ وَاحِدٍ كَحْصُولِ قَطْعَاتٍ مِنْ طَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَالْأَكْلَاتِ مِنْ رَغْيَفٍ وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَحَالٌ يُسْتَحِيلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ عَلَى وَقْوَعِهِ ، وَدَلَالَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ظَنِيَّةٌ ، وَتَنْزِيلُهَا عَلَى تَقْدِيرَاتٍ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ مُمْكِنٌ ، وَاسْتِحَالَةُ هَذَا ضَرُورِيٌّ عُقْلِيٌّ ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُ عَلَى خَلَافِ الضروريِّ بِالْأَحْكَامِ؟! ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ خَلَافَ الْمَعْقُولِ ؛ فَإِنَّ حَدَّ الْقَتْلِ جُرْحٌ يَتَعَقَّبُهُ زَهْوُ الرُّوحِ ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ذَلِكَ .

﴿ قلنا: لَا نَسْلِمُ أَنَّهُ حَدُّ الْقَتْلِ ، فَقَدْ سَوَّوْهَا هَذَا الْقَتْلُ عَلَى هَذَا الاعتقاد ، فَيَطَالُّونَ بِالْدَلِيلِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ أَبَدًا الْدَهْرَ .

ثُمَّ هُوَ مُنْقُوضٌ بِمَا لَوْ جُرْحَ إِنْسَانَ فَمَا غَيْرُهُ ، فَإِنَّهُ جُرْحٌ تَعَقَّبُهُ زَهْوُ الرُّوحِ وَلَا يُسْبَقُ بِقَتْلٍ .

﴿ إِنْ قِيلَ: أَرْدَنَا بِهِ زَهْوَ رُوحِ الْمَجْرُوحِ .



﴿ قلنا: هذا جهل بصناعة الحدود ، فالحدود لا تُبني على الاحتمالات ؛ بل لا بد من طلب عبارة رشيقه مطابقة للمعنى لا يزيد عليه ولا ينقصُ .

ثم هذا الحد مع هذه الزيادة منقوصٌ بما لو جرَح إنساناً فجزَّ غيره رقبته ؛ فإنه جرُحٌ تعقبه زهوقُ الروح وليس بقتلٍ ، فلا بد من زيادة في الحدّ .

﴿ إِنْ قَالُوا: نَزَدْ وَنَقُولُ: جُرْحٌ يَتَعَقَّبُهُ زَهْوُقُ رُوحُ الْمَجْرُوحِ حَاصِلًا بِهِ ﴾<sup>(۱)</sup> .

(۱) تكفل المصنف بِهِ في إبطال حد القتل الذي نسبه للحنفية - لو سلمنا صحته - فرده بأن الجرح قد يحصل من إنسان ويموت إنسان آخر ، واعتبر ذلك نقضًا للحد ، والحقيقة أن ذلك في غاية التكليف ، إذ القرينة ظاهرة أن المراد زهوق الروح من ذلك الجرح ومن ذات المجرح نفسه ، والغريب أن المصنف في عمدة الأصوليين «المستصنفي» تكلم عن الحد واستفاض في بيان أركانه وما يعاد فيه وما لا يعاد ، ثم شنع على المتكلفين في النقوض على الحدود إذا ظهر مراد الحادّ ، فقال: ولو طول مطول واستعار مستعير أو أتى بلطف مشترك وعرف مراده بالتصريح أو عرف بالقرينة ، فلا ينبغي أن يستعظام صنيعه ويبالغ في ذمه إن كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات ؛ فإنه المقصود ، وهذه المزايا تحسينات وتزيينات كالأباذير من الطعام المقصود ، وإنما المتحذلقون يستعظامون مثل ذلك ويستنكرون غاية الاستنكار لميل طباعهم القاصرة عن المقصود الأصلي إلى الوسائل والرسوم والتوابع ؛ حتى ر بما أنكروا قول القائل في العلم: إنه الثقة بالعلم أو إدراك المعلوم من حيث إن الثقة متعددة بين الأمانة والفهم ، وهذا هوس لأن الثقة إذا فرنت بالمعلوم تعين فيها جهة الفهم ، ومن قال: حد اللون ما يدرك بحاسة العين على وجه كذا وكذا ، فلا ينبغي أن ينكر من حيث إن لفظ العين مشترك بين الميزان والشمس والعضو البصري ؛ لأن قرينة الحاسة أذهبت عنه الاحتمال وحصل التفهيم الذي هو مطلوب السؤال ، واللفظ غير مراد بعينه في الحد الحقيقي إلا عند المرتضى الذي يحوم حول العبارات ، فيكون اعترافه عليها وشغفه بها . فكُلُّ ينبغي عليه هنا عدم الاستغراف في رد حد الحنفية إذا علم مرادهم منه . ينظر: المستصنفي ، ۱۵/۱ .



﴿ قلنا: هذا الآن إن كان هو تمام الحد فلا جريان له في جرح الشريك ؛ فإنه لا يمكن أن يقال: الزهوق حصل به ؛ بل يجوز أن يكون حصل بشريكه ، بل الحق أن يقال: حصل بالكلّ لا بالأحاد ، فلا يوصف كل واحد بكونه مُزهقاً ؛ بل يوصف الجملة به كالجراحات المتعددة من شخص واحد لا توصف بأنها قتلاتٌ ؛ بل يقال: هو قتل الواحد ، والزهوق محالٌ على الكلّ ، وعلى الجملة تقدير قتلات في نفس واحدة كتقدير قطعات في يد واحدة وأكلاتٍ في رغيف واحد .

١٣٢٦

﴿ فإن قيل: النفس لا تتجزأ والطرف والرغيف يتجزأ .

﴿ قلنا: النفس الواحد كما لا يتجزأ فلا يتثنى في جعل كل واحد قاتلاً ثانية الواحد ؛ كما أن في التوزيع تجزئته .

﴿ فإن قيل: فإذا استحال من كل وجه ، فما الطريق ؟

﴿ قلنا: لا يلزمنا في هذا المقام إبداع وجده ، وما علينا إلا إبطال تعلقكم ودعواكم أن كل واحد قاتل على الكمال ، وقد أبدينا وجهه في مسألة قطع الأيدي .

﴿ فإن قيل: فلِمَ وجب على كل واحد كفارةٌ كاملةٌ وقصاص كامل وحيث في اليمين على القتل ؟

﴿ قلنا: ولا يلزمنا العجائب عنه ؛ بل إشكاله مشتركٌ بعد أن باع بالدليل العقلي استحالة ما ادعوه ؛ على أنا نتكلم عليه بعد أن نعارضهم بثلاثة أحكام لا مخرج منها:



**الأول:** أنه لا قصاص على شريك الخاطئ وشريك الأب عندهم ، فإن كان كُلُّ واحدٍ قاتلاً على الكمال فليكُنْ كقتلين في محلَّين لا يكتسب أحدهما وصفاً من الآخر؛ وهذا لا جوابَ عنه ، فإن زعموا أنه تطرقَ إليه شبهةٌ من جهة اتحاد المحلِّ .

**ثانياً:** اتحاد المحل هل أوجب نقصاناً في القتالات عن الكمال أم لا؟ وإن لم يوجِّب فأيُّ أثرٍ للمحلِّ وعدد القتل لا يستدعي تعدُّده؛ وإن أورث نقصاناً؟ فإذاً المحلُّ الواحد إن اتسَعَ لقتالاتٍ فلا يتسعُ إلا لقتالات ناقصةٌ؛ كمالُها بفعل الغير ، والواحد إذا قتل جماعةً فقد وجبت قتالاتٌ كاملةٌ لا يتأثر بعضها بعفuo البعض وخطأ البعض ، والكاملُ لا يتأدي بالناقص؛ بل أقل درجات النقصان ثبوتُ الرجوع إلى الديمة ، وعند أبي حنيفة يُرجع بسبب نقصان الأصبع إلى الديمة ، ولا يُرجع بهذا النقصان إلى الديمة .

**الثاني:** أن الواحد إذا جرَح جراحاتٍ؛ هلا قيل: إنه قاتلٌ قتالاتٍ! حتى يجب عليه كفاراتٌ؛ لأنَّ المحلَّ يتحمل قتالاتٍ ، وقد تعددت الجراحات ، والواحد يتصوَّر منه قتالاتٌ إذا تعدَّدَ المحلُّ ، والمحلُّ الواحد كالمحالٌ بزعمكم في احتمال تعدُّدِ القتل .

ولما ساوي المحلُّ الواحد المحالَ في قبول تعدد الضرب تصوَّرَ من الواحد ضربتان في محلٍّ واحدٍ؛ كما تصوَّر في محلَّين ، وهذا أيضاً لا جواب عنه .

**الثالث:** هو أنَّ من وجب القصاص عليه والقتلُ بالزنى لا يُقتل عن



جهتين؛ بل يُقدم جهة القصاص؛ كما أن من وجب عليه قطع اليمين سرقةً وقصاصًا قدّم جهة القصاص، فإن كان يتحمل المحل الواحد قلاتٍ فليستوفَ الكلُّ.

وأما ما استدلوا به فكلها ممنوعةٌ؛ فلا نسلم العِنْث بالشركة في القتل، ومن سلَّم يعتذرُ بأن العِنْث قد يحصل بالاسم المجازي إذا كان إطلاقه غالباً، وقد ينتفي مع الحقيقة إذا كان الإطلاق نادراً، فلا يتبع العِنْث الحقيقة، وأمثاله لا تخفي.

أما الكفارة فقد قيل: إنها لا تجب على الكمال على كل واحد، وإن سُلم فالواجب على كل واحد/ ما يخصه، والباقي شرطٌ لوقوع قدر الواجب عبادةً؛ فإن تصوير العبادات إلى الشرع، ولها صورةً واحدة لا تتجزأ، فبعضها لا يكون بعض العبادة؛ فمن صلَّى من صلاة الصبح ركعةً أو من الظهر ركعتين لا يقال: صلَّى من الصبح والظهر بعضه؛ بل لم يصلَّ أصلاً، فبعض الرقبة وبعض الصوم لم يجعل عبادةً في حق الكفارة؛ كما لم يجعل ركعتنا الظهر عبادةً في حق الظهر، ولا بعض العبادة، فوجب الباقي ليصير المقصود عبادةً، ويُنزلُ ذلك منزلةً من ترك صلاةً من خمس صلوات ونسيها، يلزمُه خمسُ صلوات خروجاً عن الواجب، والمقصود بالوجوب واحدٌ، ويجب على كل أحد أن يُمسِك جزءاً من الليل قبل الفجر ليصبح صومه، فإنه ليس يمكن تطبيق الإمساك على أول الفجر.

وأما القصاص فقد نقول: إن الواجب على كل واحد بعْضه، والباقي جعلَ مَؤونَةً في الاستيفاء ووسيلةً إلى تأدية للمصلحة الكلية التي بها تتحقق




عصمةُ النفوس كما ذكرنا في مسألة قطع الأيدي<sup>(١)</sup>، وهو على خلاف القياس الجزئي، وعليه تخرج الأصبعُ الزائدةُ؛ فإنها لا تجعل مؤونَةً، وكذلك إذا عفا أحدُ الشريكين لم يجعل ما عفي عنه مؤونَةً في حق الباقي؛ إذ لا مانع من الجري على القياس الجزئي، والقياس منع جعله مؤونَةً فإنه ينافق حُرمة الروح وعصمتَه إذا استوفَي تابعاً، ولكن في مسألتنا مراعاةً هذه الحرمة الجزئية تُعكِّر على أصل العصمة والحرمة بالإبطال؛ بخلاف صورة العفو والأصبع الزائدة؛ فإنه لا ينتَجُ من ذلك ذريعةٌ عامة يتوصلُ بها كل أحد إلى القتل فيمن يُبغِيه<sup>(٢)</sup>.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَاسْمُ الْقَصَاصِ مُطْلَقٌ شَرِيعًا عَلَى الْكُلِّ، وَمُوجَبٌ كَلَامِكُمْ أَنَّ الْبَعْضَ هُوَ الْقَصَاصُ﴾.

(١) وهي المسألة التي قبل مسألتنا هذه.

(٢) كذا اعتمد المصنف في رد قول الحنفية في هذه المسألة على إبطال أصلهم أن كل واحد يقع منه فعل القتل على الكمال، وهو فيه جانب كبير من الصحة، ولكن وجوب هنا تقرير مذهبهم للإحاطة بمدرکهم فيها، وقد بنى فقهاء الحنفية مذهبهم على أن الجماعة إذا قتلوا واحداً، فإنهم غير مستحقين للقصاص جميعاً، هذا قياساً، وإنما وجوب القصاص على جميعهم لحصول الإجماع على ذلك من جهة، وللاستحسان من جهة أخرى، ووجه الاستحسان أن القصاص شرع لحكمة الحياة، وذلك بطريق الزجر، ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بال غالب والمجتمع؛ لأن الواحد يقاوم الواحد، فلو لم يجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص، يوضح أنه لا مقصود في القتل سوى التشفي والانتقام، وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره، وهذا بخلاف العكس، وهو قتل الواحد للجماعة؛ لأن قتل الواحد للجماعة لا يغلب وجوده بل يندر، فلم يكن في معنى ما ورد الشرع به؛ فلا يلحق به، وإنما نقول: حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم، فلو أوجبنا معه المال لكان زيادة على القتل. ينظر: المبسوط ، ١٢٨/٢٦ ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٧ .




﴿ قلنا: ومتى ورد نصٌ في تسمية الكل قصاصاً حقيقةً، وأصلُ الحكم في المسألة غير منصوصٍ عليه، وإنما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو تمالأً عليه أهل صنعة لقتلتهم به، فاستحسنت فيه أیالتُه، وتوبع عليه مِنْ غير أن تَمَيَّزَ عند المتابعين أن اسم القصاص واقعٌ على الجميع بطريق الحقيقة أو المجاز، فإن المتابعين أطلقوا هذا الاسم، فليس في هذا الاسم تعبدٌ، وإنما هو إطلاق الفقهاء، وهو صحيح في البعض بالحقيقة، وفيباقي بالاستبعاد، فاما دعوى تعبدٌ في هذه التسمية - ولا تعبدٌ في نفس المسألة - غريبٌ .﴾

﴿ فإن قيل: فهو إذا نسبة للشرع إلى الظلم؛ إذ قتل غير القاتل. \*

﴿ قلنا: هذا كلامٌ من لم يفهم الظلم، فالظلم من الشرع لا يتصورُ؛ إذ لو قابلَ عَشَرَةَ دراهمٍ واحدٍ مواخذه للجاني بظلمه، لم يكن ذلك ظلماً، فكيف يُنسب إلى الظلم بـالـزام زيادة على المستوفى في الدم، وقد ألزم في مؤونة الرد في المال أضعافه، وإن كان بهذا يصير ظالماً، فكيف يخرج عن كونه ظالماً بأن يجعلَ من ليس قاتلاً قطعاً قاتلاً؟! فهذا على التحقيق نسبة له إلى الكذبِ، والصدقُ والكذب في الخبر/ أمر ضروريٌ لا يؤخذُ من الشرع، والظلم يُعرف بالشرع، فما نهى عنه فهو الظلم، وما ورد به فليس بظلمٍ؛ على أنا إن سلمنا أن الكل واجبٌ قصاصاً فهو بناءً على جعلِ الشرع إياه نازلاً منزلة القاتل بنسبيته فعلَ شريكه إليه برابطة الاستعانة نسبةً تقديرية لا حقيقةً لأجل رابطة الاستعانة واقتضاء المصلحة، وإذا ثبت من الشرع تقديرٌ على ظالم بنسبيته أمرٌ<sup>(١)</sup> إليه، فمن أين يجب أن يقدر مثلُه على المظلوم؟ والجمع

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أمراً»؛ وذلك أنه مفعول منصوب بالمصدر العامل عمل الفعل. والله أعلم.



إذا كانوا قاتلين فهم ظَلْمَةٌ، فإن أسقط الشرع حِكْمَ عددهم وكثرتهم لظلمهم ، فمن أين يجب أن يسقط حِكْمَ عددهم إذا كانوا مظلومين؟! وهم في مسألتنا مظلومون ، فينبغي أن يُرْعَى حقيقة الأمر؛ إذ لا مانع منه أصلًا .

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنَّا تَمَالأُ أُولَيَاءُ الْقَتْلَى وَقُتْلُوهُ لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يُكْتَفِي بِهِ؟ وَإِذَا قُتِلَ عَبْدٌ جَمَاعَةً لِمَ قُلْتُمْ: يُقْتَلُ بِجَمِيعِهِمْ؟ وَإِذَا قُتِلَ فِي قَطْعِ الظَّرِيقِ جَمَاعَةً لِمَ قُلْتُمْ: يُقْتَلُ بِجَمِيعِهِمْ؟﴾

﴿قَلَنَا: إِذَا اجْتَمَعَ أُولَيَاءُ الْقَتْلَى فَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَوْفِيٌ بَعْضَ حَقِّهِ؛ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَيُرْجَعُ فِي الْبَاقِي إِلَى الْدِيَةِ .﴾

وأما العبد فيقتل بالأول أو بالقرعة ، ويكون كالحر المفلس إذا قتل جماعةً ، فاما أن يُقتل بالجميع فلا .

أما قطع الطريق فكذلك نقول على رأي ابن سُرِيج ، ومن سَلَمَ فالعذر فيه واضح؛ فإن حق القصاص صار مغموراً ثُمَّ بالحدّ وبطل خيرة المستحقّ ، وثبت التحتم في الاستيفاء حتى لم يسقط بعفوولي القتيل ، فغلب مشابهُ الحدود ، وتطرقَ إليه التداخلُ ، والله أعلم .

— ٦٥ —

**﴿مَسَالَةٌ: مُوجَبُ الْعَمَدِ الْقَصَاصُ أَوِ الْدِيَةُ؛ أَحدهما لَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَالْخِيرَةُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فِي التَّعْيِينِ﴾** (١)، وقال أبو حنيفة: الواجبُ فيه القَوْدُ

---

(١) ينظر: مختصر المزن尼 ، ٣٤٥/٨ ، والحاوي الكبير ، ٩٥/١٢ ، والمذهب ، للشيرازي ، ١٨٩/٣ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، ١٣٧/١٦ ، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين ، =

دونَ الْدِيَةِ<sup>(١)</sup>.

ولا تنكشف المسألة إلا بالنظر في ثلاثة أطراف:

**الطرف الأول:** الرجوع إلى الديمة عند طريان العجز عن استيفاء القصاص، وذلك بموت من عليه القصاص، أو بأن قُتِلَ قصاصاً أو رجماً أو بأن سقط العُضُو المستحق قصاصاً بافة سماوية، ففي جميع ذلك يُرجع إلى الديمة عندنا، وعنده لا يُرجع.

فنقول: تعذر القصاص لا بسبب من جهة مستحقة، فيُرجع إلى المال؛ كما لو قطع الأقطع يد غيره وكان له يد قطعت قصاصاً أو سرقةً، أو كما لو عفا أحد الشركين.

والتحقيق أن الخصم إذا سلم وجوب الديمة عند عفو أحد الشركين وعند القطع في الطرف قصاصاً أو سرقةً، وهذه تعذرات طارئة، وسلام أيضاً وجوبه على الأقطع إذا قطع، وعلى الأب فقد اعترف بأن العمد صالح لأن

= ص ٢٧٧ ، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار، ص ٤٥٢ ، وتكملاً للمجموع، للطبعي، ٤٧٥/٤ ، وهو روایة عن الإمام أحمد، وهو المقدم في المذهب. ينظر: المعني، ٣٦١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٠٩/٦ .

وعلى هذه المسألة تبني الأطراف الثلاثة التي يذكرها المصنف عليه السلام فيما يلي.

(١) وهو مذهب المالكية أيضاً، وروایة عن الإمام الشافعي وأحمد. ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٦/٦٠ ، وتحفة الفقهاء، ٣/٩٩ ، وبدائع الصنائع، ٧/٤١ ، والهدایة شرح بداية المبتدى، ٤/٤٥٤ ، والاختيار لتعليق المختار، ٥/٢٣ ، وتبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/٩٨ ، والبيان والتحصیل، ١٦/٧٨ ، وحاشیة الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٣٣٦ ، ونهاية المطلب في درایة المذهب، ١٨/٤٤٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٦/١٠٩ .



يكون سبب الوجوب عند العجز عن القصاص؛ إما بسبب طارئ أو بسبب مقارن.

ويقع هذا الاعتراف بموجب هذه المسائل ضروريًا، فالآن يقع النظر في جهات التعذر، فلا فرق بين جهة وجهة، والفقه الذي ذكرناه شاملٌ للكل.

﴿فإن قيل: أما إيجاب الدية على الأب وعلى الأقطع فسببه الصيانة عن الإهدار؛ فإن القصاص ممتنع في الابتداء، فلا بد وأن يكون للقتل موجب، فاما إذا تمكنا من إيجاب القصاص فقد اندفع عنا غائلة الإهدار،

باب ٢٢٧

فبعد ذلك ننظر إلى معنى آخر في الطوارئ، فإن فات محل القصاص فواتاً مطلقاً فنقول: الحق متعين، وقد فات محله، فيفوت الحق ضرورة ككل حق تعلق بعين إذا فاتت العين، وهو كحق الرهن إذا تعلق بالعبد أو أرش الجنابة؛ فإنه يفوت بفواته ضرورة، نعم لو أدى به حقاً واجباً أو وجوب سببه عوض، فالمستوفى بعوضٍ كأنه غير مستوفٍ، وهو باقي في حق المُعْتَاضِ ومؤدي الحق، فلا جرم إذا فات اليد بأن قطعت قصاصاً أو سرقة، فيثبت الرجوع إلى المال؛ لأنه باقي حكماً في حق من أدى به حقاً واجباً، فكانه لم يُفْتَ؛ بخلاف ما إذا أُسقطت بأفة سماوية فإنه فات حسماً وحكماً، وهو العذر عن عفو أحد الشركين؛ فإن محل القصاص - وهو الروح - قائمٌ لم يُفْتَ في حق من عليه، فلِمَ يتَعَطَّلُ في حق من له؟

ولا يَرِدُ على هذا إلا القتل رجماً أو قصاصاً، والعذر عنه أنه لم يمكن أن يقال: كأنه باقي في حقه، وكأنه أدى به حقاً واجباً عليه؛ إذ الأداء إنما يعقل إذا كان المؤدي غير المؤدي حتى يمكن أن يقال: كأنه باقي في حقه،



فيكون المبقي غير المبقي له ، وأما ها هنا لا مبقي له ولا مؤدي ؟ فإنه فات ، فإلى من يُنسب البقاء ؟ وكيف يقال : إنه باق في حقه ؟ وقد عدم بكليته ؟

والجواب عن هذه الأعذار المتکلفة لهم ظاهراً ، وطريق التخييط في هذه المناقضات المتهافة بين ، ونحن نقتصر على فنٍ واحد يشمل الكل ، فاما التفصيل فيقدر عليه كل مبتدئ وشادي .

ونقول : حيث قدرتم بقاء الحق حسماً في العفو وحكمًا في قطع السرقة والقصاص ، وجعلتم ذلك سبباً في الرجوع إلى المال ، إنما يستقيم ذلك أن لو كان المرجوع إليه بدلَ مَا بقي حتى يُنظر إلى دية من عليه القصاص كان امرأة أو رجلاً ، ولا ينظر إلى بدلِ من له ؛ كما في فوات العبد المرهون والجاني وغيره ، وليس الأمر كذلك بل الرجوع إلى بدل القتيل والعدم ليس يخلو ؛ إما أن صلح أن يكون سبباً لإيجاب بدل القتيل أو لم يصلح ، فإن لم يصلح فمهما تعذر ما صلح له فيستحيل الرجوع إلى ما لم يصلح له السبب ، وينزل ذلك منزلة قولهم : إن البعض لا قيمة له شرعاً ، وإن الشهود لو شهدوا وفوتوا ملك البعض ولم يمكن إيجاب الحد ، فلا يلزمهم المهر ؛ لأن الشهادة لا تصلح لذلك ، والبعض لا يقوم إلا على مُتلي عجزنا عن إقامة الحد عليه ، فإذا عجزوا عن حد الشهود لم يعدلوا إلى المهر ؛ لأن السبب غير صالح له ، وإن كان السبب صالحًا له عند العجز فقد صار نسبة الديمة إلى الدم نسبة القيمة إلى المثل ، ومهما تعذر استيفاء المثل بأيّ سبب كان لم يُنظر إلى تفصيله ، وعُدل إلى القيمة ؛ فليكن كذلك في مسألتنا .

وهذا كلام كلي لا مخرج عنه أصلاً ، وهو دليل قاطع في إثبات أن

العمد سبب صالح لإيجاب الديه والقصاص / على التلاحق؛ كما يصلح  
الإتلاف لإيجاب المثل والقيمة في المثليات على التلاحق.

الطرف الثاني: أن نترقى منه إلى إثبات جواز الرجوع إلى الديه مهما  
أراده المستحق مع القدرة على القصاص؛ فنقول: فوْتَ علِيهِ مُتَّقَوْمٌ فَحَضَرٌ  
حقه في العقوبة إجحاف به؛ كما إذا كان رأس الشاج أصغر من رأس  
المشجوج، أو كان يدُه ناقصة بأصبع.

والدليل على كونه متقوماً ما تقدم في الطرف الأول؛ وهو وجوب  
الرجوع إلى الديه عند العجز.

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ رَأْسُ الشَّاجِ أَصْغَرُ فَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ مِثْلِ حَقِّهِ فَفِي  
حَضَرِ حَقِّهِ فِيهِ إِجْحَافٌ، وَأَمَّا هَا هُنَا تَمَكَّنَ مِنْ الْمِثْلِ﴾.

والجواب من وجهين:

الأول: من طريق التضييق؛ وهو أثنا إذا فرضنا الكلام في واحد قتل  
جماعة أو في امرأة قتلت رجلاً، فلا نسلم أنه تمكّن من مثل حقه؛ بل ما  
تمكنوا منه ناقص، ولا فرق عندهم.

والثاني: وهو التحقيق أنه وإن استوى الرأسان فلم يتمكّن من مثل  
حقه؛ فإن المثل هو إعادة ما كان، وإعادة ما كان غير ممكن، وإذا لم يتمكّن  
من التحصيل، وإنما تمكّن من التعطيل والتقويت، فأيُّ أربٍ له في كونه  
مثلاً؟ والمثل حيث روعي في الضمانات لمن يُرعَ لعينه؛ بل روعي لأن  
الجب لا يحصل إلا به.



وأصل الجبر ها هنا فائتٌ، ولما وجب الضمان عندهم إذا أراق خمراً على ذميّ، وتعذر تحصيل الخمر من المسلم تسليماً إليه لم يغنه أن يقال له: إنْ قَدِرْتُ على إراقةٍ مثلٍ خمرك عليه، فأرقِ مثلك؛ فإن الإراقة غير ممحورة إن كان التسليم محذوراً. ولكن قيل: وأي فائدة في كونه مثلاً إذا كان لا يحصل له، فإذا دلَّ أن حصر الحق في القصاص أبداً إجحافٌ؛ لأنه جبر على تفويت محسنٍ يتعلّق به غرضان؛ الضرر والتشفي.

أما فائدة الضرر فلا تخصُّه بل تعمُّ كافة الخلائق، وأما التشفي فيختلف بالطبع؛ فربُّ إنسانٍ لا يبغى التشفي؛ لا سيما إذا قتل أحدُ أبنيه الآخر، أو أحدُ أخويه، أو كان القاتل خسيساً والقتيلُ شريفاً، فيترفع عن المقابلة به، أو كان ولدُ الدم ضعيفاً فقيراً، أو قطعَ يدَ الرجل الفقير الكسوب فيقول: وأيُّ غَرَضٍ لي في قطعِ يديه؟ وقد فاتَ كسبِي؟ وتسلّيمُ ألف دينار إلىَّ يقوم مقامَ اليدين بوجهِ ما، ويتنزَّل منزلةَ بقاء اليدين؛ فإنهما لو بقيتا ما كنتُ أكتسبُ بهما أكثر من هذا القدر.

فهذا الغرضُ عندَ كلّ منصف في تجويز الرجوع إلى الديه أظهرُ من التعليل بصغرِ رأس المشجوج؛ فإنه يقالُ له: إن كنت تطلب الديه لأن رأسه ليس مثلاً لرأسِكَ، فالدية أيضاً ليست مثلاً، فلمَ تعدلُ مما هو مثلاً في الأصل مفارقٌ في القدر إلى ما لا مماثلة له في الأصل والقدر والتفصيلِ.

فتعليلُ جواز العدول بالأسباب التي ذكرناها أظهرُ من تعليمه بتفاوت الرأس؛ مع أن التشفيَ والضررَ حاصلُ به على الكمال.


وهذا قاطعٌ في هذا المِعْرَضِ، والفقهُ الكليُّ فيه أن الديه واجبة في



الخطأ، والعمد يشتمل على الخطأ وزيادة، وهو العدوان، فلو حُصر الحق في العمد في الدية بَأنَ منه فسادٌ عظيم؛ فإن الأموال تُحترم في مقابلة الأحقاد، وإن حصر ما/ في القود فهو إجحاف بوليّ الدم؛ فإنه لافائدة فيه إلا التشفي، وهو مختلف بالطبع والأشخاص كما سبق، وإن جَمَع بينهما فهو إجحاف بالقاتل؛ لأنه إذا قُتل فقد فعل به مثلَ ما فعله، والزيادة على المثل إسرافٌ، فكان الطريق القويم رَدَ الخيرة إليه؛ لأن القصاص والديمة بدلان لا يتاسبان حتى يكْتَفِي بأحدهما عن الآخر؛ بل هما لغرضين متباينين؛ بخلاف المثل والقيمة.

**الطرف الثالث:** الكلام في أن الديمة التي أثبتنا جوازَ أحذِها مهما عفا المستحق عن القصاص يُحكم بأنها وجبت مع القصاص بالعمل على نسبة التخيير أو على نسبة الترتيب، وقد اختلف فيه قول الشافعيٍ؛ فقال في قولِه على نسبة التخيير كالخصال المتعددة في الكفارمة المخيرة، وقال في قوله: على نسبة الترتيب، فتجب الديمة بالعمد، ولكن عند عفو المستحق عن القصاص أو عند تعذرِه.

وهذا الآن ترددٌ على تقديرين لا يتعلّق به أمر عمليٌّ، والخوض بطريق الظن فيما لا تتعلّق به فائدةً عملية في الفتوى لا معنى له، والفقه الذي ذكرناه يدل على إثبات قُدرة الولي على الرجوع إلى المال بخيرته، أما أحد هذين التقديرين فليس يتعين بدلالةٍ فقهية، ولعلَّ أقربَ ما يُستدل به عليه مع أنه راجعٌ إلى تقديرٍ. وعبارةٌ قوله عليه السلام: «أَمَا أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةً؛ فَقَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ؛ إِنْ أَحَبُّوا



قتلوا، وإن أحبو أخذوا العقل»<sup>(١)</sup>، فلفظ الحيرة والتردد بينهما ظاهرٌ في أن الواجب أحدهما لا بعينه، وإن كان محتملاً للتعبير به عن التعلق بمحبته، وأنَّ وجوبه حاصل مهما أحبَّ بالإعراض عن القصاص، والحديث دليل في نفس المسألة في الطرف الثاني الذي هو غمرةُ الكلِّ؛ وهو ربطُ طلب الدم بمحبة الوليِّ.

وقولُهم: إن المعنىَ به المصالحةُ والأخذُ عند عرض المال؛ تركُ للظاهر من غير قياس وضرورة؛ بل القياس والضرورة على وفق الحديثِ كما تقدم، والله أعلم.

— ٦٩ —


**السؤال:** القتل بالتخنيق والتغريق وبكلٍّ مُتَّفَّلٍ لا يُتصوَّرُ الخلاصُ منه أو يبعُدُ الخلاصُ منه – وهو كُلُّ ما يقصد به القتل غالباً – مُوجِّبٌ للقصاص<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يتعلُّق القصاصُ إلا بالجراحة؛ سواء حصلت بالمتَّفَّلِ أو بغيره<sup>(٣)</sup>، ويشهدُ لبطلان مذهبِ قوله عليه السلام: «مَنْ حَرَقَ حَرَقْتَاهُ».

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٦/١٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٩/١٦، والوسط، ٦/٢٥٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، ٣٣٦/١١، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الذخيرة، للقرافى، ٣٢١/١٢، والشرح الكبير، للدردير، ٢٤٣/٤، والمبدع شرح المقنع، ١٩٣/٧، وشرح متنهى الإرادات، ٢٥٥/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٢/٢٦، وبدائع الصنائع، ٢٣٤/٧، والباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٧١١/٢، والاختيار لتعليق المختار، ٢٩/٥، والعنابة شرح الهدایة، =



وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَنَا، وَمَنْ تَبَشَّرَ قَطَعَنَا»<sup>(١)</sup>، وَفِعْلَهُ ؟ إِذْ رَضَخَ رَأْسَ يَهُودِيًّا كَانَ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَّةً لَا وَضَاحَ لَهَا<sup>(٢)</sup>، وَسَائِرُ عِمَومَاتِ الْقَصَاصِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيْهِ سُلْطَانًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ: «مَنْ قَتَلَ فَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ»، فَتَتَعَلَّقُ بِالْعِمَومِ وَنَضْطَرُهُمْ إِلَى إِقْامَةِ دَلِيلٍ قِيَاسِيٍّ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَيَعْجِزُونَ عَنْهُ؛ إِذْ الْقِيَاسُ الْكُلِّيُّ - وَهُوَ تَحْقِيقُ الْعُصْمَةِ وَحَسْمُ الدَّرِيْعَةِ - يَشَهِّدُ لَنَا، وَالْقِيَاسُ الْجُزْئِيُّ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الطَّرِيقَةَ الْمُثْبَتَةَ الَّتِي نَسَقَ مِثْلَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ أَنْ نَقُولَ: الْعَمَلُ سَبَبٌ لِلْقَوْدِ، وَهَذَا عَمَلٌ، فَكَانَ سَبِيبًا لِلْقَوْدِ /، فَهُمَا مَقْدِمَتَانِ فِي أَيِّهِمَا النِّزَاعُ؟

﴿إِنْ قَالُوا: لَا نُسْلِمُ أَنَّ الْعَمَدَ سَبَبٌ لِلْقَوْدِ﴾.

﴿قَلَنَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «الْعَمَدُ قَوْدٌ»<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْعِمَومِ أَمْرٌ يَرْجِعُ مَاخِذَهُ إِلَى نَفْسِ الْعَمَدِ؛ بَلْ مَا يَرْجِعُ النَّظرُ فِيهِ إِلَى أَحْوَالِ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ كَالْأَبْ مَعَ الْابْنِ وَالْمُسِيدُ مَعَ الْعَبْدِ وَنَظَائِرِهِ، وَلَمْ نَنْصِبْ التَّعْلِيلَ لِلْوُجُوبِ الْمُفْصَّلِ، بَلْ نَصَبَنَا لِلْسُّبْبَيْةِ الْمُطْلَقَةِ﴾.

= ١٠/٢٣٠ ، والبنية شرح الهدایة ، ٩٣/٧ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٧٥/٥ ، والدر المختار ، ٤٢/٦ .


(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/١٦ ، وفي معرفة السنن والآثار (١٧١٨٥)، وقال: وفي هذا الإسناد من يجهلُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٥).

(٣) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٣٣).

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤١) ، وابن أبي عاصم في الديات (١١٥ ، ٢٨١).



فإن سلمو أن العَمَدَ سبُبُ القَوْدِ وأنكروا المقدمة الثانية، وهو كونُ هذا عَمَدًا، وهو معتقدُهم.

فنقولُ: بطلانُ هذا ضروري في العقل والشرع؛ أما العقل فقاضٍ بأن التخيّق والتغريق أقوى جهات العمل في القتل، وكذلك القتل بالرجم بالحجارة والمثقالاتِ.

وأما الشرع فقد ورد برجم الزُّناةِ، ويتسحيل أن تُتعَبَّد بالخطأ أو بشيءٍ الخطأ، فيقال لنا: اخْطُؤُوا بالقتل؛ وهذا القدر كافٍ، وهو قاطعٌ مستغني عن التقرير؛ بل تقرير الضروريات لا يزدُها إلَّا خفاءً، وهذا من ضروريات الشرع.

وإن أردنا أن نخوض في حقيقة العَمَدِ فنقول: ليس للعمدِ حَدٌ واحدٌ؛ بل له رُتبتان متفاوتتان؛ الرتبة العليا: ما لا يُصوَرُ الخلاص منه؛ كجزٌ الرقبة والقَدْ بتصفيين، وفي مرتبهما التخيّق والتغريق، فلا يُصوَرُ الخلاص منهما.

الرتبة الثانية: ما هو طريقٌ مفضي إلى الهلاك في نفسه غالباً على الأكثرين، ولكن يمكن تداركه، وحسُم طريق الإفشاء بالمعالجة؛ كقطع اليد والرجلِ وسائر الجراحات الواقعة على البدن الذي له غُوصٌ في الباطن لا ما يُحدِّشُ البشرة، أو ما يقاربُها؛ فإن جملة الجراحات الغائصة طريقٌ إلى الهلاك في الأعمَّ الأغلب، ولكن يمكن مقابلتها بالعلاج، فالحقُّ الشرع هذه الرتبة الغالية بالرتبة القاطعة احتياطاً. والقتل بالمثقالات العظيم هو كذلك؛ فإنه طريق مهلكٌ على الأكثرين، فالتحق بالتحقيق كما التحق الجراحات بحرَّ الرقبة، وكما التحق التخيّق بحرَّ الرقبة.



أما الرتبة الأخيرة: هي التي لا تقتل إلا على الأقل النادر، فلا يكون طريقاً كالسُّوطِ والعصا الخفيف المُعدُ للتأديب والحدّ، فهو كَعْز الإبرة في العَقِبِ، أو فيما ثَخَنَ من اليد والرَّجْلِ، وفيما لا يجاوز البشرة وما يقاربه من المواقع التي ليست مقتلاً، فيلتحق بهذه الرتبة، ويُلْحِق بِشَبَهِ العمد، ولا يُعلَّق القصاص به أصلًا.


\* فإن قيل: وجوب القصاص بَغْرِزِ الإبرة والجرح اليسير ولا يقصد به القتل غالباً دليلاً على أن القصاص منوطٌ بصورة الجرح لا بقصد القتل.

﴿ قلنا: غَرْزُ الإبرة إن لم يُعْقِبْ في المَحَلِّ ورَمَا وألمَا شدِيداً لِمْ نُوجِبُ القصاصَ وإن غاصَ غَوْصاً أَعْقَبَ وَرَمَا وألمَا شدِيداً؛ فهذا يُقصَدُ به القتل ويفضي إلى القتل غالباً إن لم يُتَدارَك بالعلاج، وقد لا ينفع العلاج أيضاً، وكذلك إذا صادف الإبرة مقتلاً، فاما إذا صادف البشرة وما قاربها أو غاص على اللحم ولم يتورَّم المَحَلِّ، فمثل هذا لا يوجِبُ القصاص على المذهب الصحيح.

والمتَّقْلُ الذي يُرَضَّضُ المَحَلِّ وَيُعْقِبُ الْأَلْمَ الشَّدِيدَ وَالْوَرَمَ مُوجِبٌ للقصاص أيضاً، وهو في معناه، فلا فرق.

\* فإن قيل: وهذا يختلف باختلاف/ الشخصِ ومَحَلُ الضرب وقوَّةُ الضارب، فمن يقوى على ضبطه؟ وكيف السبيل فيه؟

﴿ قلنا: كل حكم مردودٌ إلى العادة، فيتطرقُ إليه أيضاً نوعٌ من الجهالة، ولكن يضبطُ بطريقه، فمن سرق ثوباً يساوي ديناراً فقول المقومين



فيه قد يختلف ، وإنما صورة اليقين إذا كان يساوي دنانير ، فأما إذا قارب الدينار فيحتمل ذلك وأقل من حبة ، والقطع يسقط به .

ولكن قيل : إن عُلم أنه يساوي قطع ، وإن عُلم أنه لا يساوي لم يقطع ، وإن شُك فالاصل دفع العقوبة ، فكذلك القول في كل صورة من القتل .

الجواب الثاني : أن الخصم يقتُل بالمتَّقدِ إذا حصل القتل به في قطع الطريق ، ولا شك في أنه لو صَفَعَ قاطعُ الطريق إنساناً صفةً واحدةً ، فاتفق أنه مات عَقْيَه لم يجعل الصافع قاتلاً ، بل يشترطُ ضرباً مؤلماً يعلم حصول الموت به ؛ فَمَاذا يُضْبِط القول فيه ؟

فنحن نحكم على الإطلاق بما يحکُم به الخصم في قطع الطريق على الشخص .

الثالث : هو أنا نقول : الضبط للعدم عندنا كُلُّ فعل قُصِد به عينُ الشخص ، وعُلم حصول الموت به قطعاً ، وحدُّ شبه العدم ما لا يُعلَم قطعاً أن الموت حاصلٌ به ؛ بل يحتمل أن يكون سبباً مميتاً ، واحتمال أن يكون الموت فجأةً ، أو بأمرٍ آخر .

وإن علم قطعاً أن الموت لم يحصل به كالصفعة الخفيفة التي لا تؤلم إيلاماً ظاهراً فلا يحال عليه أصلاً ، وهذا الضبط يشمل المثقل والجراح شمولاً واحداً ، وهو الذي اخترناه في ضبط المذهب في كتاب «التل斐ق بين الترتيب والتحقيق» المصنف في مجرد المذهب .

\* فإن قيل : فهذا إيجابٌ ضماني بالشك .




﴿ قلنا: هذا معنى شبّه العمد ، وهو مُثناً الشّبهة ، وأصله إيجابٌ غرّة الجنين على الجناني على بطن الحامل ، وعلمٌ أن موت الجنين قبل الجراحة بسبب آخر ممكّن ، وموته به ممكّن ، ولكن عند تعارضِ الاحتمال أحال الشرعُ الحكمَ على سبب ظاهري ، وهو الجنائية ، وعلى هذا وضعَ قاعدةً شبّه العمد .

الجواب الرابع: أن هذه مطالبةٌ بالضبط وشروطٌ في التفصيل ، إنما يستقيم لمن يعتقدُ الأصل ، ولا يجوز أن يردَّ الأصلُ الذي دلَّ القياسُ والنصوص عليه بسببٍ عُسْرٍ يُذكَر في ضبط التفصيل ، فلو ورد نصٌ بوجوب القصاص بالمتّقل لكان لا يُردُّ بعُسْرٍ في ضبط التفصيل ، وقد ورد النصُ ، فغايةُ دلينا أن ينزلُ منزلة النصّ ، فكيف يُدفع بالمطالبة بضبط التفصيل؟!؟

﴿ فإن قيل: إذا اشترك جماعة في الضرب بالسياط فضرب كلُّ واحد سوطًا ، ومات المضروب؛ إنْ أوجبتم القصاص على جميعهم ، فقد جعلتم السوطَ الواحد عمداً ، وهو في نفسه شبّه العمد ، وإن أسقطتم ، فهذه الأفعال إذا لم توجبِ القود على الجمع فينبغي ألا توجب على الواحد ، وينعكس ذلك في الجراحات .

﴿ قلنا: فيه ثلاثة أوجه؛ فقد قيل: يجب ، وقيل: لا يجب ، وقيل: إن صدر عن تواطؤ يُجب ، وإلا فلا ، وكيف ما رددَ الأمرُ فهو نظرٌ في التفصيل ، مبنيٌ على ما يستقرُّ عليه الرأيُ ، فمن أين يلزم منه تركُ القاعدة؟

ولو اعتقد أبو حنيفة وجوب / القصاص بالمتّقلات بنصٍ سمعَه ، ماذَا كان يقوله في هذه الصورة؟ أكان يحْكُم فيها بالرأي الأرجح؟ أم كان يُردُّ بسببِ



عُسِّرِ الفتوى فيه الأصل ، فنعلم قطعاً أن الأصل لا يُرَدُّ بسبب التفريعات الغريبة ، فلا يلزم الكلام على مثل هذا السؤال بحالٍ .

﴿ إِنْ قِيلَ : ثَبَتَ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْقَصَاصَ يَسْقُطُ بِالشَّهَمَةِ ، وَقَدْ تَطَرَّقَ هَا هُنَا شَهَمَةُ إِلَى الْآلَةِ وَأُخْرَى إِلَى الْمَحْلِ ، أَمَّا الْآلَةُ فَهُوَ أَنَّ السُّوْطَ وَالْعَصَمَ غَيْرُ مَوْضِعٍ لِلْقَتْلِ وَالْقَتْلِ ، وَغَيْرُ مُعَدٍّ لَهُ ، فَالْمُوَالَةُ بِهِ ، وَلَا تُغَيِّرُ وَضَعَهُ .

والدليل عليه أن القاصد إلى القتال لا يستعد بهذه الآلات ، وأما شهمة المحل فهو أن القتل عبارةٌ عن إزهاق الروح بهدم البنية ظاهراً وباطناً ، والجرح هو الذي يهدم ظاهراً وباطناً .

أَمَا الْمَثَقُلُ فَيَهْدِمُ بَاطِنَّا وَالْبَنِيَّةَ مُعَتَدِّلَةً ظَاهِرًا ، فَتَقاوِمُ الْأُمُورُ فِيهِ ، وَصَارَ الْقَتِيلُ شَبِيهًّا بِالْمَيِّتِ مِنْ وَجْهٍ وَبِالْقَتِيلِ مِنْ وَجْهٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ شَهَمَةً .

وَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ : هَذِهِ وَسُوْسَةٌ وَلَيْسَ بِشَهَمَةٍ ، أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْآلَةَ غَيْرُ مَعَدَّةٍ لِلْقَتْلِ ، فَيُبَطِّلُ بِالنَّارِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ لِلْقَتْلِ .

وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الرَّمَيَ بِالنَّفَّاثَاتِ مِنْ عَادَةِ الْقَتْلِ ، فَكَذَا الْمَجَانِيقُ ، وَبِيَطْلُ بالقِدُومِ وَالْمِيشَارِ وَالْإِبْرَةِ وَالْمِقَصِّ وَالْمَسْلَةِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَعْدَتْ لِلصَّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ ، وَيَتَعَلَّقُ الْقَصَاصُ بِهَا ؛ بَلْ نَبْطَلُهُ بِالْقَلْمَنِ الْمَوْضِعَ لِلْكِتَابَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا جُرِحَ بِهِ وَجَبَ الْقَصَاصُ ، وَكَذَلِكَ السَّنُّ وَالظُّفَرُ ، وَكُلُّ خَشْبَةٍ مُحَدَّدَةٍ ، وَكَذَلِكَ يُبَطِّلُ بِالْعَصَمَ إِذَا شَقَّ الْلَّحْمَ وَجَرَحَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلِبْ لِلْقَتْلِ بِأَنَّ حَصَلَ بِهِ الشَّقُّ .

﴿ إِنْ قِيلَ : إِذَا حَصَلَ الشَّقُّ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ فَقَدْ شَارَكَ آلَةُ الْقَتْلِ فِي



كونه جارحاً؛ وهو خاصيتها.


﴿ قلنا: وإن لم يجرح فقد شاركها في كونها قاتلاً ، وهو المطلوب ؛ فالمشاركة في الأصل المقصود أولى بالمراعاة ؛ فإن الجراحة مُقدمةُ السراية المزهقة غير مراده لعينها ، ثم أتتم تنظرن إلى الشبهة وبالمشاركة في الجراحة لم تخرج عن كونها مفارقة في الإعداد للقتل والقتال ، فإن قامت الشبهة بكل وسوسه فهذا أيضاً لا يتقادع عن رتبة الوساوس .

وأما شبهة المحل فهو أرك من الأول ؛ من حيث إنهم قالوا: حقيقة القتل هدم البنية ظاهراً وباطناً ، وهذا محل النزاع ، وليس الأمر كذلك ؛ بل حقيقة القتل إزهاق الروح بفعل مقصود ، فهذا التحكم رأبوا على اعتقادهم ، ولو صر اعتقادهم الذي هو مبني التحكم بهذا لاستغتوا عن وضع هذا الحدّ.

ثم نقول: إن كان عبارةً عن هدم البنية فقيام البنية بانتظام العظام واللحوم ، فإذا تَرَضَّضَتْ فعدم انِّحراف البشرة لا يمنع وجوده هدم البنية ؛ إذ البنية بانتظام الأجزاء المركبة لا بالغلاف والجلد كالغلاف لنظام البدن ، فلما نظر إليه ولم ينظر إلى ما به التركيب؟ ولو سُلِّخت البشرة لم تنتصب منه بنية قائمة ، وتبقى البنية مركبة على انتظامها بعد سلخ البشرة ، فليس قوام البناء بالجلد ، بل بتركيب اللحم والعظم .

ثم ما ذكروه باطلٌ / بما لو أدخل آلة جارحة في حلقه أو في منفذ آخر [٢٣٠] وجراحته ؛ فإنه يجب القصاص ، وظاهر البنية معهورة ، وهو مُشَبِّهُ الميت من حيث الظاهر .

فإن زعموا أن البنية خربت في الباطن .



﴿ قلنا: ومن رُضِضَ عظامُ رأسه بحجر الراحا ، فالبنية معمورة من حيث الباطنُ أم خَرِبَة؟ فلا بد من الاعتراف بالخراب من حيث الباطنُ ، فدل أن ما ذكروه خيالات .

﴿ فإن قيل: فقد قال ﴿أَلَا إِنْ قَتِيلَ الْعَمَدِ الْخَطَأُ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَمِ فِيهِ مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ﴾<sup>(١)</sup>؛ وأنتم توجبون فيه القصاص .

﴿ قلنا: لا؛ بل لا نوجِبُ فيه إلا الديمة ، والعصا والسوط عبارة عما يخفُ وتناله الأيدي ، ولا يجب القصاص به إلا إذا توالي وجاؤه حَدَّ التأديب ، وليس ذلك مراداً بالعموم؛ كما أنه لو شَقَّ البشرة لم يكن عندكم مراداً بالحديث ، والله أعلم .

— ٦٥ —

﴿ سَأْلَة: المكَرَةُ على القتل يلزمُه الفَوْدُ في القول المنصور في الخلاف<sup>(٢)</sup>؛ خلافاً له<sup>(٣)</sup>، وطريق نصرة هذا القول الاستناد إلى عموم في

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٩٧٥)، وأبو داود (٤٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨٦/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١١٥/١٦، والوسط، ٢٥٩/٦، والبيان في منهب الإمام الشافعي، ٣٥٣/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤٢/٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٤، وهو منهب المالكية والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد، ١٧٩/٤، والفروع، ٣٦٣/٩، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، ٤٥٣/٩، وشرح متنهن الإرادات، ٢٦٢/٣.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢٧٤/٣، ويدانع الصنائع، ١٧٩/٧، والهداية شرح بداية المبتدى، ٢٧٤/٣، والاختيار لتعليق المختار، ٢، ١٠٨/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٦/٥، والبنيان شرح الهداية، ١١/٥٨، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، والبحر الرائق =



إيجاب القود وإرهاق الخصم إلى بيان وجه انقطاع الفعل وإضافته عن المكره.

فنتقول: قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا﴾<sup>(١)</sup>، وعلم أن السلطان الثابت القصاص، فثبت على الظالم بالقتل، ثم إن كان الظالم واحداً احتُضنَ به، وإن اشتركَ جمْعٌ في الظلم اشتركوا في تعلُّقِ سلطان الولي بهم، والمكرهُ شريكُ للمكره في الظلم بالقتل، فشاركه في تعلُّقِ سلطنة ولِي المظلوم به.

\* فإن قيل: ما الدليل على كونه شريكاً في الظلم بالقتل؟

\* قلنا: أما المكرهُ فكونه ظالماً بالقتل متَّفقٌ عليه بيننا، وأما المكرهُ فكونه قاتلاً معلوماً بالجُنُسِّ، وكونه ظالماً معلوماً بالإجماع؛ فإنَّ خطاب تحريم القتل مستمرٌ عليه، فقد قيل له: لا تقتل. والظلم بالقتل عبارة عن وضع القتل في غير موضعه الشرعي؛ أما وضعه القتل باختراط سيفه وحَزْه رقبته محسوسٌ، وأما وضعه في غير موضعه الشرعي فمعلوم شرعاً؛ فإنَّ القتيل معصومُ الدِّمِ لا جنائية منه، فلم يكن موضعًا لقتله شرعاً، وهذا واضح، والخصم هو المحتاج إلى التكليف في قطع نسبة الفعل.

\* فإن قيل: الممِسِكُ والقاتل شريكان في الظلم، ولم يشتركا في القصاص.

\* قلنا: لأنهما لم يشتركا في الظلم بالقتل بل الممِسِكُ ظالم بالإمساك ،

---

= شرح كنز الدقائق، ٨/٨٤، والدر المختار، ٦/١٣٦.

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٣).



والآخر ظالم بالقتل .


\* فإن قيل: المكره أيضاً ليس ظالماً بالقتل ، ولكنه ظالم بترك الاستسلام الواجب ، أو بأن جعل نفسه آلة لغيره .

﴿ قلنا: هذا هَوْسٌ؛ فإن الإنسان لا يكون ظالماً عاصيَا بِجَعْلِ نفسيه آلة لغيره ، إذا كان ما جعل نفسه آلة له مباحاً في نفسه غير محظوظ؛ بدليل أنه لو قال: أقتلني وإلا قتلتُك ؛ فقتلُه فقد جعل نفسه آلة له ، ولا ظلم أصلًا ، فلا بد وأن يكون القتل ظلماً في نفسه حتى يمتنع أن يجعل نفسه آلة له ، وكذلك يستحيل أن يقال: ظلم بترك الاستسلام ؛ فإن الاستسلام لم يحب لعينه ؛ بل وجب لكون القتل / الذي به ترك الاستسلام محظوظ<sup>(١)</sup> ، فكان حده – وهو الاستسلام – مأموراً بضرورته ؛ إذ يستحيل أن يقال: حرم القتل ؛ لأن فيه ترك الاستسلام المقصود بالإيجاب ؛ بل ينبغي أن يقال: وجب الاستسلام ؛ لأن في تركه الإقدام على محظوظ مقصود بالتحريم .

والدليل عليه أنه لو لم يكن قتل المكره إذا قال: أقتلني وإلا قتلتُك ؛ ظلماً ، لم يجب الاستسلام بسببه ، وجاز قتله<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل ؛ بحذف ألف تنوين النصب جرّاً على لغة ربيعة ، وتقدم التعليق عليها .

(٢) ومحل المسألة في إكراه مخصوص لا مطلق الإكراه ، وبيان ذلك أن الإكراه يجب أن تتوفّر فيه شروط حتى يكون إكراها شرعاً تتعلق به أحکام المكره ، وهذه الشروط بعضها يرجع لصفة الإكراه ، وبعضها يرجع إلى المكره ، وببعضها الآخر للمكره ، أما الذي يرجع لصفة فهو أنني كون الإكراه يوجب الإلقاء والاضطرار ، وبيان ذلك أن الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلقاء والاضطرار طبعاً كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثـر ، وهذا النوع يسمى إكراها تاماً .



\* فإن قيل: الأصل ألا يُقتل اثنان بواحدٍ، ولكن إنما يُقتل الشركاء في الجراحة لتماثل رُتبتم في الجنائية من غير إمكان ترجيح؛ فإنه إن رجح بعدها الجراحات فربَّ جراحة يسيرة أغوص وأشدَّ نكایةً من جراحات كثيرة.

وأما هنا أمكن ترجيح جانب المكره على المكره، فوجب تخصيص

= نوع لا يوجب الإلقاء والاضطرار وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام بين من هذه الأشياء، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً ناقصاً.

أما ما يرجع للمكره؛ فيشترط فيه لكون الإكراه حقيقةً ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون قاهراً، بأن يكون عام القدرة كالسلطان أو أن يكون خاص القدرة كالمتصص، والسيد مع عبده، وكلاهما مكره، وهما في الحكم سواء، إذا كانت قدرة المكره نافذة على المكره.

والشرط الثاني: أن يغلب في النفس بالأمرات الظاهرة أنه سيفعل عند الامتناع من إصابته ما يتوعده به وتهدهد، فاما إن لم يغلب على النفس، جاز أن يفعل ولا يفعل فليس بمكره. والشرط الثالث: أن يكون مكرهاً بظلم، فاما إن أكره بغير ظلم كإكراه المولى على الطلاق في قول من يرى أن يكره عليه، فلا يجري عليه حكم المكره.

أما الشروط التي ترجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعده به؛ لأن غالب الرأي حجة خصوصاً عند تعذر الوصول إلى التعين؛ حتى إنه لو كان في أكثر رأي المكره أن المكره لا يتحقق ما أوعده لا يثبت حكم الإكراه شرعاً، وإن وجد صورة الإبعاد؛ لأن الضرورة لم تتحقق، ومثله لو أمره بفعل ولم يوعده عليه ولكن في أكثر رأي المكره أنه لو لم يفعل تتحقق ما أوعده يثبت حكم الإكراه لتحقق الضرورة، ولهذا إنه لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميالة وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الإكراه لا يباح له أن يتعجل بتناولها، وإن كان في أكثر رأيه أنه إن صبر إلى تلك الحالة لما أزيل عنه الإكراه يباح أن يتناولها للحال، دل أن العبرة غالباً الرأي وأكثر الفتن دون صورة الإبعاد. ينظر: بدائع الصنائع، ١٧٥/٧، والحاوي الكبير، ١٠/٢٣٢.



القصاص به .

والجواب على رتبتين ؛ الأولى : أنا نقول : إذا ثبت الاشتراك في الظلم بالقتل لم يجز الخوض في الترجيح إذا كان يمكن أن يقدّم أحد الشريكين في الجرح على الآخر بالتقدم ، وإن لم يمكن ذلك فإذا اشترك رجالٌ في قطع يد واحدة بوضع الحديد على المفصل معاً ثم انفرد أحدهما بقطع اليد الأخرى ، فالترجح ممكّن قطعاً ؛ إذ ساوي هذا المنفرد شريكه في عين ما فعله ، ثم انفرد عنه بزيادة ، وليس يمكن أن يُعتَذِر في هذه الصورة بأن جراحته ربما تزيد نكياته إذا كانت الصورة ما فرضناها .

الجواب الثاني : هو أنا لا نسلم إمكان الترجيح ؛ بل القول فيه متقابلٌ ؛ وبيانه أن الاشتراك في الأصل عُرف بأن القتل حاصلٌ بهما ؛ إذ لو لا الإكراه لـما قتل المكره ، ولو لا فعل المكره و مباشرته القتل لما أفضى مجرد الإكراه إلى موت المظلوم وهلاكه ، فالهلاك موقوفٌ عليهمَا .

ووجه تحقيقه أن قتل المكره وقع بقدرة في ذات المكره وإرادة صَرَف بها القدرة إلى المقدور ؛ إذ الفعل لا يصدُرُ من الآدمي إلا بالقدرة والإرادة الصارفة للقدرة إلى المقدور ، وهو الإجماعُ للفعل ، وبالداعية الشُوقيَّة أو النُّزوعيَّة إلى الفعل الذي يراد استعمال القدرة فيه .

فهذه ثلاثة أركانٍ ؛ فإن الفعل كما يمتنع بفقد القدرة من العاجز حتى لا يطير الإنسان في الهواء يمتنع بفقد الداعية حتى لا يحرّك الإنسان رقبة نفسه ، ولا يقطع اللحم من أطرافه بالمقصّ ، ولا يفقأ عينَ نفسه ، وليس امتناع ذلك لفقد القدرة بل لفقد الداعية النُّزوعية إلى صرف القدرة إلى المقدور ،



فالداعية ركنٌ، والقدرة والإرادة ركناً، والقدرة غريزية للمكره لم توجَدْ بإيجاد المكره، وكذا إجماعُ للفعل بالإرادة الصارفة للقدرة إلى المقدور.

أما الداعية المتقاضية لإثمار الفعل إنما نشأها المكره، فكان القتل حاصلاً بهذه الأركان، وقد وُجدَ بعضها من المكره وبعضها من المكره؛ فهذا بيان أصل الاشتراك.

فاما بيان تعذر الترجيح أن جانب المكره قويٌّ بكونه مبنداً للظلم، وقوىٌ جانب المكره بكونه متّمَّا للظلم؛ إذ به يتم ظلم المكره، وللجزء الآخر/ من العلة من القوة ما ظنَّ أبو حنيفة أن لها حكمَ تمام العلة حتى قال: [٣٢١/ ب]

من ملأ السفينة بألف رطلٍ ظالماً فجاء آخرٌ ووضع رطلاً آخرَ حتى غرقت السفينة؛ فالضمان على الأخير؛ لأنَّه جعل ما سبق متّمًا بفعله ومُغرقاً بظلمه، فكذلك رتبة المكره ربّة إتمام الفعل فقابل ذلك كون المكره مُبتدئاً ومطلعاً للظلم.

﴿فِإِنْ قِيلَ: أَصْلُ الشَّرْكَةِ مُسْتَنْكِرٌ؛ فَإِنَّ الْفَعْلَ مُضَافٌ إِلَى الْمَكْرِهِ، وَالْمَكْرِهُ أَلَّهُ، إِذْ لَوْ بَقِيَ فَعْلُهُ مُعْتَبِرًا لِصَارِ مُبَاشِرًا، وَلِصَارِ الْمَكْرَهُ مُتَسَبِّبًا وَلَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَصْلًا﴾.

﴿قُلْنَا: قَوْلَكُمْ: إِنَّهُ أَلَّهُ، وَإِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى الْمَكْرِهِ؛ حَكَايَةُ مَذَهِّبٍ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟﴾

وقولكم: إنه لو بقيَ مضافاً إليه لانقطع عن المكره.

﴿قُلْنَا: لَمْ؟ بَلْ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْقَدْرَةَ مِنْ جَهَتِهِ إِلَى



المكره؛ من حيث إن الداعية منشأةً من جهته، وهمما ركنا الفعل، وقد تمَّ بهما، وليس لأحدهما مزيدٌ على الآخر، ثم إن كان النسبة إليهما متناقضًا فالخصمُ معترفُ به؛ فإنه أثم المكره، وهو نسبةٌ إليه، وأثم المكره أيضًا وأوجب القصاص علىه، وتأثيم الآلة غير معقولٍ أصلًا؛ ففي التأييم ضرورةٌ نسبة الفعل إليه على وجه لا يتصورُ عنه جوابٌ.

\* فإن قيل: الدليل على ترجيح جانب المكره أنه منشأً الظلم ومطلعاً الأول، وأنه في محل العلة الموجبة لحركات المكره، وحركة المكره كالنتيجة بالإضافة إليه. والدليل عليه أنه لو قدر المظلوم على دفعهما جميعاً وجب عليه البداية بالمكره، ولا يجوز له قتل المكره عليه، وهو قادر على قتل المكره.

والدليل عليه أن قرار الضمان في الأموال عليه، ولو لا ترجيحُ جانبه لما قرر عليه.

والدليل عليه أن الإثم في المال يختصُ به، وطلاقُ المكره وعتقه غيرُ نافذٍ عندكم، وهو مضادٌ إلى جانبه، وأنه يسلبُ الإثم في الردةِ.

والجوابُ: أن نقول: أما قولكم: إنه منشأً الظلم موجبٌ فعل المكره؛ فقد أجبنا عنه، فإن أردتم إيجاباً يضاهي إيجاب حركة الآلة فقد بطل بالإثم، وإن أردتم به إثارة الداعية المتناقضية في ذات المكره، فقد بيناً أن ذلك لا يحصلُ الهلاكَ ما لم يستعمل المكره قدرته في المقدور بإجماعه وإرادته، فله رُتبة التحقيق وإتمام الظلم وتنتزمه منزلةَ الجزء الأخير من العلة.

وأما قولكم: إنه يجب عليه البداية بالمكره؛ فلا نسلمُ بأنَّ أرسلَ المكرهُ



السيف عليه وهو يقتله ، فله أن يتذرع به إن شاء أو بالمكره إن شاء ؛ فلا نسلم ، وإن سلمنا فهذا لا يقدح ؛ بل سببه أن الدفع يتقدّر بقدر الحاجة ، ولذلك لا يجوز له قتل المدفوع ، ثم إن اندفع بجُرْحٍ أو ضربٍ فالقليل فيه ممكّن ، ومهما دفع المكره قل فعله وكثير الاندفاع ؛ إذ يندفع به المكره أيضًا .

والدليل القاطع عليه أنه لو أكره إنساناً باتفاق ماله أو بقتل ولده على قتل غيره ، فجائب المكره ها هنا مُرجحٌ قطعاً ، ثم إذ آل الأمر إلى الدفع يتعين البداية في الدفع بالمكره لما ذكرناه ؛ لا لقوة جانبه ، وإن منعوا هذا منعنا ما ذكروه ، ولا فرق أصلًا .

وأما ما ذكروه من ضمان / الأموال فقد قيل: إنه يتشارط بينهما كما تتشارط الديه ، فلا فرق بين دية الحر وقيمة العبد وقيمة الفرس ، وإن سلم ذلك في ضمان المال حيث ينتفي الإثم لم ينفعهم ذلك ؛ فإن هذا ترجيح في غير صورة القتل ، وهو الجواب عن الطلاق والعتاق ، ونحن إنما نتكلّم في القتل ، فإنهما اشتراكا في الظلم الذي هو علة الحاجة إلى الزجر ، فاشتراكا في العقوبة المشروعة على الطالمين ؛ بل إن اكتفوا بحكم في غيره فتحن نورٌ عليهم الذبح ؛ فإن المرجح فيه جانب المكره أبداً ، حتى لو أكره مسلماً مجوسياً حُرمت الذبيحة ، ولو أكره مجوسياً مسلماً حلّت الذبيحة نظراً إلى المكره أبداً ، ولكن لا خير في هذا الإلزام ولا في إلزامهم ؛ لأنه نظر في غير صورة القتل ، والإجماع منعقد على أن أحکام الإكراه منقسم ؛ فقد يرجح جانب المكره كما في الردة وضمان المال ، وقد يرجح جانب المكره كما في الذبح ، وقد يعتبر الجانبان ؛ كما قالوا في الإجبار على العتق ؛ من



حيث إنهم نَفَذُوا العتق ثم أوجبوا العُرم على المُكْرِه، والكلام في القتل، ونحن نَدْعُى التساويَ في القتل للتساوي في الظلم.

وأما ضمان المال إن سُلِّمَ قرارُ الضمان فالسبب فيه أنه ترجح جانبُ المُكْرِه باختصاص الظلم به ثُمَّ نُرْجِحُ في الضمان.

\* فإن قيل: فاختصاص الظلم به هو دليلنا في الترجيح.

• قلنا: لو دلَّ ذلك على الترجيح في القصاص لكان على الترجيح في إثِمِ القتل أدلَّ؛ فإن الإثم إلى الإثم أقربُ، ولكن قيل: ميراثُ حُرْمةُ الروح عن المال، فلا يؤثُرُ الإكراه فيه في قطع الظلم، وإن أثَرَ في المال فكذلك لا يؤثُرُ في سلب عقوبة الظلم.

وأما الطلاقُ والعِتاقُ فلا يلزمـنا فإنـا نقولـ: هو مَنسُوقٌ إـلـيـهـماـ، وـهـذـهـ التـصـرـفـاتـ يـحـصـلـ بـفـعـلـ مـطـلـقـ لـأـنـهـ نـاقـصـ لـمـصـلـحةـ اـقـضـيـتـ رـعـاـيـةـ كـمـالـ الفـعـلـ؛ كـمـاـ اـقـضـيـتـ رـعـاـيـةـ كـمـالـ الـفـاعـلـ حـتـىـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ الصـبـيـ.

\* فإن قيل: نراكم تديرون الكلام على فصل الإثم استدلاً وانفصالاً. والجوابُ عنه ظاهرٌ؛ فإن القصاص سقط عن المُكْرِه بطريق النقل لجعله آلة لا بطريق انتفاء فعله حقيقةً، فإن المُكْرِه فاعلٌ حقيقةً، ولكن جعل آلة فيما يمكن أن يكون آلة فيه، ولا يجعل آلة في الإثم؛ لأنه لا يمكن أن يكون فيه آلة حقيقةً.

وببيان هذا بالكشف عن معنى كونه آلة؛ فليُرِدَ النَّظَرُ إـلـىـ ضـمـانـ الـمـالـ، وـلـيـسـلـمـ وجـوبـ الضـمـانـ عـلـىـ المـكـرـهـ، وإـلـاـ فـلاـ يـسـتـمـرـ الـكـلـامـ.



وإذا سُلم ذلك فلا طريق له إلى جعله آلة؛ وسيله أنه إذا كسر قارورة الغير مثلاً فيتصور للمكره فيه ثلاثة أحوال:


أحدهما: أن يحمل ويضرَّب إليها فينكسر، فيكون المحمول في هذه الصورة آلة محضة.

والثاني: أن يقال له: اكسِرْ؛ فيكسره بطوع ورغبة، فيكون فيه طائعاً مختاراً على التمحض، فلا يقى لأمر الغير عبرة، فيتقرر الضمان فيه هنا ويندفع عنه في الأول، وهما طرفان وأوضحان.

حالة ثالثة متوسطة؛ وهو أن يُنكر بالسيف على الكسر؛ فهذا قسم ثالث متوسط مردود بين الريتين السابقتين، فلا هو كالآلة المحضة؛ إذ له قدرة واختيار ما، وليس كالمحتر الطائع المحسن؛ فإن السيوف نشأاً فيه داعية أوجبت الحركة بحكم الجبلة التي لا يستطيع مخالفتها، فلا ينكر مخالفته للآلة المحضة بوجه، ولا مخالفة للمختار المحسن بوجه.

وبالوجه الذي خالف المختار شابه الآلة بالضرورة؛ فإنه ضدُّ المقابل له، وبالوجه الذي خالف الآلة شابه الطائع المحسن؛ فإنه ضدُّه، فتردده يوجب حيرةً وارتياحاً للناظر.

وأقصى جهده في النظر أن يوفر على الشائطين حظهما فيقول: شبه الطواعية يوجب الكل، وشبه الآلة ينفي الكل، فيوسطُ بينهما أو ينصفُ عليهمَا، أو يرجح جانب المكره، فيجعل المكره آلة لضرورة الجبلة، أو يرجح جانب المكره لبقاء أصل الاختيار؛ فهذه ثلاثة احتمالات لكل واحد



منها وجہٗ وإخالہٗ، فورد الشعُرُ من جملتها بِإثبات الحكم الذي عُهِدَ مثله في صورة تمحض الآلة، وهو حَمْلُهُ وضربه، وقضى بأنه بريءٌ عن وجوب الفعل، والضمان كُلُّهُ على المكري، فعَبَرَنا بهذا عن اختيار الشرع تنزيله منزلة الآلة، فرَتَّبَنا على هذا أنه في ضمان القصاص والديمة والكافارة ينبغي أن يكون الله أَيْضًا؛ إلْحاقًا لصورة التردد بمحض الآلة لا بمحض الطوعية، ولا بطريق الشركة كما في المال.

فلزم على هذا أن قيل: إن جُعلَ الله في القصاص فليجعلَ الله في الإثم؛ كما أنه في المال لِمَا أُلْحِقَ بالآلة الممحضة من إحدى الجانبين لم يُفصلِ الإثم عن الضمان؛ بل قيل: هو كالمحمول الممحض، فلا يأثم ولا يضمن، وهذا هنا أيضًا لو كان الله في الضمان الثابت للأدمي لكان الله في الإثم الذي هو الضمان لله بالعقاب في الدار الآخرة<sup>(١)</sup>.

فنقول: أما في المال لم يُسقُطِ الإثم بكونه آلة بل وُجِدَ ثَمَّ عَلَهُ أخرى كافية في إسقاط الإثم من غير أن يكون آلة؛ وهو خوف ال�لاك على نفسه،

(١) قال البزدوي: «والإكراه بجملته لا ينافي أهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال؛ لأن المكره مبتلى والابتلاء يتحقق الخطاب، ألا يرى أنه متعدد بين فرض وحظر وإباحة و Roxخصة وذلك آية الخطاب فيأثم مرة ويؤجر أخرى، ولا ينافي الاختيار أيضًا؛ لأنه لو سقط ببطل الإكراه.

ألا يرى أنه حمل على الاختيار، وقد وافق العامل فكيف لا يكون مختاراً، ولذلك كان مخاطبًا في عين ما أكره عليه، فثبت بهذه الجملة أن الإكراه لا يصلح لإبطال حكم شيء من الأقوال والأفعال جملة إلا بدليل غيره على مثال فعل الطائع، وإنما أثر الإكراه إذا تكامل في تبديل النسبة وأثره إذا قصر في تفويت الرضا، وأما في الإهدار فلا فهذا أصل هذه الجملة». ينظر: كشف الأسرار، ٤/٤٨٣.



وتجويز الشرع إن يقي الإنسان روحه بمال غيره؛ بدليل أن المضطر في المخصصة لم يأثم لا بطريق أنه آلة، ولكن بطريق الحذر من الهاك المخوف.

وهذا لا يصلح لدفع إثم القتل؛ فإن المضطر في المخصصة ليس له أن يقي نفسه بغيره، فكان علة سقوط الإثم أمراً آخر، وهو التقية عن الهاك بتقويت المال، وقد وجد في حق المكره في المال، ووُجِد أيضًا في حق المكره على القتل، لكنه ليس صالحًا لإسقاط الإثم؛ بدليل ضرورة المخصصة، ومجرد الخوف جعل مبيحًا لبعض الأشياء منه أكل الميّة وكلمة الردة وشرب الخمر وإتلاف مال الغير، ولم يجعل مبيحًا للبعض، وهو القتل والزنى فقط، فهذا المعنى أوجب الاختلاف في الإثم، فإذاً إنما يلزمـنا جعله آلة في الإثم إذا جعلناه آلة في الضمان؛ لأن لو جعلناه آلة في الإثم في المال؛ من حيث إنـنا جعلناه آلة في الضمان، لا بل هو لعنة أخرى، وقد افترقا فيه، يبقى كلام واحد؛ وهو أن يترك فصلـ المال، ويقال: أليس في عين القتل جعل آلة في ضمانـ الديـة والـكـفـارـة والـقـصـاصـ؟! فليجعلـ في عينـه آلةـ في ضمانـ الإـثمـ؛ إذـ هوـ عـبـارـةـ عـقـوبـةـ مؤـجلـةـ لـلـهـ، والـقـصـاصـ عـبـارـةـ عنـ عـقـوبـةـ عـاجـلـةـ لـلـآـدـمـيـ.

فنقول: هذا إنـما يلزمـ أنـ لوـ كانـ عـلـةـ الضـمـانـيـنـ وـاحـدـةـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ؛ بلـ هوـ عـلـةـ أـحـدـ الضـمـانـيـنـ؛ وـهـوـ القـصـاصـ، ماـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ الإـنـسـانـ فـيـ آـلـةـ مـحـضـةـ فـيـ صـورـةـ الـحـمـلـ، فـلـمـاـ تـصـوـرـ فـيـ الـأـصـلـ تـصـوـرـ فـيـ الـفـرعـ الـمـشـبـهـ

. به

وعلة الآخر لا يتصور أن يكون الإنسان فيها آلة محسنة، فإذا لم يتصور



## الأصل ؛ كيف يتصور التشبيه بالآلة والتشبيه فرع المشبه به ؟ !

وبيانه أن علة ضمان القصاص والدية والكافرة العصمة الثابتة في عين القتيل لحق القتيل ؛ كضمان المال في الأملالك ؛ فإنه موجب فوات العين المعصومة لحق المالك في عينه ، وضمان الإثم لا يتعلّق بعلة في المحل ، وهو القتيل ؛ بل يتعلّق بوصف الفاعل ، وهو كونه عبداً مخاطباً مستعبدًا الله تعالى بالتكاليف المنقسمة إلى التحرير والإيجاب .

ومثاله قتل المحرم صيداً مملوكاً ؛ فإنه يجب عليه القيمة لتفويت العين المعصومة لحرمة المالك ، ويجب الجزاء لا لوصف في المحل ، ولكن لكونه جانياً على إحرام نفسه ، فمبدأ حرمته امتحنه الله تعالى بتحريم قتل الصيد كما امتحنه بأفعال الحج ، ويتصور أن يكون آلة محضة في تفويت ملك الغير بأن يحمله حلالٌ وضربه عليه ؛ فلا جرم إن أكره وجب ضمان القيمة على المكره ، ولا يمكن أن يكون آلة محضة في الجنائية على إحرام نفسه ؛ فإنه لو حمله حلالٌ وضربه على صيد لم ينخدشْ به إحرامه ، ولم يصرِّ مجنياً عليه ؛ بخلاف الملك فإنه يصيير مجنياً عليه ، فلا جرم لو أكره الحالُ محرماً لا يجب الجزاء على الحال بل يجب على المحرم ؛ لأنَّه جعل آلة في ضمان المال في الإكراه ؛ إذ عُقل أن يكون آلة محضة في علته ، وهو تفويت الملك ، ولم يجعل آلة في حق الجزاء ؛ لأن علته الجنائية على الإحرام ، ولا يقدِّرُ الإنسان أن يجعل غيره آلة محضة في الجنائية به على دينه وإحرامه ؛ إذ غايته أن يحمله وضربه على الصيد ، فلا يتأثر به دينه وإحرامه ؛ أعني : دين المحمول ، فلما لم يعقلْ في هذه العلة حقيقة الآلة ومحضها لم يعقل شَبُهُها ؛



لأن التشبيه إلهاق بالمحض ، فهو فرع له .


وبيان انفصال علة الإثم عن علة الضمان في الأدمي أنه يحرم قتل المرأة الكافرة والصبي الكافر لحق التكليف والاستعباد بصفة في ذات المكلَّف يضاهي الإحرام في حق الصيد لا باعتبار صفة المحل .

وكذلك من أذن لغيره في القتل فالمأدون بطل في حقه العصمة الثابتة للأدمي الموجبة للقصاص والضمان ، وبقي الإثم واجباً لحق الشرع وتتكليفه إياه بالكاف عنده امتحاناً كتكليفه بفعل الصلاة وسائر العبادات امتحاناً ، والقصاص يتعلق بالعصمة الثابتة للقتل لحقه ، وإثُم التعرض لعصمة الأدemi منفي عن المكره ، فتُحوَّل إلى المكره ، والإثم الثابت بحق الاستعباد مقصور على المكره ، والقصاص لا يتعلق به ؛ كما في حق الأذن في القتل ، فخرج منه أنه أثيم بما لا قصاص فيه وما يُحوَّل عنه القصاص فيه لم يائمه ، ولم يلزم / من تشبيهه بالآلة فيما يمكن أن يتحقق فيه محض الآلة تشبيهه به فيما لا يمكن أن يكون فيه على صورة محض الآلة .

هذا منتهى خيالهم ، وإنما أطنبنا في التقرير لتفهيمه ، فإن ما لم يُحَاط بحقيقةه وأقصاه لم يمكن أن يُجَاب عنه .

فنقول: ما ذكروه يبني على دعوى عدة لعلها تزيد على العشرة ، والمناقشة متطرفة إلى كل واحدة ، وإذا كثر مداخل الاعتراض على الكلام عسر إفحام الخصم ؛ لأنه إذا أتي من جانب ينتَلِمُ عليه أفلت من ثلمة أخرى ، فيكثر تحوله من واحدة إلى واحدة ، فلا يَبَينُ موقع الإلزام إلا على عُسْرٍ .

فتنازعهم من جملة ما اشتملت عليه دعويتهم في خمسة إشاراً للإيجاز:



**الأولى:** قولهم: إن المكرهُ الحق في ضمان المال بالألة المحضرَة ، فكذا في ضمان القصاص ، وهو ممنوعٌ فإنما نقول على رأيِّ يُنْزَلَانِ منزلةِ الشركين ، ويتوَزَّعُ الضمانُ عليهما ؛ وهذا المنع يقطع دابرَ كلامِهم فلا يبقى لهم متَّفَسًّا إلا التعجبُ والاستبعادُ ، فيعارضُونَ بمثلِه ، وقد أفحِمُوا قطعاً<sup>(١)</sup> .

**الدعوى الثانية:** قولهم: إن للإثم عِلَّتانِ<sup>(٢)</sup> ؛ أحدهما: حُقُّ الأَدْمِي ، والأُخْرَى: حُقُّ اللَّهِ ، والمُكَرَّهُ لم يائِمَّ لكونه جانِيَاً على عصمةِ الأَدْمِي وحَقَّهُ ؟

(١) وتقدير مسألة الإكراه عموماً عند الحنفية وكون المكره آلة ؛ أن الإكراه لا يعدم الاختيار لكنه يعدم الرضا فكان دون الهرزل وشرط الخيار ودون الخطأ لكنه يفسد الاختيار ، فإذا عارضه اختيار صحيح وجوب ترجيح الصحيح على الفاسد إن أمكن ، فيجعل الاختيار الفاسد معدوماً في مقابلته ، وإذا جعل معدوماً صار بمنزلة عديم الاختيار ، فيصير آلة للمكره فيما يحتمل ذلك وفيما لا يحتمله لا يستقيم نسبته إلى المكره ، فلا يقع المعارضية في استحقاق الحكم فبقي منسوباً إلى الاختيار الفاسد ؛ لأنه صالح لذلك فصارت التصرفات كلها منقسمة إلى هذين القسمين: الأول قسم واحد أن المتكلم فيها لا يصلح آلة لغيره ، فاقتصرت عليه ، والأفعال قسمان أحدهما مثل الأول ، والثاني ما يصلح أن يكون الفاعل فيه آلة لغيره ، والإكراه نوعان: كامل يفسد الاختيار ويوجب الإلقاء ، وقصير يعدم الرضا ولا يوجب الإلقاء ، والحرمات أنواع ، والإكراه لا يوجب تبديل الحكم بحال ، ولا تبدل محل الجناية ، ولا يوجب تبديل النسبة إلا بطريق واحد وهو أن يجعل المكره آلة للمكره.... والقسم الذي يصلح أن يكون فيه آلة لغيره فمثل إتلاف المال واتلاف النفس ؛ لأنه يحتمل أن يأخذه فيضرُّ به نفساً أو مالاً فيتلغَّه ، فإن كان عليه ما أوجب جرحه وجب به القود في النفس بالإجماع ، وليس في ذلك تبديل محل الجناية أيضاً ، فلذلك جعل آلة فإذا جعل آلة له بالطريق الذي قلنا صار ابتداءً وجود الفعل مضافاً إليه ، فلزم حكم الفعل ابتداءً وخرج المكره من الوسط ، ولذلك وجوب القصاص على المكره . ينظر: أصول البزدوي ، ص ٣٦٠ .

(٢) كما بالأصل ، والجادَة: «علَّتَنِ» ، والمثبت جاري على الإمالة ، وجوز الإمالة هنا كسرة النون ، وتقدم تخرِّيج مثله كثيراً .



بل هذا الإثم تعلق بالمكره، وبرئ المكره عنه؛ وهو خطأ قطعاً؛ فليس ظلُّ المكره في قتل هذا المظلوم كظلمه بقتل الأنثى والصبي من الكفار، ولا بإثمه في قتل المأذون؛ بل هو كإثم المضطر في المخصصة إذا قتل إنساناً ليأكله، أو عضَّ عليه عضةً آكِلاً منه فمات من عضته؛ فإنَّ إثمه من حيث الجنائية على حق الله ومن حيث الجنائية على حق الآدمي جميعاً، فكذلك ظلم المكره وإثمه، وعن هذا يقدِّرُ على دفعه عن نفسه لحق نفسه كما يملك المقصود بالأكل في ضرورة المخصصة بخلاف المالك وإكراه المال؛ فإنه لا يُدفع.

والدليل عليه أن عصمته لنفسه كانت ثابتة، فلِمَ بطل بظلُّ المكره؛ وظلُّمه لا يصلح لإبطال عصمته؟!

فإن زعموا أنه كما بطل عصمته في حاله بظلُّ المكره وكان ثابتاً قبل الإكراه فكذلك في نفسه.

فيقال: لا بل لم يسقط عصمتُه في ماله لظلم الإكراه؛ بل لأنَّه خاف المكره فواتَ روحه وخافنا فواتَ اختصاص المالك عن عين ملْكِه، فالشرع رجَح وقدم حَقَّ المكره من نفسه على حَقِّ المالك من عين ماله؛ لأنَّ المال مستَحْقرٌ بالإضافة إلى النفس ترجيحاً؛ كما في ضرورة المخصصة لا من حيث ظلُّ الإكراه؛ إذ لا إكراه في المخصصة.

والدليل عليه أنه لو قال: أتَلْفَ مالَه وإنَّما أتَلْفُتُ مالَك؛ لم يجز له الإتلاف؛ لأنَّه تماثلت العصمة لهما في المالَيْنِ، فلم يكن ترجيحاً، فالالأصل اطْراؤ تلك العصمة.

وكذلك لو كان مع رجلين طعامان وهم في مَهْمَهٍ فَقِيرٍ، ولو لم يكن معهما ذلك الطعام لَمَّا تَجُوَعاً، فجاء ظالم وقال لأحدهما: أهْلِكْ طعام الآخر وإنَّا أهْلِكْتُ طعامك؛ فلا يجوز إهْلَاكُ طعام الآخر؛ لأنَّ ضرَرَه في إهْلَاكِ طعامه كَضَرَرِه فيما خُوْفَ به المَكْرَهُ من غير ترجيح.

فإذا امتنع الترجيح / فالأصل اطْراؤ عصمة المالك، فكذلك نفس المكره والمظلوم كلاهما معصومان، فيقول المظلوم: لَمْ يُبْطِلْ عصمتِي من نفسي خِيفَةً أنْ تُبْطِلْ عصمتُه؛ وعصمتُه مِثْلُ عصمتِي؟!

وإذا تساوا بطل الترجيح، فاستبان أنَّ الفقة الذي لَوَّحُوا به في الفرق يُبْطِل المصير إلى أن العصمة الثابتة للقتيل تُبْطِل بالإكراه أو لخوف ال�لاك؛ بخلاف عصمة المال.

وإذا ثبتت عصمة الأَدْمِي والإِثْمُ بالجناية عليها، وقد سلَّمُوا أنه آثم بالجناية على حق الله، فثبتت الجناية على الحَقِيقَينِ جميـعاً، وبالعصمة الثابتة للأَدْمِي أوجبوا القصاص على المَكْرَه، وقد بيَّنا بالقاطع أنه باقٍ في حق المَكْرَه، وهذا لا يمكن عنه جوابٌ مُحَقَّقٌ؛ فليُتَأْمَلْ فيه جدًا.

الدعوى الثالثة: قولهم: إنَّ الإِنْسَانَ لَيْسَ مَعْصُومًا لَهُ لَحْقٌ لَهُ في عينه، وإنما لو صُفِّيَ يرجع إلى القاتل؛ كالإِحرام في حق الصيد، وليس كذلك بل الله في عين الأَدْمِي حَقٌّ؛ كما للأَدْمِي نفْسِهِ، وكأنَّه مُشَرِّكٌ على التحقيق؛ يقابلُ حَقَّ الأَدْمِي بالضمان، وحقُّ الله بالكافرة، وحقُّ الله من تِيكَ العين ينفوت بالآلَةِ إذا حَمَلَ إِنْسَانًا وضرَبَهُ عليه؛ كما ينفوت حَقُّ الأَدْمِي، ولذلك تجب الكفارة على الحامل، وهذا بخلاف الصيد؛ فإنَّ الحلال إذا ضرب



محرماً على صيد لم يلزمها الجزاء، وها هنا تلزمها الكفارة في مقابلة الحقّ الثابت لله في النفس، وهو الباقي بعد إذن الآدمي في القتل؛ فإنه يبقى ضمان الكفارة لبقاء حقّ الله فيه.

وأما تحريم قتل الأنثى والصبي من الكفار فليس ذلك من قبيل ما نحن فيه، فليس ذلك لحرمة الإنسانية وحقّ الله في الإنسان؛ بل هو من قبيل المنع من تضييع الحمار والبغل بإهلاكهما بحكم الاستصلاح لعدم الضرر منهما وتهيؤهما للمالية. وإذا ثبت أن في المحلّ حقّ الله كما للأدمي، فذلك الحقّ من العين يفوت في صورة الحمل والضرب؛ كما يفوت حقّ الأدمي، فلا فرق.

الدعوى الرابعة: قولهم: لا يصلح أن يكون آلة في الجنابة على الدين، والقتل جنابة على الدين؛ وهذا خطأً ابني على استعمال المجاز في معرضِ الحقيقة واستعارة اللفظ في غير محلّه، فليس القتل جنابة على الدين، ولا قتل الصيد جنابة على الإحرام؛ فإن الجنابة على الشيء حقيقته تفويت ذلك الشيء؛ كما يُقال: جنى على المال ففوته، وعلى النفس ففوتها، وعلى الإسلام بالردة ففوتها، وعلى الصلاة بالحدث ففوتها، وعلى الصوم بالفطر ففوته، فالمعنى عليه إذا لم يفت كان إطلاق لفظ الجنابة مجازاً، فالردة هي الجنابة على الدين حقيقةً فقط لأنها جهلٌ، والدين هو الإيمان، وهو معرفةٌ، والجهل يفوت المعرفةً فيكون جنابة عليه.

أما القتل فلا يفوت الدين؛ فإن المعرفة والإسلام لا يفوت به، وإن أُريد به التكليف فالتكليف إيجاب الله وخطابه، وهو لا يفوت به، وإن أُريد



بـه الصفةُ التي لـأجله كـلـف فـهو العـقل والـبلوغ ، وـهـو لا يـفـوت ؛ فـهـذا خطـأ في الإـطـلاق ، وإن لم يـعـنـ به مـجاـز ؟ بل لا حـقـيقـة لـه إـلا أن القـتـل منـهـي عنـه ، فـفـعـلـ ما نـهـيـ عنـه ، وإـلـيـه يـرـجـع قولـنا : عـصـى وأـثـمـ واستـحـقـ العـقـاب ؛ فـهـذا تـكـرـيرـ عـبارـاتـ عنـ حـقـيقـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـو قولـنا : فعلـ ما نـهـيـ عنـه ، ولا شـكـ فيـ أنـ كـوـنـهـ آـلـهـ يـنـاقـضـ قولـنا : فعلـ ما نـهـيـ عنـه ؛ لأنـ كـوـنـهـ آـلـهـ مـحـضـةـ معـناـهـ أنهـ لمـ يـفـعـلـ ، وـهـذا يـنـاقـضـ «ـفـعـلـ ما نـهـيـ عنـهـ» ؛ لأنـهـ يـنـاقـضـ أـصـلـ الفـعـلـ بـعـمـومـ وـصـفـهـ ، فـكـيفـ لا يـنـاقـضـهـ بـخـصـوصـ وـصـفـهـ ؟ !

فعـلـ هـذـا التـأـوـيلـ صـدـقـواـ إـذـ قـالـواـ: لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـثـمـ وـهـوـ آـلـهـ مـحـضـةـ، وـلـكـنـ عـيـنـ هـذـا مـطـرـدـ فـيـ عـلـةـ القـصـاصـ؛ فـكـمـاـ أـنـ عـلـةـ الإـثـمـ فعلـ بـوـصـفـ مـخـصـوصـ، وـهـوـ أـنـهـ مـنـهـيـ، فـعـلـةـ القـصـاصـ فعلـ بـوـصـفـ مـخـصـوصـ، وـهـوـ أـنـهـ قـتـلـ مـنـهـيـ، وـأـمـورـ أـخـرـىـ مـنـ خـواـصـ أـوـصـافـ الـأـفـعـالـ، فـكـمـاـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـكـونـ آـثـمـاـ وـهـوـ آـلـهـ؛ لأنـ عـلـتـهـ فعلـ مـخـصـوصـ، وـمـعـنـىـ آـلـهـ المـحـضـةـ نـفـيـ الفـعـلـ المـطـلـقـ، فـيـضـادـ وـجـوـدـ الفـعـلـ المـخـصـوصـ، فـكـذـلـكـ كـوـنـهـ آـلـهـ مـحـضـةـ يـضـادـ كـوـنـهـ ضـامـنـاـ لـلـقـصـاصـ؛ لأنـ عـلـتـهـ فعلـ مـخـصـوصـ سـوـاءـ قـدـرـ عـيـنـ الفـعـلـ الذـيـ بـهـ التـائـيمـ أوـغـيرـهـ، فـلـاـ غـرـضـ الـآنـ فـيـ التـعـدـ وـالـاتـّـحادـ، ثـمـ جـازـ أـنـ يـكـونـ فـيـ عـلـةـ ضـامـنـاـ لـلـقـصـاصـ آـلـهـ بـالـإـكـراهـ، وـإـنـ لـمـ يـتـصـورـ فـيـ آـلـهـ المـحـضـةـ، فـكـذـاـ فـيـ عـلـةـ الإـثـمـ؛ فـإـنـهـ مـثـلـهـ أـوـ عـيـنـهـ قـطـعـاـ.

الـدـعـوـىـ الـخـامـسـةـ: قولـهـمـ: إنـ القـصـاصـ يـتـعـلـقـ بـالـإـثـمـ الثـابـتـ بـعـصـمةـ الـآـدـمـيـ، وـأـنـهـ تـحـوـلـ إـلـىـ المـكـرـهـ، وـلـاـ يـجـبـ القـصـاصـ بـالـإـثـمـ الثـابـتـ للـهـ فـهـوـ مـحـالـ؛ بلـ ثـبـوتـ حـقـ الـهـ شـرـطـ لـوـجـوـبـ القـصـاصـ بـعـصـمةـ الـآـدـمـيـ؛ كـمـاـ أـنـ



بقاء عصمة الآدمي في مال السرقة شرطٌ لوجوب القطع لله بالعصمة المضافة إلى الله عندهم؛ فإن لم يتحول هذا الإثم إلى المكره فلا يتصور عليه قصاص؛ لأنَّ عقوبة نِيَطَتْ بالجناية على الدين والنفس جميعاً لا يُعهد قطُّ متعلقاً لمجرد عصمة النفس، فإن لم يأثم المكره إثماً جنائياً القتل على الدين فلا قصاص؛ إذ لا عهداً بمثله، وإن أثماً حتى لزمه القصاص فلا يخلو إما أنَّ أثماً بمجردِ الحمل قبل القتل، أو مجرداً قتلاً المكره أو بهما جميعاً، فإن أثماً بمجردِ الحمل فهو محالٌ؛ إذ لا قتل ولا قتيل، ولذلك لا يجب قصاص.

وإن أثماً بمجرد قتل المكره فقد تحولَ الإثمُ وصار آلَّه، وإن أثماً بهما جميعاً فِعلُ المكره لا يصلح أن يؤثر في تأثيم غيره؛ إذ يكون آلَّه في التسمة، وذلك لا يعقل إن لم يُعقل في الأصل، فالضرورة المكره أثماً لا بمجرد القتل؛ بل أثماً بالقتل الصادر من المكره، وفيه جعلُه آلَّه في الإثم؛ وهو هَذُمُ ما ذكروه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِكْرَاهُ مُبِيْعٌ، وَقَدْ افْتَرَنَ بِفَعْلِ الْمَكَرَهِ، فَإِنْ لَمْ يُبْيَحْ يَكُونُ<sup>(١)</sup> شَبَهَةً كَالْمَلْكِ فِي الْأَخْتِ مِنَ الرِّضَا﴾.

﴿قَلْنَا: الْمَلْكُ يُبْيَحُ الْوَطَءُ فَصَلَحَ لَأَنْ يَكُونَ شَبَهَةً فِيهِ، وَالْإِكْرَاهُ قَطُّ لَا يُبْيَحُ القَتْلَ، وَكَوْنُهُ مُبِيْعًا غَيْرَهُ لَا يَوْجِبُ إِثَارَةً شَبَهَةً فِيهِ كَضْرُورَةِ الْمُخْمَصَةِ وَالْمَلْكِ فِي الْخَمْرِ وَالْكُفْرِ فِي الذَّمِيِّ عَلَى أَصْلِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾.




---

(١) كذا بالأصل، والجادة: «يُكَنُ»، والمثبت يتخرج على أن تلك الواو تولدت عن إشباع ضمة الكاف.



﴿ مَسْأَلَةٌ: شَهُودُ الْقَصَاصِ إِذَا رَجَعُوا قُتِلُوا<sup>(۱)</sup> ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُلْزِمُهُمُ الْضِمَانُ مَغْلَظَةً فِي مَا لَهُمْ وَلَا يُقْتَلُونَ<sup>(۲)</sup> ؛ فَالْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ: ﴾

**الطرف الأول:** أن / يعترف ولدُ الدِّمِ بكونه ظالماً ويعرف معه الشهودُ والقاضي ، وزعموا أنهم قصدوا التزوير أو عاد المشهودُ بقتله ظلماً ورأيناه حياً واستيقناً ظلمهم ، فيجب القصاصُ ها هنا على الولي المباشر لقتل ، وعنده لا يجب .

١٣٣٥

فنقول: لو قتله قبل القضاء لقتيل ، ولم يتजدد إلا القضاء والقضاء الباطل قطعاً لا يصلح لأن يكون شبهة دافعة ؛ كما لو قضى في غير محلّ ولايته أو قضى بعد العزل .

\* فإن قيل: قضاوه بعد العزل ليس بقضاء ، وقضاوه في غير ولايته كذلك ؛ فإنه خارج عن مدینته وخطه ولايته .

• قلنا: وقضاوه بخلاف المحسوس ومراغمة النصوص خارجاً عن خطه علمه وظنه ودرايته أبعد عن الصحة من قضائه خارجاً عن خطه ولايته ؛

(۱) ينظر: الحاوي الكبير ، ۲۰۵/۱۷ ، والمذهب ، للشيرازي ، ۶۴۶/۳ ، ونهاية المطلب في درایة المذهب ، ۵۸/۱۹ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، ۳۹۲/۱۳ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ۲۹۶/۱۱ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ، ۳۸۱/۴ ، وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي المالكية. ينظر: المغني ، ۲۱۹/۱۰ ، والمبدع ، ۳۴۶/۸ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ۹۹/۱۲

(۲) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ، ۱۸۱/۲۶ ، وتحفة الفقهاء ، ۱۰۴/۳ ، وبدائع الصنائع ، ۲۳۹/۷ ، وال اختيار لتعليق المختار ، ۱۵۵/۲ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ۲۴۴/۴ ، وهو أحد قولي المالكية. ينظر: الجواهر الثمينة ، ۱۰۵۹/۳ ، وجامع الأمهات ، ۴۷۹ ، والشامل ، ۸۶۶.



فإن تيك الخطأ وإن لم يكن في ولايته فيمكن أن تجعل تحت ولايته، فهو قابل له بالقوة.

وأما هذا فلا يمكن أن يكون تحت ولايته وكذلك ما بعد العزل إن خرج عن التولية فقد خرج عن التولية بعد أن كان في التولية، وأمكن أن يعود إليه، فله ولادة سابقة وأخرى عليه متطرفة.

وأما هذا القضاء فلم يدخل فقط في ولايته بل هو معزول عنه عزلاً أبدياً ضروريًا لا يتصور تغييره، والكلام في هذه الرتبة من القواطع.

**الطرف الثاني:** إذا شهدوا على زنى المحسن ثم رجعوا بعد رجمه، فعليهم القصاص، فتتعلق فيه عموم قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا﴾**<sup>(١)</sup>؛ وهذا قتل مظلوماً قطعاً.

\* \* \* فإن قيل: قاتله هو الجلاد، وهو ليس بظالم، والشاهد ظالم، ولكنه ليس بقاتل؛ إذ القتل عبارة عن جرح يتعقبه زهق الروح، ولم يصدر منه إلا كلام مجرد، فلم يلتقي<sup>(٢)</sup> الظلم بالقتل، فاستحال إيجاب القصاص.

• قلنا: الشاهد قاتل؛ بدليل أنه وجب عليه الضمان مغلظة في ماله حتى قال أبو حنيفة: لو رجع القاتل أيضاً واعترف بكونه مبطلاً فولي المشهود عليه يتخير بأن يطالب الشهود بالدية أو القاتل.

(١) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٣).

(٢) كذا بالأصل، والجادة: «يلتقى» بحذف الياء، والمثبت يتخرج على أن تلك الياء تولدت عن إشباع كسرة القاف، أو على إهمال «لم» حملها على «ما» أختها، وتقدم التعليق على هذين الوجهين.



فإن طالب الشهود لم يرجعوا على القاتل، وهو نص صريح في كونه قاتلاً؛ إذ لو نظر إلى أنه متكلّم بمجرد كلام، فينبغي أن يتقادع رتبته عن رتبة الممسك.

وأما قولهم: القتل جرّح يتعقبه زهوق الروح:

﴿ قلنا: أو قولٌ يُفضي إلى زهوق الروح غالباً في شخص معينٍ ، فإنه إن لم يُفصّم إليه هذا الحدُّ بطل بالمكره بطلاً لا محيس عنه ، فإنه قاتل ، ولم يوجدْ منه جرّح ؛ وإنما صدر منه كلامٌ مفضيٌ إلى زهوق الروح غالباً في شخص معينٍ ، فتبيّن به أن الكلام المضمنَ المفضي إلى القتل غالباً في معينٍ موجِّبٌ للقصاص ، وأنه قُتل في نفسه .﴾

﴿ فإن قيل: المكره قد ألجأ المكره إلى الفعل ، وجعله آلة لنفسه ، وأما القاضي مختارٌ وليس آلة للشاهد<sup>(١)</sup> .﴾

﴿ قلنا: إن عنيتم بكون المكره آلة أن حركته حركة السيف ، فقد أبطلناه ، ويشهد فصلُ الإثم لبطلانه .﴾

وإن عنيتم أنه أثار فيه داعيةً يُعسر عليه مخالفته ، فقد أثار الشاهدُ في

(١) قال الكاساني: «ولنا: أن نسلم أن الشهادة وقعت تسبيباً إلى القتل لكن وجوب القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا تسبيباً؛ لأن ضمان العدوان الوارد على حق العبد مقيد بالمثل شرعاً، ولا مماثلة بين القتل مباشرة وبين القتل تسبيباً، بخلاف الإكراه على القتل؛ لأن القاتل هو المكره مباشرة لكن بيد المكره وهو كالآلة، والفعل المستعمل الآلة لا للألة على ما عرف؛ على أن ذلك وإن كان قتلاً تسبيباً فهو مخصوص عن نصوص المماثلة، فمن أدعى تخصيص الفرع يحتاج إلى الدليل». ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٢٨٥.



القاضي داعية يمتنع منه مخالفتها؛ فإن داعية المكره / طبعاً يعارضه داعية<sup>١/ب</sup>  
الشرع وجوب العقاب في الدار الآخرة إلى ترك الإجابة.


وأما القاضي فلا وازع ولا صارف له ، والطبع يحمل على الانتقام من  
الجناة ، والشرع يؤكّد طبعه ؛ فإنه يثاب على إقامة الحدود ، فلا يتصور منه  
مخالفتها .

لا يبقى إلا إطلاق لفظ الإكراه ، ولا حاصل له بعد أن ثبت أن المكره  
محتر قادر على ترك ما أكره عليه .

\* فـإن قيل: القاضي مختار قطعاً ، وقول القائل: المكره مختار متناقض ؟  
فإن الاختيار ضد الإكراه فـكانه قيل: المكره مكره وليس بمكره .

والجوابُ: أن هذا جَهْلٌ بمعنى لفظ الاختيار ؛ فإنه لفظ مشترك يطلق  
في مقابلة لفظ الاضطرار ، ولفظ الاضطرار أيضاً مشترك ؛ فقد يقال بمعنى  
عدم القدرة ؛ كما يقال للمرتَعِد يده بعلة الفلج ، وقد يقال لمن ليس في  
باطنه إلى عين الفعل داعية شوقيّة ثائرةٌ من عينه ؛ كما يقال للمضطرك في  
المخصصة ، فلفظ الاختيار إن أريد به مقابلة الاضطرار بالمعنى المقول على  
المرتعش لم ينافي المكره ؛ إذ أُريد بالإكراه المعنى المقول على المضطرك في  
المخصصة ، فالمكره مضطرك بمعنى عدم التزوع والشوق إلى الفعل ؛ كالمضطرك  
في المخصصة مختار بمعنى أن الفعل حاصل بقدرته لا كحصول الرعدة من  
المرتعشِ .

والأسامي المشتركة لا يتناقض النفي والإثبات عليه ، فيجوز أن يقال:



في البيتِ عينُ، وليس في البيتِ عينُ. والمرادُ بأحدهما الميزانُ، وبالآخر الذهبُ، فكذلك إذا لم يتناقضْ أن يقال: هو مضطّرٌ وليس بمضطّرٍ؛ بمقتضى المعنيين المذكورين ، كيف يتناقضْ أن يقال: هو مكرّهٌ وهو مختار؟!

\* فإن قيل: لا محicus للمكره إلا بالاستسلام للقتل ، وللقاضي محicus بأن يترك ذلك ، فيعصي ربه أو يعزل نفسه .

﴿ قلنا: قد بيَّنا أن امتناع الفعل اعتياداً بعدم الداعية كامتناعه بعدم القدرة ، ولا داعية لقاضي إلى أن يعزل نفسه ، ولا إلى أن يعصي ربه ، فيمتنع وقوع الفعل منه وتعين الداعية لجانب الفعل ، وتتوفر عليه دواعي الطبع والشرع ، فوقوع الفعل منه أغلب من وقوعه من المكره الذي يرْعه الدين عن الفعل .

ووجه الفقه كون الإكراه مفضيا إلى القتل غالباً ، وإفشاء الشهادة أغلب قطعاً ، فكان أولى بالإيجاب منه .

\* فإن قيل: القصاص لا يجب بالسبب ، والصادر منه سبب لا مباشرةً.

﴿ قلنا: تميّز السبب عن المباشرة اصطلاحُ الفقهاء ووضعُهم ، وليس من الألفاظ الشرعية ، وإذا رُدَّ إلى الحقيقة فأصل القتل سببٌ وليس ب مباشرٌ؛ إذ المباشرة هو مباشرة الإزهاق بالقدرة ، والقدرة البشرية لا تتعلق بالإزهاق؛ بل الروح كالمحبوس في القالب ، وهو سَيَّال ينسلك بطبيعته إذا وَجَدَ مَنْفَذاً ، فإذا فتح له منفذًا يسلُّل بطبيعته لا بالفتح ، ويتنزل منزلة فتح الزق الذي فيه مائعٌ يسلُّل منه المائع بما في طبيعته من الذوبان والسيلان عند رفع

الحافظ ، والمائع لا من حيث تعلق القدرة بذات المائع / السيال وتحريكه ، ولكن لما كان فتح ثقبة في الرّق مفضيًّا إلى سيلان المائع أُضيف إليه ، فكذلك فتح ثقبة في القالب جعل قتلاً من حيث إنه مفضٍ بحُكم العادة إلى حصول ال�لاك .


ويمثل هذا الاعتبار جعل المكره قاتلًا ، فإن أمكن أن يقال: المكره مباشرٌ ، فنقول أيضًا: الشاهدُ مباشرٌ ، وإلا فالحقُّ أن كلَّ واحدٍ منهما على وَتِيرَةٍ واحدةٍ في مباشرة ما يفضي إلى القتل غالباً في شخص معين .

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اسْتِقَامَ تَنْزِيلَ الشَّاهِدِ مِنْزَلَةَ الْمُكَرَّهِ، فَالْقاضِي مُكَرَّهٌ وَالْمُكَرَّهُ عِنْدَكُمْ شَرِيكٌ، وَلَكُنْ الْقاضِي خَاطِئٌ، وَشَرِيكُ الْخَاطِئِ لَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ﴾

﴿قَلَّنَا: فِعْلُ الْقاضِي إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْقاضِي فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الشَّاهِدِ فَهُوَ عَمْدٌ فِي حَقِّهِ بَعْدَ الشَّاهِدِ بِالْتَّوْصِلِ إِلَى إِيقَاعِ الْقاضِي فِيهِ، فَهُوَ فِي حَقِّهِ عَمْدٌ فَهُوَ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى أَنْ يَرْمِي إِلَى جُرْثُومَةٍ خَيَّلَهَا إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَ بَادْمِيٌّ فَرْمِيٌّ إِلَيْهِ، يَجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى الْمُكَرَّهِ؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ بِإِكْرَاهِهِ عَلَى الْخَطَأِ إِلَى غَرْضِهِ، وَسِيَّاتِي حَقِيقَةُ هَذَا الْكَلَامِ فِي مَسَأَلَةِ شَرِيكِ الْأَبِ﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: الشَّاهِدُ إِنْ كَانَ كَالْمُكَرَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لِلْمُشَهُودِ عَلَيْهِ قَتْلُهُ دَفْعًا﴾

﴿قَلَّنَا: لَيْسَ امْتِنَاعُ دَفْعِهِ لِضَعْفِ سَبِّبِهِ؛ إِذَا سَبَّبَهُ أَقْوَى مِنَ الْمُمْسِكِ، وَهُوَ مَدْفُوعٌ عَنْكُمْ، وَالشَّاهِدُ لَا يَدْفَعُ، فَعُذْرُكُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمُمْسِكِ عُذْرُنَا؛ مَعَ أَنَّ الْمُمْسِكَ لَا يَضْمَنُ، وَالشَّاهِدُ يَضْمَنُ، فَالْشَّهادَةُ أَقْوَى مِنْ



الإمساك ، والعذر هو أن الدفع إذا لم يُفِي اندفاعَ الشر المحذور لم يكُنْ دفعاً ، والشاهد إن قُتِلَ قبل الشهادة كان ذلك قتلاً قبل الظلم .

وإن قُتل بعد الشهادة فلا يُنْجِي ؛ إذ القتل قد وجب بالشهادة فلا يُسْقُط بقتله .

وإن قُتل في أثناء الشهادة قبل الإتمام في مجلس القضاء قتله بالشهود ؛ قصاصاً مقطوعاً به .

والقتل بموجب الشهادة متوقعاً ؛ فقد لا يقبل الشهادة ، فكيف يُدفع الموهوم بالواقع في محققاً ؟!

فإن بالغوا في التصوير وصوّروا صورةً يتصور الانتفاع به بعد الاستغال بظلم الشهادة ، جوزنا الدفع .

**الطرف الثالث:** إذا شهدوا على القصاص وقتل ولٍي الدم ثم رجع الشاهدُ ، ونعتمد فيه العموم ، وأن هذا قتيل ظلماً ، ولا ظالم إلا الشاهدُ ؛ فإن الولي لم يرجع فلم يتحقق ظلمه ، ولكنَّ كلامَهم في هذا الطرف أوضح من حيث إنَّ ولِي الدم مختارٌ ، والشاهد لم يوجب عليه القتل ، وإن أوجب الرجم على القاضي في شهادة الزنى ، والشهادة ضعيفةٌ بالإضافة إلى اختيار الولي ، والولي ليس بمكرهٍ لا حسماً ولا شرعاً .

**والجواب:** أن الشهود قتلوا ؛ لأنهم بالشهادة أهدروا دمه وأبطلوا عصمتَه ، واتصل به استيفاءُ الولي ، فالولي ليس بمفوٌتٍ ولكنه مستوفي ، والشاهد هو الذي جعل التفويت في حقه توفيقاً ثم اعترف بكونه مفوٌتاً ، فنزل إبطال العصمة وتفوتها عند استيفاء موجبها منزلة تفويت المعصوم .



\* فإن قيل: إن وجوب القصاص عليهم بإبطال العصمة فليجُب قبل أن يقتل المشهود عليه، وإن وجوب بفعل الولي فهو محال لأن الولي مختار.

❷ قلنا: وجَب بإهداهم عند استيفاء المهدَر، وإنما شرطنا الاستيفاء ؟ [٣٣٦]


لأن قتَلهم إنما يُمكِن عند رجوعهم، ومهما رجعوا قبل الاستيفاء فقد زال الإهداُر ولم يجُز قتله وعادت العصمة بكمالها، فكيف نقتلهم وقد أعادوا العصمة بالرجوع ؟

\* فإن قيل: فلو مات المشهود عليه ثم رجعوا فقد تم الإهداُر فليُقتلوا.

❸ قلنا: تمام الإهداُر باستيفاء المهدَر بجهة الإهداُر، فإذا فات بجهة أخرى لم يتكمَل الفوات بالإهداُر، وكان كما لو جُرح، فإن مات به قُتل بسبب الجرح عند الموت، وإن حَرَّ غيره رقبته لم يُقتل؛ لأنَه انصرف الفوات إلى جهة أخرى لو لم يكن الجرح لكان مستقلاً بالفوات، فكذلك الموت أو القتل بجهة أخرى صرف الفوات عن جهة الإهداُر.

\* فإن قيل: فالحاصل منهم تفويت حكمي فلا يقابلُه تفويت حسي.

❹ قلنا: ما دام حكميًّا لا يقابلُ، فإذا استوفى ما أوجبته الشهادة وصار حسيًّا تم الوجوب به، ونَزَّلَ ذلك منزلة ما لو شهدوا على أن لفلان عليه ألف دينار، فقبلَ أن يستوفي المشهود له لا يغُرم الشهودُ، فإذا استوفى فقد تم الفوات به، فإذا رجعوا غرموا لا باستيفاء المشهود له؛ فإنه مختارٌ، ولكن بتفويتهم بإثبات الاستحقاق عند انقلات الفوات الحكميٌّ فواتًا حسيًّا باستيفاء المشهود له.




والدليل عليه أن ولـي الدم إذا كان مختاراً فـلـم يجـب الضمان على الشهود مغلظةً في مـالـهمـ، ولا يـجـب الضمان على المـمـسـكـ مع القـاتـلـ؛ وإن كان القـاتـلـ حـرـبيـاـ أو سـبـعاـ لا يـصـور مـطـالـبـتـهـ بالـضـمانـ.

وـذـلـكـ الضـمانـ لـاـ يـجـبـ أـيـضـاـ قـبـلـ اـسـتـيـفـاءـ الـولـيـ،ـ وإـذـاـ وـجـبـ لـمـ يـجـبـ باـسـتـيـفـاءـ الـولـيـ فإـنـهـ مـخـتـارـ؛ـ بلـ وـجـبـ بـالـتـقـويـتـ الـذـيـ تـحـقـقـ بـالـشـهـادـةـ عـنـ الـاستـيـفـاءـ،ـ وإـذـاـ كـانـ النـظـرـ فـيـ اـنـدـامـ فـعـلـ الـقـتـلـ مـنـ جـهـتـهـ إـحـالـتـهـ عـلـىـ مـخـتـارـ لـمـ يـفـرـقـ الـأـمـرـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـظـورـ فـيـ ضـمـانـاـ أوـ قـصـاصـاـ<sup>(١)</sup>ـ.

﴿ إـنـ قـيلـ:ـ لـمـ يـضـمـنـواـ بـالـقـتـلـ عـنـدـنـاـ وـلـكـهـمـ بـشـهـادـتـهـمـ أـخـرـجـواـ قـتـلـ الـولـيـ وـاسـتـيـفـاءـهـ عـنـ كـوـنـهـ مـضـمـنـاـ،ـ وـالـأـصـلـ أـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـرـوـحـ مـوـجـبـ لـلـضـمانـ،ـ وـمـوـجـبـ قـوـلـ الشـهـودـ فـيـ الرـجـوعـ أـنـ الضـمانـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـوـفـيـ،ـ وـلـكـنـ وـقـعـتـ الـحـيلـوـلـةـ بـسـبـبـ الشـهـادـةـ وـحـصـلـ الـعـجـزـ عـنـ طـلـيـ،ـ فـصـارـ إـبـرـاؤـهـ الـقـاتـلـ بـشـهـادـتـهـ كـمـاـ لـوـ شـهـدـواـ عـلـىـ أـنـ مـسـتـحـقـ الـدـيـنـ قـدـ أـبـرـأـ ثـمـ رـجـعواـ؛ـ إـنـهـمـ يـضـمـنـونـ الـدـيـنـ الـذـيـ تـعـذـرـ اـسـتـيـفـاؤـهـ بـشـهـادـتـهـمـ،ـ فـكـذـلـكـ هـاـ هـنـاـ يـضـمـنـونـ الـدـيـةـ الـتـيـ فـيـ ذـمـةـ الـقـاتـلـ وـقـدـ تـعـذـرـ اـسـتـيـفـاؤـهـ،ـ وـلـاـ يـضـمـنـونـ بـدـلـ الـقـتـلـ بـلـ يـضـمـنـونـ بـدـلـ بـدـلـهـ تـحـقـيقـاـ.ـ

**والجوابُ:** أن هذا الخيال فاسدٌ لأمورٍ:

(١) ومن المنقول الذي يستدل به الشافعية على مذهبهم هنا، ما روی أن علیاً عليه السلام أتاه رجلان فشهدوا على رجل أنه سرق فقطع علي بيده ثم أتياه بأخر فقلما: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول؛ فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرهما دية الأول، وقال: لو أعلمكم بما تعملتما لقطعتما، وهذا الأثر ذكره البخاري تعليقاً، ٨/٩، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢٥٠؛ والأثر فيه دليل أن العمد من الشهود يوجب القصاص.



الأول: أنهم لو ضمنوا للحيلولة لكانوا لا يضمنون إذا رجعوليُّ الدم وأقر وأمكن مطالبتهم وقد قالوا جميعاً يتخيّرولي المظلوم بين أن يطالب الشهود بالدية وبين أن يطالب الولي المقرّ على نفسه.


ثم انقسموا فقال أبو حنيفة: لو اختار مطالبة/ الشهود لم يكن للشاهد الرجوعُ؛ وهذا أقوى في الإلزام الذي نبغيه، فكيف استقر عليه؟!  
وإنما يضمن بدلَ ما عند غيره، والحقُّ واجبٌ على الغير.

وقال محمد وأبو يوسف: للشاهد الرجوعُ على الوليّ، ولم يذهب أحد إلى أنه لا يراجعه مع ارتفاع الحيلولة وإمكان مطالبة المستوفي؛ وهذا قاطعٌ.

الثاني: أنهم قالوا: لو شهدوا على غير ممحصٍ بالزنى فحدّ ومات تحت الحدّ، فرجع الشهود لا يضمنون؛ بخلاف ما إذا شهدوا على الممحص فرجِّم؛ هذا مذهب أبي حنيفة وخالقه أصحابه، والمناظرةُ مع من يذبُ عنه.

وعللوا بأن الشاهد يضمن ما أثبته بشهادته، ولم يُثبت إلا ضرباً مؤلماً، فصار كما أنَّ ما أثبته تعاطاه، والضربُ المؤلم لا يوجب الضمان، فإن كان سبب الضمان إخراج الضارب عن كونه ضامناً وإيقاعَ الحيلولة، فلِم لا يجب الضمان؛ لأن الضرب القاتل مضمّن؟ وقد اعترفوا بأنه تعذر مطالبة الجlad بضمان الضرب كما تعذر مطالبتُه بضمان الرجم؛ وهذا أيضاً قاطعٌ في إبطال هذا العذر.

الثالث: أن من شهدوا له بالقصاص لو أخطأ بقتله اتفاقاً لا يضمنُ، ويقدَّرُ مستوفياً حقَّه وواقعاً عن جهته قصاصاً، فلو رجع الشهود فإن ضمنوا ما



في ذمةولي الدم لو لا الشهادة فليس في ذمته شيء، وإنما في ذمة عاقلته ديةً مؤجلة مخففة، والشهدود يضمنون ديةً مغلظةً معجلةً، فدل أنه بدل قتيلٍ هم قتلواه بالشهادة عمداً، وإن اتفق فعل المستحق خطأً بأئْ رمي إلى غيره فأصابه وفاقاً.

وكذلك كل صورة تفرض مما يوجب بدلَ قدر الديمة ووصفه بحال القاتل أو صفة فعله، فلا ينظر إليه في مطالبة الشهدود؛ فدل أنه ليس بدلًا مما في ذمتهم.

الرابع: لو قدرناولي الدم بحيث لو لم تكن الشهادة لكان لا يضمنُ أصلًا بسبب آخر، والشهدود إذا رجعوا يضمنون، ولم توجِّب شهادتهم حيلولةً؛ إذ لو لا الشهادة أيضًا لما وجب.

\* فإن قيل: وكيف يتصوّر ذلك؟

قالنا: فنفرض رجلاً له ابنان وقد ادعى على واحدٍ أنه قتلهما، ولأحدهما زوجةٌ، فالقصاص فيه للأب والزوجة، والزوجة غائبة، والقصاص في الثاني للأب وحده، فأراد الأب أن يقتل الذي ادعى عليه الجنائية بابنه الذي هو منفرد بالقصاص لكون الزوجة التي مشاركة في الثاني غائبة، فأقر المدعى عليه بقتل ابن الذي زوجته غائبة، وامتنع القصاص لغيبتها، وأنكر القتل الثاني، فشهاد الشهدودُ وقتله بالابن الثاني ورجعوا، غرموا في هذه الصورة.

ومعلوم أنه لو بادر دون الشهادة وقتل لكان لا يضمن، وإن كان شريكه



غائبًا؛ هذا مذهبهم، فدل أن الضمان وجب بسبب تفويت عصمة دم القتيل بالشهادة.

وعلى الجملة إذا جاز إيجاب الضمان بما قدره من الحيلولة بينه وبين بدل الدم، فإيجاب الضمان بما تحققه من فوات الدم وعصمتها بشهادتهم أولى.




### ﴿٦﴾ سَالَةٌ: يُجْبِي الْقَصَاصُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ<sup>(١)</sup>؛ خَلَافًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد أن امتناع القصاص / في حق أحد الشريكين للأبوة لا يمنع القصاص في حق الثاني؛ كما إذا شارك رجلًا في قتل مُعْتَقِّل ابنه ثبت القصاص لابن أحد الشريكين؛ فإنه لا يقتل أباه ويقتل شريكه.

\* فإن قيل: فيما قُسْتم عليه فعل الأب موجب؛ لأنه صادف المعتق الذي هو أجنبيٌّ، وامتنع الحكم لحلٍّ في المستوى؛ فإن الابن لم يصلح لأن

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٨/١٢، والمذهب، للشيرازي، ١٧٤/٢، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٧٧/١٦، والوسط، ٢٧٩/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/١٦٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٧، ومغني المحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٥/٢٤٦، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد وهي المقدمة في مذهبه. ينظر: بداية المجتهد، ٢٤٣/٢، والإنصاف في معرفة الخلاف من الخلاف، ٩/٤٥٨، وكشاف القناع، ٥٢٠/٥.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٩/١٥١، وتحفة الفقهاء، ٣/١٠٠، وبدائع الصنائع، ٧/٢٣٥، والاختيار لتعليق المختار، ٥/٢٨، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ٧/١٠٠، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: الإنفاق في معرفة الراجع من الخلاف، ٩/٤٥٨.



يستوفي القتل من أبيه، وأما إذا صادف الفعل عين الابن لم ينعقد موجباً أصلأ.

﴿ قلنا: هذا تحكُّم بالفرق؛ إذ فعل الأب موجب أبداً باعتبار كونه عمداً محضاً، وياعتبر قوله ﴿العَمْدُ قَوْد﴾، ولكن لما امتنع على الابن قتل أبيه لم يصلح أن يكون هو سبباً لإعدامه، فرجع الخلل إلى الاستيفاء، فإذا لم يبعدوا الحكم بأن قتله معتقٍ ابنه موجبٌ، ولم يوجِّب، وأن المسقط مقارنٌ، وانعقد فعله موجباً، فما المحيل لمثله في قتله نفس الابن؟ بل هذا إلى ترجيح على أصلهم؛ فإنهم يقولون: القصاص يثبت للوارث ابتداء لا بطريق التلقى من الميت، وعليه بنوا مسألة القصاص الثابت بين الصغير والكبير، فقتل المعتق انعقد سبباً لإيجاب القصاص للابن ابتداء؛ إذ لا يثبت عندهم للمعتق القتيل وينتقل إلى وارثه .

أما إذا قتل ابنه ووارثه أجنبياً من الأب فقد انعقد السبب موجباً للحق للأجنبي؛ فهذا إلى انعقاده موجباً، ثم إسقاطه بسبب أن روح الابن سبب في هذا الاستحقاق على الجملة أقربُ، فإن الحكم في مسألة المعتق ثبت للابن ابتداءً، وتبأ المحل عن قبوله، ثم نبوءة المحل عن قبوله لم يُخرج الفعل عن كونه منعقداً سبباً لإيجاب.

وعندنا لا فرقان بين المسألتين؛ فإن الأب لفضيلة الأبوة معفو عنه، فسبب العفو وإن قارن لم يؤثّر في حق الذي لم يعُف عنه كما إذا قتل معتق الابن؛ فإن سبب العفو مقارنٌ، ثم نزَّل منزلة ما لو عُفي بعد ثبوت القصاص، أو ما لو كان للمعتق وارث سوى ابنه ثم مات ذلك الوارث؛ فإنه في الصور



كلها يسقط عنه ، ولا يؤثر في حق شريكه ؛ فكذلك ما نحن فيه .

﴿ إِنْ قِيلَ : لَا نَسْلِمُ الْأَصْلَ الْمُقِيسَ عَلَيْهِ بَلْ نَقُولُ : لَا يَجِدُ الْقَصَاصُ عَلَى شَرِيكٍ قَاتِلٍ مَعْتَقٍ أَبْنَهُ .


فقوله: هذا المنع لا يصدر إلا عن جهل بحقيقة المسألة ، ولكنّا نغتنمه وننقل الكلام إليه ونقول: الفعل موجب ، وسقوط القصاص عن أحد الشريكين بعد كون فعله موجباً بمعنى يخصه لا يوجب سقوط القصاص عن الثاني ؛ كما إذا رميما معاً ومات أحدهما قبل الإصابة ؛ فإن الحي يستوفى منه القصاص ، وكما إذا عُفي عن أحدهما أو أذن لأحدهما .

وإنما قلنا: الفعل موجب لأنّه لو كان للمعتقل وارث سوى ابن القاتل وكان يحجبه ، وجب القصاص قطعاً ، ويستحيل أن يحال الوجوب على وجود وارث للقتيل ؛ فإنه لا يصلح لأن يكون موجباً ولا لأن يكون جزءاً من الموجب ؛ فإن القصاص يجب عليه باعتبار فعله وأوصاف فعله لا باعتبار أعيان الوراثة ، فعدم الوارث لا يوجب / قدحاً في صفة الموجب .

﴿ إِنْ قِيلَ : فَكِيفَ يَعْقُلُ مَوْجِبٌ لَمْ يَوْجِبْ .

﴿ قلنا: كيف عقل في موت أحد الجارحين ؟ فال مقابلة كافية ، ثم التحقيق فيه أن الدافع إذا قارنَ الموجب دفع الحكم ، وكان في حكم القاطع لا في حكم مانع أصل السبب .

والدليل عليه أن المغروز بحرية جارية إذا أحلبها غرم قيمة الولد ، والولد قد انعقد على الحرية .



ثم لا يقالُ: هذا ضمانُ التفويت وهو لم يفوتْ رقاً؛ فإنه إن انعقدَ رقيقاً فلِمَ عتَّ، وإن انعقدَ حراً فلِم غرِم، ولم يعهَدْ رِقٌ، وما لم يعهَدْ له ثبوتٌ كيف يعقل تفويته؟ بل قيل: سبُب الرِّق جارٍ، وهو ملك الأصل، فأوجب الرِّق وعارضه ظنُ الواطئ، فأوجب دفع الرِّق، فكان الرِّق المدفوع في معنى المقطوع لا في معنى المنتفي باعتبار انتفاء السبب.

وكذلك إذا تَعَقَّلَ صَيْدُ بشبكة نصبها في حياته، ولكن بعد موته بمدة فالصيد موروث يُقضى منه ديونه، وينفذ منه وصاياه إن كان، وإلا فيوزَّع على فرائض الله، وإن كان الإرث عبارةً عن الانتقال، والانتقال من الميت كيف يعقل قبل الشبوت للميت؟ وكيف يثبت للميت وهو مستغنى بالموت؟ والموت مزيل للأملاك، وإن ملك لحاجة ما فلِم انتقل إلى الوارث؟ فالنقل للوارث للاستغناء بالموت، ثم عُقل النفي ولا ثبوت، ولكن قيل: جري سبُب الملك وعارضه الموت الدافع غير كادح في ذات السبب، ولكن دفع الحكم فتلقاء الوارث، وكان تلقّيه في حكم الانتقال لا في حكم الابتداء.

وأمثال ذلك في المعقول والمنقول كثيرة ينبو عن فهمها الطباعُ البليدةُ التي لم تألف الأمور الدقيقة، وكل ما قررناه يخرجُ عليه شريكُ الخطاء، فإنَّ فعل الخطاء غيرُ موجب بالاتفاق، ولم نقصد بهذا الكلام إلا تحقيق الفرق<sup>(١)</sup>.

---

(١) المعتمد عند الحنفية في تقرير الحكم في هذه المسألة، هو ثبوت الشبهة المانعة من استيفاء الحد، وبيانه أن شبهة عدم القتل ممكنة في فعل كل واحد منهما، لأنَّه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل، فيكون فعل الآخر فضلاً، ويحتمل على القلب، وهذه الشبهة ثابتة في الشركين الأجنبيين، إلا أن الشرع أسقط =



فإن قال قائل: أتقولون: إنَّ فعل المسلم في قتل الكافر والحر في قتل العبد موجبٌ ، والخلل في معاريضه واقعٌ ، وقد قال الشافعي: يجب القصاص على الكافر إذا شارك مسلماً في قتلِ كافرٍ ، وكذلك العبد إذا شارك حراً.

﴿ قلنا: لا نقولُ: فعلُ المسلم والحر موجبٌ ، والخللُ في امتناع الاستيفاء ، وكيف نقول ذلك ولو طرأ الإسلام والحرية لم يمنع من الاستيفاء؟! بخلاف استحقاق الابن ، فإنه إذا طرأ منع استيفاء ما وجب ؛ كما ذكرناه في موت وارث المعتق ، ولكن التعوييل فيه على مسلك آخر هو أيضاً مطروحاً في شريك الأب ، فنذكره في شريك الأب ؛ فإننا لا نلتقي بهم في مسألة المسلم بالذمي والحر بالعبد ، وطريق إيراده أن تتحصَّنَ أولاً عموماً ، ونستنتطِّقُهم بخيالهم ، ثم نقابلهم بما هو المأخذُ .

فقول: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا القتيل مظلومٌ قطعاً مطلقاً ، فليكن لوليُّهُ السلطانُ على الظالم بالقتل .

﴿ فإن قيل: فالأب أيضاً ظالم ؛ فهلا ثبت السلطنة عليه! ﴾

﴿ قلنا: خرج ذلك عن موجِّب العموم بدليلٍ ؛ وهو قوله: «لَا يُقْتَلُ الْدُّرْدُ بِوَلَدِهِ»<sup>(٢)</sup> ؛ كما خرج من عُفي عنه بدليل قوله: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

= اعتبارها ، وألحقها بالعدم فتحاً لباب القصاص ، وسدّاً لباب العداوة ، لأن الاجتماع ثم يكون أغلب ، وها هنا أندر فلم يكن في معنى مورد الشرع فلا يلحق به ، وعليهما الدية لوجود القتل ؛ إلا أنه امتنع وجوب القصاص للشبهة فتجب الدية. ينظر: بدائع الصنائع ، ٧/٢٣٦.

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، (٣٤٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =



شَيْءٌ ...<sup>(١)</sup> ، ثم بقي العموم في شريك المغفورة عنه ، فكذلك في شريك الأب .

﴿فَإِنْ قِيلَ: خالِفْتُمُ الْعُمُومَ فِي شَرِيكِ الْخَاطِئِ .﴾

**فالجوابُ مِنْ وَجْهِينَ:**

أحدهما: أَنَّا لَمْ نَخَالِفْ لَأَنَّهُ لَيْسَ قَتِيلًا مظلومًا / مطلقاً ، فإنه كان مظلوماً  
بالإضافة إلى أحدهما ، فليس مظلوماً بالإضافة إلى الخاطئ ، والسلطنة أثبتت  
لولي المظلوم المطلق ، ولذلك لو قتله واحدٌ بجراحتين إحداهما خطأ والأخرى  
عَمْدٌ ، لم يقتلْه ؛ لأنَّه لَيْسَ مظلومًا بالقتل مطلقاً ؛ بل الإثبات والنفي فيه  
متقابلٌ ، فليس أحدهما أولى من الآخر .

ب/٣٨

والجواب الثاني: هو أن نقول: نعم خرج ذلك بحكم دليل مخصوصٍ ،  
فبقي العموم في حق شريك الأب إلى أن يُبيّنَ الخصم أن العلة المخصصة  
مطردة في شريك الأب ويجمعُ بينهما بعلةٍ .

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْعَلَةُ أَنَّهُ سَقَطَ الْقَصَاصُ عَنْ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ فَسَقَطَ عَنِ

الثاني .

﴿قَلْنَا: هُوَ باطِلٌ بِمَا إِذَا سَقَطَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِأَنَّ مَاتَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، أَوْ  
بِأَنْ عُفِيَّ أَوْ بِأَنْ انتَقَلَ الْقَصَاصُ إِلَى ابْنِهِ فِي صُورَةِ قَتْلِ الْمُعْتَقِيِّ، أَوْ بِأَنْ كَانَ  
ابْنُهُ وارِثًا حَالَةَ الْقَتْلِ فَدَلَّ أَنَّ هَذَا الْقَدْرُ لَيْسَ بِعَلَةٍ .﴾

= وابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب: لا يقتل والد بولده ، (٢٦٦١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب الرجل يقتل ابنه ، (١٦٣٨٧) من حديث عبد الله بن

عباس رض ، والحديث إسناده صحيح . ينظر: إرواء الغليل ، ٢٦٩/٧ .

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٧٨) .



\* فإن قيل: نزيد ونقول: انزهق الروح بفعل موجب و فعل غير موجب؛ هذا هو العلة، وهو موجب في مسألتنا.

قالنا: لا نسلم أن فعل الأب غير موجب كما مضى، ولكننا لا نسلم في هذه الطريقة.

ونقول: ولم عللتم بمجرد هذا؟ وأي فقه فيه؟! والشريك غير مأمور عندكم بفعل شريكه؛ بل هو مأمور بفعل نفسه، وكل واحد قاتل على الكمال، فليعتبر في حق كل شريك فعله؛ كما قال المزن尼<sup>(١)</sup>; حيث أوجب القصاص على شريك الخطأ<sup>(١)</sup>.

\* فإن قيل: القتل في حق المحل متعدد، وفي حق القاتل متعدد، فأورث ذلك شبهة.

قالنا: الاتحاد والتعدد من صفات الذات، فلا يختلف بالإضافة، فالمحل الواحد إذا احتمل ضربتين ووْجِدَ كان متعدداً في حق المضروب والضارب جميعاً، والرغيف الواحد إذا يختلف آكيلين<sup>(٢)</sup> كان متعدداً في حق المأكول والأكيل جميعاً.

فما عللوا به هو سُؤْسٌ محض بل ينبغي أن يؤاخذ كل واحد بفعل نفسه في ظلمه، ولا يُنظر إلى أمر شريكه؛ كما أنه لو على عينه لم نقل: القتل متعدد في حق القتيل، فيكون كالقتل الواحد إذا عُفي عن بعضه.

(١) ينظر: مختصر المزن尼، ٣٤٧/٨.

(٢) كذا بالأصل، والجادة: «آكلان»، والمثبت يتخرج على الإمالة.



\* فإن قيل: فإن لم يكن هذا هو العلة، فما العلة؟

﴿ قلنا: لا ندرى ولا يلزمـنا أن نـدرى فيـ المقام، فيـكـفـيـنا التـعلـقـ بالـعـمـومـ وإـبـطـالـ ما تـخـيلـوهـ عـلـةـ مـخـصـصـةـ، وـالـخـوضـ بـعـدـ ذـلـكـ تـبـرـعـ مـحـضـ﴾.

على أنا نُبَدِّيه ونقول: القصاص إنما وجب على الشركاء عند الشافعي باعتبار إضافة فعل كل شريك إلى صاحبه برابطة الاستعانة؛ لأن كل واحد ليس قاتلاً على الكمال، وإنما القتل حصل بالكلّ، ولكن كل واحد قاتل باعتبار فعله وفعل شريكه الذي هو منسوب إليه؛ لكونه معيناً له وكونه مستعيناً به، والخطأ لا يتصور الاستعانة به؛ بخلاف الأب وكل عامد، فلم يمكن أن يقدّر بينهما رابطة الاستعانة.

والآخر: أن كل وصف يمنع الوجوب ويرجع إلى صفة الذات لا يختلف بالإضافة إلى شخص آخر، والخطأ وصف لذات الفعل فهو خطأ، وإن أضفناه إلى شريكه فيكون قاتلاً بفعل عمدٍ وفعل خطأ.

وأما فعل الأب لا خلل في ذاته، فلم يخرج عن كونه موجباً لوصف

راجع إلى ذاته؛ بل لوصف من أوصاف بالإضافة، وهو كونه فعل أب / ١٣٣٩

وإذا أضيف ذلك الفعل بصورته إلى الأجنبي وجعل فاعلاً به لم يبق فعل الأب؛ لأن الأوصاف بالإضافة تبدل بتبدل بالإضافة؛ بخلاف الأوصاف الذاتية، فيكون في تقدير من أكره الأب على قتل ولده، فيجب عليه القصاص باعتبار نقل فعل المكره إليه وإضافته إليه لجعله آلة ولا يبقى بعد بالإضافة إلى غير الأب فعل أب؛ بل تبدلت بالإضافة بالتحويل؛ فهذا



هو الفرق بينهما.

\* فإن قيل: عماد الكلام أمران؛ أحدهما: إيجابُ القصاص على الشركاء باعتبار فعل الشريك، وهذا مؤاخذة للرجل بفعل غيره، وهو محالٌ.

والآخر أن الخطأ صفة لذات الفعل لا يتبدل بالإضافة، وليس كذلك لأن الخطأ يرجع إلى جهل الرامي بكون المُرمي إليه إنساناً مثلاً، والرمي منه إلى الهدف المعين كرمي شريكه، ولكن علم شريكه ولم يعلم هو، والعلم من صفات الفاعل لا من صفات الفعل؛ فلا فرق.

والجواب عن الأول: أن مؤاخذته بفعل غيره إنما يستحيل من حيث إنه مؤاخذة بما لم يفعله هو، وهذا قد ارتكبه الخصم فإنه إن جعله الخصم قاتلاً على الكمال فقد أنكر الحسّ ولزمه شريكُ الخطأ لزوماً لا محيس عنه، ولا يُعتذر عنه إلا بتطويقِ نقصان إلى فعله بسبب المشاركة حتى صار خطأ الشريك شبهةً، فالفعل الناقص عند الخصم موجبٌ، فالقدر الذي به النقصان معدومٌ في حقه، فكيف يؤاخذه به؟!

فال المصير إلى أن ذلك القدر كمل بفعل شريكه، ول فعل الشريك إليه إضافة الإعانة والاستعانة، فصلاح لهذه النسبة لأن يكون مكملاً أولى من التكميل بالعدم أو ادعاء الكمال على خلاف الحسّ، وإيجابُ القصاص على الشركاء محل مخالفة قياسالجزئي، وإنما نحن في ترجيح أقرب التنزيلات، وتقدير الشافعي وتنزيله له إخالة، فإنه حصل غرضه بفعل شريكه، فكان إليه إضافةً ما، فالتعليق به أولى من تكميل فعله بالعدم أو ادعاء التكميل في حق كل واحد على خلاف الحس.



وأما ما ذكروه من أن الخطأ يرجع إلى الجهل وهو صفة الفاعل.

قلنا: نعم هو صفة الفاعل، ولكن يتعلّق بعين الفاعل، ويكتسب متعلّقه منه وصفاً مفهوماً كالقدرة والإرادة والعلم هي صفات الفاعل، ولكن يتعلّق بالمقدور والمراد والمعلوم بخلاف السواد والبياض؛ فإنه يقوم بالمحل ولا يتعلّق بغيره، والخطأ يتعلّق بالفعل فيقال: أخطأ في ما ذي؟ وقدد إلى ما ذي؟ كما يقال: قدر على ما ذي؟ وعلم ما ذي؟ وأراد ما ذي؟ فيذكر متعلّقه بخلاف السواد والبياض، فإنه لا يقال: سواد على ما ذي؟

والدليل عليه أنه يصح أن يقال: قتل خطأ أو عمدًا في جواب قول القائل: كيف قتله؟ وهو سؤال عن وصف الفعل.

ولا يصح أن يقال: قتل أبوه؛ لأن جواب عن الفاعل لا عن وصفِ الفعل، وبالعكس لو قال: من قتله؟ صح أن يقال عنه بأنه قتل أبوه، ولا يصح أن يجاب بأنه قُتل خطأ؛ لأنه إثبات عن وصف الفعل لا عن الفاعل، فالآبوبة صفة الفاعل لا تعلّق لها بالفعل؛ كسواد الفاعل وبياضه، وطوله وقصره، وشبابه وكهولته، والخطأ صفةٌ يتعلّق بالفعل كقدرته وإرادته، وصفات الإضافة تختلف بتبدلها / الإضافة بخلاف صفات الذوات.

وهذا في مسالك العقل، والفرق بين كما ذكرناه، ومسلك الفقه أن مناسبة الفعل للقصاص بكونه ظلماً إنما يكتسب هذا الوصف في العمد والعلم لا من الأجنبي والأبوبة؛ فهذا مأخذ الشافعي، وهو جاري في شريك المسلم والحرر، وتردد قول الشافعي في شريك الصبي والمجنون والسبع والحربي والمأذون لتردد़ه في أن هذه المعاني هل تُطْرَقُ خللاً إلى ذات الفعل أم يرجع إلى

٣٣٩/ب



أوصاف الإضافة؟ فإن استقرَّ رأيُ بعد البحث على أحد الجانبين وجَب الحكم به، والله أعلم.



**السؤال:** سرابة القصاص مُهدرةٌ عندنا<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب محمد وأبو يوسف خلافاً له<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد في المسألة: أن هذا الضمان لا يمكن إيجابه عليه ولا على عاقلته، أما على العاقلة فمتفق عليه، وسببه أن المضروب على العاقلة الخطأ، وهذا عمدٌ، وأما عليه مغلظاً في ماله فمن حيث إن السبب الشاغل لذمته هو ما تمحضَ عدواً وتقصيراً، وهو العمد المحسن، أما ما خفَ في تقصيره فالقصير القاصر بسبب الخطأ أو شبه العمد لم يصلح لشغيل ذمته، فما انتفى عنه التقصير ظاهراً أو باطناً كيف يصلح لشغيل ذمته بالقياس على ما تمحض العداون فيه؟ هذا إن أُوجِبَ بالقياس على القتل الخطأ أو العمد المبتدأ، وإن قيسَ على الأموال فوضع القياس خطأً، لأن هذا وضع وضعًا

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢٥/١٢، والمذهب، للشيرازي، ١٨٨/٢، ونهاية المطلب في درية المذهب، ١٦٣/١٦، وروضة الطالبين وعemma المفتين، ١٦٧/٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٦٣، والغر البهية شرح البهجة المرضية، ٥/٣٥، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/٤٧٩، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: عقد الجوهر الشميء، ٣٠١/٣، والتاج والإكليل، ٦/٣٢٠، ورؤوس المسائل الخلافية، ٢/٩٢٠، وشرح منتهی الإرادات، ٢/٢٦٩.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، والهدایة شرح بداية المبتدى، ٤/١٧٣، وتحفة الفقهاء، ٣/١٠٢، والعنایة شرح الهدایة، ١٠/٢٥٩، والجوهرة النيرة، ٢/١٣٤، والبنایة شرح الهدایة، ١٣/١٤٦، وفتح القدير، لابن الهمام، ١٠/٢٥٩، ومجمع الضمانات، ص ١٦٦، ومجمع الأنہر شرح ملتقى الأبحر، ٢/٦٣٢.



يُقلُّ ويُخْفِ بخفة التقصير ، فلا يبعد أن ينتفي بانتفاء التقصير ، ولذلك وجب دية الخطأ مخففةً ، ودية شبه العمل مغلظةً ، ودية العمل المحسضٍ أغلظُ منه ، ولا عهد في ضمان الأموال بتفاوت مقدار الضمان باختلاف التقصير وعدمه ، وهذا الكلام على أصلهم أوقعٌ ؛ إذ ليس الدية عندهم بدلاً ، ولذلك العمد لا يوجبُ ، فإنها ليست مثلاً للنفس معنى وصورةً ، وقد خالف وضع الضمانات في نقصان صفتة بنقصان التقصير ، فجاز أن ينتفي أصله بانتفاء التقصير ، وهو المعنى بقول عمر وعلي رض في أن: مَن مات تحت قصاصٍ أو حَدَّ الحَقُّ قتله ؟ أي: لا تقصير من أحدٍ أصلاً ، وإنما هو الذي أوجب الحق على نفسه حتى صار مقتولاً تحت الحق .

\* فإن قيل: الأصل أن الدم معصومٌ ، والقاطع مستوفٍ للروح بغير حق ؟ فالأصل وجوب الضمان .

﴿ قلنا: مسلّم أن الدم مستحقٌ ، ونسلم أنه مستوفٌ ، ولكن بمَ يُعرف كونُ استيفاء الدم بغير حق شاغلاً ؟ لا يعرف ذلك إلا بالشرع ، والشرع إما نصٌ أو قياسٌ على منصوصٍ ، ولا نصٌ ، والمنصوص المال والعمد ، والخطأ في معنى هذه الأصول الثلاثة كما سبق ، فإن هذا وضع وضعًا يؤثر فيه خفة التقصير ، فأثر فيه انتفاء التقصير .

\* فإن قيل: ولا أصل أيضًا للإهدار ، ولا نص يدل عليه ، والأصل العصمة ، فمن أراد الإهدار افتقر إلى نصٌ أو قياسٌ على منصوص .

﴿ قلنا: قولكم: الأصل العصمة إن عَنَيت به تحريم الاستيفاء ؛ فهذا الأصل منسوخٌ هنا قطعاً ؛ فإنه لا تحريم ، والقاطع غير آثم ظاهراً وباطناً ،



١٢٤٠ ولا متّمي إلى تقصير؛ بل لا يتصور أن يقال له: إقطع ولا تقتل، وبasher القطع على وجه لا يسري، فالتحرّم عنه منفي ظاهراً وباطناً، فارتّفت العصمة، وإن كان المعنى بالعصمة إيجاب الدية على كل قاتل، فلا نسلّم؛ إذ هذا محل النزاع؛ فإنَ القتل في الشرع نُصِب مُضمناً على وجه مخصوصٍ كان للتقصير فيه مدخل، فبه يُغَيَّر عن براءة الذمة، فالأصل البراءة؛ إلا أن يثبتَ مُغيِّر بنص أو بقياسٍ سديديٍ على منصوصٍ.

على أنا وجدنا أصولاً للإهدار، وهو قطع يد السارق ويد الصائل، وجَرْحُ الفصاد والمحجَّام وأمثال ذلك، وعند هذا نقول: القتل ثلاثة أقسام؛ عدوانٌ محضٌ؛ وهو العمد، ومُرَدَّد؛ وهو شبه العمد، والخطأ؛ فإن المخطيء مُقصَّرٌ في ترك الحفظ؛ إذ التحفظ ممكُن، والأمر به يُطاق امثاله، وعن هذا كان خط الإثم تخفيفاً عن الأمّة، فقال: رفع القلم عن أميٍ في ثلاثة الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وعن هذا صَح دعاء التخفيف بقوله: ﴿لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَنا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>، ولا يصح دعاء ذلك فيما لا يمكن المؤاخذة به.

والثالث: فعل حقٌّ محضٌ لا تقصير فيه عينه، ولا يمكن أن يُنسب صاحبه إلى عدوانٍ أو تقصير بوجه ما، وأن يُقدَّر مخاطبًا بالتحفظ فيه، وهو قطع يد السارق ويد الجاني، فالأول: سبب لضمانيٍ مغلظٍ لتناهي التغليظ، والثاني: سبب لضمانيٍ مخففٍ لخفة تقصيره، والثالث: ليس سبباً لأصل الضمان لانتفاء أصل التقصير ظاهراً وباطناً.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).



فلو لم نجد هذا الأصل لكان استصحابُ براءة الذمة وَحْسُمُ باب القياس عليهم مستقلاً، والآن قد ساعدتنا هذه الأصولُ، وهي قواطع في الغرض ، وأقربُ صورة إلى ما نحن فيه وكيلُ المقتضي ؛ فإنه بالاتفاق لا يضمنُ ، وهو متأخِّرٌ في فعله ؛ لأن فعله مأذونٌ فيه ، فلم يصلح أن يكون سبباً للضمان ، فالمستحق في هذه الصورة لم يصُدُّ منه إلا الإذنُ في القطع ، والإذنُ في القطع مباحٌ له ومأذونٌ فيه قطعاً ؛ كما أن القطع مباحٌ لوكيله ومأذونٌ له قطعاً ، فهو عن التقصير أبعدُ من وكيله ، فنفرض فيه ونقولُ: لم يصُدُّ منه إلا قولُ وتسلیطُ على مباحٍ ، وهو في عينه مباحٌ ، فلا يكون سبباً للضمان كالفعل المباح الصادر من الوكيل ؛ فإنه لم يكن سبباً للضمان في حقه .

\* فإن قيل: الوكيل مأذون وقد وقع الفعلُ عن الآذن ، وخرج هو من الوسط ، فعهده على الآذنِ .

﴿ قلنا: الآذنُ يقول: ما أذنتُ إلا في القطع ، أما القتل فما أذنت فيه ، كيف يضاف إلى ما لم أباشره ولم أتسبب إليه ، ولم آذنُ فيه؟! فإن خرج الوكيل بالقطع عن الوسط فقد خرجمتُ أيضاً عن الوسط ؛ إذ توفرَ علىَ حقي عند القطع ، فما بقي لي معه علاقةٌ ، مما معنى بقائي في الوسط؟! وإن جاز أن يقال: هو بقي في الوسط وما انقطعت علاقته ، جاز ذلك في الفضادي والحجام والبراغ .

وكلُّ عذرٍ يعتذرون عنه يبطل بالقصاص المشتركي ؛ فإنه يضمنُ وإن كان مأذوناً ، والمنفردُ لا يضمنُ ، وفي البراغِ لا فرقَ بين المنفرد والم المشترك ، والقياسُ علىِ وكيل المقتضي / أولى من القياس علىِ الإمام الذي يجب عليه



ال فعل ، وعلى قطع الصائل الذي يتسع الاستحقاق فيه عند اتساع الحاجة .

﴿ فإن قيل : اعتمادكم على انتفاء التقصير ؛ وهذا لا يصلح لنفي الضمان ؛ فإن المضطر في المخصصة يباح له الإتلاف ويضمّن ، وربما يجب عليه ، وأحد الشريكين إذا أعتق شرّكًا له من عمد فلا تقصير منه ويضمّن ، ومن رمى إلى صيد فأصاب إنساناً لا تقصير منه ويضمّن وكذا المعزّر﴾<sup>(١)</sup> .

﴿ قلنا : أما ما يتعلّق بالأموال فلا يجب الجواب عنه ؛ لأنّا بینا أن ضمان الأموال وضعّا ولا يخفّ ولا ينقضُ قدره ووصفه بنقصان التقصير ، فلم يؤثّر في نفيه نفي التقصير ، وهو العذر عن العتق والمخصصة ، وكيف والمضطر في المخصصة لا يضمّن بالتفويت ، وإنما يضمّن بالتحصيل لنفسه ؛ فإنه حصل له الطعام ، وإنما التفوّت في صيّال البهيمة ، وعندها لا يضمّن لما انتفى التقصير مطلقاً فيه .

وأما أحد الشريكين لا يضمّن بالتفويت ؛ فإن الملك يحصل له ويعتّق عليه ، والولاّء في الكلّ له ، فيضمّن بدلَ ما ملكه ، يبقى أنه لمَ ملك بغير تقصيره ؟! فحصولُ الأملاك لا يستدعي تقصيرًا بل التقصير وصف الفعل ولا يستدعي فعلاً ، فإذا مات مورثه وخلف عليه قريبه دخل في ملكه وخرج ، فلا فعل له ، فكيف يغيّر به مانيط بفعلٍ منسوب إلى الفاعل لا محالة ؟

(١) ذكر المصنف بِهِ اعترافات كثيرة للحنفية ورده عليها ؛ إلا أن تحرير طريق أبي حنيفة وسلكة يجب تحريره حتى يسهل فهم كلام المصنف في سياقه ، ومدى اقترابه أو بعده عن محل النزاع ، وسلك أبي حنيفة بِهِ أن هذا قلل بغير حق فيكون مضموناً ، وقد بسط السرخيسي هذا المسلك وبنته أفضل بيان ، فليراجع في المبوسط ، ٢٦/١٤٨ .



وأما التعزير والرمي إلى الصيد فالقصیر فيهما بترك التحفظ موجودٌ، وعن هذا أمكن أن يقال: لو تحفظت لَمَا قتلت ، ويمكن أن يخاطب ويقال: أنتِصِ الصيود بحيث لا تقتل إنساناً ، وعزّزْ وأدّبْ بحيث لا تقتلُ.

ولا يكون ذلك تكليف ما لا يطاقُ ، ولا يمكن أن يقال: اقطع بحيث لا يموت بالقطع؛ فدلل أن أصل التقصير ثم موجودٌ ، ولكن أُسقط الشرع أثر التقصير في الإثم وعقاب الآخرة ، ولم يسقط في الكفارة والدية ، وأما هنا لا يتصورُ نسبة إلى التقصير ظاهراً وباطناً ، فكان إلحاقه بقطع الإمام والوكيل والفضاد والحجام والختان أولى.

\* فإن قيل: إن لم يكن استيفاء الروح منسوباً إليه فما بالكم حكمتم بأنه لو استحق طرف إنسان نفسه ، فقطع طرقه ، فسرى إلى النفس ، وقع عن جهة القصاص وصار مستوفياً حقه .

﴿ قلنا: ومن يقول: إن الاستيفاء غير منسوب إليه هيئات ؟ فإنما نعرف بأنه قاتل ، ولكنه قاتل بقطع حق في نفسه لا تقصير فيه ظاهراً وباطناً ، ومثل هذا القتل لا يصلح أن يكون سبيلاً لضمان طريق المؤاخذات التي تختلف بوجود التقصير وعدمه .

أما إيقاعه قصاصاً فليس من المؤاخذ بل الأصل أن السراية إذا لم تكن مفردة بالاختيار لا يكون مفرداً بالحكم؛ فإن نسبة إلى القاطع بواسطة ارتباط إرادته واختياره بالقطع لا باعتبار مباشرته نفس الروح بالتناول ، فيقتضي أن يسترسل عليه حكم أصله ومنتجه والواسطة التي به انتسب إليه.




فإن كان حكم القطع الذي هو المنتج الضمان استرسل على النتيجة كما في الابتداء، وإن كان حكمه نفي الضمان فالنتيجة الفطرية والضرورية / لا تفارق المنتج، نعم إن كان من وصف الأصل أنه قصاص، وأمكن طرد هذا في نتيجته فهو وفاء بقضية التبعية؛ فإن السراية تبع في الوجود للقطع فكان تبعاً في الحكم له فيتصف بصفته.

\* \* فإن قيل: فخذلوا مثلاً مثله؛ فإننا نقول: أصل القطع مضمونٌ، والمتولد عن المضمن مضمونٌ؛ إجراءً لحكم المنتج على النتيجة، ومعنى كونه مضموماً أنه في مقابلة القطع السابق، فإذا لم ينفك الأصل عن المقابلة فكذا النتيجة والتبع.

والجواب: أن هذا ليس هو حقيقة الضمان، وإنما حقيقته كونه موجباً لدليل، وقطع القصاص لا يوجب بدلاً، وما ذكرتموه يرجع إلى أنه موجب سبب سابق موجِّب له، فقضيته أن يقال: فليكنْ نتيجته موجَّب سبب سابق موجِّب، وهذا ممكِّن إن سبق سببُ، وهو استحقاق النفس، فيجعل السراية أيضاً مقابلةً لما مضى كالأصل، فأما إذا لم يكن فليس بإيجاد سبب سابق إلينا، واستئناف ضمانٍ بعده ليس وفاء بقضية الأصل؛ بل هو ضدٌ له فصار كقطع السرقة؛ فإنه أيضاً موجَّب سبب سابق، ولم يثبت ابتداءً من غير منوال متقدم، ثم لم يطرد ذلك في نتيجته فالمقابلة بضمانٍ؛ إذ لا يكون ذلك وفاءً بالاتباع والتسوية بل يكون مناقضة للأصل.

\* \* فإن قيل: لا؛ بل قطع القصاص مضمونٌ بضمانٍ يلحقه؛ كما أن الأول مضمونٌ بضمانٍ يلحقه، ولكن بطريق التقاضي يتسلطان، وهو كمن



استحق على إنسان عشرة دراهم أخذَه من ماله، فيستحق المأخذُ عشرة يأخذها، فيكون أخذ العشرة الثانية مضمونةً، ولكن يسقط بطريق التناقض كذلك هنا.

﴿ قلنا: هذا على خلاف الإجماع؛ إذ لو كان كذلك لكان أخذَ اليد عدواً ممنوعاً، فإنه بقي على عصمه واقتضائه الضمان؛ بل معنى كونه مستحقَّ الأخذ أن الأول أسقط ضمانه وعصمه، وجوزَ أخذه. ﴾

والدليل القاطع على أنه ليس بموجب المقاصلة أن الابن إذا قطع يد أبيه قطعت يده، ويستحيل أن يقال: هو بطريق المقاصلة؛ فإنَّ قطع الأُب لا يوجب القطع حتى يقاضَ الوجوبُ بالوجوب، وإنْ قُدِرَ المقاصلة بحكم التساوي في ضمان المال، فالمال لا يُجعل بدلاً عن القصاص، ويلزم عليه أن يقع قصاصاً لو قطع يدَه اليسرى؛ لأنَّ البدل متساوي، وكذلك العبد إذا قطع يدَ سيلِه، فيقطع يدَه قصاصاً، وكيف يكون قطعُ السيد موجباً قصاصاً إذا جرى بالحق؟ ولو جرى بالباطل لما اقتضى لا قصاصاً ولا ضماناً، فكيف يُتخيل فيه المقاصلة؟

وكذلك إذا قُتل شخصٌ، فقتل القاتل ولِيُّ الدم، فالقتل منه ينعقد سبيلاً للقصاص عليه، والقتل المبتدأ كان مثبتاً للقصاص للمتوفّي، فكيف يتخاصان؟ وكذلك لو قتل رجل ابنَ إنسان، وقتل ذلك الإنسان ابنَ القاتل، فكل واحد يستحقُ دمَ صاحبه ولا يتخاصان؛ بل إنْ عفا أحدهما استوفى الآخر حقَّه.

فاستبيان أن هذا وَضْعٌ على الشرع يُخرج الواجبات عن كونها واجبةً،

وكذلك من أتلف على إنسان فرساً / فأخذ منه دراهم ؛ كيف يكون الدراهם  
قصاصاً بالفرس من غير مراضاة؟ بل بطريق اللزوم ، ولكن قيل: الدراهم  
وجبت ابتداء بالفرس ، فاما أن يقال: أخذ الدراهم أوجب على الآخذ فرساً ،  
فصار ما عليه مساوياً لماله فتقاصاً ، فهذا فتح باب في الجهالة لا يبوء به  
محصل أصلاً .

\* فإن قيل: عمدة كلامكم في الابتداء أنه ليس بمقصّر في القطع ، وهذا  
مُسلّم ، ولكن لا نسلم أنه بقي قاطعاً؛ بل هو قاتل ، وخرج عن كونه قاطعاً  
لما سرى القطع ؛ فإن الفعل واحدٌ ، وهو قتل ، فلا يبقى قطعاً . وإذا صار  
قاتلًا فلا نسلّم انتفاء التقصير منه في كونه قاتلاً .

﴿ قلنا: إن سلمنا خروجه عن كونه قاطعاً ، وأنه صار قاتلاً ؛ فقولنا:  
أنه لا تقتصر من جهته باقي؛ لأنّه قتل بفعل لا يمكن أن يُنسب فيه إلى  
القصير؛ إذ التقصير فيما يثبت فيه الإثم أو يتصور فيه التأييم من غير أن  
يدخل في حيّر تكليف ما لا يطاق؛ كما في الخطأ؛ إذ المؤاخذة بالخطأ  
والنسيان وتکلیف الشخص التحفظ ممکنٌ ، والوفاء به مقدورٌ ولو على  
عسرٍ ، وأما قطع لا يسري فالتكليف به محالٌ ، والوفاء به ممتنعٌ؛ فهو قاتل  
بطريق لا تقصير منه؛ فكان كالجلاّد <sup>(١)</sup> .

ثم قولهم: إنه خرج عن كونه قاطعاً بأن صار القطع قاتلاً؛ جهل بكيفية  
مطابقة الأسامي للأجناس والأنواع؛ فإن القطع عبارة عن الإبانة فقط ، والقتل

(١) نعم؛ الإثم منتف عنده ، ولكن غاية ذلك أن يسقط عنه القصاص لكونه مخطئاً ، فالقاتل عن طريق الخطأ الإثم غير متعلق به ، وإن كانت الدية لازمة له ، فكذلك هنا .



عبارة عن إيانة ترتّب عليها زهوقٌ روحٌ، فالقتل يُنبع عن مجموع القطع، والزهوقُ والقطع يُنبع عن مجرد الإنابة، فتجددُ اسم بانضمامٍ زيادةً وصفٍ إلى الجنس العامَ لا يبطل اسم الجنس، وهو كالنطفة في الرحم قبل أن يصير إنساناً يسمى جسماً، فإذا نفح فيه الروح سُمّي إنساناً ولم يخرج عن كونه جسماً؛ بل الجسم يُنبع عن مجرد تالُفِ الأجزاء، والإنسان يُنبع عن الجسم وزيادةً وصفٍ معه، فيكون الإنسان نوعاً والجسم جنساً، وما تخصص بالوصف الممنوع له لا يخرجُ عن حقيقة اسم الجنس، فالإنسان جسمٌ وحيوانٌ وإنسان، والإنسان يتضمن خصوصَ صفة الإنسانية، ولكن معه الحياة والجسميةُ، والحيوان يتضمنُ الحياة والجسميةُ، والجسم لا يتضمن إلا الجسميةُ، ولذلك لو حلف ألا يمسَّ جسماً، وحَلَفَ ألا يمس حيواناً، وحلف ألا يمس إنساناً؛ ثم مس إنساناً حيث في الأيمان الثلاث، وكذلك في مسألتنا لو حلف ألا يقطعَ، وحلف ألا يقتلَ، ثم قطع وسرى حيث في اليمينين؛ بل هذا أولى؛ لأن الإنسانية والجسمية متلازمٌ في أحد الطرفين وإن كان متقطعاً في الثاني؛ إذ لا يعقل إنسان إلا وهو جسمٌ، وإن عُقل جسم ليس بإنسانٍ، أما القطع والقتل يتقاطعان في الطرفين، فيتصور قطع بلا قتل، وقتل بغیر قطعٍ، وهو التغريق والتخييق، فيضاهي هذا صلاةُ الغاصب في الدار المقصوبة؛ فإنها فعلٌ واحدٌ، وهو غصبٌ وصلاةٌ غَصْبٌ من حيث عمومُ وصفِه، وهو أنه كَوْنٌ في دار غيره، ولكن / لما اختص عموم الكون بخصوص وصفٍ - وهو هيئة الصلاة - استجَدَّ اسمَا آخر، ولم يبطل اسمُ الجنس؛ بل صار صلاةً وهو باقيٌ غصباً فيسقط بهذا، ويجب الضمانُ بالآخر<sup>(١)</sup>.

١٢٤٢

(١) جواب المصنف رحمه الله هنا محل نظر في إصابته لمحل الاعتراض، ومبناه كله على افتراض =



وكذا مرض الموت بأن يُفضي إلى الموت لا يخرج عن كونه مرضًا موجباً لأحكام المرض ، ولذلك لم يختلفوا في أنه لو ادعى على غيره قطعَ يد ابنه ، وأقام شاهداً على أنه قطعَ وآخر على أنه قتل ، لم يثبت القطعُ ولا القتلُ .

ولو قال الشاهدُ الثاني : قطعٌ فسري ، ثبت القتلُ ، ولم يكُن ذكرُ السراية نفيًا للقطع وتحولًا إلى القتل ؛ بل هو شهادة على القطع ، وعلى زيادة انفرد بها ، فرَدَتِ الزيادةُ وبقيت المشاركة في وصف عامٍ ، وهو القطعُ .

وهذا جليٌّ ، وإنما نُطْبَ في الجلَياتِ أحياناً لشدة شغف طائفةٍ بجنس هذا الكلام ، واعتقادهم أنه معقولٌ قاطعٌ مع كونه باطلًا ظاهر البطلان يدرُكُه كُلُّ ذي عقلٍ بأدنى تأملٍ .

— ٦٦ —

**﴿مَسَالَةٌ﴾:** إذا ثبت القصاص بين صغير وكبير لم يستبدل الكبير باستيفائه بل يُنتَظِرُ بلوغ الصغير<sup>(١)</sup> ؟ .....

كون من انتصر لأبي حنيفة قال: إن القطع صار قتلاً، فأغرق هذا في تفصيل الفرق بين القطع والقتل، وأن هذه المقدمة محل نظر، والحقيقة: أن مقدمة الحنفية هي أن القطع بـان قتلاً، وشتان الفارق بينها وبين دعوى المصنف عليهم أن القطع صار قتلاً، فالأولى تعني أن فعل المقتضى لم يظهر منه كونه قطعاً أو قتلاً إلا بما آتى إليه، فلما سرى الجرح إلى نفس المقتضى منه بـان أن هذا الفعل لم يكن قطعاً، بل كان قتلاً، وهو معنى القول بأن القطع بـان قتلاً، وهذا لا يرد عليه شيئاً مما ذكره المصنف مطلقاً؛ ومثاله شخص ألقى سكيناً على آخر، فـاما أن تقتله هذه السكينة أو تجرحه أو تقطعه، ولا يظهر ماهية فعله إلا بما له، فقبل النظر إلى تأثيرها على من ألقـتها عليه لا يكون الفعل غير رمي بـسكين، ثم إذا ظهر أثرها استطعنا أن نسمـيه قتلاً أو قطعاً أو جرحـاً، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ، ١٢١/١٢ ، والمهدب ، للشيرازي ، ٣/١٩٠ ، ونهاية المطلب في

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>

والمعتمد في المسألة: أن الكبير إذا قتل استوفى كل الروح لنفسه أو استوفى بعضه للصغرى، فإن استوفى للصغرى فكيف استوفى من غير نيابة ولاية؟!

ولو كان الكل للصغرى لكان لا يستوفيه، فكيف استوفى الشطر؟ وإن استوفى الكل لنفسه، فكيف استوفى وليس له الكل وإنما له الشطر؟!

\* فإن قيل: الكل له؛ إذ لا شركة للصغرى فإنه ليس أهلاً لاستحقاق القصاص؛ فإنه ولائي، قال تعالى: «فَقَدْ جَعَلْنَا لِولَيْهِ سُلْطَنًا»<sup>(٢)</sup> وليس هو من أهله.

✿ قلنا: هذا باطلٌ قطعاً؛ إذ لو انفرد لاستحق، والولايات لا تُستحق في الصبي مع الانفراد؛ بل هو إرث يثبت للزوجة فكيف لا يثبت للولد

= دراية المذهب، ١٤٣/٦، والوسط، ٣٠٢/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٠٠/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧١/٧، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الهدایة، لأبی الخطاب الكلوذائی، ص٥١٢، والمغني، ٣٤٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٨٢/٩.

(١) ينظر: الميسوط، للسرخسي، ٢٦/١٧٤، وتحفة الفقهاء، ١٠١/٣، ويدانع الصنائع، ٢٤٢/٧، والهدایة شرح بداية المبتدئ، ١٦٢/٤، والاختيار لتعليق المختار، ٢٨/٥ والبنایة شرح الهدایة، ٩٣/١٣، وفتح القدیر، لابن الهمام، ٢٢٧/١٠، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٩٤/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحار، ٦٢١/٢، وهو مذهب المالکیة. ينظر: الذخیرة، للقرافی، ٣٤١/١٢، والشرح الكبير، للدردیر، ٢٥٧/٤، وحاشیة الصاوي على الشرح الصغير، ٣٦٠/٤.

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٣).



الصغير؟! وكذلك لو لم يتلق استيفاء هذا القصاص حتى بلغ الصغير فله الاستيفاء والعفو، ولن يصلح البلوغ لتجديد هذه الولاية بعد أن ثبت للغير عند جريان السبب.

والآخر أن الكبير لو عفى انقلب حقُّ الصغير مالاً، وكيف انقلب حقُّ الصغير مالاً ولا حق له أصلًا؟! وهذا قاطع في نفسه، ولا يصدر هذا الإنكار من محضٍ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْكَبِيرُ اسْتَوْفَى الْكُلُّ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى الْكَمَالِ، وَلِلصَّغِيرِ أَيْضًا حَقُّ الْكَمَالِ.﴾

﴿قَلَّا: السُّبْبُ وَاحِدٌ فَكَيْفَ يَجْبُ بِهِ قَتْلَانِ؟! وَتَعْدُدُ الْمُسْبِبُ وَاتْتَّحَادُ يُؤْخَذُ مِنَ السُّبْبِ لَا مَحَالَةً، فَإِثْبَاتُ حَقِّيْنِ وَقَتْلَيْنِ كَامْلِيْنِ بِسَبِبِ قَتْلٍ وَاحِدٍ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا.﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْحَقُّ إِذَا كَانَ لَا يَتْجَزَأُ وَيُثْبَتُ بِسَبِبٍ لَا يَتْجَزَأُ فَبُوتُتُ بَعْضُهُ ثَبُوتُ كُلِّهِ كَوْلَاهِ النِّكَاحِ الثَّابِتُ لِلإخْرَوَةِ.﴾

﴿قَلَّا: وَمَنْ سَلَمَ أَنَّ الْقَصَاصَ لَا يَتْجَزَءُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ؟! وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشَتَّرِكَ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ إِذَا قُتِلَ لَمْ يَسْتَبِدَّ الْكَبِيرُ بِاسْتِيفَائِهِ، وَكَذَّلِكَ إِذَا ثَبَتَ الْقَصَاصُ لِشَخْصٍ ثُمَّ مَاتَ وَخَلَفَ صَغِيرًا وَكَبِيرًا لَمْ يَسْتَبِدَ وَاحِدًا بِالْاسْتِيفَاءِ؛ وَهَذَا سَلَمَهُ أَكْثُرُهُمْ، فَدَلَّ أَنَّ الْقَصَاصَ فِي نَفْسِهِ يَتْجَزَأُ، فَإِنْ مَنَعُوا تَعْيِنَ فِرْضِ الْكَلَامِ فِيهِ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ السُّبْبَ هُوَ الْمَلْكُ، وَهُوَ مُتْجَزِئٌ فِي الْعَبْدِ الْمُشَتَّرِكِ، فَكَيْفَ أَفَادَ قَصَاصًا كَامِلًا؟! وَكَيْفَ يَقَاسُ عَلَى

الإخوة التي لا تتجزأ؟! وإذا سلم أن القصاص في نفسه قابل للتجزء عند تجزئه سببه /، فقد تطرق إليه التجزء، فمهما اتحد السبب وجب اتحاده وتجزئه بالضرورة؛ فإن التجزئة مهما أمكن فلا سبيل إلى العدول عنه وتشنيه الواحد الذي سببه واحد<sup>(١)</sup>.

\* فإن قيل: سلمنا هذه الصورة، ولكن سببه أن القصاص ثبت له على نعم الاتحاد، ثم ورثه الصغير والكبير، والإرث لا يزيد في مقدار الحقوق، فبقى واحد كما كان.

فاما إذا قُتل الشخص وخلف صغيراً وكبيراً فالقصاص يثبت لهم على سبيل الابتداء لا إرثاً من الميت، فيثبت لكل واحد على الكمال.

﴿ قلنا: وإن سلمنا أنه يثبت ابتداءً فلم يثبت لكل واحد على الكمال مع أن السبب واحد والقصاص في نفسه واحد قابل للتجزء كما في العبد المشترك؟! والسبب الواحد لا يوجب إلا مسبياً واحداً؛ فإنه لو كان المستحق واحداً لم يثبت إلا واحداً، فتعدد المستحق لا يزيد الحقوق القابلة للتجزء.

والدليل القاطع على إبطال ما ذكروه أنه لو ثبت لكل واحد على الكمال لكان إذا عفى واحد وانقلب حق الآخرين إلى الديمة لتساووا في الديمة، ولا

(١) متن القول بأن القصاص لا يتجزأ، محل نظر، يدل عليه حقيقة القصاص ذاته، ولا وجه للمكابرة فيه، فالقصاص إذا استوفاه أحد مستحقيه لم يتبقى منه شيء لغيره، وفاته محله على الشريك، بخلاف المال، وهذا ينبغي ألا يدور حوله الجدل. ينظر: بدائع الصنائع،



خلاف في أنه يوزع على فرائض الله، وهو عندهم بدل القصاص المحبس عند المعفو عنه، وثبت ذلك لكل واحد على الكمال من غير تفاوتٍ.

والدليل الآخر عليه أن أحدهم لو كان غائباً لم يستوفَ، فلِمَ يمتنع ذلك لو ثبت على الكمال؟! لا سيما إذا فرض على مسافة شاسعة لا ينتهي إليه الخبرُ حتى يعفو إلى سنة.

\* فإن قيل: لعله في هذا الوقت جرى على لسانه أن من قتل مورثاً لي فهو معفو عنه.

﴿ قلنا: ولو تحقق عفو أحد الشريكين لم يتمتنع على الآخر؛ إذ كان لكل واحد على الكمال .﴾

\* فإن قيل: لأن الحق في حق المحل واحد وفي حق المستحق متعددٌ.

﴿ قلنا: هذه جهالة ظاهرة؛ لأن الاتحاد والتعدد من صفات الذات، فلا يختلف بالإضافات، وما هذا إلا كمن يقول: إن هذا الشخص الذي له بنين هو شاب في حق بعضهم شيخٌ، في حق بعضهم طويلاً، في حق بعضهم قصيرٌ، في حق بعضهم، واحدٌ في حق بعضهم، عددٌ في حق بعضهم، وهو جهلٌ؛ لأن هذه صفات الذوات، فلا تختلف بالإضافات؛ بخلاف الأخوة؛ فإنها إضافةٌ، فيجوز أن يكون الشخص بالإضافة إلى شخص دون شخص .﴾

والجواب الآخر: هو أنه إن سُلم هذا فتوقع جريان العفو على لسانه على ألف فرسخٍ من قبيل أضياغ الأحلام لا من قبيل الاحتمالات التي سقط بها الحقوق، فإن السبب أفاد حقاً على الكمال قطعاً، والمانع من



الاستيفاء - وهو العفو - مشكوكٌ فيه ، والأصل عدمه ، ولو طار طائر فقال: إن كان هذا غرابةً فقد عفوتُ عنه ولم يُعرف ، لم يتمتنع الاستيفاء ، وكذلك نظيره في الطلاق ، وكذلك ما استشهدوا به من ولادة النكاح ؛ فإن الأخ إذا زوج الصغيرة والأخُ الآخر ليس حاضراً ، تسلط الزوج على غشianها ، ولعل الثاني زوج ثم لا يقدّر ذلك مانعاً ، وكذلك لو غاب شهود القصاص فرجوعهم محتملٌ ، ثم لا يتمتنع الاستيفاء .

وإن زعموا أن الظاهر أن العدل لا يرجع فالظاهر أن الإنسان من غير سبب لا يهدي بالعفو / عنمن يقتل مورثاً له ، ثم يبطل بشهود الرجم إذا غابوا ؛ فإنهم قالوا: لا يُرجم إلا بحضورهم خيفةً من رجوعهم ؛ هذا كله إذا وافقناهم جدلاً أن القصاص يثبت ابتداءً على أن القصاص موروث ، ومُوزعٌ على فرائض الله تشتّرط فيه الزوجة ويثبت للفرع مع الأصل ، وهو الأخ من الأم مع الأم ، ويثبت للأئمَّة مع الذكر ، ولا عهد بكل ذلك في الولايات .

ويدل عليه أن الديمة موروثٌ وهم بدلان عن مبدلٍ واحدٍ ، فكيف لا يورث القصاص .

\* فإن قيل: لأن القصاص يثبت بعد الموت ، والموت دافع للحقوق ، والقصاص للتشفى ، ولا يتصور منه التشفى ، فثبت للوارث ابتداءً بخلاف الديمة فإنه مالٌ ، وقد تمس حاجة الميت إلى المال للتوفيق وقضاء الديون .

• قلنا: فالدية إن ثبت للميت لحاجته فلِم يثبت للوارث وكلُّ ما احتاج إليه الميت لا يملكه الوارث؟! فقد أثبتوه للوارث لاستغنائه عنه ، فإن كان مستغنياً فلم يثبت له؟! والموت مزيلٌ ، وإن كان محتاجاً فالموت لا



## ينقل مع الحاجة ، فلم نُقلَ إلى الورثة؟!

وهذا لا جواب عنه ؛ على أن الميت لا يحتاج إلى الإبل كما لا يحتاج إلى شفاء العليل ، والديمة إيلٌ في الذمة ، فإن زعموا أنه يؤخذ عوض الإبل ويصرف إلى الكفن والدين على الجملة ، وإن لم يكن إليه حاجة في الحال فكذلك القصاص يؤخذ بدلُه بالتراضي وغير التراضي عند العفو من أحد الشركاء بالاتفاق ، ويصرف بدلُه إلى الحقوق فلا فرق .

**الجواب الآخر:** هو أَنَّا نقول: إذا لم يثبت للميت فلا يتصور ثبوته للوارث ؛ إذ لا مناسبة بينه وبين القاتل حتى تثبت له الولاية على روحه ، وما جنى عليه ولا على من ينتقل الحقُّ إليه ؛ إذ لم يثبت الحق للأصل ، فكيف يثبت له ؟!

إذا لم يكن بدُّ من الخروج عن القياس فإثباته للميت أقربُ إلى قياس الديمة وسائرِ الأموال من إثباته ابتداءً من غير سبب في حقه يخصُّه ؛ فإن اختصاصه بقرابة القتيل لا يُفيده إلا التلقى منه ، فإذا امتنع التلقى فهو كسائر الأجانب .

ثم نقول: هلاً قلتكم: يثبت القصاص له قُبيل الموت بلحظةٍ ، ولا يُنكر تقدُّم المسبب على أجزاء السبب بعد سبق أوله وهو الجرح ، كما قالوا: إذا مات المكاتب وخلفَ وفاءً أُدِيَ نجومه وحكم بعتقه ، ثم الحكم بعتقه بعد الموت لم يمكن ، فأُسند إلى ما قبل الموت ، والأداء هو سبب العتق ، ولم يُكتَرْ ب تقديم الحكم على السبب للضرورة ، وكذلك العبد المبيع إذا مات قبل القبض انفسخ وانقلب إلى ملك السيد ووجب عليه مؤونة تجهيزه ،



ونقلُ الملك بعد موته غير ممكِّن ، فقدم نقل الملك على الموت ، وهو نتيجة الموت ، ويقدَّم على المنتج ، وهذا أيضًا لا مخرج منه .

\* فإن قيل: القياس ظاهرٌ من جانبكم ولكنه في معارضه الإجماع؛ إذ قتل ابن ملجم عليه عليه فأقيَدَ به ولم ينتَظِر الصغار، وانتشر ذلك ولم ينكِر<sup>(١)</sup>.

﴿ قلنا: ولم ينتظر محمد بن الحنفية وكان غائبًا ، فكما خالفتم في الغائب خالفنا في الصغير ، فإن مذهب آحاد الصحابة لا حجة فيه ، ودعوى الإجماع يبني على دعوى الانتشار ثم إثبات سكوت جميعهم ، ثم إثبات أن السكوت / كالقول في التقرير . ٢٤٣﴾

أما الانتشار فمسلمٌ ، وأما السكوت فلا يتصوَّر معرفته ، وقول القائل: لو أنكر منكرٌ في بيته مع فقيه آخر لنقلَ؛ فجهلٌ؛ فليس كل واقع منقولاً ، وإن سُلم السكوت فقد يسكت المتردد في محل الاجتهاد لترددِه ، وقد يسكت لرضاه ، وقد يسكت وهو منكرٌ بحکم الظن ، ولكن لا يُظهِر لكونه في محل الاجتهاد<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار ، (٤٠٥١) أن عليًّا عليه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنو إساره ، فإن عشت فأنا ولني دمي ، أغفو إن شئت ، وإن شئت استقدئ ، وإن مت فقلتنيمومه فلا تمثلاوا . وهذا الأثر صححه ابن الملقن في البدر المنير ، ٨/٥٦٠ .

ووجه الاستدلال منه أن علي بن أبي طالب لم يمنع أبناءه من قتله ، ولكنه قال لهم: إن قتلتموه فلا تمثلاوا به ، ومعلوم أن الحسن قد قتله ، وكان في أبناء علي صبيانٌ لم يبلغوا ، ولم ينتظروا الحسن بلوغهم ، فدل على أن انتظار الصغار حتى يبلغوا وعدم استيفاء القصاص إلا بعد بلوغهم ضعيف .

(٢) كذا أجاب المصنف عن أثر علي عليه ، ولا يخفى ما في جوابه من بعد عن محل المطلوب ، =



**السؤال:** مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف ثم عفى عن النفس لم يضمن الطرف<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة: يضمن إلا إذا سرى القطع، ففيتبين بطلان عفوه ووقوعه بعد القتل فلا يضمن<sup>(٢)</sup>.

فإذا زام الحنفية بقولهم بالمخالفة؛ لأن محمد بن الحنفية كان غائباً لا طائل من ورائه؛ إذ غايته أن يسلموا له ويقولون بمخالفتهم للحديث والتزامهم بموافقته أو حتى التمسك بالمخالفة، ولكن تبقى دلالة الحديث في محل النزاع قائمة خالية عن الجواب المانع، أما إبطاله دعوى الإجماع، فغير حاسم أيضاً؛ إذ لو سلم كونه غير مجتمع عليه، فإنه يبقى مذهب عدد لا بأس به من الصحابة، ولا يقال: إنه مذهب أحد منهم، لأن حادثة مقتل علي عليه السلام حادثة عظيمة، وطريقة القصاص من قاتله لا يتصور إلا انتشارها بين الصحابة، فأقل ما يقال فيه: إن جمعاً غيراً من الصحابة أقر ذلك الفعل، وبه يحصل المقصود لأبي حنيفة.

وللمصنف أن يجيب عن أثر علي بأن الحسن لما قتله كان متولاً، فقتله حداً؛ لاعتقاده بكفره، لا أنه قتله قصاصاً لأبيه، قال أحمد بن حنبل: «يشبه أن يكون الحسن بن علي وقف على استحلال عبد الرحمن بن ملجم قتل أبيه فقتله لأجل ذلك». ينظر: معرفة السنن والأثار، ٧٥/١٢.

ولكن يرد عليه: أنه لا دليل على أن الحسن بن علي رأى كفر ابن ملجم، بل الأظهر أنه قتله قصاصاً لأبيه، وإنما انتظر وفاة أبيه، ولما قال له كما مر: فإن شئت فأنا ولد دمي، أغافو إن شئت، وإن شئت استقدت. فإنه لو كان كافراً لما قال ذلك، ولما كان لعلي أن يحكم فيه بغير القتل، أو الاستتابة.

(١) ينظر: المذهب، للشيرازي، ٢٠١/٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٨٧/١٦، والوسط، ٣٢٢/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٤١/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٤٦/٩، والغرر البهية شرح البهجة المرضية، ٤٢/٥، وتكميلة المجموع، للمطبي، ٤٨٥/١٨.

(٢) ينظر: المبسوط، للشيباني، ٤/٥٠٥، وتحفة الفقهاء، ٣/١٠٢، وبدائع الصنائع، ٧/٣٠٤، والهدایة شرح بداية المبتدئي، ١٧٢/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/١٢١، والبنایة شرح الهدایة، ١٤٣/١٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحار، ٤/٣٣٣، =



وإلى مذهبنا ذهب محمد وأبو يوسف<sup>(١)</sup> في هذه المسألة وفي المتألتين المقدمتين على هذه.

والمعتمد في المسألة: أن القطع جرى على حكم الإهدار، فطريان العاصم بعده لا يعطف عليه ضماناً؛ كما لو قطع يد المرتد فلا فرق، فإن قطع يد المرتد حرامٌ كقطع يد من عليه القصاص، ولكنه مهدى بتبعة النفس كما نحن فيه لا مفارقة إلا أنَّ ذاك إهدار في النفس على العموم، فتبعه الطرف على العموم، وهذا إهدار خاصٌ في حق المستحق على الخصوص، فتبعه القطع على الخصوص.


﴿ إِنْ قِيلَ: لَا نُسلِمُ أَنَّ الْقِطْعَ جَرَى عَلَى حُكْمِ الْإِهْدَارِ إِنْ أَطْرَافُهُ مَعْصُومَةٌ لَا حَقُّ لَهُ فِيهِ .﴾

﴿ قُلْنَا: لَوْ كَانَ مَعْصُومًا لَوْجَبَ الضِّمَانِ وَإِنْ حَرَّ الرَّقْبَةَ بَعْدَهُ فَإِنْ حَقَهُ مَقْصُورٌ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى تَامَ حَقَهُ، فَلَمْ لَمْ يَضْمَنْ مَا هُوَ مَعْصُومٌ؟﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: الضِّمَانُ وَاجِبٌ وَاسْتِيَاءُ النَّفْسِ مَانِعٌ مِّنْ تَقْرِيرِ الضِّمَانِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْقِطْعَ الَّذِي يَطْلُبُ ضَمَانَهُ صَارَ طَرِيقًا فِي الْقَتْلِ الْمُسْتَحْقِقِ، فَلَمْ يُمْكِنْ التَّضْمِينَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ صَارَ طَرِيقًا، إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ وَعْنِي فَقَدْ تَخَلَّفَ الْمَانِعُ، فَاسْتَمْرَ أَصْلُ الضِّمَانِ .﴾

= وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الهدية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ٥١١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٩٢/٩.

(١) ينظر: المبسوط، للشيباني، ٤/٥٠٥، وبدائع الصنائع، ٧/٣٠٤، والهدية شرح بداية المبتدى، ٤/١٧٢.



﴿ قلنا: هذا فاسدٌ؛ إذ لا خلاف أنه لو اندمل القطع ثم حَرَّ الرقبة فلا ضمان، ولم يصر القطع طريقاً، وهو بالحرّ استوفى كمال حقه، فأيُّ مانع من الضمان؟ ﴾

﴿ فإن قيل: المانع أن اليد لو كانت باقية لصارت مهدراً تبعاً للاستيفاء، فكيف يوجَبُ ضمانُ ما لو بقي لكان تبعاً في الإهدار، فاما إذا لم يطرأ<sup>(١)</sup> الاستيفاء لم يتحقق هذا المانع. ﴾

﴿ قلنا: وهذا لا يصلح أن يكون مانعاً؛ لأن اليد لو كانت باقية لأهدرت لضرورة الاتصال بالبدن لا لعدم العصمة فيه بزعمكم، فإذا قطع من قبلٍ فليس فيه ضرورة الاتصال، وقد قطع على حكم العصمة وانتفت الضرورة، فهو كما لو قطعه غيره ثم استوفى النفس لم يكن له أن يقول: لو كانت اليد باقية لاستوفيتها تبعاً، فالآن ينبغي أن يُسلِّم البدل إلىَّ، بل يقال له: لم يكن استيفاؤك لاستحقاق فيه بل كان لضرورة الاتصال، والآن لا اتصال، فلا يثبت حُكْم في بدلِه، فكذلك ينبغي ألا ينقطع الحق عن البدل الذي وضع القطع إيجابه. ﴾

والدليل عليه أنه لو قطع طرف إنسان ثم استحق نفسه لم يسقط ضمان القطع، وقد صارت اليد إلى حالة لو بقيت لكان يستوفيها، ولكن لما جرى على حكم العصمة لم يؤثر فيه ما طرأ لضرورة الاتصال، وقد انعدم الاتصال، ولا فرق/ بين المسألتين إذا لم يكن لاستحقاق النفس تأثيرٌ في إهدار الطرف.

(١) كذا في الأصل بحذف همزة «يطرأ»؛ معاملة للفعل المهموز معاملة المعتل، وتلك لغة نقدم التعليق عليها.



\* فإن قيل: على الجملة لاستحقاق النفس تأثيرٌ في الإهدار ولكن بشرط بقاء الاستحقاق والاستيفاء به حتى يكون بالقطع مستعجلًا استيفاءً ما أُهدر في حقه لا بطريقه، والاستعمال لا يصلح لأن يكون مضمّنًا، فإن فات الاستحقاق بالغفو وخرج عن كونه استعجالًا صلح لأن يكون مضمّنًا، وما هذا إلا كالشفيع إذا استعمل فجني الشخص المشفوع قبل الأخذ، فإن أخذ بالشفعه لم يضمن ، وجعل ذلك استعجالًا لإتلاف ما يستحقه بطريق التبعية للعقار .

وإن عفى ضمِن؛ فإنه بطل الاستحقاق المستعجل عليه، فكيف يبقى الاستعمال؟ فكذلك العفو عن القصاص .

والجواب: أن نقول: إن ثبت أنه استعمال في الاستيفاء فقد استوفى، فالعفوُ بعده لا يؤثر في المستوفى، والاستعمال موصوف بالإهدار لا محالة، والعفو طارئٌ بعد الفوت، فقد عاد الكلام إلى أنه طريان العاصم بعد القطع على حكم الإهدار بعلة كونه مستعجلًا أو بعلة أخرى، فبأي عبارة لم يخرج عن كونه مهدراً، فضاهى المرتد .

وأما مسألة الشفعة فلا نسلم بل نوجب الضمان بكل حالٍ، وإن سُلم فهو مخِيَّر في طريق الضمان؛ لأنَّه إذا بذل الثمن فالثمن بدل جميع الدار بأجزائها، وقد ثبت له الشرع هذه الخيرة، فأثبتت له السلطنة في أن يضمن بالقيمة إن لم يأخذ أو بالثمن إن أخذ، فهذا لم يجرِ على حكم الإهدار على كل جاري .

وأما هذا فمُهْدَرٌ لو استوفى النفس، ويستحيل أن يقال: هو مضمون



في الوضع، وإنما هذا مانع؛ لأننا بينما أنه لا يصلح لكونه مانعاً لو بقيت العصمة، فتعيَّنَ وقوعُه على وجه الإهدار، وتحقق مساواهُ للمرتد من غير فرق.



﴿ مَسْأَلَةٌ: إذا اشتركَ رجلان في قطع يدِهِ، فقطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق وما تقطَّعُ يدهُ؛ وجُب القصاص علىهما﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجب على الثاني<sup>(٢)</sup>.

فنقول: اشترك في الجرح المزهق فاشتركا في القصاص.

﴿ فإن قيل: لا يل الجرح المزهق هو الثاني، والأول انقطع أثره في الإزهاق بانقطاع محله، فنزل قطعُ المرفق في محو أثر جراحه الكوع متزلجاً حزَّ الرقبة من الجراحة.

﴿ قلنا: ليس كذلك؛ فإن حز الرقبة لا يتصور أن يكون مستعيناً في

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢/٢٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٣٧/١٨، والتبيه، للشيرازي، ص ٢١٥، والوسط، ٢٦٩/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤٦/٩، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٠/٤، وهو مذهب المالكيه والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد، ٥٠٢/٢، والكافي، لابن قدامة، ٢٥٦/٣، والمبدع، ٢٥٤/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٤٩/٩.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٣٢، والمبسوط، للسرخسي، ١٧٠/٢٦، والهداية شرح بداية المبتدىء، ١٦٩/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١١٥/٦، والبنيان شرح الهداية، ١٢٧/١٣، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٩٧/٢، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ١٢٤/٧.



الإزهاق بالجرح ، وقد يُتوهّم استعانة الجرح الثاني بالأول حتى لو قُدّر الثاني مفرداً كانت الروح لا تنزهُ ؛ فإنّا نقدر عيش الرجل يقطع يده من المرفق دفعة واحدة ، وموته إن قطعت رؤوس أنامله ثم أوساطها ثم في كفه ثم كوعه ثم ساعده جزءاً فجزءاً ، فلا شك في أن آثار هذه الآلام المتراكمة المتلاحقة - وإن كانت الثانية تعدم محل الأول - لا تضاهي ألم القطع الواحد ، فلا يبعد تعاونها على القتل ، فليجب القصاص على الكل .

\* فإن قيل : الألم باطن لا يُطلع عليه ، والنظر إلى السبب الظاهر ، وهو الجرح وقد انعدم محله .

• قلنا : نعم ، النظر إلى الجرح ، وقد وقع ، وهو سبب ظاهر في تقادف الآلام إلى الأعضاء الرئيسية كالقلب والدماغ ، وهو سبب الهلاك لا صورة الجرح ، وقد تحققتنا وقوعه وشكّكتنا في انقطاع الآلام عن البواطن بانقطاع محله ، فلا يُغيّر الحكم بسبب أمير باطن لا يُطلع عليه .

\* فإن قيل : إذا كان وقوعه هو السبب الظاهر في انتشار الألم فعدم محله أيضاً سبب ظاهر في الانقطاع .

• قلنا : عدم محله سبب ظاهر في انقطاع المَدِ المتجدد لا في انمحاق الأثر الواقع على القلب والأعضاء الرئيسية بوقوعه ، فإن الضرب يحصل المَا ثم زوال صورة الضرب لا يوجب زوال الألم ، وعدم المحل ليس إعداماً لما سبق وقوعه من الجرح ، ولكنه رفع للواسطة التي بها تتواصل الآلام في المستقبل .




فأما ما ترافق من قبل فليس في إعدام المحل ما يقطعه لا محالة، فليكتفى بوقوع الجرح وإمكانبقاء أثرٍ له معين للجرح الثاني على الإزهاق.

\* فإن قيل: ولا يكفي ما يتواهم أن يكون معيناً بل ينبغي أن يكون بحيث يتواهم استقلاله بكونه مزهقاً، وقد عُلم قطعاً أن الألم الأول لا يصلح لأن يستقلَّ بكونه مزهقاً البتة، والثاني يصلح للاستقلال، فصار كما إذا اندملتِ الجراحة الأولى وأمنَ غورُها وبقي أصحابها صُفاً وضُعْفاً، فجرحه آخرُ جراحةً يسيرةً فمات فينفرد به، وإن أمكن أن يتواهم استعانة الجراحة بالضعف وأن الضعف الأول لو لم يكن لاحتمل الجراحة الثانية وأمكن ألا يموت منها، ولكن إذا لم يبق للضعف الأول إمكان الاستقلال في الإزهاق لم يثبت للشركة به وجہٌ.

﴿ قلنا: لا نسلم المسألة التي ذكروها، وإن سلمنا فالفرق أنه إذا اندملت الجراحة وصارت إلى حالة لو مات لم يُحَلَّ الموت على الجرح، وما وجب به القصاص ، فالجرح الثاني لا يجدد حوالته انقطعت .

وأما ها هنا لو مات قبل الجرح الثاني لأُحيل عليه ، فالجرح الثاني لم يجدد حوالته ولكنه لم يصلح لقطع الحالة عنه بالكلية ؛ بخلاف حَرَّ الرقبة ؛ فإنها لا تستعين بالجراحة ؛ بخلاف الجرح الثاني يستعين بالجرح الأول وألمِه .

وقولهم: لم يبق له استقلال الإزهاق ؛ إن عَنَوا به مع الثاني فليس للثاني من الجراحات أبداً استقلال الإزهاق أيضاً مع الأول .



وإن قالوا: لولا الأول لصلاح الثاني للإزهاق، ولولا الثاني لصلاح الأول، وإذا اجتمعا فالحكم بأن الموت لعلة حصل بأحدهما هو سُوء؛ بل هو حاصل بهما جميًعا فيُحال عليهما.



**﴿سَأَلَهُمْ مَمَّا لَمْ يَرُوُا** في استيفاء القود، فإذا قطع طرف إنسان فمات، قطعنا طرقه، فإن مات وإلا حَرَقْنَا رقبته، وكذلك إن حَرَقَ حَرَقَناه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يقتصر على حَرَقَ الرقبة، وسلم أنه لو قطع أطرافه ثم حَرَقَ رقبته فإنه يقطع أطرافه ثم يَحْرُقُ، وخالفه فيه أصحابه<sup>(٢)</sup>.

**والمعتمد أولاً:** ما روي أن يهوديًّا رضخ رأس جارية لأوضاعٍ لها، فسأل الجارية فأومت برأسها إلى اليهودي، فسأل اليهودي فاعترف، فرضخ

١٦٤٥

(١) ينظر: مختصر المزن尼، ٣٤٧/٨، والحاوي الكبير، ١٣٩/١٢، والمذهب، للشيرازي، ١٩٤/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٧٧/١٦، والبيان في منهب الإمام الشافعي، ٤١٥/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٢٩/٩، وهو منهب المالكية، وهو روایة عن الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: البيان والتحصيل، ٤٢٦/١٥، والذخيرة، للقرافي، ٣٤٩/١٢، والمغني، ٣٠٢/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٩/٣، وشرح متنهى الإرادات، ٢٧٦/٣.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٥/٢٦، وبدائع الصنائع، ٢٤٥/٧، والهدایة شرح بداية المبتدى، ١٦١/٤، والاختيار لتعليق المختار، ٢٨/٥، وتبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٥/٢، ١٠٦، والعنایة شرح الهدایة، ٢٢٢/١٠، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٣١٧/٤، ٣٣٨/٨، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحار، والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ٥٣٧/٦، وهو روایة عن الإمام أحمد بن حنبل، والمعتمد في منهبه. ينظر: شرح متنهى الإرادات، ٢٧٦/٣، وكشاف القناع، ٥٣٩/٥.



رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذلك قال ﷺ: «مَنْ حَرَقَ حَرَقَنَاهُ، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَنَاهُ، وَمَنْ بَشَّ قَطَعَنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

\* فإن قيل: فعل ذلك بطريق السياسات مع اليهودي ، ولذلك أضاف إلى نفسه ؛ إذ قال: «حرقناه» ، والتحرق حق ولـي الدم .

\* قلنا: أما قولهم: إنه فعل بطريق السياسة ؛ فنحن لا نوجـب المماطلة أيضـاً إلا بطريق السياسة ، ولا معنى للقصاص إلا السياسـة ، فهذه السياسـة إن حرمتـوها ففعلـ رسول الله ﷺ يدلـ على الإباحـة ، وإن جوـزـتمـوها فـنحن أيضاً لا نوجـبـها بل لـوليـ الدمـ أنـ يـتركـهاـ ويـقتـصـرـ علىـ حـرـ الرقبـةـ .

وأـماـ قولـهـ: «حرـقـناـهـ»ـ معـناـهـ: أمرـناـهـ وأـذـنـاـ فـيهـ لاـ مـباـشرـةـ الإـحـراقـ ؛ـ فإـنهـ كانـ لاـ يـباـشرـ بـنـفـسـهـ ،ـ ولـكـنـ كانـ يـباـشرـ بـإـذـنـهـ فـيـضـافـ الفـعلـ إـلـىـ الـأـذـنـ وـالـأـمـرـ وـالـشارـعـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ لاـ يـسـبـقـ إـلـىـ فـهـمـ كـلـ عـاقـلـ سـواـهـ .

\* فإن قـيلـ:ـ قالـ ﷺ:ـ «لـاـ قـوـدـ إـلـاـ بـالـسـيفـ»<sup>(٣)</sup>ـ .

\* قـلـناـ:ـ قالـ الشـافـعـيـ:ـ تـفـرـدـ بـرـوـايـتـهـ جـابـرـ الـجـعـفـيـ<sup>(٤)</sup>ـ ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـاـ

(١) تـقدـمـ تـخـرـيجـهـ .

(٢) تـقدـمـ تـخـرـижـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ السـنـنـ ،ـ كـاتـبـ الـدـيـاتـ ،ـ بـابـ:ـ لـاـ قـوـدـ إـلـاـ بـالـسـيفـ ،ـ (٢٦٦٧ـ)ـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـمعـجمـ الـكـبـيرـ ،ـ (٤٤ـ١٠٠ـ)ـ ،ـ وـالـدـرـاقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ ،ـ كـاتـبـ الـحدـودـ ،ـ (٣١٠٩ـ)ـ ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ،ـ كـاتـبـ الـنـفـقـاتـ ،ـ بـابـ:ـ فـيـمـاـ روـيـ أـنـهـ لـاـ قـوـدـ إـلـاـ بـالـسـيفـ ،ـ (١٦٥١ـ)ـ .ـ قـالـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ:ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ مـنـ طـرـقـ كـلـهـ ضـعـيفـةـ .ـ يـنـظـرـ الـبـدرـ الـمنـيرـ ،ـ ٨/٣٩٠ـ .ـ

(٤) يـنظـرـ:ـ الـبـدرـ الـمنـيرـ ،ـ ٤/١٥ـ .ـ



يُحتاجُ به. ثم نقول: معناه: النهيُ عن الضرب والمُثلة؛ فإن ذلك مما تجري العادةُ به للانتقام؛ بدليل أن القوَد يجري في الأطراف بالسكين إذا لم تكن النفسُ مستحقةً، وإذا كانت مستحقةً حيث قطْع الطرف وحزُ الرقبة جميعاً، جاز القطع والحزُ، فيجوز مفرداً إذا جاز مضموماً إلى غيره.

والمعتمدُ من طريق المعنى أن القصاص ينبع عن المساواة؛ اسمُه ومعناه وفْقُهُ، أما اسمه فمشتق من الاقتصاص؛ يقال: اقتضى أثره؛ إذا وضع قدمه على مواضعِ قدمه، وأما معناه في الشرع فهو جزء للفعل الأول بطريق المماثلة، وأما فقهه فهو تشفي الغليل ودرَكُ الثأر؛ فإنه الحظ الحاضر للولي.

فأما معنى الزجر فيعمُ كافة الخلق ولا يحصل التشفي إلا بالمقابلة، فمن قتل بأنواع المثلة والعقاب كيف يُتشفى منه بحز الرقبة؟! ولهذا لو قطع أطرافه ثم حز رقبته قال أبو حنيفة: يقطع أطرافه ثم يُحزُ رقبته؛ مع أن الجراحات صار قتلاً، ولذلك لا تجب إلا ديةٌ واحدة.

\* فإن قيل: لأجل اقتضاء القصاص المماثلةَ منعنا هذه المماثلة؛ فإن القطع الأول صار قتلاً، فلا نوجب إلا قتلاً، وقتلُه حزُ الرقبة، فأما قطع يده فقد يصير قتلاً وقد يندملُ فيحتاج أن يُضمَّ إليه حزُ الرقبة، فيكون قد تركنا المماثلة في طلب المماثلة، وكذلك إن أحرقناه بالنار، ومضت مثل تلك المدة ولم يمُتْ، فإن تركناه فقد زدنا في مدة تعذيبه، وإن حرزنا رقبته جمعنا بين عقوبتين، ففي المماثلة ترُكُ المماثلة؛ بخلاف القطع والحزُ إذا اجتمعا؛ فإن الجمع فيه موثوقٌ به.

**والجوابُ:** أنا نقتله بالقطع كما قُتل بالقطع، ونقوم عليه على رجاء أن



يموت به، وإمكان أن لا يموت وخيفةٌ ما يتولد منه من عدم مساواة لا يزيد على إمكان أن يموت في صورة قصاص الطرف، ثم لا يمتنع القصاص؛ فإنه إذا قطع طرفاً /فاندلل، فنحن نقطع يده، وربما يصير القطع قتلاً فيستوفي النفس، وهو زيادة، ولكن قيل: نحن نسلك طريق المقابلة ولا نبالي بما يتوهم؛ مع أن حفظ الروح أهم، وفي فواته خطر، ففي هذا المقام كيف يُدفع المماثلة بقطع أطرافه في الحال خيفةً لا يموت ولا يتولد منه إلا حُزْ رقبته؟

ومهما كانت النفس فلا أثر لزيادة الجراحة كغليظ الرقبة إذا قتل دقيقَ الرقبة فإن رقبته لغلوظته قد لا تنحِّ إلا بضرباتٍ متعددة ولا يبالي به، وكذلك نفسه إذا كانت لا تنزهق إلا بالقطع والحز جميـعاً فلا نبالي به، وتوهـم ذلك لا يمنعنا من قصد المماثلة بناءً على أن القطع طريق إلى القتل في غالب الأمر.

وأما الإحرـاق فتركته في النار حتى يموـت، وزيادة العذاب مع اسيـفاء النفس كيف يمنعنا منه ومثله لا يمنعنا في الطرف؟! فإنه إذا اندمل طرفه فربما لا يندمل الآخرُ في سنة، ويطولُ فيه عناوه، ولكن لا يعتبر ذلك مع التساوي في المستوى، وكذلك في هذا المقام؛ بل هو أولى بالتساهـل؛ لأن النفس إذا كانت مستبقـةً فالاحتياطُ لها بالكافـع مما يوجب زيادةً في الألم والعذاب أولـي.

﴿إِنْ قِيلَ: فَلِمَ جَازَ لِهِ حُزْ رَقْبَتِهِ وَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِرَقْبَةِ الْقَتِيلِ؟! فَلَوْلَا أَنَّ الْقَتْلَ هُوَ الْمُسْتَحْقُ وَإِلَّا لَمْنَعْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَوْضِعٍ لَمْ يَتَعَرُّضْ لَهُ﴾.




﴿ قلنا: الآن المستحق هو النفس ، وهو المستوفى ، وقد استحق استيفاؤه بطريق يطول فيه شفاؤه ، فإذا عدل إلى الحزّ الذي يتضمن الاستيفاء فقط دون التعذيب وهو مما لا مُثْلَهُ فيه ، فكأنه قنع ببعض حقه إذ استحق الاستيفاء والتعذيب جمِيعاً؛ كما إذا قطع أطرافه وحزّ رقبته ؛ فإنه يجوز له أن يقتصر على الحزّ ، وهذا بخلاف ما لو أراد أن يُقدَّه بنصفين ، فإنه لم يمكنْ منه ، وإن كان أُوحى من القطع ؛ لأنَّ فيه مُثْلَهُ ، ولا تباح المثلة إلا بالمقابلة بمثلةٍ سابقة ، ولم تجرِ هذه المثلة ، وإذا حزّ الرقبة فهو استيفاء نفسٍ من غير مثليٍ ، والرأس أحد أطراف البدن ، فالعدول من طرف إلى بدل إذا كانت النفس مستوفاة ، والمثلة منفيه كالعدول من إحدى صفحتي الرقبة إلى الأخرى في الحزّ ، وذلك لا تضييق فيه أصلًا مهما كان قتل بقليل التعذيب ، والله أعلم .

- ٦٠ -

﴿ مَسَالَةٌ: مُبَاح الدِّمْ لِإِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَعْصِمْ الْحَرَمُ عَنْدَنَا<sup>(١)</sup> ؛ خَلَافًا لَهُ<sup>(٢)</sup>. وَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسَالَةِ: أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُ طَرْفَ الْلَّائِذِ فِي

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٢١/١٢، والمذهب، للشيرازي، ١٩٧/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٢٨/١١، وأنسني المطالب شرح روض الطالب، ٣٨/٤، وحاشية القليوبي، ١٢٤/٤، وهو مذهب المالكية. ينظر: البيان والتحصيل، ٧٧/١٦، وشرح مختصر خليل، للخرشبي، ٢٥/٨، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ص ٥٨.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٩٥/١٠، وبدائع الصنائع، ١١٤/٧، والدر المختار شرح تنوين الأ بصار، ١١٣/٧، وحاشية ابن عابدين، ٦٢٥/٢، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ١٠١/٩، والمبدع شرح المقعن، ٥٨/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١١٩/٣، وشرح منتهى الإرادات، ٣٤٢/٣.




القصاص والسرقة، فلا يعصي نفسه ككل بقعة محترمة وكالإسلام نفسه؛ فإن التحصن به بعد التزام العقوبة لا يمنع الاستيفاء.

\* فإن قيل: ولم سوitem بين الطرف والنفس؟

❷ قلنا: لأن السبب في اقتضاء الاستحقاق في النفس والطرف كامل، وفي الدفع إبطال للحق أو إمهال فيه، وهو نوع إبطال، ولا محدود إلا الهجوم على حرمة الحرم، وفيه رأيان؛ أحدهما: أن يقال: استيفاء حق وجب لله أو للأدمي بإيجاب الله لا يؤدي إلى الإذراء بالحرم؛ لأن تعظيمه ثبت على مثال تعظيم حضرة الملوك، والجاني على حرم الملك / وحقه لا يعصمه حرمه، ولا يكون في الانتقام للجاني عليه في حرمته بإيجابه وإذنه إزراء بحرمه؛ إنما الإذراء أن يستوفي بإذن غيره على رغم منه، فكذلك استيفاء حد الله من عبدالله في حرم الله بإذن الله لا إزراء فيه؛ وهذارأي متوجه عضده قطع الأطراف مع ما فيه من المثلة؛ إذ لو كان القتل إزراء فالقطع كذلك؛ بل القطع طريق في القتل، فهو عين القتل، والطريق مختلف، وعضافه الإسلام؛ فإن حرمة الحرم شعيرة من شعائر الإسلام، وقد قال الله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حِصْنِي، وَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي»<sup>(١)</sup> ثم لم يحصن الإسلام من عقوبة وجبت بحكم الإسلام؛ فكيف يحصن الحرم منه؟!

وعلى الجملة الخصم هو المدعي يجعل الحرم سبيلاً، وذلك إنما يثبت

(١) ينظر: المبسوط، للسرخي، ٩٥/١٠، وبدائع الصنائع، ٧/١١٤، والدر المختار شرح تنوين الأبصار، ٧/١١٣، وحاشية ابن عابدين، ٢/٦٢٥، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٩/١٠١، والمبدع شرح المقنع، ٩/٥٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٣/١١٩، وشرح منتهى الإرادات، ٣/٣٤٢.



بنصٍ أو قياس على منصوصٍ، ويكتفينا الإنكار والإصرار على الاستصحاب، فإذا اعتصد الاستصحاب بدلالة الطرف الذي هو مثل النفس، وبدلالة الإسلام الذي هو أقوى في الاحترام من الحرام، فقد ظهر هذا الظن إلى أن يذكر الخصم خياله.

\* فإن قيل: الطرف يجري مجرى الأموال، ولذلك لا يتعلق الكفارة به؛ بخلاف النفس فإنه يشبه الصيد في كونه مكفرًا، فاستفاد الأمان من الحرم كالصيد؛ إلا أن الصيد يضمن بالكفارة طرفه ونفسه، ثبت أمْنُه فيهما بخلاف الآدمي.

\* قلنا: أما قولهم: يسلك به مسلك الأموال؛ فهو ممنوعٌ، وإن سلم فلا يزيد على عين المال، والصيد المملوك يعصمه الحرم، فالطرف لا يزيد على عين المال في مشابهة الأموال، وأما الكفارة فإنها ثبتت للصيد بالحرم وبالحرام الذي هو متعلقًّا أيضًا بالحرم؛ إذ منتهاه أعمالٌ تتعلق به، فإن كان النفس مقيسًا عليه فليكفرْ ولا كفارَة بالإجماع بسبب الحرم، فإذا كان مفارقته في النفس الصيد في انتفاء الكفارة في عين هذه المسألة لا توجب مفارقته في استفادة العصمة، فمفارقته الطرف الصيد في سقوط الكفارة عند استيفائه ظلماً ابتداءً لم توجب المفارقَة في العصمة، وإن كان للعصمة بالحرم فقةً فهو الاحترام، وذلك يستوي فيه الطرف والنفس.

\* فإن قيل: الحرم في كونه سببَ أمنٍ لا يزيد على السبب المباشرِ الموضوع للأمن، وهو عقد الأمان، والطرف لا يقبل عقد الأمان، فكيف يقبل الأمانُ مما هو مشبهٌ به بخلاف النفس، وعَنَوا به أن أمان طرف الكافر باطل؟!



﴿ قلنا: لا نسلّمُ، يصْحُّ أمان طرف الكافر ويسري إلى بدنِه؛ كما نقول: مستحقُ القصاص في النفس إذا عفى عن طرفٍ يسري إلى بدنِه، وإن سلم بسيبه أن النفس إذ لم تبقَ آمنةً لم يقبل الطرف الأمان مفرداً مع هلاك النفس، فهو كما لو عفى مستحق القصاص في النفس عن طرفه فإنه لا ينفعُ عندهم .

أما إذا كانت النفس آمنة فالطرف هو القائل للأمان، وهو المحتاج إليه، فهو كمستحق القصاص في الطرف إذا عفى عن الطرف، وهذا هنا لا خوف إلا في الطرف، فلا يعقل الأمان إلا فيه، والأمان فيه أمنٌ في النفس؛ لأن/ الخوف فيه خوف في النفس، فإنه ساري إليه لا محالة.

ب/٣٤١

﴿ فإن قيل: القياس مردودٌ في معارضته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ وَكَانَ ءَامِنًا﴾<sup>(١)</sup> .

﴿ قلنا: فهلاً أثبتم ذلك في الطرف إن كان المتعلق هو العموم! وهذا خائف دخل الحرم ولم يأمن، فكلُّ معنى أوجب إخراج الطرف أو جب إخراج النفس من غير فرق، وذلك هو أن العقوبة وجبت انتقاماً بالجناية على حق الله فلا يمنع من استيفائه حرام الله .

وأما الآية فلها تأويلان:

أحدهما: الأمان من عذاب ترك الحج، ومعناه: من دخله أي حاجاً؛ بناء على الغالب ، فقد قال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ فَلِيُمُّتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا

(١) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٩٧).



وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا<sup>(١)</sup> ، ثم قال: ﴿وَمَنْ<sup>(٢)</sup> دَخَلَهُ كَانَ إِيمَانًا﴾ ؛ أي: عن هذا الوعيد كما توعّد بالعقوبة على الكفر ، ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَصْنِي ، فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي» ، ثم لا يأمن عذاباً إلا عذاب ترثِ الإسلام ، ويدل على هذا التأويل قطع الطرف .

الثاني: أن المراد به: الأمّ من القتال مع الكفار؛ بدليل قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِيمَانًا وَيُتَحْكَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، وكان لا يُتَحْكَفُ الزناة والمرتدون ومن أُبْيح دُمُّهم بالجنایات بل بالقتال وشنّ الغارات على عادة العرب .

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ﴾<sup>(٤)</sup> ، وما كان يخافون من إقامة الحدود بل كان الخوف من القتال وشنّ الغارة ، والدليل على التأويل فضلُ الطرف .

﴿فَإِنْ قيلَ: قد أضاف الأمّ إلى نفسه وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِيمَانًا﴾ وإذا كان الأمّ من القتال لم يكن إلا من جهة الله شرعاً؛ بل كان من جهة الممتنعين عن القتال .

﴿قلنا: ولكن إضافته إلى الله إما بالنهي عن القتال فيكون شرعياً﴾

(١) أخرجه الدارمي ، كتاب المناسب ، باب: من مات ولم يحج ، (١٨٢٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب: إمكان الحج ، ٨٩٢٢ . وهو حديث ضعيف . ينظر: الموضوعات ، لابن الجوزي ، ٢٠٩/٢ .

(٢) في الأصل: «من» بدون واو .

(٣) سورة العنكبوت ، جزء من الآية (٦٧) .

(٤) سورة قريش ، جزء من الآية (٤) .



وإما بصرف الدواعي وتعظيم حرمة الحرم في نفوسهم.

\* فإن قيل: فإذا حرم قتال الكفار فبأن يحرم قتل مباح الدم أولى.

❷ قلنا: قيل: إنه منسوخٌ، ولا حجة في المنسوخ ، وإن سلم فلَم جعلوا هذا في معناه؟! أليس لا يقطع طرف الكافر كما لا يقتل؟! فهلاً أحقوا الطرف به!

ثم الحكمُ في النهي عن القتال إذ ذلك يؤدي إلى تخريب البيت و مباشرة أمور مُخطرةٌ عند هيجان الدواعي في القتال ووقوع جولة للكفار ، فالصلحة حماية الحرم عنه .

\* فإن قيل: فلَم لا يجوز قتل واحدٍ منهم؟

❷ قلنا: لأن بداية المقاتلات الكبيرة قتل الآحاد بل مكالمةُ واحد ضرباً للمثل فينجرُ القليل إلى الكثير ؛ بخلاف استيفاء الحدود.

\* فإن قيل: إذا أفاد الحرم عصمةً للصيد الذي هو مباح في الأصل فبأن يفيده العصمة لما أصله العصمة أولى .

❷ قلنا: فهلاً الحقتم إذا أفاد العصمة لطرف الصيد فيفيد لطرفه! وهلاً قلتم: إذا أوجب الكفارة في قتل الصيد فيوجب في قتله! وهلاً قلتم: الإحرام إذا أفاد عصمه فبأن يفيده عصمة الآدمي أولى! وهل ينقدح لكم كلام في الفرق في هذه الإلزامات إلا أن الصيد لم يجنِ حماية حتى يستتحق عليه حقٌّ ، ولكنه الله تعالى يُباحُ بإباحته/?! وقد أباح في موضع دون موضع ، فلا يضاهيه الحقُّ الواجب بإيجاب الله انتقاماً من الجاني على حقِّ الله ، والله أعلم .

## مسائل الديات

١٤٨

﴿سَأْلَةٌ: الْدِيَةُ تَغْلَظُ عَلَى عَاكِلَةِ الْخَاطِئِ بِالوُقُوعِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَشْهُرِ الْحَرُّومِ وَمُصَادِقَةِ ذِي رَحْمَةِ مُحَرَّمٍ؛ كَمَا تَغْلَظُ فِي شَبَّهِ الْعَمَدِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا تتغلظ بهذه الأسباب<sup>(٢)</sup>، ومعتمدنا قضاء عمر وعثمان<sup>(٣)</sup>، أما عثمان<sup>(٤)</sup> فقد قضى في امرأة وطشت بالأقدام في المطاف بثمانية آلاف درهم؛ ستة آلاف لأصل الديمة، وألفان للحرم<sup>(٥)</sup>.

وأما عمر فقد نُقل عنه تغليظ الديمة بهذه الأسباب الثلاثة<sup>(٦)</sup>، وقول

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢١/١٢، والمذهب، للشيرازي، ١٩٠/٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ١٤٣/١٦، والوسط، ٣٠٢/٦، والبيان في منهب الإمام الشافعي، ٤٠٠/١١، وروضۃ الطالبین وعمدة المفتین، ٧١/٧، وهو منهب الحنابلة. ينظر: الہدایۃ، لأبی الخطاب الكلوذانی، ص٥١٢، والمغنی، ٣٤٩/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٨٢/٩.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص١٣١، والتتف في الفتاوی، للسعدي، ٦٦٧/٢، والمبسوط، لسرخسی، ٧٦/٢٦، وتحفة الفقهاء، ١٠٣/٣، وبدائع الصنائع، ٢٥٤/٧، والہدایۃ شرح بدایۃ المبتدی.

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط، ١٦١/١٣ عن ابن أبي نجیح، عن أبيه، أن امرأة قتلت بمكة قضى فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظا للحرم.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف، (١٧٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم، (١٦١٣٥) عن مجاهد أن عمر بن الخطاب، <sup>رض</sup>، قضى فيمن قتل في الحرم =



الصحابي إذا خالف القياس من كل وجه فهو حجةٌ.

\* فإن قيل: ولم قلتم: إنه حجةٌ، ولو وافق القياس لم يكن حجةً عندكم؟! فإذا خالف فهو أولى بألا يكون حجةً.


قلنا: لا حجةٌ في عين قوله في كل حالٍ؛ إذ لم يثبت عصمتهم عن الخطأ، وكانوا يجوزون الخطأ على أنفسهم، ولذلك خالف بعضهم بعضاً، ولكن إذا خالف القياس من كل وجه نَزَّل منزلة قوله: «قال رسول الله»، واستدلّ به على فهمه ذلك من صاحب الشرع؛ إما بسماع أو مشاهدة حالٍ، أو إدراكٍ قرينة، وطريقه هو أن تحكّمهم على خلاف القياس إما أن يُحمل على محض التشهي أو على الرأي والقياس، أو على مستندٍ نقلٍّ فهموه، ولا يُظنُّ بهم التحكّم بالتشهي، وهم أئمة الدين وقدوة المسلمين ومنهم افتیسَ أحكامُ الشرع، ولا أمكنَ حمله على القياس ولا مجالَ للقياس والاجتهاد، فتعيَّنَ حمله على أمرٍ نقلٍّ أحاط به وبينَ عليه قضاياه وفتواه.

\* فإن قيل: فحاصل هذا الكلام راجعٌ إلى استنباط خبر النوع من الرأي والتوكّم، وأخبارُ الآحاد مظنونات لا يقتضي قياسُ العقل وجوب اتباعها، ولكن مستندِ إجماعُ الصحابة إذا نُقل لهم حديث صرّح بإسناده إلى رسول الله ﷺ قبلوه، ولم يُنقل منهم استنباط الأخبار بالرأي من مذاهب المفتين.

= أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الديبة.

قال ابن الملقن: «وهذا منقطع وضعيف، وروي بعضه من طريق آخر وهو منقطع أيضاً».

ينظر: البدر المنير، ٤٨٣/٨.




فإن أدعىتم دلالة الفتوى على النقل قطعاً فقد أبعدتم، وإن أدعىتم ظناً، فكل ظن لا يتبَّع إلا ما دل الإجماع على اتباع عينه كالقياس أو الخبر، أما الخبر المستبِطُ بالرأي والتوهم فليس من مدارك الشرع.

﴿ قلنا: إذا لم يبق لفتواهم وجه سوى الاستناد إلى النقل فهو كصريح النقل، فما دل على اتباع النقل دل على اتباعه، وأما قولهم: إنَّ كُلَّ ظنٍ لا يتبع؛ ليس الأمر كذلك بل غالب الظن في موقع الاجتهاد متَّبعٌ كيف ما كان، وهذا أغلب الظنون وأقواها، وليس يُشترط في كل حديث وكل قياس أن يستند إلى الصحابة؛ فإن فنون القياس كثيرة، ومسالكها على انتشارها متباعدة، ولا يقدر أحد على نقل كل فنٍ منهم، ولكن عرف من خوضهم في القياس طلبهم غلبة الظن، فعلم قطعاً أن غلبة الظن حجة في الشرع، وأنه منتهٍ ما كُلِّف به المجتهدون ﴾<sup>(١)</sup>.

\* فإن قيل: فالتابعُي إذا قال قوله يخالف القياس فينبغي أن يُجب اتباعُه أيضاً لاطراد عين ما ذكرتموه فيه.

﴿ قلنا: تُرَدَّ فتواه على خلاف القياس من كُلِّ وجْهٍ مُنْزَلَةَ قوله: «قال رسول الله ﷺ»؛ إلا أنه لو قال: قال رسول الله ﷺ؛ فعندها لا حجة فيه لأنَّه مرسُلٌ؛ فإنه ما لقى رسول الله وإنما سمعه من غيره، وللاجتهد مجال واسع في صفة من تُقبل روایته ومن لا تُقبل، فظهر استناد الفتوى إلى فن﴾

(١) وما يعْضُد القول باستناد هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم للخبر النبوى اتفاقهم على التغليظ بثلث الدية، لا على مطلق التغليظ، فما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان كما تقدم تغليظهم الدية بمقدار الثالث، وكذلك روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالاتفاق على المقدار يعْضُد الاستناد للخبر؛ إذ المقادير لا سبيل للرأي فيها في أغلب الظن.



من الاجتهاد ، فلم ينَزِّل منزلة قول الصحابي .

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ: يَجْمُعُ بَيْنَ تَغْلِيظَيْنِ إِذَا تَعْدَدَ الْأَسْبَابُ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال ابن مسعود: يُحط بدُلُ العبد عن دية الحرّ عشرة دراهم<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عباس: يُقدر جُعلُ الآبق بأربعين درهماً<sup>(٣)</sup> .

وقال علي رضي الله عنه بوجوب كمال الديمة في شعر الرأس<sup>(٤)</sup> .

وكل ذلك على خلاف القياس ولم يقولوا به .

﴿قُلْنَا: هَذَا السُّؤَالُ الْآنَ لَا يَجُبُ الْانْفَصَالُ عَنْهُ لَأَنَّ النَّفْضَ إِنْمَا يُسَعَّمُ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ الْمَنْقُوضِ ، وَنَحْنُ ادْعُونَا أَنْ غَلْبَةَ الظُّنُونَ مُتَبَعٌ ، وَأَنْ غَلْبَةَ الظُّنُونِ هَا هِنَا حَاصِلٌ ، فَكَانَ مُتَبَعًا ، إِنْ سَلَّمْتَ الْمَقْدِمَتَانِ كَانَتِ النَّتْيُوجَةُ ضَرُورِيَّةً وَلَمْ يُمْكِنْ الْمُخَالَفَةُ مِنْهَا ، وَلَا يَجُوزُ نَفْضُهَا بِحَالٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَمَنْ تَعْلَقُ بِقِيَاسٍ أَوْ خَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَقِيلَ لَهُ: وَقَدْ تَرَكَ الْقِيَاسَ وَخَبْرَ الْوَاحِدِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَيَقُولُ: غَرْضِي أَنْ أَبِينَ أَنَّهُ حَجَةٌ وَالْحُجَّاجُ تُرْكَ بِأَسْبَابٍ أَقْوَى مِنْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيَّ بِيَانُهُ ، فَقَدْ قَامَتِ الْحَجَةُ ، إِنْ تَرَكْنَا هَا فِي مَوْضِعٍ بِمَعْنَى عَارِضِهِ أَقْوَى مِنْهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الدَّلِيلِ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْدِحَ فِي مَقْدِمَاتِ الدَّلِيلِ ، فَيَقُولُ: كُلُّ ظُنُونٍ لَا يَتَبعُ ، أَوْ يَقُولُ:

(١) ينظر: الأوسط ، لأبي المنذر ، ١٦١/١٣ .

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ، ٢١٩٣٨ .

(٣) ينظر: الآثار ، للشيباني ، ٨٨٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ٢٢٣٧١ .

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ، ٢٧٤١٩ .



الظن لم يحصل ثم لفواهم مجالٌ في القياس في هذه المسائل كلها ، وهي أقيسُتهم المذكورة في تلك المسائل إلا في تقدير جعل الآبق ، ولم يثبت ذلك عن ابن عباس في قضية واقعة لعلها كان قدر أجراً المثل ، ولم يثبت مذهب عليّي تكميل الدية في الشعور؛ هكذا قاله ابن المنذر ، ولو صَحَّ لكان للرأي في اتباع الجمال مجالٌ كما قالوه ، فكيف يضاهي ذلك تغليظ الدية على عاقلة الخطأ بخطأ يتفق لإنسان في الحرم أو في أشهر الحرم؟! فإن ذلك لا يَبْيَن له وجْهٌ .

\* فإن قيل: يَبْيَن له وجْهٌ ؛ فإن هذه الأسباب لها تأثير في تحريم القتل على الجملة ، فلعلهم غلظوا بسيبها .

﴿ قلنا: وللإحرام تأثيرٌ وللإسلام تأثيرٌ ولم يغلظوا بها ، فكيف غلظوا بهذه الأسباب قياساً؟! كيف وذلك ينقدح فيمن تعمَّد أو كان فعله شبة عمدي؟! فيغلوظ على العAMD ، أما في الخطأ المحسن فكيف يُتخيل التغليظ فيه على العاقلة بسبب اختلاف مكان أو زمان؟! ﴾

فاما أن يُحمل التغليظُ على نقل أمر في عين المسألة أو يحمل على قياسهم الخطأ على شبه العمد ، وهو قياسُ غير المتعدّي على المتعدّي ، فلا يخفى على العوام فسادُه ، فكيف يُظن بالصحابة تخيل مثله؟!

وعلى الجملة فمذهبهم على خلاف القياس الجليّ وعلى خلاف القياس الخفي ، وليس يبقى إلا التنزيل على خيالٍ يُدركُ فسادُه بأول الفهم ، فتنزيل فتواهم على أولئك أو على النقل ، فلا شك في أن الأغلب على الظن ما ذكرناه ، وأغلب الظنون في مطانِ الاجتهاد يجوز للمجتهددين اتباعه ،



فلاجله اتبعه الشافعيٌ .

\* فإن قيل : فقد غلَّظ عثمانُ بالقدر ، وهو ثُلُث الديَة ، وأنتم لا ترونَه .

﴿ قلنا : لا نسلِّمُ ، فقد اضطرب فيه أصحابُنا ، ومنشأُ الاضطراب أنه احتمل أن يكون زِيادَةُ القدر بسبب التقويم بعد التغليظ بالصفة وإعواز الإبل .

واحتمل أن تكون زِيادةً فُدْرَ ابتداءً ، وإذا تعارض الاحتمال فالأقرب إلى المعلوم شرعاً أولى ، والتغليظ المعلوم بالإجماع هو بالصفة ، فالأغلب التحاق هذا السبب بالسبب الذي عُقل إجماعاً ، فلم يكن بنا ضرورةً إلى اعتقاد أمرٍ بديعٍ لا عهد بمثله في هذا المعنى ، فنزلناه على الصفة .


\* فإن قيل : فإذا فتحتم هذا الباب فلعلَّه كان أصل الإيجاب بتقويم الديَة المخففة ، ولكن بلغ ذاك لغَلاء الإبل .

﴿ قلنا : نَقَلْنَا أنه أوجب ألفين لأجل الحرامِ وستة آلاف للديَة ، ونقلنا عن عمر رضي الله عنه أنه رأى تغليظ الديَة بهذه الأسباب ، وكان ابن عباس يرى تغليظ المغلظ ، وتكريرها عند الاجتماع ، فأَصْلُ النقل لا شُبهَةَ فيه ، وقد نقل الشافعي كَلَّ ذلك بأسانيده العالية .

— ٦٥ —

**﴿ مَسَالَةٌ :** دِيَةُ اليهودي والنصراني ثُلُث دِيَةِ المُسْلِم ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثُمانِمِائَةٌ درهم ، وهو خُمُس دِيَةِ اليهودي <sup>(١)</sup> .

(١) ينظر : الأم ، ٣٣٨/٧ ، والحاوي الكبير ، ٣٠٨/١٢ ، والمذهب ، للشيرازي ، ٣ ، ٢١٣/٣



وقال أبو حنيفة: **دينهم كديات المسلمين**<sup>(١)</sup>، ومعتمدنا قضاء عمر **الله**؛ فإنه قضى بما قضينا به، والصحابي إذا قال بتقدير لم يكن له وجه إلا التوقف، والتعلق به في هذه المسألة أقوى منه في المسألة السابقة؛ فإن التقدير بأربعة آلاف وثمانمائة درهم لا يتصور أن يرشد إليه لا رأي قريب ولا بعيد.

فإن قالوا: القياس التسوية بين المسلم والذمي؛ لأن الدية للأدمي وهما يستويان في حقوق الدنيا، وإنما يتفاوتان في الدين، والدين الله، فلا تزيد به الأغراض الدنيوية، وإن تعلق بالأغراض الدنيوية فكمال الديمة بكمال مالكيّة النكاح واليمين، واستوى فيه الكافر والمسلم؛ بخلاف الذكر والأنثى.

﴿ قلنا: فمخالفة القياس يقوّي متعلقتنا؛ فإن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا خالف القياس؛ على أنّا نترك كونه مخالفًا للقياس في التقدير بما قدر به، ونقول: ليس من مقتضى القياس التسوية بين الكافر والمسلم فيما يثبت احتراماً، وفي إيجاب أصل الضمان احترام، وفي تكميله تكميل الاحترام. ﴾

= ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٣٨/١٦، والوسط، ٣٣١/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٩٢/١١، وكفاية الأخيار حل غایة الاختصار، ص ٤٦٣.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٢٣/٤، وبدائع الصنائع، ٢٥٤/٧، والهدایة شرح بداية المبتدی، ١٧٨/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٢٨/٦، والبنيان شرح الهدایة، ١٧١/١٣، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢٧٨/١٠، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٧٣/٨، وحاشية ابن عابدين، ٥٧٥/٦.

أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، دية المجوس ثمانمائة درهم. ينظر: عقد الجوهر الشمينة، ١١١٢/٣، وجامع الأمهات، ٥٠١، والذخیر، للقرافي، ٣٥٦/١٢، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٤٣١، والمغني، ٣٩٨/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤٢/٣.




وقولهم: إن الدّينَ لِلّهِ؛ فهو كذلك، ولكن يستفيد صاحبه به عَزًّا في الدنيا والآخرة، وعلى الجملة إذا جاز أن يكون أَحْدُ الجزية عقوبة على الجنائية على حق الله، وهو دراهم؛ مع أن الجنائية جنائية على خالصٍ حق الله، فلِمَ يبعد أن يكون الإعزاز بتكمليل الضمان جزاءً على الدّين بحق؟! وأما ما ذكروه من كمال المالكية فقد أبطلناه في مسألة قيمة العبد.

\* فإن قيل: تعوييلكم على الأثر فقط أم نُقل في المسألة حديث رسول الله ﷺ؟

قَلْنَا: الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ: ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينارٍ ثمانية آلاف درهمٍ، وديةٌ أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، فكان كذلك حتى استُخلفَ عمرٌ... فذكر خطبته في رفع الديمة حين غلت الإبل، وتَرَك ديةً أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديمة.

قال الشافعي: فيشبه والله أعلم أن يكون قوله: على النصف من دية المسلم؛ راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم، فيكون ديتهم في روايته في عهد النبي ﷺ أربعة آلاف درهم، ثم لم يرفعها عمرٌ فيما رفع من الديمة؛ وكأنه عَلِمَ - والله أعلم - أنها في أهل الكتاب تَوْقِيتٌ، وفي أهل الإسلام تقويمٌ.

ويَعْتَضِدُ أيضًا بما رُوي عن عمرو بن شعيبٍ أن النبي ﷺ فَرَضَ على كل مسلمٍ قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلافٍ؛ هذا ما ذكره الشافعيُّ،



وهو صريح في أن عمر اطلع على حقيقة الحال، وبنى قضاياه على النقل؛  
إذ لا يُطْلَعُ مخالفهُ الرسول في التقدير.

\* فإن قيل: هذا معارضٌ بما روى عن ابن عباس قال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دية العامريين دية الحرّ المسلم، وكان لهم عهدٌ<sup>(١)</sup>.

\* قلنا: هذا حديثٌ ينفرد به أبو سعيد البقال<sup>(٢)</sup>، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون به.

\* فإن قيل: هو معارضٌ بما روى ابن عمر: أنه وَدَى ذَمِيًّا دِيَةً مسلم<sup>(٣)</sup>.

\* قلنا: رواه أبو كُرْزِيز الفهري<sup>(٤)</sup>، وهو متروكُ الحديث، ولم يرُو غيره؛ على ما قاله الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

\* فإن قيل: روى الزهرى<sup>(٦)</sup> أن دية المعاهدِ كان في عهد أبي بكر وعمر وعثمان دية مسلم تامةً حتى جعل معاوية نصف الديمة في بيت المال<sup>(٧)</sup>. فصار


(١) ينظر: الأم، ٣٠٣/٧، والحاوي الكبير، ١٧٣/١٢، والبيان في منهاب الإمام الشافعى، ٥٦١/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/٢٧٣، وأنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٥٣، وهو منهاب المالكية. ينظر: المقدمات الممهدات، ٣٣٠/٣، والتلقين، ص ٤٨١، والكافى في فقه أهل المدينة، ١١٥/٢، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، ٦/٢٦٣.

(٢) ينظر: السنن الصغرى، للبيهقي، ١١٢/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات، (٣٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: دية أهل الذمة، (١٦٧٨٨)، والحديث فيه راوٍ متوكٍ. ينظر: نصب الراية، ٣٦٦/٤.

(٤) ينظر: السنن، للدارقطني، ٤/١٤٧.

(٥) ينظر: معرفة السنن والأثار، للبيهقي، (١٦٢٣٠).



قضاء عمر معارضًا به.


﴿ قلنا: قال الشافعي<sup>(١)</sup>: هذا من مراسيل الزهريّ، وإنه لقيحُ المرسلِ، فكيف يُعارضُ ما رواه سعيدُ بن المسيبُ عن عمر وعثمان على خلاف حديث الزهري؟ وسعيدُ بن المسيب كان يسمى راوية عمر، وكان يسألَه عبدُ الله بن عمر رضي الله عنه عن كثير من أحوال عمر رضي الله عنه؛ لأنَّه كان أحفظَ الناس لأحكامِه، وقد أدركَ آخرَ زمان عمر وحفظَ عنه؟! فكان الصحيحُ ما رواه. ٦٥٦

﴿ سَالَة: لَا تكُمِلُ الدِّيَةُ فِي شَيْءٍ مِّن الشُّعُورِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ: إِنْ جَنَى جَنِيَّةً أَبْطَلَ بِهَا قُوَّةَ الْإِنْبَاتِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَذَلِكَ فِي خَمْسٍ مِّن الشُّعُورِ؛ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْحَاجِبِينَ وَالْأَهْدَابِ وَالشَّارِبِينَ وَاللَّحِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر: معرفة السنن والأثار، ٢٤٤/٦.

(٢) ينظر: الأم، ٣٠٣/٧، والحاوي الكبير، ١٧٣/١٢ ، والبيان في منصب الإمام الشافعي، ٥٦١/١١ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٣/٩ ، وأنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤/٥٣ ، وهو مذهب المالكية. ينظر: المقدمات الممهدات، ٣٣٠/٣ ، والتلقين، ٤٨١ ، والكافي في فقه أهل المدينة، ١١٠٥/٢ ، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، ٦/٢٦٣.

(٣) ينظر: المختصر، للقدوري، ١٣٣، والتف في الفتاوى، للسعدي، ٦٧٢/٢ ، والمبسوط، للسرخسي، ٧١/٢٦ ، وتحفة الفقهاء، ١٠٨/٣ ، ويدانع الصنائع، ٣١٢/٧ ، والهدایة شرح بداية المبتدی، ١٨٠/٤ ، والاختیار لتعلیل المختار، ٣٩/٥ ، وتبيین الحقائق شرح کنز الدقائق، ١٣٠/٦ ، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢٧١/١٠ ، والبحر الرائق شرح کنز الدقائق، ٣٧٧/٨ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٣٤٦/٤ ، وهو مذهب الحنابلة إلا أن الشعور التي يجب فيها كمال الديمة عندهم أربعة، اللحية والجاجبان=



والمعتمد في المسألة: أن قياس العقل في الغرامات يأبى نزول الأطراف منزلة النفس؛ مع أن في فواتها فوات سائر الأطراف، فالتمكيل يؤخذ من النص، وقد اشتمل كتاب عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> الذي أمر به رسول الله ﷺ في تفصيل الديات على تكميل الديمة في الأطراف التي وقع الاتفاق عليها، وليس فيها تعرُّض للشعور، ولا الشعور في معناها، فلا يمكن إيجاب الديمة فيها.

\* فإن قيل: لا نسلم أنه ليس في معناها، فما الدليل عليه؟

﴿ قلنا: الخصم هو المطالب ببيان المعنى الجامع، وعلينا أن نتعرض عليه، ويكتفينا استصحاب القياس الأصلي في أن الجزء ينبغي ألا يساوي الكل إلا فيما ورد النص فيه. ﴾

على أننا بالسبير نتوصل إلى هذا الغرض<sup>(٢)</sup>، ونقول: إما أن يتخيلَ ارتباط كمال الديمة بما خلق لأجل منفعة ودفع مضره تفتقر النفس إليه في

= والأهداب وشعر الرأس. ينظر: المغني، ٤٤٣/٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٥١/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠١/١٠.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، (٧٠٢٩)، وصححه الحاكم في المستدرك، ٥٥٢/١.

(٢) المعنى الجامع الذي استند إليه الحنفية والحنابلة هو أن هذا الاعتداء أذهب الجمال على الكمال، وتقويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الديمة كالمارن والأذن الشاخصة، والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته، وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع، ثم تقويت المنافع على الكمال لما أوجب كمال الديمة فتفويت الجمال على الكمال أولى بخلاف شعر سائر البدن؛ لأنه لا جمال فيه على الكمال لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب كمال الديمة. ينظر: المغني، ٤٤٣/٨، وبدائع الصنائع، ٣١٢/٧.



دفع أسباب الفساد والهلاك عن نفسها، أو يُتخيل ارتباطها بكل ما يشتمل على مقصود؛ أيًّا مقصودٍ كان، ويقال: الجمال على الجملة من المقاصد، فلم يمكن القول بهذا الأخير، فإنه لم تكُمِلِ الديمة في الأظفار والكفَّين سوى الأصابع، وكذا في الساعدين والساقين، وفي حَدْقَتِي العمياء، وفي إزالة بياض الوجه وتسويده وتَكْمِيلِه، وكل واحد من هذا لا ينفكُ عن مقصودٍ؛ لا سيما الأظفار، وفيها يجتمع الجمال والمنفعة؛ إذ إليها تَسْتَظْهُرُ<sup>١</sup> ١٢٤٩

الأناملُ، وعند عدمها تنتَبُّ رؤوسُها، وبها يُلْتَقطُ الأشياءُ الدقيقةُ، والكف دون الأصابع يُرَادُ لحاسة اللمس وللحملِ، فإنه خُلِقَ منبسطًا ليستقرَّ عليه المحمولُ قِيَحْمِلَ، والساعُدُ يراد للاستعانة في الحمل ودفع ما يهجم على الوجه والعين، فلا دافع للإشارة كالسعدين؛ إذ به يُدْفعُ الضربُ عن الوجه، وكذا حَدْقَتِي العمياء فيه جمالُ، وكذلك في بياض الوجه جمالُ، وكذلك اليد الشلَّاءُ، فدلَّ أنه لم يعلقُ بكلِّ مقصودٍ؛ أيًّا مقصودٍ كان، فإذا لم يكن اتباع هذا وجَبَ الاقتصار على ما ورد النصُّ به، وهي الأعضاء الأصلية في البنية المقصودة لمنافعها، وما هي حارسة حاميةٌ لها كالأذنين في حَقِّ السمع، والأجفانِ في حَقِّ البصرِ، والمَارِنُ<sup>(١)</sup> في حَقِّ الشَّمْ، أما الشَّعْرُ فلم يُحلقُ للمنفعة، ولا لحماية المنفعة، ولا حاجة للبنية إليه، فلم يكن في معنى سائر الأطراف.

وإن زعموا أن ما أوردتموه من الصور ليست مقصودةً بل هي توابعٌ في أنفسها، فنقول: والجمال في أصله زينةٌ، هو تابعٌ للبنية وليس من مقاصد

(١) المَارِنُ: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه، والجمع مَوارِنُ. ينظر: المصباح المنير، ص ٥٩٦.




البنية، ثم أصل الجمال في تناُسِب خلقةِ الوجه، وهو تَكْلِيْم الوجه، وتسطُح الجبهة، واستقواس الحاجبين، وتلوُّن العينين، وسوادُ الحدقتين، وإشراق البياض المحدّق بهما، وانحدار الوجنتين على سمت الاستقامة، وانتظام مجتمع الشدقين، واستدقاق الشفتين، وترتبُ الثنایا على تناُسِب في التواصيل به يتبَيَّن حلاوةُ الميسَم، واستدارَةُ الذقن من غير تقلُصٍ واسترخاءٍ إلى غير ذلك من أوصاف يضيق عنها نطاقُ النُّطق، ثم البياضُ المشرِقُ المشوبُ بحُمرة يكملُ الجمال، ثم سوادُ الشعر يُعِينُ بياضَ الوجه بالمضادَة، ولذلك لا يتجَمَّل بالأصداع البيض.

فإذاً أصلُ الجمال تبعُ، ثم سبيه الأصليُّ تناُسِبُ الخلقة، واللون المشرق تابع، ثم سوادُ الشعر تابع لللون، ثم اللحية أحدُ الشعور المُعيينة على الجمال، فهو في جملة الشعور أيضًا تابعٌ، فكيف تكمُلُ الدية في تابع من تابع من تابع؟! وما نيطَت أصلُ الدية إلا بما قُصِدَ للمنافع، فهذا كلام كليٌّ قاطع في قطع جنس الشعور عن سائر الأطراف.

ثم نخوضُ في التفاصيل ونفرد كل شعر بإشكال عليهم هي أدلةٌ واقعةٌ، أما شعرُ الرأس فلو أُوضَحَ رأسَ إنسانٍ إياضًا مسْتَوِيًّا لجميع أطرافه لم يجُب إلا خَمْسٌ من الإبل، وفيه فساد المَثْبِتِ وزوالُ اللحم مع الشعر، فكيف يجب كمالُ الدية في الشعر دون اللحم؟! ومتى رُئيَت في الأطراف ديةٌ تدرج تحت أُرْشِ مقدَّرٍ؟!

أما شعرُ الحاجبين فنقول: إن كان فيهما جمالٌ فليس فيه كُلُّ الجمال، فإن كان الكُلُّ فيه فينبغي ألا يكملَ في غيره؛ إذ لا زيادةً على الكُلُّ، وإذا



كان هو أحد الشعور الذي فيه الجمالُ فإيجاب كمال الديمة فيه محالٌ، وهذا جاري في سائر آحاد الشعور. فإن زعموا أن فيه نوعَ جمالٍ ليس في غيره، وقد فات كمالُ نوعِه؛ فنقول: وفي الإبهام نوعٌ منفعةٌ ليس في سائر الأصابع؛ فإنه يدور على سائر الأصابع، فيكادُ يساوي الكلَّ، فقد فات كمالُ نوعِه، فلتتكمّل في الإبهامين، ولكن قيل: هو على الجملة يرادُ لجنس البطش ، وإن اختلفَ تأثير ما به البطشُ، فكذلك آحادُ الشعور ، وإن اختلفَتْ مجموعها أُريدَ لجنس واحدٍ وهو الجمالُ، وكذلك الأسنانُ مع تفاوت تأثيرها في المضي الذي أُريد له لم تكملِ الديمة في الأضراسِ دونَ الثنائي والأنبياء ، فكذلك آحادُ الشعور .

وأما الأهداب فلا خلاف أنه إذا استأصل الأجفان عليها أهدابها لم تجب إلا ديةٌ واحدةٌ، وهذا يدل على أنه ليس في الأهداب إلا حكمٌ كما في الأظفار والكفَّ؛ إذ لم يُعهد باندراج ديةٍ تحت ديةٍ في الأطراف.


وإن زعموا أن في الأهداب منفعةٌ صيانةِ الجفن وصيانةِ العين عن الغبار بالتشبيك مع امتداد البصر؛ فإن التغميض يمنع الإبصار إذا منع الغبار . بخلاف تشبيك الأجفان.

﴿ قلنا: نعم لا ينكر ذلك ، ولكن الأجفان خلقٌ لصيانة البصر ، والأهداب تابع منه ، فكان موقعه موقع الأظفار ، فلم تكملِ الديمة فيه وأُتيت الأجفان ، ولذلك لم يجب في مجموعها إلا ديةٌ واحدةٌ .

وأما الشاربين<sup>(١)</sup> فتكمل الديمة فيما مفرداً دون اللحمة يخالف قاعدةً

---

(١) كذا في الأصل ، والجادة: «الشاربين» ، والمثبت يتخرج على أن تلك الياء نتجت عن إمالة =



الجمال أيضاً؛ فإن الشارب المجرد على وجه تركي كَوْسِيج لا لحية له يشوهه، وفي إزالته تحسين وتجميل، فكيف يقال: زال به الجمال على الكمال، وما زال به إلا الخزي والنكال؟ وإنما الشارب تتمة لللحية وبعض أجزائها، وقد يكون في الجملة جمال في أوانه في بعض الأشخاص، ولو جاز التكميل في الشاربين دون اللحية لجاز إفراد العنفة والعارضين والذقن؛ فإن هذه جوانب اللحية وأجزاؤها كالشاربين من غير فرق.


وأما اللحية فنستدل منها بأمور؛ أحدها: أنه لا جمال فيها، ولذلك قال ﷺ: «أَهُلُّ الْجَنَّةَ جُرْدٌ مُرْدٌ مُكَحَّلُونَ»<sup>(١)</sup>، إظهاراً لكمال الجمال، نعم إذا تشنج الوجه بالهرم وظهر الغضون في الجلد، فاللحية غضون لمقابحها، فليذر الفطن الفرق بين ما يزئن وما يغطي المقابح، فالثوب فيه جمال بمعنى تغطية العورة ومقابح البدن واللحية في معنى الثبوت؛ إلا أنه متصل، ولذلك إذا كان الوجه غضا طر Isa كان الجمال في عدم اللحية بل تكون اللحية مُقبحة.

الثاني: هو أنهم قطعوا بأنه لو حلق نصف لحية لم يجب كمال الدية وفيه زوال الجمال على الكمال وبقاء النصف الثاني شوهه يتبعه التكلف في إزالتها حتى يتحقق بالمرد على الجملة.

الثالث: هو أنه لا يجب في إفساد لحية العبد الا حكمة، والجمال أمر

= الألف، وجوز إمالتها كسرة النون.

(١) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الرفاق، باب: أهل الجنة ونعمتها، (٢٨٦٨)، والترمذني في السنن، أبواب صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة، (٢٥٣٩)، وقال: حديث غريب.



خَلْقٍ لا يختلف بالرقيق والحر، فإذاً أكملَ الشرع الديَّة فيما يُعد فوائِه هلاكاً من بعض الوجوه، كيف يجُب في اللحمة وليس فوائِه هلاكاً؟ ولو كان هلاكاً لوجب كمالُ القيمة في العبد، ولماً أجزأاً على أصلِهم عن الكفار؛ فإنه هالك من وجِهِ، فدلَّ أن هذا المذهب متخيَّطٌ تأصيلاً وتفصيلاً.

— ٦٦ —

**﴿مَّا مَالَةُ دِيَةِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمَدِ مُضْرُوبَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ﴾<sup>(١)</sup> بكمالها لا يحملُ الجاني شيئاً<sup>(٢)</sup> ولا ابنه وأبواه، وقال أبو حنيفة: الجاني كأحد العاقلة<sup>(٣)</sup>.**

**والمعتمدُ ما روَى الشافعي<sup>(٤)</sup>** بإسناده عن: سعيد بن المسيب، عن

(١) العاقلة: مشتقة من العقل؛ يقال: عقلت فلاناً إذا أديت عنه الديَّة، فالعقل مصدر عقل يعقل، فالعقل الديَّة نفسها، وسميت الديَّة عقلاً لأنها تؤدي من الإبل، فكانوا يعطونها بالعقل، وهو ما يعقل به. ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب، للشيرازي، ٥٠٣/١٦.

(٢) ينظر: الأم، ٢٧٥/٧، والحاوي الكبير، ٢٠٥/١٢، والمذهب، للشيرازي، ٢٣٧/٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٥٠٤/١٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٨٧/١١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٥٦/٩، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار، ص ٤٥٣، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٨٣/٤، وهو أحد قولي المالكية، ومذهب الحنابلة. ينظر: مناهج التحصيل، ٢٠٥/١٠، وجامع الأمهات، ص ٥٠٠، وإرشاد السالك، ١١٠/١، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٤٤٦، والمغني، ٣٧٩/٨، وكشف النقانع، ٦/٦.

(٣) ينظر: التنف في الفتاوى، للسعدي، ٦٦٨/٢، والمبسوط، للسرخسي، ١٢٦/٢٧، وتحفة الفقهاء، ١١٩/٣، وبدائع الصنائع، ٣٢٢/٧، والاختيار لتعليل المختار، ٦١/٥، والعنابة

شرح الهدایة، ٤٠٦/١٠، وهو القول الثاني عند المالكية. ينظر: مناهج التحصيل، ٢٠٥/١٠.

(٤) ينظر: مسند الشافعي، ص ٢٠٢، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب:

أبى هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قضى في جنين امرأة من بنى لحيان وقد سقط ميتاً بغرة عَنْدِ أُوامِّةَ ، ثم إن المرأة العاجانية توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها / لبنيها وزوجها ، والعقل على عصابتها ، وعلى ذلك جملة من الأخبار ، وروي فيها أنه ضرب الديمة على عاقلة العاجاني<sup>(١)</sup> ، وأصل الضرب ثبت خارجاً عن القياس ، فتفصيله لا يُعرف إلا بالنقل .


\* فإن قيل: نقول بمحبته؛ فإننا نصرف على العاقلة والعاجاني من العاقلة أيضاً فهو عاقلة نفسه وعاقلة غيره ، وهذا لمكان أن الديمة ضربت على العاقلة ؛ لأن القبيلة بحملتهم كشخصٍ ، فإذا قتل واحد فكأنه قتل استظهاراً بمعونتهم ، فكأنهم قتلوا جميعاً ، وهذا التقدير يشتراك في العاجاني وغيره .

﴿ قلنا: الحديث على ما نقلناه نصٌّ في دفع هذا التأويل وإبطاله فليتأملُ ، ثم نقول: ما الذي يحملكم على هذا التقدير على خلاف ما نقل من النص وعلى خلاف الحسن؟! فتقدرُون من ليس قاتلاً قاتلاً ، فتجمعون فيه بين مخالفة الحسن ومخالفة النصّ ، فأيُّ ضرورة فيه؟! فلنقبل النصّ كما ورد دون هذا التقدير <sup>(٢)</sup> .

= ميراث الأم والزوج مع الولد وغيره ، (٦٧٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسام ، باب: دية الجنين ، (١٦٨١) .

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات ، ص ٦٨ ، من حديث أبى هريرة رض .

(٢) الضرورة التي من أجلها ادخل الحنفية العاجاني في العاقلة أن إيجاب الديمة على العاقلة من الأصل أمر مخالف للقياس؛ يقول إمام الحرمين في ذلك: «وأجمع النظار وأرباب الأقیسة أن ضرب العقل على العاقلة معدل عن القياس، لأن مواجهة الغير بجناية الغير، ووجب القياس إيجاب الديمة على العاجاني، وإن كان مخطئاً، فإنما نوجب عليه قيمة ما يتلفه من المال في ماله، مخطئاً كان أو عادماً، والمقدار الذي ذكره العلماء في المعنى الذي فهموه =




\* فإن قيل: لأن الشرع ما أمكن تنزيله على منهاج معقولٍ وجَبَ، وهذا هو منهاج المعقولُ، أو يعبر عنه بأن الواجب هو النصرة والمنصور أيضاً ينبغي أن يكون شريكاً.

قلنا: إن كان المعقول عبارةً عن مخالفة المحسوس فما ذكرتموه معقولٌ، فإن من اعترف بأنه المنفرد بالقتل كيف يقال: إنه كالشريك في القتل؟! وأما حديث النصرة فلا عهد بمساواة المنصور للناصر بل يتحمّل الناصر أبداً أقل مما يتحمل المنصورُ، فلم أثبتُم الشركة على السواء؟! بل المعقول ينبغي أن يوافق النص ويقرّره، وليس يعقل من النص إلا الحالة والتحمّل؛ كما ورد بحمل النفقات والمغارم في مواضع، ثم إذا كان القاتل صبياً أو امرأة فإن زعموا أنه يجب عليهما شيء بطل الطريقة الأولى، وهو قولهم: إن الجاني كأحد العوائق فهو عاقلة نفسه، فإن العقل لا يضرب عليهمما.

وإن قالوا: إنه لا يلزمهما شيء فقد نقضوا القاعدة وبطلَ به فصلُ النصرة وخرج المنصور من المشاركة ، وعلى الجملة قولهم: إنه عاقلة نفسه؛ تناقضُ بينُ في الكلام؛ إذ يصح أن يقال: لا عاقلة لفلانٍ، فإن كان هو

= من غرض الشارع - وإن كان لا يستند على السير اعتباره - أن العرب كانت تناصر وينبذ بعض العشيرة عن البعض، بالنفس والمال، ويناضل البعض دون البعض، فورد الشرع بإعانته المخطئ إذا ورد منه زلل، وقد كانوا يتعاطون استعمال الأسلحة للتتدريب بها، ولا يبعد إفشاء استعمالها في وجوه من الخطأ، فهذا ما تخيله الناظرون على البعد».

وإذ كان الأمر كذلك، فلا أقل من تحويل الجاني الديمة مع عاقلته، وإلا خلا جنابه عن كل غرم نتيجة خطئه، وهو بعيد جداً. ينظر: المبسوط ، ١٢٦/٢٧ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، ٥٠٣/١٦



عاقلةٌ نفسه فلا يتصور نفيُ ذلك مطلقاً، ثم كيف يتحمل ذلك قوله: قضى بالدية على عصبتها وبالميراث لابنها وزوجها.

— ٦٦ —

### ٦٦ مَسَالَةٌ: مَا دُونَ أَرْشِ الْمَوْضِحَةِ يَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ<sup>(١)</sup> ؟ خَلَافًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد أنه إذا حمل أرش الموضحة فما دونه في معناها من حيث إنها جنحة على الآدمي.

﴿فَإِنْ قِيلَ: نُقْلَ أَنَّهُ ضَرَبَ الْدِيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، ونُقلَ أنَّ ضَرَبَ دِيَةَ الْجَنِينَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُوَ نَصْفُ عَشَرِ الدِيَةِ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَنْقُلِ الضَرَبَ فِيمَا

(١) ينظر: الأم، ١٤٥/٩، والحاوي الكبير، ٣٥٦/١٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢٧/١٦، والوسط، ٣٧٤/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٨٧/١١، وذهب المالكية والحنابلة أن العاقلة لا تحمل إلا ما بلغ ثلث الديمة فما فوقها. ينظر: المقدمات الممهدات، ٣٢٥/٣، وبداية المجتهد، ٣٤٩/٢، والذخيرة، للقرافي، ٣٨٣/١٢، ومسائل الإمام أحمد، ٣٥٣٩/٧ والمغني، ٣٨٤/٨.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٦٢/٤، والتفف في الفتاوى، ٦٦٩/٢، والمبسط، للسرخسي، ٨٤/٢٦، وتحفة الفقهاء، ١٢٠/٣، وبدائع الصنائع، ٢٥٥/٧، والهداية شرح بدایة المبتدی، ٤/٢٢٩، والاختیار لتعلیل المختار، ٦١/٥، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٦/١٣٨، وفتح القدير، لابن الهمام، ٣١٩/٧، ودرر الحكم شرح غدر الأحكام، ٢/١٢٥، ومجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر، ٤/٤١٤.

(٣) سبق تخریجه ص ٥٠٤.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، ص ٢٠٢، ومن طريقه البهقي في معرفة السنن والآثار، ١٥٣/١٢، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة؛ عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها.



دون ذلك ، فنقصره على الجاني بحكم القياس الأصلي في مؤاخذة الجاني بجنايته ، وليس القليل في معنى الكثير من حيث إن الكثير مما يشتمل في يحتاج فيه إلى التخفيف ؛ بخلاف القليل .

**والجواب :** أن الخصم إن كان يرى اتباع الخبر فليحكم بأنه لو اشترك خمسة في الجناية على الجنين وجب على كل واحد إيل أو خمسة في موضعها ، أو مئة في قتل نفس ، فلا يضرب على العاقلة إيل واحد ، وأنه لو وجب في عبد ما مبلغه إيل واحد لا يضرب على العاقلة ، وهو خلاف [٤٥٠] مذهبهم ، وإذا اتفقنا عليه بطل النظر إلى الحاجة إلى التخفيف ، ويقي القليل في معنى الكثير قطعاً .

والتحقيق فيه أن القلة والكثرة إضافة ، فأربع من الإبل يكثر في حق المتوسط وستة لا يشتمل على الغنى ، والضبط في مثل هذا إلى الشعاع كما في نصاب السرقة ولم يرد تقدير فيما يضرب على العاقلة ، ولكن نقل ضرب بدل الجنين ، وليس فيه نفي ما دونه ، كما نقل ضرب الديمة ولم يكن فيه نفي ما دونه ، فوضع مثل هذه التقديرات بالرأي محالٌ .

\* \* \* فإن قيل : قيمة العبد بدل نفس ، وكذا ما وجب على الشركاء ، فلذلك ضرب على العاقلة .

• قلنا : فقد أبطلتم فصل التخفيف والرجوع إلى القياس الأصلي ، وهو المراد ، فعند هذا تفتقرن إلى التحكم بضبط آخر ، وهو كونه بدل النفس ، وإذا اشترك خمس في الموضع ضرب نصيب كل واحد ، وليس هذا بدل النفس ، وإن منعوا هذا لم يجدوا بينه وبين خمسة يشتركون في




إتلاف الجنين فرقاً؛ فإنَّ كُلَّ الموضحة كالجنين فالاشتراك فيه كالاشتراك فيه من غير فرق، فقد بطل الضبطُ ببدل النفس وبما يحتاج فيه إلى التخفيف، فصار الفرق بين البعض والبعض تحكماً يضاهي قول من قال: إن ما يجب ثمانية من الإبل لا يضرب؛ لأن النقل في خمس في الجنين، وفي مئةٍ في أصل الديبة لا فيما بينهما.

\* فإن قيل: التقدير خاصية الدماء، ولا مقدار دون خمس من الإبل، فيضبط بالتقديرات ما لا يتقدر، فظاهر مضاهاته للأموال.

﴿ قلنا: فإذا أخذ قطعةً من وجهه وكانت الحكومة ثمانية من الإبل أخذ قطعة من فخذه، وكانت الحكومة ثمانية، ينبغي ألا يضرب؛ لأنه لا يتقدرُ، وقد عُرف بالسوق، فيضاهي الأموال، فليحكموا بأن الحكومات أبداً لا يتحملُ، والمقدراتُ يتحملُ، وهو خلاف الإجماع. ﴾

\* فإن قيل: لأنه اشتمل على المقدارِ، وهو الخمس.

﴿ قلنا: والأربع اشتمل على ما يحمل عند الاشتراك، ويحمل لو كان بدلاً عن عبدِ عندكم، فإن جاز الاشتراك على ما يحمل في موضع آخر فأيُّ فِتْنَةٍ تحت كون ذلك المحمول مقدراً؟! وقد ساوي المقدارُ غير المقدارِ في الحمل إن كانت الجنائية على آدميٍّ، وساوى المستحمل على المقدر الذي لا يشتمل عليه إن كانت الجنائية على مالٍ، كيف وأرش الأنملة مقدر بثلاثة وثلث، والأربع يشتمل عليه، فليتحمل وليحمل أرش الأنملة، فدل أن التحكم بالضبط لا سبيل إليه، وإنما المفهوم تميز الدماء عن الأموال، فكل جنائية على الدم محمولةٌ عند الخطأ من غير فرق؛ كما أن كل جنائية على



المال غير محمولةٍ من غير فرق، وكذلك في العمد غير محمولة من غير فرق، والعبدُ لما ترددَ بين الدماء والأموال اضطرَب قولُ الشافعي في تحملِ بدلٍ، والله أعلم.



**﴿ مَسْأَلَةٌ يَضْمُنُ الْجَنِينَ الرَّقِيقَ عِنْدَ انْفَصَالِهِ مِيتًا بِالْجَنَاحِيَّةِ بِعُشْرِ قِيمَةِ أَمِّهِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِيَ<sup>(۱)</sup> ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتَبِرُ بِنَفْسِهِ وَتَقْدِيرُهُ لِلْحَيَاةِ وَيَقْوِمُ ثُمَّ يَضْمُنُ بِعُشْرِ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ ذَكْرًا<sup>(۲)</sup> .**

وَحْقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْجَنِينَ بِالْاِتْفَاقِ يَعْتَبِرُ بِغَيْرِهِ إِمَّا بِأَمِّهِ وَإِمَّا بِالْمَنْفَصلِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ مَهْمَا قَدِرَ لِلْحَيَاةِ وَالْانْفَصَالِ وَقَدِرَتْ قِيمَتِهِ لَمْ يَكُنْ الْمَقْوَمُ هُوَ الْمُتَلَّفُ، وَلَذِكْرٍ يُرْجَعُ إِلَى بَعْضِهِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي التَّرْجِيحِ فِي أَنَّ أَيَّ الاعتبارِيْنَ أُولَئِكَ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ أَصْلُ الْجَزِئِيَّةِ بِالشَّرْعِ، وَهُوَ إِيجَابُ خَمْسَ

(۱) يَنْظُرُ: الْأُمُّ، ۱۰۶/۹، وَمُختَصَرُ الْمَزْنِيُّ، ۳۵۷/۸، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، ۴۰۶/۱۲، وَالْمَهْذَبُ، لِلشِّيرازِيِّ، ۲۳۷/۳، وَنِهايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي درايَةِ المذهبِ، ۶۲۷/۱۶، وَالْوَسِيْطُ، ۳۸۴/۶، وَالْبَيَانُ فِي مذهبِ الإِمامِ الشافعِيِّ، ۵۷۹/۱۱، وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعِدْمَةُ الْمُفْتَنِينَ، ۳۷۲/۹، وَكَفَائِيَّةُ الْأَخْيَارِ حلُّ غَایَةِ الْاِخْتَصَارِ، صِ ۴۶۸، وَهُوَ مَنْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ. يَنْظُرُ: الْمَدوْنَةُ، ۶۳۳/۴، وَبَدَايَةُ الْمُجَتَهِدِ، ۲۳۴۰/۲، وَالذِّخِيرَةُ لِلقرافِيِّ، ۴۰۴/۱۲، وَشَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ، لِلخَرْشِيِّ، ۳۲/۸، وَالْمَغْنِيِّ، ۴۱۰/۸، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقِيِّ، ۴۶/۳، وَالْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِعِ مِنَ الْخَلَافَ، ۷۱/۱۰.

(۲) يَنْظُرُ: الْحَجَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ۲۸۶/۴، وَالْمِبْسوَطُ، لِلسَّرْخِسِيِّ، ۸۸/۲۶، وَتَحْفَةُ الْفَقَهاءِ، ۱۱۹/۳، وَبَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ، ۳۲۷/۷، وَالْهَدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبَتدِيِّ، ۱۹۰/۴، وَتَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَانِقِ، ۶۶/۲، وَالْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، ۲۲۴/۱۳، وَفَتحُ الْقَدِيرِ، لِابْنِ الْهَمَامِ، ۳۰۵/۱۰، وَالْبَحْرُ الرَّاِئِقُ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَانِقِ، ۳۹۰/۸، وَمَجْمُعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْتَقِيِّ الْأَبْحَرِ، ۳۸۵/۴.



من الإبل في الجنين الحرّ، والنستان موافقتان له، ويظهر فائدة التفاوت في الرقيق.

فتقول: كل حكم يُعسر اعتبار الجنين فيه بنفسه فيعتبر فيه بأمه، وهذا حكم - أعني: التقويم - عُسر اعتبار الجنين بنفسه فيعتبر بأمه، فهاتان مقدمتان إن سلّمتا فالنتيجة ضروريّة، وإن نزع فيهما فالرهان قائم عليهما.

\* فإن قيل: لا نسلم المقدمة الأولى، وهو أن كل حكم يُعسر اعتبار الجنين فيه بنفسه يُعتبر بأمه.

❷ قلنا: لا سبيل إلى هذه المناقشة؛ فإن الجنين من حيث صورته وأعضاؤه يصاهي حيواناً مستقلّاً، ومن حيث اجتنابه واتصاله بالأم واستمداده في بقائه ونشوّه من حياتها يصاهي الأطراف، فتعارضُ الشبهين لا يُنكرُ، وإذا جري سبب واقتضى حكمًا لا محالة وعُسر استعمال شبه الاستقلال فيه كان استعمال الاتباع ضروريًّا، وإلا فيؤدي إلى تعطيل الحكم، والتعطيل ممتنع، ولذلك جعل الجنين موهوبًا بهبة الأم ومبيعاً ببيع الأم، وموصى به بإيقاض الأم، معتقداً بإعتاق الأم تشبيهاً له بالأطراف في سراية الأحكام<sup>(١)</sup>.

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله من أدلة على كون الجنين بمنزلة عضو من الأعضاء يمكن الاعتراض عليه بالقول أن ما ذكره يدل على أن الجنين جزء من الأم، وهذا قدر متفق عليه، أما كونه يدل على أنه عضو من أعضائها فممنوع؛ لو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزءاً من الأم حرّاً، وبقية أجزانها أمة، وهذا لا يجوز والدليل عليه أنه رحمه الله قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين، ولو كان في معنى أجزاء الأم لما أفرد الجنين بحكم بل دخلت الغرة في دية الأمة؛ كما إذا قطعت يد الأم فماتت أنه تدخل دية اليد في النفس، ويدل عليه أيضاً أن ضمان جنين الحرة موروث عنه على فرائض الله عز وجله، ولو كان معتبراً بأمه لسلم لها كما يسلم لها أرش عضوها. ينظر: بداع الصنائع، ٣٢٧/٧.




\* فإن قيل: كيف يعلل ذلك بالعسر وقد جُعل ثابتاً في العتق والوصية؛ ولو أفرد بالعتق صحيحاً ولم يُسرِّ إلى الأم، ولو أفرد بالوصية صحيحاً واقتصرت ولم يُسرِّ إلى الأم؟!

﴿ قلنا: هذا يؤكّد التعليلَ؛ فإننا قلنا: مهما عسر إفرادُه أتبّع ، فلم تظهروا منع الإتباع مع عسر الإفراد ، بل زدتكم فأظهرتم الإتباع وإنْ أمكن الإفراد؛ فهذا آكَدُ للتعليل وأقوى في ميل الشرع إلى تحقيق الإتباع ، فإنه أتبّع في موضع أمكن إفراده نظراً إلى مشابهته للأعضاء من بعض الوجوه ، وإلا فأيُّ علةٍ بسراية العتق إلى الولد المجنَّ؟! وكذا سراية الوصية مع أن المنفصل لا يسري إليه ، ولا يفارق الاجتنانُ الانفصال إلا في نوع اتصال يحقق مشابهة الأطراف .

\* فإن قيل: فلا نسلم المقدمة الثانية ، وهو أن اعتبار الجنين بنفسه في التقويم عسيرٌ.

﴿ قلنا: بيان هذه المقدمة بذكر أحوال المنفصل؛ وهي ثلاثةُ أحوال: أحدهما: أن ينفصل متقطعاً الأعضاء ، فينفصل طرف بعد طرف ، فليت شعرى! كيف يعتبر هذا بنفسه؟! فإن سقطوا الضمان فتعطيل على نقيس الشرع ، وإن اعتبروا بالأم فقد استغنينا عن التعلق بسائر الأحكام إذ أعطونا اعتبار عشر قيمة الأم في بعض الصور ، فنقيس باقي الصور عليه ، وإن قالوا: يعتبر بنفسه ؛ ظهر عجزُهم عن اعتباره بنفسه وبيان به العُسرُ الذي أدعى فيه.

الحالة الثانية: أن ينفصل وهي مضافة ظهر عليها تخطيط يختص / القوابل [٢٥١]



بَدْرَكِ صورتها ، وأنها مادة الأدمي ، فهذه كيف يمكن تقويمها ولم يتضح بعد رسومهاه وخطوطها؟! وأيُّ فائدة في تقدير الحياة فيها وهي أصغر حجمًا من عصفور مثلًا؟! فكيف ينكر عُسر الاعتبار والحالة هذه؟!

الحالة الثالثة: أن ينفصل كامل الحلقة والصورة فإن كان حيًّا ثم مات ، فتقويمه ممكٌّ ، فلا جَرَمَ تجب كمال قيمته ، وإن انفصل ميتًا فهذا مع أنه أقرب صورة إلى غرضهم فتقويمه عسيرة؛ لأن القيمة تختلف بالشمائل اللطيفة الخفية وهي تنمحي بالموت ، وتقدير الحياة لا يُعرَف دقائق الصفات وخفايا الشمائل ، وعليها المعوَّل في تفاوت القيمة ، ولذلك من رأى حيًّا ثم رأى ميتًا أدرك من التفاوت ما يكاد ينكر معه معرفته ، فكيف يعرف الحال بتقدير الحياة فيما لم يُعرَف قطُّ حياته؟!

\* فإن قيل: فلو مات عبد في مهمٍّ قفر في يد ضامن أليس يعرف قيمته بالنظر إليه بعد موته؟!

﴿ قلنا: لا ؛ بل يَقُولُهُ من رأَاهُ حيًّا ، فإن لم يره فصلت الخصومة بالتداعي ، ولكل واحد أن يدَعِي مقدارًا إذ سبقت لهما رؤية بحالٍ ، والجنين لم يسبق بحالة رؤيةٍ حتى يدعى مبلغ قيمته ، فأما الاعتماد على رؤية الميت في التقويم بعد سقوط الشمائل والهيئات الخفية ، فلا وجه له .

ثم نقول: إذا ثبت أصل العسر شاملًا جميع الصور بوجه من الوجوه فتراجُع درجة العسر في بعض الصور يقابلها تناهيه في بعض الصور ، وأصل العسر شامل وإن تفاوت درجاته؛ هذا كافٍ لالحاق الحكم على الجملة بموضع العسر.



والدليل القاطع عليه أن صاحب الشرع أوجب العدة في الجنين ولم يسأل: أذكر هو أم أنت؟ ومعرفة الذكورة أهون من معرفة الحسن والقبح الذي يختلف به القيمة بعد الموت ، وتأثير الذكورة في تفاوت الديمة أكثر من تأثير الحسن والقبح في تفاوت القيمة ، ولكن لما انقسم صور سقوط الجنين إلى تقطُّع الأطراف وخفاء التخطيط وخفاء الشمائل ، وَضَعَ الحكم وضعماً يعني عن تشيُّع التفاصيل العسيرة ، وقدَّرَ تقديرًا واحدًا لا يُحِجُّ إلى البحث عن صفات الجنين ، وهي في محل الغموض والعسر ، كدائه في حسم مواد الإشكال وقطع النظر عن تفاصيل الصور بوضع القوالب والأسباب الحاوية لمجاري المعاني ، فليت شعري! إذا كان جرح الرقيق من قيمته كجرح الحد من ديته فكيف يليق النظر في الرقيق إلى الحسن والفتح وقد أعرض في الحد عن الذكورة والأنوثة الذي تأثيره أظهره والاطلاع عليه أيسر؟!

\* فإن قيل: سبب ذلك أن تأثير الاجتنان في إظهار النقصان في حق الذكران متضاعف؟ بخلاف الإناث؟ فإن كمال الديمة بكمال المالكية؛ والأنت ليس لها إلا مالكية اليمين بسائر جهات التمليل من الاختيارات والقهريات، وبالاجتنان بطل الكل وامتنع إلا الملك بالإرث والوصية، وكأن الشَّرْع رأه عُشرًا بالإضافة إلى جملة جهات الأموال، وهو أعرف بأسرار الأقدار، فرد ديتها إلى عُشر المنفصل؛ لأن مالكيتها على العُشر، وأما الذكر المنفصل فله مالكيتان، مالكية النكاح واليمين، فتضاعفت ديتها، فالاجتنان سلبه مالكية النكاح بالكلية؛ إذ لا يتصرَّر التزويج من الجنين؛ فهذا التأثير خاص بالذكر، فأسقط الشطر ورده إلى خمسين، فلم يبق إلا خمسين لأجل مالكية اليمين، ثم أثر الاجتنان تنصيص مالكية اليمين تأثيراً



مشتركاً بينه وبين الأنثى ، فرده إلى العُشر ، وهو خمسة من الخمسين ، فلما تضاعف أثره في الذكر تضاعف نقصانه فيه بخلاف الأنثى ؛ فإنه لم يؤثر فيه إلا أثراً واحداً.

### والجوابُ من وجهين:

أحدهما: أنه تعارض في حكم الشرع بالتسوية بين الذكور والإناث رأيان ؛ أحدهما: التعليل بعسر النظر إلى صفات الجنين في أغلب الأحوال وسلوك مسلك الاتّباع فيه.

والثاني: ما ذكرتموه من الهندسة وتوزيع الديمة على الملكين ، ثم تقدير الفائت من ملك اليمين بتسعة عشر وبقاء العُشر ، وهو التحكُّم الممحض والذي لا سبييل إليه ، ويلزمه عليه ألا تضمن الأمة أصلًا ؛ إذ ليس لها ملك يمين ولا ملك نكاح وألا يضمن العبد الا بريع دية الحد ، ولا يكتفي بتنتييص عشرة دراهم عندهم ؛ لأن الرق سلبه مالكية اليمين ، فزال النصف ، ثم سلبه من مالكية النكاح النصف ؛ فإنه لا ينکح إلا بشتين ، والحر ينكح أربعًا ، وتنصيف ملك النكاح مقدارٌ ، فإن الاثنين نصف الأربع قطعاً ، فأما جَعْلُ الإرث والوصية عُشر جهات الأموال فتحكُّم بارد لا مستند له ، فلينظر أيُّ العلتين أغلب على الظن ، وأقرب إلى جنس تصرفات الشرع ، وعند ذلك يدرك المنصف ضرورة ما أردناه.

الجواب الثاني: هو أنا نقول: إذا أجهضت الرقيقة بالجنابة جنينين مثلاً أحدهما ذَكَر والأخر أنثى ، وقيمة كل واحد عشرون ديناراً بتقدير الحياة ، فعندتهم يجب في الذكر دينار واحد ، وفي الأنثى ديناران ، وغاية تأثير الاجتنان




أن يُلحق الذكر بالأنثى ، فأما تأخيره عنه فلا يقتضيه حسابٌ فقيمتهمما واحدة ، فبم نقص الرقيقُ الذكر عن الأنثى؟ وتحقيقه أنهما إن ضُمنا باعتبار كونهما مالاً من غير نظير إلى المالكية ، فليتساويا لتساوي القيمتين ، وإن ضُمنا باعتبار مالكية في الحال فقد استويا في أنه ليس لهما لا مالكية نكاح ولا مالكية يمين في الحال ؛ أخذنا من أثر الرق والاجتنان جميعاً ، فينبغي ألا يجب فيما ضمانٌ أصلًا باعتبار أنفسهما ، وإن ضُمنا باعتبار ما يتوقع لهما من كمال عند زوال الاجتنان والرق جميعاً اعتباراً بما إليه مصيرهما ، فمصير الذكر إلى كمال فوق كمال الأنثى بكل حالٍ ، فلْيُفضلها ، فإن كان لا يفضلها فلا أقلَّ من المساواة ، أما النقصان فلا يقتضيه لا فقة ولا هندسةٌ وحسابٌ بحال من الأحوال ، فدل أن سبب الإعراض عن النظر إلى الذكرة والأنوثة ليس ما ذكروه .

\* فإن قيل: فالجنين الحر في بطن الرقيقة لا يعتبر بأمه فهو نقض للقاعدة.

\* قلنا: بل هو طردٌ لها فإنه أمكن إفرادُه بنفسه ، والأصل عند تيسر الإفراد الاستقلالُ ، وقد قدَّر الشُّرع / جنين الحرّ ، فأيُّ ضرورة في طلب معيار لبدله من طريق التَّبعيَّةِ؟!

\* فإن قيل: فالجنينُ المسلم في بطن رقيقةٍ كافرةٌ لم يُعتبر بقيمة الأم وهي كافرةٌ؟!

\* قلنا: يعتبر بها ، ولكن يقدر لها الإسلامُ؛ لأنَّه تعارضَ أمران



أحدهما انفرادُ الجنين بحكم الإسلام قطعاً ويقيناً، والثاني عُسرُ النظر إلى صفات الجنين من حيث الخلقة، فأردنا الجمع بين اعتبار إسلامه لتحققه وبين اعتباره بالأم لعُسر تقويمه في نفسه، فكسونا الأم صفة الإسلام حتى يكون جمعاً بين الاستغناء عن النظر إلى صفاتِه وبين اجتناب تعطيل إسلام الجنين الذي هو مُفرَّدٌ بنفسه عن الأم فيه؛ هذا كتقديرنا بدلَ اليد الشَّائِء بنوع نسبة ينقص عن نسبة حال الصحة، وكأنَّ حقيقته يرجع إلى تقدير الشَّللِ والضعف لسائرِ البدن؛ فإن النقصان والكمال من النفس يسري إلى الأطراف، ولو تصورَ طرفٌ حُرْ أو طرفٌ مسلِّم، لسلكتنا مثل هذا المسلك في إظهار تفاوت القيمة؛ فإنه العدل والإنصافُ، وعلى الجملة لا بدَّ من إفراد الجنين بما يمكن إفرادُه، ولذلك نوجِّبُ في قتله الكفارة، ونصرف بدلَه إلى ورثته موزعاً على فرائض الله إلى جملة من أحكام الحيوانات المستقلة.

﴿فَإِنْ قِيلَ: مَذَهِبُكُمْ يُقْضِي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنْ بَدِلْ جَنِينُ الْحَرْ وَضَعْ وَضِعًا عُلِّمَ قطعًا مِنْ قَصْدِ الشَّرْعِ إِظْهَارَ نَقْصَانِ الاجْتِنَانِ وَحَطُّ رَتْبَةِ الْمَجْنَنِ عَنِ الْمَنْفَصِلِ وَمَا شُكِّ في أَصْلِ حَيَاتِهِ عَمَّا اسْتَقْنَتْ حَيَاتُهُ، وَمَذَهِبُكُمْ يُؤْدِي إِلَى تَفْضِيلِ الْمَجْنَنِ عَلَى الْمَنْفَصِلِ، فَإِنَّهُ رِبِّما تَساوَى الْأَمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِجَمَالِهَا، وَالْجَنِينُ لَوْ كَانَ حَيًّا يَسَاوِي دِينَارًا وَاحِدًا، وَأَنْتُمْ تَوْجِبُونَ مِئَةً دِينَارٍ، فَيَكُونُ فِيهِ تَفْضِيلُ الْمَجْنَنِ عَلَى الْمَنْفَصِلِ﴾.


﴿قَلْنَا: لَيْسَ هَذَا لَازِمًا لِمَذَهِبِنَا فِي كُلِّ صُورَةٍ؛ بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ الْجَارِيَةَ تَسَاوِي مَبْلغاً مَعْتَدِلاً، وَيَكُونُ الْجَنِينُ قَرِيبًا مِنْ عُشْرِهَا؛ فَإِنْ أَفْرَطْ مَصْوَرُّ فِي



تصویره وتولد منه إشكالٌ، فلا اكترا ث به؛ فإن ذلك ليس يمكن الاحتراز عنه بسلوك مسلكهم؛ بل هو لازم على مذهبهم؛ إذ ليس فيما ذكرناه إلا تفضيلُ الناقص / على الكامل ، ومذهبهم مفضيٌ إليه ، فإنه لو انفصل جنinan ١٢٥٣ أحدهما ذَكَرْ قيمته ثلاثون ، والآخر أثنتي عشرون ، فالواجب في الذكر دينار ونصف ، وفي الأثنى ديناران ، فقد حصل فيه تفضيل الناقص على الكامل ، فصار هذا مشتركاً في المذهبين ، ونرجحُ جانبنا بأمررين ؛ أحدهما: أنا استغنىنا عن النظر إلى صفات الجنين مع ما فيه من العسر ، وهم افتقرموا إلى اقتحام ذلك ، والآخر: أنا إن فضلنا فباعتبار التبعية ، وسلوكه يباين مسلك الاستقلال ، وإذا تباين المسلكان لم يُنسب أحدهما إلى الآخر ، فإنهما لا يتناسبان ، وإذا لم يتناسبا لم يظهر الفضل ، وهذا كقول القائل: أوجبتم في الأطراف مثلًا عشر ديات ، ولم توجبوا على من أهلك النفس مع الأطراف إلا دية ، فهذا تفضيل ناقصٍ على كاملٍ ، ولكن قيل: إذا تباين مسلك الاعتبار لم يظهر التفاضل ؛ إذ التفاضل بعد التنااسب ، ولا تنااسب أصلًا؛ هذا طريق الترجيح .

\* فإن قيل: قدَرْتُم صفة الإسلام للأم ، هلا قدرتم صفة السلامة إذا كانت معيبة !

\* قلنا: فيه منع ، وإن سُلِّمَ فلأنَّ سلامَةَ الجنين لا يُستيقنُ وإن سُلِّمَ ظاهرُ أطراfe من حيث الشكل ؛ بخلاف الإسلام فإنه مستيقن .




**السؤال:** قتل العمد يوجب الكفاره<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفاره إلا في الخطأ وشبيه العمد<sup>(٢)</sup> .

والمعتمد في المسألة من جهة السنة: ما روی أن جماعة جاؤوا إلى وائلة بن الأسعق وقالوا له: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال: جئنا إليه في صاحب لنا أوجب النار بالقتل ، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ يُكَلِّ عُضُوٍ عُضُوًا مِنْ النَّارِ»<sup>(٣)</sup> ، وهذا نص صريح ، وسلوك القياس أيضا يدل عليه؛ فإن النص ورد في القتل الخطأ ، ثم الحق به شبه العمد وإن فارقه في تغليظ الدية وحصول الإثم ، ولكن قيل: ما اشتمل عليه الخطأ فقد اشتمل

(١) ينظر: مختصر المزن尼 ، ٣٦١/٨ ، والحاوي الكبير ، ٤/٢٨٣ ، والمهدب ، للشيرازي ، ٢٤٨/٢ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١/٦٢١ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٩/٣٨٠ ، وكفية الأخيار حل غيبة الاختصار ، ص ٤٧١ ، وهو مذهب المالكية وهو المنصور من مذهب الحنابلة. ينظر: بداية المجتهد ، ٢/٣٤١ ، والذخيرة ، للقرافي ، ١٢/٤١٨ ، وشرح زريق على الرسالة ، ٢/٨٧٢ ، والمعنى ، ٨/٥١٥ ، وشرح الرزكشي على مختصر الخرقى ، ٣/٧٥ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٠/١٣٦.

(٢) ينظر: المختصر ، للقدوري ، ص ١٣٦ ، والمبسوط ، للسرخي ، ٢٧/٨٥ ، وبدائع الصنائع ، ٧/٢٥١ ، والهدایة شرح بداية المبتدى ، ٤/١٥٨ ، الاخيار لتعليق المختار ، ٥/٢٤ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٦/١٠٠ ، والبنية شرح الهدایة ، ١٣/٦٨ ، وفتح القدير ، ١٠/٢٠٩ ، ودرر الحكم شرح غرز الأحكام ، ٢/٨٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٨/٣٣١ ، ومجمع الأئم شرح ملتقى الأبحار ، ٢/٤٥٠ ، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، ٦/٥٣٠ ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: المستوعب ، ٢/٣٦٠ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٠/١٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب: في ثواب العتق ، (٣٩٦٤) ، والحاكم في المستدرك ، (٢٨٤٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.




عليه شبهُ العمد وزيادةً، فكذلك قال الشافعی في العمد: إن إيجاب الكفارة فيه أولى؛ لأن العمد اشتمل على ما اشتمل عليه الخطأ وزيادةً.

﴿٤﴾ فإن قيل: إنما يصح الترجيح بعد المساواة والعمد والخطأ يتضادان، فكيف تثبت المشاركة بينهما في أمر يختص أحدهما عن الآخر بزيادة؟!

﴿٥﴾ قلنا: وجهه أن الخطأ اشتمل على القتل مع الجهل بحال المقتول، والعمد اشتمل على القتل مع العلم بحال المقتول، فقد تساوا في أصل القتل، وفضل العAMD بزيادة العلم بحال المقتول الذي لأجهه صار متعدياً، وهذه الزيادة تناسب مزيد التغليظ، فأما أن تناسب الإسقاط فلا، وأما قولهم: إن العمد والخطأ يتضادان؛ فهو كقول القائل: الخمسة والستة يتضادان؛ علىمعنى أن الشيء الواحد لا يكون ستة وخمسة جميعاً، وهذا لا ينفي كونالستة مشتملةً على الخمسة وزيادةً.

﴿٦﴾ فإن قيل: قولكم: ما وجب في الأخفّ فأن يجب في الأغلظ أولى؛ إنما يستقيم أن لو عريَ الأغلظ عن واجب يليق به، فأما إذا أوجب فيه القصاص والنار في الآخرة فقد عُلّق بالأغلظ ما هو أليق به، فلم يتبغى أن يتعلّق به ما تعلّق بالخفيف؟! وما هذا إلا كتعليق الجلد بزنى البكر؛ فإنه لا يدل على تعلّقه بزنى الثيب لأنَّه أغْلظ لِمَا أن عُلّق به عقوبة غليظة تليق به ولم يجمع بين الغليظ والخفيف.

والجواب: أن نقول: لم نوجِّب في العمد ما يصلح أن ينوب عن الكفارة بخلاف الرجم؛ فإنَّ مأخذة مأخذُ الجلد، وهو عقوبة ثبت لله على



عين الزنى ، أما القصاص فإنما يثبت حقاً للأدمي على التمحض يسقط بإسقاطه ، فكيف يندفع الكفارة التي وجبت بالجناية على حق الله بسببه ؟! كيف والأب إذا قتل ابنه والسيد إذا قتل عبده عندهم لا كفارة عليهما ؟! والخلاف في الكل واحد ، ولا قصاص ، فدل أن القصاص ليس هو الدافع بالإجماع ؛ بل لا يصلح لأن يكون دافعا .

وأما الإثم والتعرض للنار فلا يصلح لأن ينوب عن الكفارة من [٢٥٣] وجهين ؛ أحدهما: أن الكفارة إنما يُراد للنجاة بها عن النار / قال ﷺ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعِيقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ عُضُوًا مِنْ النَّارِ» ، فما وضع في أصله للنجاة عن النار ولتغطية ما هو سبب النار على الجملة ، كيف يكون من شرطه عدم التعرض للنار ؟! أو كيف يقوم مقامه ؟! وما هذا إلا كقول القائل: الحدث ينوب عن الطهارة ، فإذا حصل الحدث لم تُجب الطهارة ، فيقال: أَخَصُّ مقاصد الطهارة رفع الحدث ، وإن كانت تصح بطريق التجديد حيث لا حدث ، فكيف يكون الحدث مانعا ؟! أو كقول القائل: التوبة لا تُجب إذا تعرّض الإنسان للنار ، فوجوب النار يُعني عن وجوب التوبة ، فيقال له: أَخَصُّ فوائد التوبة النجاة عن النار ، فكيف يكون الحاجة إليها مانعة من صحتها ؟!

الوجه الثاني: أن ما ذكروه منقوض بالقتل بالمثقل ؛ فإنه موجب للنار ، ومع ذلك تجب فيه الكفارة ، ومعلوم أنه ما أُريد بقوله: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾**<sup>(١)</sup> التخيق والتغريق وتعمد القتل بالرجم وما لا خلاص عنه ، فوجوب

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٩٢) .



الكافرة فيه بالإلحاد بالمنصوص ، ولم يمنع من الإلحاد التعرض للنار ، ولعل العقاب الذي يستوجبه القاتل بأنواع المثلثات والعقاب يزيد على ما يستوجبه حاز الرقبة ؛ لأنهما اشتركا في القتل ، واحتضن هذا بمزيد الإيذاء والتعذيب ، وهذا لا جواب عنه .


﴿فَإِنْ قِيلَ: الْقَتْلُ بِالْمُثْقَلِ عِنْدَنَا لَيْسَ عَمَدًا مَحْضًا بَلْ هُوَ كَالْضَّرْبُ بِالسُّوطِ وَالْعَصَاصِ، وَمَنْ ضَرَبَ بِالسُّوطِ وَقُتِلَ أَثِيمٌ بِالضَّرْبِ وَوُجِبَتِ الْكَفَارَةُ بِالْقَتْلِ، فَهُوَ كَمَنِ زَنْبُلِ نَهَارِ رَمَضَانَ، أَثِيمٌ وَحُدُودٌ فِي الزَّنْبُلِ، وَوُجِبَتِ الْكَفَارَةُ بِالْإِفْطَارِ، فَلَا يُلْتَقِيَانِ﴾ .

وأما العاًمد فأثيم بالقتل واستحق النار به والتکفير واجب عليه ؛ فیلتقيان .

والجواب: أن المفتر عمدًا في نهار رمضان يتعرض للنار وتلزمُه الكفار ؛ فهذا نقض آخر .

وأما قولكم: إنه عندنا ليس بعمد ، فالعمدية صفة حسيّة لا يرجع فيها إلى المذاهب ، فمن خنق غيره فهو أثيم بقتله بإجماع الأمة ، ولو جاز أن يقال: أثيم بالتخنيق لا بالقتل ، لجاز أن يقال: الجارح أثيم بالجرح ، والرامي أثيم بالرمي ، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا عَلَى جَبِينِهِ: الْأَيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> ، فليت شعري ! إذا

(١) أخرجه نعيم بن حماد في الفتنة (٤٨٤ ، ٤٩٤) ، وأبو يعلى في المسند (٥٩٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (١٥٨٦٥) ، وأخرجه ابن الجوزي من غير طريق وقال في نهايتها: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح . انظر: الموضوعات ، ٣/١٠٣ - ١٠٤ .



كان هذا تعرضاً المعين بكلمة للعقاب ، فكيف ينكر عقاب المختنق؟!

وغاية مقصود الكلام أن يتضح ، فإذا انتهى إلى حدّ الضروريات وجب قبض العنان عن مزيد البيان .

\* فإن قيل: الإثم في العمد أعظم من أن تقوى الكفاراة على تمحيصه.

﴿ قلنا: يبطل بالمتقل والرني في نهار رمضان وشرب الخمر في نهار رمضان ، وإن زعموا أن الكفاراة لا تمحو آثر الرني وشرب الخمر ، فكذلك نحن نقول: الكفاراة لا تمحو إثم العمد بالكلية ، ولكن تخفف منه تخفيفاً ما .

وعلى الجملة لو اقتصرنا عليه لزم ما ذكرناه ، ولكننا نقول: الكفاراة والتمكين من القصاص شرط التوبة كالطهارة شرط الصلاة ، والعفو بالتوبة مع تطهير التكبير ومحو السيف ، فبالمجموع يُرجى انفحاء الذنب ، والأمر فيه بعد ذلك كله موكلٌ إلى المشيئة .

١٢٥٤

\* فإن قيل: الكفاراة جزاء الفعل ، والقصاص جزاء الفعل ، ويستحيل وجوب جزاءين على فعل واحد ، والدليل عليه أنه يجب على الشركاء في القتل على كل واحد كفاراة واحدة وقصاص واحد ، وإذا آلت الأمر إلى الديمة وجب بعض الديمة لأنها بدلٌ وضمانٌ .

والجواب: أن القصاص ضمانٌ حقّ الآدمي عندنا ، والكفاراة ضمانٌ حقّ الله كالجزاء في الصيد ، فإنه ضمان حق الله ، فيجتماع اجتماع الديمة والكفاراة ، أما وجوبها على الشركاء فقد ذكرنا سبب ذلك في مسألة قتل الجماعة



بالواحد ، وفيه منْعٌ ظاهر ، فلا نسلم وجوب كفارة على كل واحد ، وإن سُلم فالباقي وسيلة إلى أداء المقصود بالوجوب ؛ لأن ذلك القدر إنما يكفر إذا كان عبادة ، وتصویر العبادة إلى الشعّ ، وبعض العبادة ليس بعبادة ، فبعض صلاة الصبح ليس بشيء ، وكذلك آحاد العبادات .

﴿ إِنْ قِيلَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا ﴾<sup>(١)</sup> جعل الخطأ شرطاً في الإيجاب ، فكان كقول القائل: من دخل الدار راكباً فأعطيه ، فيدل على نفي الحكم عما عداه .


﴿ قلنا: فلِمَ الْحَقْتَمْ بِهِ الْقَتْلُ بِالْمُثَلَّ وَالتَّخْنِيقِ؟! وَلَا يُسْمَى ذَلِكَ خَطَا، وَلَمْ الْحَقْتَمْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْخَطَا بِالْعَدْمِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ، مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا ﴾<sup>(٢)</sup>؟! إِلَغَاءُ وَصْفِ التَّعْمُدِ أَعْظَمُ مِنْ إِلَغَاءِ وَصْفِ الْخَطَا، وَلَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ مُشَابِهُ الضَّمَانَ فِي الْجَزَاءِ قَاسَوْهُ عَلَى ضَمَانِ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُنَا فِي الْكُفَّارَةِ؛ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ قَدْ يَكُونُ لَنْفِيِ الْحَكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْتَّنْبِيهِ بِالْأَدْنِي عَلَى الْأَعْلَى، وَهَذَا تَنْبِيهٌ لِيُعْرَفَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ الَّتِي تَرَادُ لِتَخْطِيَةِ الذَّنْبِ وَالِإِعْتَاقِ عَنِ النَّارِ، إِذَا وَجَبَ فِي الْخَطَا؛ فَبَأْنَ تَجِبَ فِي الْعَدْمِ أَوْلَى؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ ﴾<sup>(٣)</sup>، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ مِثْقَالَ ذَرَّاتٍ فَأَوْلَى بِالْمَجَازَةِ .

﴿ إِنْ قِيلَ: الْكُفَّارَةَ مَرْدَدَةٌ بَيْنِ الْعَقُوبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَتَسْتَدِعِي سَبَبًا

(١) سورة النساء ، جزء من الآية (٩٢) .

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية (٩٥) .

(٣) سورة الزلزلة ، جزء من الآية (٨) .




مردداً بين المحظورات والمباحات ، والقتل العمد عدوانٌ / محضٌ ، فلا يصلح [ب/٣٥٤]

إلا لعقوبة محضة ، فاما أن يصلح لما هو مردداً ؛ فلا .

والجواب بالمناقشة والتحقيق ؛ أما المناقضة فهو القتل بالمتقلِ والتخييق ؛ فإنه عدوان محضٌ ، وإن زعم أنه من حيث إنه تخنيق وإيذاء عدوانٌ ، ومن حيث إنه قتل ليس بعدوانٍ ، فإنه ليس بعديم محضٍ .

﴿ قلنا: وقطع أئمَّةُ الغير وجرأحتُه من حيث إيذاءً وتعذيبٌ عدوانٌ ، ومن حيث إنه قتلٌ فلا ؛ لأنَّه لم يقصدُه ، وإنْ زعموا أنه إذا حصل الموت بفعله لم يعتبر فيه قصدهُ ، فكذلك حصول الموت بالتخييق ضروريٌ وبالجُرح منقسمٌ ؛ وهذا لا جواب عنه ولا منعٌ فيه ، وكل عذرٍ ذكروه اطرد في الجرح ، وينتهي الكلامُ إلى أنَّ القتل ليس يحصلُ قط باختيارِ الآدمي ، فلا يكون متعدياً به ؛ بل يكون متعدياً بسببه ، وهو الجَرحُ ، فمن حيث مباشرةُ الجرح حرامٌ ، ومن حيث حصولُ الموت عقيبه بفعلِ الله لا باختياره لا يوصف بالعدوان ، ولكن أضيف إليه شرعاً في بعض الأحكام كما أضيف إليه الخطأُ والقتل بالمتقلِ ، ويبطل بالزنبي وشرب الخمر في نهار رمضان ؛ فإنه عدوانٌ محضٌ ، ووجبت الكفارهُ ، فإنْ زعموا أنَّ الكفاره لا تجب به من حيث إنه زنى ، ومن حيث إنه شرب مسکراً ؛ بل من حيث قضى شهوة الفرج والبطن <sup>(١)</sup> .

(١) هذه المسألة عند الحنفية من باب تعارض الدلالة والإشارة ؛ فإنهم يسلمون أن الدلالة تقتضي إيجاب الكفاره ، لأنها لما وجبت في القتل الخطأ للجناية مع قيام العذر بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَخَيِّرْ رَبَّهُ﴾ ؛ فلأنَّ تجب بالعمد ولا عذر فيه أولى ، ولكن يعارضن =




﴿ قلنا: والكفارة عندنا لا تجب من حيث إنه عدوان ، وهو الوصف الذي يفارق العمد في الخطأ ؛ بل بوصفه مشترك بين العمد والخطأ ، وهو أصل القتل دون صفة العدوانية والعمدية ، وإن زعموا أنه يتصور زنى ليس بإفطارٍ وإفطارٌ ليس بزنى . ﴾

﴿ قلنا: ويتصور عدوان ليس بقتل وقتل ليس بعدوان ، فقتل من عليه القصاص والرجم والكفار<sup>(۱)</sup> ، والقتل الخطأ قتل وليس بعدوان ، وسائر المعاشي عدوان وليس بقتل ، فلا فرق ، ويبطل ما ذكروه بيمين الغموس ؛ فإنهم قالوا: لو قال: والله ما طلعت الشمس بالأسن ؛ لم تجب الكفارة ؛ لأنَّه عدوان محضر ، ولو قال: والله لا تطلع الشمس غدا ؛ تجب الكفارة ، والثاني كذبٌ صريح على خلاف المعلوم كالأول ، فإنَّ كان وجه الإباحة فيه أنه إخبار على الجملة ، فما يتعلُّق بالماضي إخبار ، وإنَّ كان من حيث إنه يتصور في المستقبل الصدق ، وإنَّ لم يتصور في هذا اليمين لعلمنا باطراد العادة ، فيتصور الصدق في اليمين المعلقة بالماضي ، وإنَّ لم يتصور في هذه الواقعَة لوقوعها ، فلا يجدون بينهما فرقا ، وكذلك إذا قال: والله قد اجتمع

= هذه الدلالة قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمْ خَلِدًا فِيهَا﴾ ، فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه ، وذلك لأنَّه تعالى جعل كل جزائه جهنم إذ الجزاء اسم للتكامل التام ، فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء ، فلم يكن كاملاً تاماً ، ودليله أنه لما وجبت الديمة مع الكفارة في جانب الخطأ جمع بينهما فقال ﴿فَتَحْرِيرُ رَجَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَفْلَمَ﴾ ، فعرفنا بذلك الجزاء أنَّ من موجب النص انتفاء الكفارة ، فرجحت هنا الإشارة على الدلالة . ينظر: كشف الأسرار ، ۳۳۰/۲ .

(۱) كذا في الأصل ، ولعل الصواب والله أعلم: (والكفارة) وهذا هو الأليق بنظم الكلام ، وعليه يدل المعنى .



السود والبياضُ والمتضادان بالأمس ، أو يجتمع غداً ، أو صِدَعْتُ السماء بالأمس ، أو اصْدَعْتُ غداً ؛ فاليمين فاجرة كاذبة في الصورتين ، وفرقوا في الكفارة .

ويبطل بالإفطار في نهار رمضان عمداً ؛ فإنه عدوان محض ، ولزمه الكفارة ، فإن قالوا: الأكل من حيث إنه أَكْلٌ مُبَاخٌ .

﴿ قلنا: ولم تجب الكفارة من حيث إنه أَكْلٌ ؛ بل وجب من حيث قطْعُ الصوم الواجب ، وهو من حيث قطع للصوم عدوان محض ، وهو مناط الكفارة ، وما هذا إلا كمن يقول: القتل من حيث إنه يحصل بإيقاع المماسةِ من الحديد واللحم مباحٌ ، ومن حيث تفويت روح آدميٌّ محرامٌ ، فيقال: والأحكام ما تعلقت بالأوصاف التي ليست مقصودة بالتحريم ؛ بل تعلق بالوصف المحرام ، فكذا في الإفطار ؛ هذا طريق المناقضة وفي أمثالها كثرة .

وأما التحقيق فهو أن ما ذكروه تحكّم ؛ إذ قالوا: العدوان المحض لا يصلح لإيجاب الكفارة ؛ لا بل هو الذي يصلح له لا غير ، فإن الكفارة شرِعْتْ مكفرةً ، فما يحتاج إلى تكفيه هو الصالح دون المباح الذي لا يحتاج إلى تكفيه .

وقولهم: إن العدوان لا تجب به العبادة .

﴿ قلنا: لم ، وإذا جاز أن يجب الظهور بزوال الشمس لا من حيث إنه مباحٌ ولا من حيث إنه واجبٌ أو محرامٌ ؛ بل من حيث إنه حادثٌ من الحوادث ، جعل أمارةً ومحاجةً فلم يبعد أن يكون القتل من حيث أنه حادثٌ من

الحوادث كزوال الشمس يكون سبباً لا من حيث إنه عدوانٌ، فأيُّ بُعْدٍ في  
 أن يقال له: إذا عصيتَ أمراً وتعديتَ به، فكفرْه بعبادة تفتحها بعده / لتعظيمه  
 ١٢٥٠ بطريق المعاشرة؟! أو: أيُّ بُعْدٍ في أن يقال: تعرضتَ للنار فأعتق رقبة  
 ليُعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهُ عَضْوًا مِّنْكَ؟! كما ورد التصريح به، كيف والتوبة  
 واجبةٌ بكلٍّ معصيةٍ؟ وهي عبادة محضة أوجبت لقطع أثر العداون بطريق  
 الإحباط، والكافرة أوجبته بطريق التغطية، فلا فرقان بينهما، فدل أن ما  
 ذكروه تحكمٌ وضعاً وشرعاً، والله أعلم.


— ٦٦ —

**٩٦- مَسَالَةُ الْمُرْتَدَةِ مَقْتُولَةٌ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>؛ خَلَافًا لِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُعْتَمِدُ فِي  
 الْمَسَالَةِ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» نَصَبَ تَبْدِيلَ الدِّينِ سبِيلًا لِلْقَتْلِ،  
 وَالْحُكْمُ إِذَا نَيَطَ بِسَبِيلٍ لَمْ يُخْتَلِفْ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَحَالَهُ؛ هَذَا حُكْمُ الْعَلَةِ لَوْ  
 وَرَدَتْ خَاصَّةً، فَكِيفَ إِذَا كَانَ الْفَظْعُ عَامًّا؟! وَلَهُمْ مَقَامَانَ:**

**الأول: المنازعَةُ فِي عُومِ اللفظِ، فَيَقُولُونَ: الصيغةُ صيغةُ التذكيرِ،**

(١) ينظر: الأم، ٤١٧/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٢/١٢، وجواهر العقود، ٢٥٠/٢، ومغني المحتاج شرح المنهاج، ١٣٩/٤، وحاشية القليوببي، ١٧٨/٤، ودليل المحتاج، ٤٥٤/٣، وهو مذب المالكية والحنابلة. ينظر: المدونة، ٢٢٧/٢، والبيان والتحصيل، ٣٩٢/١٦، والذخيرة، للقرافي، ٤٠/١٢، والكاففي، لابن قدامة، ٦٠/٤، وشرح منتهی الإرادات، ٣٩٤/٣.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٦٦، والتتف في الفتاوى، للسعدي، ٢/٨١١، والمبسوط، للسرخي، ١٠٨/١٠، وتحفة الفقهاء، ٣٠٩/٣، ويدائع الصنائع، ١٣٤/٧، والهدایة شرح بداية المبتدئ، ١٦٥/٢، والاختيار لتعليل المختار، ١٤٩/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٤/٣، وفتح القدير، لابن الهمام، ٧١/٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٣٩/٥، والدر المختار، ٢٤٥/٤.



فلا يتناول إلا الرجال؛ فإن التأنيث يدخل على صيغة «من»، يُقال: مَنْ، مَنَانْ، مَنُونْ، مَنَهْ مَنَانْ، مَنَاثْ، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

(١) البيت من الواffer، وهو لشمر بن الحارث في العيون، ٤٨٢/٤، ١٩٧/٦، وخزانة الأدب، ٦/٦٦٧، ١٦٨، ١٧٠، والدرر ٢٤٦، ولسان العرب ١٤٩/٣، ٤٢٠/١٣، ونواذر أبي زيد ص ١٢٣، ولسمير الضبي في شرح أبيات سيبويه، ١٨٣/٢، ولشمر أو لتأطيط شرّا في شرح التصريح، ٢٨٣/٢، وشرح المفصل، ١٦/٤، والأحدهما أو لجذع بن سنان في المقاصد النحوية ٤٩٨/٤، وبلا نسبة في: الكتاب، ٤١١/٢، وأمالي ابن الحاجب، ١٢٨/١، وجواهر الأدب، ص ١٠٧، والعيون، ٣٢٨/١، والخصائص، ٤٦٢/١، والدرر ٣١٠/٦، ورصف المبني ص ٤٣٧، وشرح الأشموني، ٦٤٢/٢، وشرح ابن عقيل، ص ٦١٨، وشرح شواهد الشافية، ص ٢٩٥، ولسان العرب، ١٢/٦، ٣٧٨/١٤، ٢١١، ١٥٧/٢، وهمع الهوامع، ٠٢١١.

والمعنى: قصدوا النار التي أوقتها، فقلت لهم: من أنت؟ فقالوا: نحن جنٌ. فقلت لهم: أنعموا ظلاماً، وهو نوع من التهكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣]. والشاهد فيه قوله: منون؛ حيث جمع لفظ «من»، فأماماً: (منون أنت)، ووجه على هذه اللغة التي حكها يونس عن بعض العرب، ويكون استبانتاً عن المعرفات إذا جهلت كالاستثناء عن التكرارات وهو قليل، ولشنوده هذه اللغة قال يونس: لا يصدق بها كل أحد، وقال سيبويه: هو شاذ لا يعرف في كلام ولا شعر إنما سمع في هذا البيت وحده، ولم يسمع في غيره، ووجهه على ما حكاه يونس، والكسائي من أن بعض العرب، قال: ضرب من منا، فأعربيه (فمنون) جمع من المغرب، وصار منزلة (أي)، و(أي) لا يحذف منه العلامات وصلا، فكذلك (من)، ووجه الكسائي على أنه من إجراء الوصل مجرئ الوقف، ووجه أيضاً على أنه من لغة من يجعل الزيادة في مستأنف الاستفهام فيقول: منو أنت، ومنان أنتما، ومنون أنتم... وحکى الكسائي: ضرب غلام من مَنَّا، بياعرب (من) المضاف إليها بالجر، وتثنينها، وبترك الإعراب فيها وتسكينها، فتقول: ضرب غلام من مَنَّا... وقال بعضهم: ضرب من مَنَّا؛ حذفت من الأول الزيادة، وأثبتتها في الثاني، ومن قال: من يا فتني، فالظاهر أنه إتباع، وقيل: هو مغرب، فيجري مجرئ (أي) في الإعراب. ينظر: الكتاب، ٤١١/٢، والمقتضب، ٣٠٧/٢، وارتشف الضرب، ٦٣٨/٢.



**أَتُوا نَارِي فَقُلْتُ مَنْوَنَ أَنْتُمْ      فَقَالُوا الْجِنُّ قُلْتُ عِمْوَا ظَلَامًا**

وهذا جهلٌ مِن قائله بالشرع واللغة جميعاً، فمن جليات اللغة أن الذكور والإإناث إذا اجتمعوا عَبْر عن الجملة بصيغة الذكور، ولِيُمْتَحَنْ ذلك بالإطلاقات في العادات والأيمان، فقولُ القائل: من دخل الدار فأعطاه، ومن سكن الرباط فأطعْمْه، أو بأقوال الشرع قوله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَه»<sup>(١)</sup>، و«مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ إِذَا رَأَه»<sup>(٢)</sup>، «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأَهُ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>، «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرَّرَ رَقَبَتُه»<sup>(٤)</sup>.

ولعل ما ورد بهذه الصيغة في إرادة العموم يزيدُ على ألفٍ، وأما ما ذكروه من التثنية والتأنيث والجمع فبدخل في صيغة الاستفهام لا في الاستخارا.

إِنَّمَا قيل: أَقْتُلَ رَجُلٌ، فِيقال: مَنْ، وَإِنَّمَا قيل: رَجُلٌ، قِيلَ: مَنْانُ، وَإِنَّمَا قيل: امْرَأٌ، قِيلَ: مَنْهُ، فَأَمَّا فِي الْأَخْبَارِ لَوْ قَالَ: مَنْهُ دَخَلَتِ الدَّارَ، اسْتُرِكَ عَقْلُهُ؛ فَضَلَّا مِنْ أَنْ يَسْتَهْجَنَ كَلَامُهُ.


**المقام الثاني: تسلیم العموم ودعوى التخصيص بالدليل، فيقولون:**

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٠٣، ٢٨٠٥)، وقال: عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُقالُ لَهُ الْكَرْدِيُّ، يَضْعِفُ الْأَحَادِيثُ، وَهَذَا باطِلٌ لَا يَصْحُ لَمْ يَرُوهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يَرُوَى عَنْ أَبْنَى سِيرِينَ مُوقَفًا مِنْ قَوْلِهِ.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٩٣).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).



عموم هذا كعموم قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ثم استثنى النساء عنه، فكذلك هذا.

﴿قلنا: استثنى النساء عن عموم قوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾﴾<sup>(٢)</sup> بنصوص وردت فيه لا بالتشهيد، فليتّل علينا نص في استثناء المرتدة، أو ليجتمع بين مسألتنا وتيك المسألة بالدليل المخصوص، وإلا فنطرق الخصوص إلى نص لا يوجب تطريقه إلى الآخر.

\* فإن قيل: عُرف الخصوص ثُمَّ بما روي أنه قال لما اجتاز بامرأة مقتولة: «ما بِالْهَا قُتِلَتْ وَهِيَ لَا تُقَاتَلُ!»<sup>(٣)</sup>؛ فهذا تعليل بأن علة القتل القتال.

﴿قلنا: نعم، وهذا جرى في كافرة أصلية ومسلم أنها إذا لم تقاتل لم تُقتل، فلِمَ قلْتُم: إن المرتدة أيضاً إذا لم تقاتل لم تُقتل، وليس اللفظ عاماً حتى يقال: لا يخصّص بالسبب، إنما اللفظ العام أن يقول: أيّما امرأة لا تقاتل فلا تُقتل. كقوله: «أيّما إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٤)</sup>، وإنما اللفظ خاص


(١) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والطحاوي، ١٢٧/٢، والحاكم، ١٢٢/٢، من طرق عن المرقع بن صيفي عن جده رياح بن الربيع، وفيها كلها: «ما كانت هذه تقاتل!».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسبه أن يكون حسناً؛ فإن المرقع هذا لم يخرج له الشیخان شيئاً، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن روى عنه جماعة من الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. وانظر: إرواء الغليل، ٣٥/٥.

(٤) تقدم تحريرجه.



بشخص معينٍ؛ إذ قال: «مَا بِالْهَا قُتِلَتْ...»<sup>(١)</sup> فرجعت الإشارة إليها، فغيرها يلحق بها إذا كان في معناها، ونحن لا نسلم / أن المرتدة في معنى الكافرة الأصلية.

﴿فَإِنْ قِيلَ: نُقْلَ عَامًا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأً وَلَا عَسِيفًا﴾.

﴿قَلْنَا: إِنْ صَحَّ هَذَا وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّمَا جَرَى مَعَ الظِّنَّ بِعُثُمٍ لِقتالِ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ إِذْ يُسْتَحْيَلُ أَنْ يَرَادُ بِهِ الْعُوْمُ؛ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْابْتِداءَ بِنَفْيِ الْقَتْلِ إِذْ لَمْ يَجْرِ سَبِّ خَاصٌّ يَنْزَلُ عَلَيْهِ مَحَالٌ؛ إِذْ النَّفْيُ لَا حَصْرٌ لَهُ، وَالْبَدَايَةُ بِهِ لَا تَعْقُلُ إِذْ مَنْ لَا يُقْتَلُ لَا حَصْرٌ لَهُمْ، وَالْمَرْأَةُ وَالْعَسِيفُ وَسَائِرُ أَصْنَافُ الْخَلْقِ دَاخِلُونَ فِي أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ابْتِداءً، فَالْمَعْنَى بِهِ: لَا تَقْتُلُو امْرَأً وَلَا عَسِيفًا بِسَبِّ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيرُ السَّبِّ وَتَنْزِيلُهُ عَلَيْهِ لِيَنْتَظِمُ الْكَلَامُ؛ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ مُخْصَّصةٌ﴾.


الثاني: أنه كيف يحمل على العموم والزانة قتل وهي لا تقاتل؟! وإذا التزمت القصاص تُقتل، وهي في الحال ليست تقاتل، والردة قرينة القتل والزنى في لسان الشرع قال ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكُفُّرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»<sup>(٢)</sup>، والمرأة ساوت الرجل في السفين، فكذلك في الثالث، والدليل القاطع على أن المراد به أهل الحرب ذكر العسيف مع المرأة، وأن العسيف يقتل بالردة،

(١) جزء من الحديث الذي قال فيه: «مَا بِالْهَا قُتلتْ وَهِيَ لَا تَقْاتِلُ!».

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٧)، وغيرهما، وأبو داود (٤٣٥٣) باب الحكم فيمن ارتد، وفي

(٤٥٠٢) باب الإمام يأمر بالغفو عن الدم، والترمذى (٢١٥٨) باب ما جاء: لَا يَحْلُّ دَمُ

أَمْرَى مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.



فكيف يقال: أراد بالمرأة العموم وبالعسيف الخصوص، وسياق الكلام لهما على وجه واحد؟! فقد ظهر قرينة التخصيص لهذا العموم على وجه لم يُبْقِ رِبَّةً فيه، ولم يظهر قرينة التخصيص لعمونا؛ فكيف يترك به؟!

\* فإن قيل: فإذا ثبت بالنص الحكم في الحربية فتحن نقيس عليه المرتدة ونعدّي إليه العلة، ونقول: الكافر الأصلي يقتل لكونه حرباً لنا؛ هذه هي مقدمة، والمرأة لم تكن محاربةً، فلِم تقتل؟ هذه مقدمة ثانيةٌ، والمرتد أيضاً يُقتل لكونه حرباً لنا؛ هذه مقدمة ثالثةٌ، والمرتدة ليست حرباً لنا فلا تقتل؛ فهذه نتيجة هذه المقدمات ضرورةً.

﴿ قلنا: نعم إن سُلِّمت المقدمات ، أما الكافر الأصلي يقتل لكونه حرباً لنا ، وأن الكافرة الأصلية لم تكن حرباً لنا فلأجله لم تقتل ؛ مقدمتان فيها نزاع طويل لسنا نخوض الآن فيه ، ولعلنا ننبئه عليه في مسألة المسلم الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام ، ونتصر الآن على ممانعة المقدمة الثالثة ، وهو قولهم: المرتد يُقتل لكونه حرباً لنا ؛ ليس الأمر كذلك بل لتبديل الدين كما قال ﴿ .

والدليل القاطع عليه هو أن الكافر الأصلي إذا عرضَ الجزية وجب قبولُها وحرُم قتلُه ، فلِم حرم قتله؟ فإن كان لأنَّه ليس حرباً لنا بعرضِ الجزية فهو بعينه إذا تلفظ بكلمة الإسلام ثم ندم في الحال وارتدى وهو مصر على عرضِ الجزية ، قائلُ لنا: قدروا أنني لم أسلم فأنا على ما كنت عليه ؛ قتل بالإجماع ، وهكذا تقرير هذا الكلام في الكافر الرقيق لمسلم إذا ارتدى ، وفي العسيف والقسّيس والرهبان وأمثالهم ، وهو دليل قاطع على أن قتل المرتد



ليس لكونه حرباً لنا ، فإن ما أخرجه عن كونه حرباً لنا في الكفر الأصلي حتى حرم القتل بعينه جرى في الردة ولم يحرم القتل ، فإن كان / الموجود بالردة عين الموجود في الكفر الأصلي ، فلِمَ تجَدَّد حُكْمٌ لَمْ يَكُنْ؟! وكذلك المرأة مضروبة ومحبوبة فلم يجعل ذلك وما زادت على الكفر الأصلي؟! وهذا يضطربهم لا محالة إلى الاعتراف بأن تبديل الدين سبب آخر يخالف الكفر الأصلي كالزنى والقتل الموجِّب للقصاص .

﴿ إِنْ قِيلَ: سَلَّمَنَا أَنَّ الرَّدَةَ تَفَارَقَ الْكُفَّرُ الْأَصْلِيُّ وَلَكِنْ فِي التَّغْلِظِ وَلِتَغْلِظُهُ تَأثِيرٌ فِي تَأكِيدِ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ لَا فِي إِيجَابِ مَا لَمْ يَكُنْ .

﴿ قَلْنَا: لَسْنَا نَجْعَلُهُ مُؤْثِرًا فِي إِيجَابِ مَا لَمْ يَكُنْ بِالرَّأْيِ وَلَكِنْ بِالنَّصِّ ، وَأَنْتُمْ مُنْتَعْمِنُونَ عَنِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَلَنْ يَسْتَقِيمَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُبَيَّنَ بِأَنَّ الرَّدَةَ عَلَى مِثْلِ الْكُفَّرِ الْأَصْلِيِّ حَتَّى يَلْزَمَ عَلَيْهِ تَطْرُقُ الْخَصُوصِ إِلَى عُمُومِ تَبْدِيلِ الدِّينِ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى عُمُومِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَسْتَبِّ هَذَا الدُّعَوَى لَكُمْ ، وَقَوْلُكُمْ: إِنَّ الرَّدَةَ عَلَى الْكُفَّرِ الْأَصْلِيِّ وَلَكِنَّهَا مُغْلَظَةً .

﴿ قَلْنَا: وَالْمُغْلَظَةُ عَيْنُ الَّذِي لَيْسَ بِمُغْلَظٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ عَيْنَهُ فَلَمْ اخْتَلَفْ حُكْمُهُ فِي الذَّمِيِّ وَالرِّقِيقِ وَالْعَسِيفِ وَالضَّرِبِ وَالْحَبْسِ؟ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ وَيُخْتَصُّ عَنْهُ بِمُزِيدِ تَأثِيرٍ فَانْدَعَ حُكْمُ الْأَخْفَّ بِالْأُنْوَثَةِ لَمْ يَوْجِبْ اندَعَافُ حُكْمِ الْأَغْلَظِ بِهَا ؛ مَعَ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَرْضَ الْجُزِيَّةِ وَتَرْكَ الْحِرَابِ بِالرُّقِّ لِلْمُسْلِمِينَ دُفِعَ حُكْمُ الْأَخْفَّ ، وَلَمْ يَوْجِبْ دُفَعَ حُكْمِ الْأَغْلَظِ ، فَأَيُّ بَعْدٍ فِي أَنْ يَكُونَ تَغْلِظُ الرَّدَةِ كَتَغْلِظِ الزَّنِى حَتَّى يُشارِكَ الرَّجُلُ فِيهِ الْمَرْأَةَ ، فَيُقَالُ: مَا خَفَ فِي نَفْسِهِ قَوِيٌّ الْأُنْوَثَةُ عَلَى دُفْعِهِ دُونَ مَا غَلَظَ ، فَدَلِلَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةٌ فِي تَرْكِ الْعُمُومِ .



### ﴿فَإِنْ قِيلَ: إِنْ وَجَبَ بِتَبْدِيلِ الدِّينِ فَلِمَ سَقْطُ الْإِسْلَامِ؟﴾

﴿قُلْنَا: كُلُّ الْعَقوَبَاتِ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، وَقَطْعُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الظَّفَرِ؛ بِنَصِّ الْكِتَابِ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَهَذَا إِشْكَالٌ لَا يَقْدِحُ فِي الْغَرْضِ، وَلَا يَمْنَعُ قَتْلَ الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَتْ تُخَلَّى لَوْ أَسْلَمَ كَمَا لَا يَمْنَعُ قَتْلَ الْذَّمِيِّ وَالرَّقِيقِ وَالْعَسِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

— ٦٦ —


﴿سَأَلَهُ أَمَانُ الْعَبْدِ صَحِيحٌ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>؛ خَلَافًا لِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُعْتَمِدُ الْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَمَانِ؛ فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(٣)</sup>، حَرَمَ قَتْلَ كُلِّ ذِي عَهْدٍ، وَهَذَا ذُو عَهْدٍ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَسْنَا نَخَالِفُ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ ذِي الْعَهْدِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنْ ذُو الْعَهْدِ مَنْ هُوَ؟ فَلَسْنَا نَسْلِمُ أَنْ مَنْ عَاهَدَهُ الْعَبْدُ وَآمَنَهُ فَهُوَ ذُو عَهْدٍ.﴾

(١) ينظر: الأم، ٢٢٥/٩، والحاوي الكبير، ١٤٥/١٣، والوسط، ٤٣/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٧٩/١٠، وهو منهب المالكية والحنابلة. ينظر: بداية المجهد، ٣٠٧/١، وعقد الجواهر الثمينة، ٣٢٣/١، والذخيرة، للقرافي، ٤٤٥/٣، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل، ٣٦٠/٣، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٥٨٧، والمغني، ٢٤١/٩، وكشف النقانع، ٣/١٠٥.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٦٣، والمبسط للسرخسي، ٧٠/١٠، وتحفة الفقهاء، ٢٩٦/٣، وبدائع الصنائع، ١٠٦/٧، والهداية شرح بداية المبتدىء، ١٤٠/٢، والبنية شرح الهداية، ١٢٦/٧، وتح القدير، لابن الهمام، ٤٦٥/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨٨/٥، والدر المختار، ٣١٣/٤.

(٣) تقدم تخریجه.



﴿ قلنا: ولو قال قائل: لا أسلمُ، وإن من عاهدته المرأةُ أو الفاسقُ أو الجاهلُ ذو عهْدٍ، وأحدُ ينماز في صحة أمان هؤلاءِ، فهل في دفعه طريق سوى أن يقالَ: المتبَّعُ موجِبُ اللغةِ، ومعاهد هؤلاءِ يسمى معاهداً، وعهدهم يسمى عهداً، فالحكم يتبع السببِ مهما وجد السببُ على حدٍ ينطلق عليه الاسمُ لغةً، فإذا قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا﴾<sup>(١)</sup>، فلا يُتَّسِعُ إلا اسمُ السرقةِ من حيث اللغةُ، فأما خصوصُ أو صاف السارق والمسروق منه والمسروق وموضع السرقة/ منعهم من أدلة زائدة مخصصة إن وردت

٣٥٦ بـ خصصه، وإلا تركت على العموم، ولسنا نبغي بالتعلق بمثل هذه العمومات الواسعة إلا استنطاقُ الخصم بما تخيله من الدليل الفرق والعبد كما لو نازع مثلاً في أمان الطويل دون القصير أو العجمي دون العربي أو الأشرف دون الأبيض، لقليل: لا بد من بيان مستند الحكم في الفرق؛ فإن عموم العهد في الشرع لا يوجب هذا الفرق من حيث الصيغةُ واللسان، والأصل اتباع محض الصيغة إلى أن تظهر قرينة أو قياسٌ أو دليلٌ زائدٌ موجِبٌ للتفصيل.

﴿ إِنْ قِيلَ: فَهَلَا قَلْتُمْ: يَصْحُ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَالذَّمِيِّ لِوُجُودِ الْإِسْلَامِ! ﴾

﴿ قلنا: لأنَّ دلَّ الدليل لنا على سلب عبارة الصبي مطلقاً، وعلى أن الأمان أُثبت لعز الإسلام لتفيض العصمةُ من المسلمين على الكفار، فخَصَّصْنا بالدليل، وليس علينا الآن تقريرُ الدليل، فما هذا بأولِ عمومٍ خُصّ، وبقي التعلُّقُ به في الباقيِ. ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ، ﴾

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).

والأمانُ ولايةٌ، فكيف يكون من أهله ولم يكن من أهل القضاء والشهادة  
وولاية النكاح والمال في حق الأولاد؟!

﴿ قلنا: العبد من أهل الفتوى والرواية وإقامة الحجة والبرهان على  
صحة الإسلام مع الكفار ، وهذا أيضاً نوع سلطنة ، فالأمر فيه متعارض ، فإن  
زعمتم أن الولاية الحقيقة هي القضاء والشهادة وتزويع الأولاد من حيث  
إنها تتفيد قول على الغير من غير مشاركة في الالتزام ؛ بخلاف الرواية  
والفتوى وحجة الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فإنه داخل في  
حكمه مع غيره ، ومشاركه في التزام موجبه ، فنقول: بالإيمان من هذا القبيل ؟  
لأنه إن نفذ قوله في الحجر على غيره فقد ثبت الحجر عليه أيضاً ، فهو  
مشارك في الحكم ، والقول القاطع أن العبد يصح أمانه عند الإذن ، ولو كان  
هذا من قبيل الولايات لما صح بالإذن كالقضاء والشهادة والتزويع .

فإن زعموا أنه لا يبعد أن يكون ولاية ويفارق غيرها في الاستفادة بالإذن.

﴿ قلنا: فلا يبعد أن تكون ولاية ويفارق غيرها في الثبوت للعبد  
 والاستغناء عن الإذن ؛ فإن قيامهم المخصوص إنما يلتئم إذا قرروا أن هذه  
الولاية مثل ولاية القضاء والشهادة والتزويع لا مثل الفتوى والرواية والأمر  
 بالمعروف ، والمماثلة تقطع بالقدر الذي سلموه على وجه لا يبقى فيه  
 متنفسٌ ؛ بل كتاب الله دالٌ على التحاق الأمان بقبيل الأمر بالمعروف ؛ قال  
 تعالى: ﴿ وَلَنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِهَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
 علل وجوب الاستجارة بالترغيب في الإسلام بواسطة سماع كلام الله ،

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية (٦).



والعبد يلزمه الترغيب في الإسلام إذا قدر، ولو استو صفه كافر الإسلام لزمه الوصف على وجه يرغبه فيه، والأمان ترغيب في الإسلام بالطريق الذي نص عليه الكتاب، والعبد فيه كالحر من غير فرق، ففتح طريق السماع بعقد الأمان كالإسماع بنفس البيان، فليشترك فيه كل مسلم مكلَّفٌ، وهذا / لو استُنبط ابتداءً من النص وحُرِّرَ منه قياس في المسألة على سبيل الابتداء لأمكن، فكيف لا يكفي لمقابلة خيالهم في الولاية<sup>(١)</sup>؟

\* فإن قيل: دلَّ دليل آخر على اختصاص العهد بالحر، وهو أن الأمان تابع للقتال، والعبد ليس من أهل القتال؛ إذ ليس له نفسٌ ولا مالٌ، وعليه يخرج الإذن، فإنه إذا أذن في القتال صار من أهله، وملك الأمان تابعاً له، وزُرَّ منزلة الطلاق؛ فإنه لا يستفيد العبد من السيد، ولكن يتبني على النكاح الذي يستفيد من إذن السيد؛ لأن الطلاق عبارة عن إسقاط الملك، فلا يعقل قبل الملك، ولا ملك إلا بإذنِ، فكذلك الأمان عبارة عن إسقاط الإخافة، فلا يملك قبل ملك الإخافة.

**والجواب:** أن هذا أيضاً لا يصلح للتخصيص؛ فإنه مبنيٌ على مقدمتين ممنوعتين؛ الأولى: قولهم: الأمان تابع للقتال، وهو باطل من وجهين؛ أحدهما: أن تحكم لا مستند له، ولا دليل عليه، فلا نسلم أن الأمان هو

(١) وكما أن الشافعية تمسكوا بعموم قوله عليه السلام: «ولا ذو عهد بعهده»، وقوله: «يسعني بذمتهم أدنיהם»، فقد تمسك الحنفية بعموم قوله تعالى: «ضرر الله مثلاً عبداً متلوّكاً لا يقدر على شيء»، قال السرخسي: «والأمان شيء وهذا عام لا يجوز دعوى التخصيص فيه؛ لأن الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام واحدتها لا يقدر على شيء، وأنه ليس بأهل للجهاد، فلا يصح أمانه بنفسه كالذمي والصبي والمجنون». المبسوط ، ٧١/١٠.




إسقاط الإخافة؛ إذ لو كان كذلك لا تقتصر عليه، ولما ثبت الأمانُ من إخافة يملكتها غيره؛ بل هو إثبات عصمة في الذات المعصومة لمصلحة ما، والمصالح مختلفة، وقد يكون القتال أحد المصالح، وقد يكون ليسمع كلام الله، فهو مصلحة الترغيب في الإسلام، وقد يكون لترغيب غيره كالمن والفداء، فإنه يجوز إظهاراً للكرم بعد القدرة، وقد يكون لمصلحة التجارة؛ فإن التجار منهم يتيسرون في دارنا، ولو لم نؤمنهم لم يؤمنوا التجارَ منا، فهو مصلحة ترجع إلى التجارة، فلا يدل على أنه من التجارة، وقد يكون لمصلحة القتال في بعض الموضع، وقد تنتفي هذه المصالح، فيصبح إظهاراً لعز الإسلام؛ ليعلموا أن العصمة المستفادة من الإسلام منبع لأسباب العصمة، وأنها ليست عصمة عقيبة جامدة؛ بل يفيض منها العصمة على الكفار، وعليه دل سياق قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَنَكَّافُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»؛ فإن المقصود به إظهار عز الإسلام وإثبات استيلائهم على غيرهم، فليت شعري! كيف أهملوا هذه المعانى الجلية اللائقة بحكم الشريعة وتعلقاً بخيال القتال الذي لا يتعلق الأمان به إلا في بعض الأطراف والصور؟!

وعلى الجملة فالطالبة كافية وبها يتبيّن ربط الأمان بالقتال.

الجواب الثاني: ما ذكروه من أن الأمان عبارة عن إسقاط الإخافة المملوكة منقوض بأمان الزمِنِ المفلِسِ كلُّهُ على وضِمٍ، فإنه يصح أمانه، وأي إخافة مملوكة وهو لا يقدر على الحركة ولا مال؟!

وقولهم: له أهلية الإخافة.




﴿ قلنا: والأمان ليس إسقاطاً لأهلية الإخافة؛ إنما هو إسقاط لعين الإخافة، ولو جاز هذا لقيلاً: الطلاق لأهلية النكاح؛ فليطلق قبل الملك؛ لأنه أهله، وإن اكتفوا بأهلية تفيد قدرةً عند زوال الزمانة والإفلات فلا ينفكُ العبد عن مثل هذه الأهلية فلا يقدر عليه. ﴾

أما المقدمة الثانية، وهو قولهم: العبد ليس من أهل القتال؛ ليس الأمر كذلك؛ فإنه أهل لقتال كلّ كافرٍ وَجَدَ منه غرّة ولم يخف على روحه في ب٢٥٧ قتله، فإن خاف على نفسه فليس له الخوضُ فيه كما لا يملك أن يقتل حيّة يخاف سمّها وضراؤتها؛ لا لنقصانِ في أهلية قتل الحيات، ولكن فيه تقويت حق الغير، وذلك في المديون والمرأة المنكوحة، ويصح أمانهما، فليس القتل إلا تحريكَ اليد بحَرَق الرقبة، ومثل هذه الحركات مملوكة له، وعليه يبني صحة صلواته وحجّه وعباداته، وإنما يمتنع خيفةً فوات ملك السيد، والأمان إسقاط لخوف الكافر منه لا لخوفه من الكافر، والكافر خائف منه، كيف وفي حالة خوفه على نفسه له الأهلية؟! ولكنَه يمتنع لحق الغير، كمن في يده سيفٌ غيره، ويحرم عليه استعماله في قتل كافر من غير ضرورة، ولا يدل ذلك على فوات الأهلية.

ولهذا إذا قاتل ثبت له الرضخُ، وإذا وطئ الكفار أطراف دار الإسلام وجب عليه القتال؛ كما في الأحرار، فدل أنَّ jihad عبادة كالحج وله أهلية، والمنع لعارضِ حقّ الغير كما في الزمِنِ والمنكوحة.

﴿ إِنْ قِيلَ: الْمَنْكُوحةُ أَهْلٌ لِّالْقَتْالِ بِمَا لَهَا. ﴾

﴿ قلنا: هذا باطلٌ؛ فإن القتال بالمال غير ممكن، والاستئجار على




القتال باطلٌ، وهو كالصلة بالمال والحج ، ومن أعطى زاد حاجًّا فله أجر النفقة لا الحجّ ، فلا يكون حاجًا بالإجماع ، وعندنا عند العجز تتطرق النيابة إلى الحج ، وبالإجماع لا تتطرق إلى الجهاد ، ولا يجوز الاستئجار عليه ، فلا جهاد إلا بالنفس ، ثم يكون المال تابعًا للنفس ؛ فإنه يجاهد على فرسيه بسيفه كالحج والمصلحة ، فيكون المال تابعًا .

على أن ما ذكروه باطل بالمنكوحه المعسورة ، فإن زعموا أن لها أهلية القتال لو تجدد لها مال ويسار بهبة أو إقراضٍ .

﴿ قلنا: وللعبد أهلية القتال لو تجدد له عِتقٌ . ﴾

﴿ فإن قالوا: فالعتق تتجدد الأهلية ، وهي قبل العتق منفية . ﴾

﴿ قلنا: وباليسار تتجدد أهلية القتال ، فإن جاز أن يقال: إنها أهل ، ولكن الفقر والنکاح مانع ؛ فليقل: العبد أهل بكونه مسلماً ، وإنما حق السيد مانع ، ولا فرق بحالٍ من الأحوال . ﴾





## مسائل حد الزنى




﴿سَالَةٌ: إِلَّا إِنَّمَا لَيْسُ شرطًا فِي إِحْصَانِ الزَّنْيِ؛ بَلْ يَرْجُمُ الذَّمِيْ إِذَا زَنَى وَهُوَ حَرًّا﴾<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: إِنَّهُ شرطٌ<sup>(٢)</sup>.

وليعلم أن مثل هذه الشرائط لا يهتدي القياس إليها نفيًا وإثباتًا، وإنما يُلْقَى من التوقف ولم يعوّل الشافعيٌ إلا على النصّ، وذلك ما روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعةٌ من الصحابة أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجم يهوديين كانوا زنيا بإقرارهما، قال ابنُ عمر: وكانا قد أُخْصِنَا<sup>(٣)</sup>. وهو نص صريح في جواز إقامة الرجم على

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٨٥/٩، ٣٨٥/٩، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨٤/١٧، والوسط، ٤٣٨/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٥٤/١٢، وأنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٢٨، ومعنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤٤٦/٥، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، ص ١٤٩٨، والمغني، ١٢٥/١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٤١٩/٢، وشرح متنهى الإرادات، ٣٤٤/٣.

(٢) ينظر: التتف في الفتاوى، للسعدي، ٦٣٤/٢، والمبسط، للسرخسي، ٣٩/٩، وتحفة الفقهاء، ١٣٩/٣، وبدائع الصنائع، ٣٧/٧، والهدایة شرح بداية المبتدى، ١١٢/٢، والاختيار لتعليل المختار، ٨٨/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٧٣/٣، والبنية شرح الهدایة، ٢٨٣/٦، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢٣٦/٥، ومجمع الضمانات، ص ٢٠١، ومجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ، ٥٩٠/١، والدر المختار، ١٦/٤، وهو مذهب المالكية. ينظر: التلقين، ص ٤٩٧، والمقدمات الممهدات، ٢٤١/٣، وبداية المجتهد، ٣٥٧/٢، وعقد الجوامـ الشـ، ١١٤٤/٣.

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَهُ أَبْنَاءَهُرُّ وَإِنَّ فِيهَا مِنْهُمْ لَيَكُنُّ مُؤْمِنُ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، (٣٦٣٥)، ومسلم، كتاب الحدود، =



اليهودي ، وأن إحسان الزاني غير موقوف على الإسلام ، نعم له مراوغات وحيلٌ في الدفع نسبه على اختلالها .

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ جَرِي فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حِيثُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حَسَنٌ شَرْطًا فِي الرَّجْمِ؛ فَإِنْ حَدَ الزَّنْيَ وَرَدَ عَلَى وُجُوهٍ، فَنَسْخَ بَعْضُهَا الْبَعْضَ حَتَّى اسْتَقَرَ عَلَى حَدَّ الْبَكْرِ وَرَجْمِ الْمَحْصُنِ﴾ .

﴿قَلْنَا: كَانَ الْحَدُّ فِي الْابْتِدَاءِ إِلَيْذَاءَ بِاللِّسَانِ وَإِمْسَاكَ النِّسَاءِ فِي الْبَيْوَتِ، ثُمَّ وَرَدَ الرَّجْمُ مَعَ الْجَلْدِ لِلثِّيَبِ وَالْجَلْدِ مَعَ التَّغْرِيبِ لِلْبَكْرِ﴾ / ١٦٩٨ ثبت نسخ الجلد من الثيب برجم رسول الله ﷺ ماعزاً<sup>(١)</sup> ، ولم يكن قط في الإسلام إقامة الرجم من غير شرط الإحسان على كل يكرر كيف ما كان ؛ فهذا وضعٌ واختراعٌ وليس بتأويلٍ ، ولو فتح باب مثله لم يبق معتصم في مدارك الشرع .

ثم يقال: لعله كان ثم نسخ ، ودعوى النسخ بالاحتمال لا وجه له ، كيف وهذا غير محتمل ؟! فإن كيفية تغيير الحدود وتناسخها منقول عن

باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، (١٦٩٩) ، وفيه: أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي وبيهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء بهود ، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى ؟» قالوا: نسود وجوههما ، ونحملهما ، ونخالف بين وجوههما ، ويطاف بهما ، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» ، فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مرروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام: وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده ، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٨) باب: هل يقول الإمام للمرأة: لعلك لمست أو غمنت ، ومسلم (١٦٩٣، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣) باب من اعترف على نفسه بالزنبي .



الأئمة مشهور، وليس في جملته الرجم مطلقاً بدأ الجلد بكل حال.

﴿فَإِنْ قَيْلَ: إِنَّمَا رَجُمُوهُمَا بِحُكْمِ التُّورَاةِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَ الْمَدْرَسِ وَنَظَرَ فِي التُّورَاةِ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِإِحْيَا عُسْنَةٍ أَمَاتُوهَا...»﴾<sup>(١)</sup> في قصة طويلة نقلوها في هذه الواقعة.

﴿قُلْنَا: كَيْفَ مَا كَانَ قُلْنَا: فِي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْوَهُ حَسَنَةٌ، فَرَجُمُوهُمْ بِحُكْمِ التُّورَاةِ اقْتِدَاءً بِهِ، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ فِيهِ أَنَّ حُكْمَ مِنْ قَبْلِنَا شَرِيعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُّ، فَكَيْفَ إِذَا أُورِدَ بِالْفَعْلِ تَقْرِيرٌ فَنَقُولُ: رَجُمُوهُمْ بِحُكْمِ التُّورَاةِ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ فِي شَرِيعَنَا، فَإِنْ كَانَ حَقًا فَهُوَ الْغَرْضُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَكَيْفَ تَعَاطَاهُ صَاحِبُ الشَّرِيعَ وَأَعْرَضَ عَنِ دِينِهِ؟!﴾

وإن زعموا أنه نسخ كان عَوْدًا إلى مجرد الداعي على ما سبق.

﴿فَإِنْ قَيْلَ: رَجُمُوهُمَا بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ.﴾

﴿قُلْنَا: وَنَحْنُ نَرْجُمُهُمْ بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ أَيْضًا لَا بِطَرِيقِ الدِّيَانَةِ، وَهُلْ لِلْحَدِّ مَعْنَىٰ سَوْيَ السِّيَاسَةِ؟! وَهُلْ يُرْجَمُ الْمُسْلِمُ أَيْضًا إِلَّا بِطَرِيقِ السِّيَاسَةِ؟! وَهُذَا كَقُولُ الْقَائِلِ: رَجُمُوهُمَا بِطَرِيقِ الْعَقُوبَةِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ، أَوْ بِطَرِيقِ الإِيَالَةِ وَالتَّنْكِيلِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ، أَوْ بِطَرِيقِ الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ لَا بِطَرِيقِ الْحَدِّ.﴾

فيقال لهذا السليم قلبه القانع بكل لفظ عقله: إن هذه عبارات عن معنى واحد، وهي أوصاف وألقاب للحد، فالحد سياسة وإيالة وعقوبة وزجر ومصلحة وتنكيل وجزاء... إلى أوصاف آخر يوصف به، فكيف يتبع

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٩، ٢٦/١٧٠٠، ٢٨) باب رجم اليهود أهل النمة في الزنى.



على العاقل تعدد المعاني بتعدي الألفاظ المتكررة عن معنى واحد بحسب اختلاف صفاته وإضافاته؟!

﴿فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فَعْلٌ وَالْفَعْلُ لَا صِيغَةً لَهُ حَتَّى يَتَعَلَّقُ بِعُمُومِ صِيغَتِهِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ دَلَالَتِهِ وَجُوبُ الْقُولِ بِكُونِهِ حَقًا فِي مَحْلِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: كَانَ حَقًا فِيهِمَا، فَمَنْ يَدْعُ عَيْنَاهُمَا، إِنَّمَا حَقٌّ فِي حَقٍّ غَيْرِهِمَا، افْتَرَ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الْكُفَّارِ فِي مَعْنَاهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ كَانَ الْغَرْضُ مِنْ رِجْمِهِمَا إِشَاعَةً كَذِبٍ أَحْبَارِهِمْ فِي التُّورَاةِ وَتَحْرِيفُهَا وَكُتمَهُمْ صَفَتَهُ وَنَعْتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً كُلِّيَّةً تُسْتَحْقِرُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا دِقَيْقَةُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرِّجْمِ فِي كَافِرَيْنَ، فَعَدَلَ إِلَى الرِّجْمِ عَنِ الْجَلْدِ لِمَصْلَحَةِ حَصْوَلِ تَكْذِيبِ الإِخْبَارِ بِهِ حَتَّى تَنْصُرِ الدَّوَاعِي عَنِ اتِّبَاعِ الْأَحْبَارِ الْخُونَةِ فِي دِينِهِمْ، [وَتَنْلَقِبُ]<sup>(١)</sup> الْقُلُوبُ إِلَى قِبْلَةِ الْإِسْلَامِ؛ إِذَا يَسْتَدِلُونَ بِكُتْمَانِهِمِ الرِّجْمَ عَلَى كُتْمَانِهِمْ صَفَتَهُ، وَمُثْلُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا بِالْإِفْضَاحِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْفَعْلِ، فَانْصَمَ إِلَى الزَّنْبِيِّ مَصْلَحَةً كُلِّيَّةً فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَصَوَّرُ تَحْقِيقُهُ فِي زَمَانِنَا بَعْدَ أَنْ رَسَخَ الْكُفَّرُ فِي نُفُوسِهِمْ.

**والجواب:** أن نقول: هذا بابٌ لو فتح لسقط التعلق بجميع مدارك الأحكام فإنه زنبٌ ماعزٌ فرجَمَ /، وجامعٌ أعرابيٌّ فأمرَه بالعتق<sup>(٢)</sup>، وسَهَى

٣٥٨

(١) في الأصل: (وَتَنْلَقِبُ)، وهو سهو وسيق قلم، والصواب ما أثبته؛ وله يشهد نظم الكلام، وسياق المعنى.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، وفي (٦٨٢١، ٦٨٢٢) باب: من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتنياً، ومسلم (٨١/١١١١) باب تغليظ تحريم الجماع =



فسجَدَ<sup>(١)</sup>، وحُمِلَ إِلَيْهِ شَارِبُ خَمْرٍ فَضَرَبَهُ<sup>(٢)</sup>، وَارْتَدَتْ أُمُّ رُومَانٍ فَقَتَلَهَا، فَكُلُّ هَذِهِ أَفْعَالٍ نُقلَتْ عَقِيبَ أَسْبَابٍ تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِالْأَسْبَابِ تَعْوِيَّاً عَلَى أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا نَقَلَ الْعَقُوبَةَ وَالْحُكْمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ يَنْقُلُ سَيِّهَ، فَلَعْلَهُ سَجَدَ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا لِلْسَّهُو، وَرَجُمَ مَاعِزًا عَقِيبَ اعْتِرَافِهِ بِالْلَّذِنِي لِمَصْلَحةِ أَخْرَى لَأَنَّ لَهُ أَخْرَى، وَضَرَبَ الشَّارِبَ لَا لِلشَّرْبِ بَلْ لِمَصْلَحةِ أَخْرَى رَأَاهَا، وَهِيَ الْفَطَامُ فِي ابْتِدَاءِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي وَقْتٍ شَدِيدٍ الْمُضْرَارُوَّةُ بِهَا، وَلَكِنَّ قِيلَ: هَذَا باطِلٌ لَا لِأَنَّ لِلْفَعْلِ صِيغَةً بَلْ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبَ الرَّاوِي؛ فَإِنَّ الرَّاوِيَ أَتَى بِصِيغَةِ السَّبْبِ وَرَتَّبَ الْحُكْمَ بِصِيغَةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّسْبِيبِ، وَلَوْ كَانَ السَّبْبُ أَمْرًا آخَرَ لَكَانَ كَوْلَهُ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَشَقَّرُ مُثَلًا فَرَجَمَهُ، وَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ، فَيَكُونُ خَطَا فِي النَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرْجَمُ أَشَقَّرُ، وَالسَّجُودُ وَاقِعاً عَقِيبَ التَّشَهِيدِ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ صِيغَةُ التَّسْبِيبِ، وَإِذَا نَقَلَ أَبُو هَرِيرَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ أَنَّ يَهُودِيَّنِ زَانِيَا وَكَانَا قَدْ أَحْصَنَا فَرَجَمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَتِ الصِّيغَةُ مُصْرَحَةً بِالتَّسْبِيبِ كُسَائِرُ الْوَقَائِعِ، وَيَمْثُلُهُ تَجَرَّأَنَا عَلَى حَدِّ كُلِّ شَارِبٍ اسْتَدْلَالًا بِفَعْلِهِ وَنَقْلِ الرَّاوِيِّ الْفَعْلَ بِصِيغَةِ التَّسْبِيبِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَصْلَحةِ الْفَطَامِ لِبَدِيَّةِ التَّحْرِيمِ وَشَدِيدِ الْمُضْرَارِ فِي حَالَةِ الإِبَاحةِ السَّابِقَةِ، فَدَلَّ أَنَّ الرَّاوِيَ أَفْهَمَ قَطْعًا أَنَّ رَجْمَ الْلَّذِنِي

= في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة الموسر حتى يستطيع.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١) باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧١/٨٨)، (٥٧٢/٨٩) باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) باب ما جاء في شارب الخمر، ومسلم (٣٧/١٧٠٦) باب حد الخمر.



لا لتكذيب غيره، ويستحيلُ ألا يكونَ واجبًا عليه فِيْرجم هو لتكذيب العَبْرِ الذي هو الجاني بإخفاء النعت، فهذا لا يُظْنُ بصاحب الشرع.

وقولهم: دقةُ التفاوت بين الجلد والرجم حقيّر؛ هَوْسٌ، ومعناه: أن سفك دم معصومٍ حقيّر، وكيف يُستحرق دمه عندهم كدم المسلم في القصاص والدية، فكيف يُسْفَكُ دمُ بغير حقه لتكذيب غيره؟! ثم أيُّ فائدة في هذا التكذيب بالفعل والتکذیب بالقول كافٍ، ومن كان عَرَفَ التوراة فقد كان عارفًا بکذبه، ومن لم يعرف فكان يقلدُ في التكذيب أحبارهم في أصل النبوة، فكيف كان لا يقلد أيضًا في الرجم؛ لو أنكروا كونه في التوراة؟! على أن مثل هذه الفائدة مطلوبة في زماننا للترغيب، والمانع الآن من حصول الفائدة الجهل والتقليد، وكان قائماً في ذلك الزمان، فإن تفاوتت الفائدة فلا يختلف الواجبُ، فليُقْمِمِ الحد الآن لهذه الفائدة، وإن كان دون فائدة الابداء كما في الشرب وأخذِ الجزية والعهد إذ كان فيها فوائدٌ في ابتداء ضعفِ الإسلام، وربما تراجعت الفائدة بعده، ولم يتغيّر الحكم.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فِي الْحَدِيثِ مَا لَا تَقُولُونَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ رَجْمُهُمَا بِشَهَادَةِ الْيَهُودِ﴾

﴿قَلْنَا: نُقْلِ أَنَّهُ رَجْمُهُمَا بِالْإِقْرَارِ، وَكَيْفَ وَلَوْ اشْتَمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى حَكْمَيْنِ نُسْخَ أَحَدِهِمَا بَدْلِيلٍ؟ فَمَنْ أَينَ يَجِبُ تَرْكُ الْآخِرِ؟! عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الشَّهُودِ وَالْحَضُورِ، فَلَا بدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ جَمِيعًا لِلرِّوَايَاتِ، كَيْفَ وَلَا يُرَى الْحَدُّ بِشَهَادَةِ الْيَهُودِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ﴾، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ أَصْلًا.



\* فإن قيل: قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو﴾<sup>(١)</sup> نص في نفي الرجم، ولكن تجوز الزيادة على القرآن بالخبر المشهور، وهو رجم ماعز، وهذا الخبر من أخبار الأحاديث غير مشهور، فلا يزاد على القرآن به.

﴿ قلنا: هذا الحديث يشتمل عليه كُلُّ صاحِحٍ، ورواه طائفة من الصحابة ، وهو أشهر عند المحدثين من حديث ماعز ، وإنما الشهرة عند الفقهاء بحسب حاجاتهم إلى تكراره في المسائل المختلفة فيها ، وذلك لا يوجب تفاوتاً في الاشتهر المعتبر في النقل ؛ على أن هذا كلام من لا خبرة له بمدارك الأصول ؛ فإن قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ عامٌ في البكر والثِّلِبِ ، وخبرُ الواحد يصلح لمثل هذه الزيادة إن كانوا يسمونه زيادة ؛ كما يصلح لتصحیص عموم القرآن ، ولإثبات أصل الحكم ، والمستند فيه عمل الصحابة ؛ إذ يعلم من سيرتهم أنهم لو استرموا في رجم اليهودي ، وتقدّم أبو بكر الصديق أو أحد الصحابة عن رسول الله ﷺ أنه قال: يُرجم اليهودي ؛ لبادروا إلى قبول ذلك والحكم به وتنزيل القرآن على بعض المقتضيات ، ولم يستجز أحد من دينه أن يقولَ هذا زيادةً على نص الكتاب بقولِ الواحد .


\* فإن قيل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا إِحْسَانَ مَعَ الشَّرِّكِ».

﴿ قلنا: قال الدارقطنيُّ وجماعهُ: هو موقوفٌ على ابن عمر غير مرفوعٍ ، والرفع غيرُ صحيح .

\* فإن قيل: فقولُ ابن عمر - وهو راوي حديثكم - يدلُّ على صحة بعض مسائلنا في التأويلِ .

---

(١) سورة النور ، جزء من الآية (٢).



﴿ قلنا: وقد روى الحديث غيره، ثم لعله أراد إحسان القذف، واللفظ عامٌ أو مُجمل أراد به ما قاله ﷺ من قول الله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَصْنِي، فَمَنْ دَخَلَ حِصْنِي أَمِنَ عَذَابِي»، وعلى الجملة فلا يُترك حديث رسول الله ﷺ بلفظ عام أو مجمل ينقلُ من غيره. ﴾

فإن قال قائلٌ: وهل للمسألة مَدْرَكٌ من جهة القياس<sup>(١)</sup>؟

﴿ قلنا: فيه مجالٌ ذكرناه في كتاب المأخذ، ولم نلتزم في هذا الكتاب إلا تحصين المذهب بما هو معوّل الشافعيٌ ومأخذُه، ولم يعوّل الشافعي إلا على الحديث، فاقتصرنا في هذا الكتاب عليه، فإنه كافٍ في نصرة المذهب، والزيادةُ عليه إقامةٌ رسمٌ بما هو مستغنٌ عنه ولم يتعرض له الشافعيٌ. ﴾

— ٦٦ —

**٢٩) مَسَأْلَةٌ: لا يشترطُ في الإقرار بالزنى تكرارُ<sup>(٢)</sup>** ، وقال أبو حنيفة: لا

(١) مَدْرَكُ الحنفية مع الاستدلال بقوله ﷺ: «لا إحسان مع شرك» أن الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع تتغلظ باجتماع النعم، ولهذا هدد الله تعالى نساء رسول الله ﷺ ورضي الله عنهن وبضعف ما هدد به غيرهن بقوله تعالى: «لِيُضْعَفَ لَهَا الْعَذَابُ ضُعْفَيْنِ» لزيادة النعمة عليهم، وعوتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الزلات بما لم يواخذ به غيرهم لزيادة النعمة عليهم، والحر يقام عليه الحد الكامل، ولا يقام على العبد لزيادة نعمة الحرية في حق الحر، فبَدَنَ العبد أكثر احتمالاً للحد من بدن الحر، فعرفنا أن بزيادة النعمة يزداد تغليظ الجريمة؛ لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة، ولذلك فإن نعمة الإسلام والنكاح فيه موجبة لحد الرجم، ولذا كان الإسلام من شروط الإحسان. ينظر: المبوسط، للمرجع، ٤٠/٩.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٠٦/١٣ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٨٦/١٧ ، والوسيط ، ٤٤٦/٦ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٥٢٤/٢ ، ونهاية المحتاج إلى=



بد وأن يكرر أربعًا<sup>(١)</sup>.

والمعتمد في المسألة أن الغامدية جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: طهْرْنِي ، فقال: «وَيَحْكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي رَبَّكِ وَتُوَبِّي إِلَيْهِ» ، فقالت: لعلك تُريد أن ترددني كما ردت ماعزاً ، فقال : «وَمَا ذَاكِ؟» أي: لماذا أطهرك ، فقالت: إنها حبلى من الرزق ، قال: «أَتَيْبُ أَنْتِ؟» قالت: نعم ، قال: «إِذْنْ لَا تَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» ، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ ذلك الرجل ، فقال: قد وضعت الغامدية ، فقال: «إِذْنْ لَا تَرْجُمَهَا وَتَنَعِّذَ وَلَدَهَا صَفِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» ، فقام واحد من الأنصار فقال: على رضاعه ، فأمر رسول الله ﷺ بترجمتها فرجحه .

وجه الدليل: أنه رجمها ولم تقر إلا مرة واحدة.

﴿فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مَعَارِضٌ بِقَصَّةِ مَاعِزٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ وَأَقْرَأَ أَرْبَعًا، فَقَالَ ﴿الآنَ حِينَ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا، فِيمَنْ﴾، فِيمَنْ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ.

= شرح المنهاج ، ٤٣٠/٧ ، وتكلم المجموع ، للعطيي ، ٣٠٥/٢٠ ، وهو مذهب المالكية .  
ينظر: المدونة ، ٤٤٨/٤ ، والتألقين ، ص ٤٩٧ ، والمقدمات الممهدات ، ٢٥٤/٣ ، وبداية المجتهد ، ٣٥٩/٢ ، والذخيرة ، للقرافي ، ٥٨/١٢ .


(١) ينظر: المبسوط ، للسرخي ، ٩١/٩ ، وتحفة الفقهاء ، ١٤٠/٣ ، ويدائع الصنائع ، ٥٠/٧ ، والهداية شرح بداية المبتدئ ، ٩٥/٢ ، وال اختيار لتعليق المختار ، ٤/٨٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٦٦/٣ ، والبنية شرح الهدایة ، ٦/٢٦٢ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٢١٨ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحار ، ١/٥٨٦ ، والدر المختار ، ٤/٩ ، وهو مذهب الحنابلة . ينظر: رؤوس المسائل الخلافية ، ص ١٥٠٠ ، والهداية ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ص ٥٣٣ ، والمعنى ، ٨/٦٢ ، وكشاف القناع ، ٦/٩٩ .



والجواب: أن قوله: «جِينَ أَقْرَزْتَ أَرْبَعًا، فَيَمْنَ» وضعٌ، ولا صحة له، وإنما الصحيح من قول الراوي أنه لما أقر الرابعة أقبل عليه رسول الله ﷺ وقال: «عَنْ مَاذَا أُطَهِّرُكَ؟»، فإنه ما كان أَقْرَرَ بالزنى بل كان يقول: طَهَّرْنِي، وَيُعْرِضُ عَنْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَأْمُرُهُ بِالْتَوْبَةِ، حَتَّى كَرَرْ مِرَارًا، فَنُقْلَ أَرْبَعًا وَنُقْلَ مِرَارًا، فَرَدَهُ مِنْ غَيْرِ عَدِيدٍ، وَنُقْلَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا.

قال الشافعي: وكان توقف رسول الله ﷺ لأن شك في سلامته عقله؛ إذ قال ﷺ: «أَإِلَكَ جُنُونٌ»، ويعث إلى داره، وقال: «أشرب خمراً»، فاستنكحه فلم يكن ريح خمرٍ، فأقبل وقال: «عَنْ مَاذَا أُطَهِّرُكَ؟» فقال: عن الزنى، فقال: «لَعَلَّكَ غَمْزَتْ أَوْ قَبَّلْتْ أَوْ نَظَرْتْ!»، وفي رواية: «أَوْ لَمْسَتْ»، قال: لا ، قال: «أَفِنْكَتْهَا؟» قال: نعم ، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نعم ، قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرَّشَاءِ فِي الْبَشَرِ؟» ، قال: نعم ، قال: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَى؟» ، قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجلُ من أمراته حلالاً ، قال: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» ، قال: أُريد أن تطهرني ، فأمر برجمِه.

قال الشافعي: فكان يرددُه ليتبين عقله، والسؤال عن ثباته وتعريف صريح الزنى؛ بدليل أن الغامدية جاءت بعده وأقرت واحدة، وعلل تأخير الحد بوضع العمل، ثم لم ينكر عليها قوله: أترددتني كما ردت ماعز؟ وكان ينبغي أن يقول: لم أردد، لكنني لم أقم الحد قبل قيام البينة، لا أقيم عليك أيضاً، ولكن لما فهم بقولها أنها تريد الزنى الصريح لما ذكرت حديث ماعز، ذكر الحكم في الواقعه، ويشهد لذلك أيضاً قوله ﷺ في قصة



العسيف: «أَغْدُ يَا أُنِيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمْهَا»<sup>(١)</sup>؛ هذا مستند المذهب، وهو نصّ، والخوض في القياس لا وجه له، فالتقديرات لا يعرف نفيها وإثباتها بقياس التعليل أصلًا.



**٣- مسألة:** للسادات إقامة الحدود على المماليك<sup>(٢)</sup>؛ خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة أيضاً يُعْسِرُ تلقيها من القياس؛ فإن الحدود الله فلا يستوفيها إلا النائب والمأذون، والإذن يتلقى من التوقيف، وإن أمكن أن يتلقى من القياس على عُسْرٍ، ولكن عَوْل الشافعي على الحديث، فليُخَصُّ به مذهبه،

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) باب الوكالة في الحدود، وفي (٢٦٩٥) باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، وفي (٢٧٢٤) باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ومسلم (٢٥/١٦٩٧) باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) ينظر: الأم، ٤٦٣/٨، والحاوي الكبير، ١٣/٢٤٤، والمذهب، للشيرازي، ٣٤١/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٢١١/١٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٨٠/١٢، وأنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٣٤، وتحفة المحتاج شرح المنهاج، ٩/١١٦، ونهاية المحتاج، ٧/٤٣٣، وحاشية أحمد القليوبى، ٤/١٨٣، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: رؤوس المسائل الخلافية، ص ١٥٢٣، والمغني، ٩/٥١، وشرح متنهى الإرادات، ٣٣٦/٣، وكشاف القناع، ٦/٧٨.

(٣) ينظر: المبسط، للسرخسي، ٩/٨١، وبدائع الصنائع، ٧/٥٧، وتبين الحقائق شرح كتز الدقائق، ٣/١٦٩، والغرة المنيفة، ص ١٦٢، وفتح القدير، لابن الهمام، ٥/٢٣٥، وخص مالك حد الزنى والقذف والخمر. ينظر: بداية المجتهد، ٢/٣٦٥، والذخيرة، للقرافي، ١٢/٨٦، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦/٢٩٧، والفوواكه الدوانى، ٢/٢٠٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٩/٢٦٦.



فقد استدلّ بقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup>، وهو صريح في الإذن والاستابة، وأبلغ منه في التصريح ما خرّجه مسلم<sup>(٢)</sup> في صحيحه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه إذا قال: إِذَا زَنَثْ أَمْةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ وَلَا يُنْزَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَثْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدُهَا...». أعاد ثلاث مرات، وقال في الرابعة: «إِنْ عَادَتْ فَتَبَيَّنَهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، وهو نص صريح في استئنافه السادات لاستيفاء هذا الحق.  
[٦٣٦]

فإن قلنا: لعله أراد به الأئمة والقضاة من بين السادات.

قلنا: هذا هُجُّرٌ من الكلام؛ فإن الصيغة عامة، وإنما يخاطب به جمّع، وكيف اجتمع في زمانه جمّع من الأئمة أو من القضاة حتى يخاطبوا بمثل هذا الخطاب؟! وهذا كقول القائل: قوله تعالى في حق النساء: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِيْوْهُنَّ»<sup>(٣)</sup> خطاب مع القضاة، فلا يزاد مثل هذا المؤول على التسفيه والتنبيه على جهله بمجاري الكلام وموافقتها من الأفهام.

(١) أخرجه أحمد (٦٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٣) بباب في إقامة الحد على المريض، والنائي في الكبri (٧٢٠١) إقامة الرجل الحد على ولدته إذا هي زنت، وفي (٧٢٢٩، ٧٢٢٨) تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم، وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه، والحاكم في المستدرك، ٣٦٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه النهي. وانظر: التلخيص الحبير، ١٠٩/٤.

(٢) صحيح مسلم (٣٠/١٧٠٣).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).



\* فإن قيل: لعله أراد به السعي بالرفع إلى الأئمة، وقد يضاف الفعل إلى من سعى فيه فيقال: بنى الأمير الدار؛ أي: أمر به.


• قلنا: الفعل يضاف إلى المباشر أو إلى من تتوقف المباشرة على أمره، ولذلك نقول: السيد لو أمر غيره حتى باشر الجلد كان ممثلاً؛ لأن الجلد مضاف إليه لـما أقيمت به بناء بأمر الأمير، فاما إذا لم يكن إلى السيد من أمر الحد شيء إلا ما إلى سائر الخلق من شهادة لو شاركه ثلاثة من العدول فإضافة الفعل إلى مثل هذا خطأ في اللسان والعرف جميعاً؛ فإن الإمام ليس له الحد بأمره ولا باقراره، ولكن تقبل شهادته كشهادة الأجانب، فدل أن كل هذا مراوغةٌ وفرازٌ من الحديث، كيف وقد فهم كافة الصحابة من الحديث ما هو المفهوم من وضعه وظاهره؟! حتى أقام الحد ابن عمر وابن مسعود وعائشة وفاطمة وحفصة، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أدركت بقية الأنصار وهم يجلدون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زلت.

\* فإن قيل: فأنتم خالفتم الحديث فإن ظاهر الأمر للوجوب، ولو أقام الإمام جاز ولم يعص بهالسيد.

• قلنا: نعم لأن الأمر في مثل هذا المقام الإذن والاستنابة، فالإمام نائب بما دل على نيابته والسيد أيضاً نائب بحكم هذا الحديث فهما نائبان، والأمر في محل الحجر ومظنة التحرير قد يُحمل على الإذن والإباحة كقوله: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا»<sup>(١)</sup>، وكقول المالك لغيره: بع مالي؛ أي: أتيت لك الولاية، فهو صريح في أصل الإذن صيغته للإيجاب وقويتها للإباحة،

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).



فتصرفنا في محل التعارض بموجب الظنّ، فمن أين يجب تركه فيما هو صريح فيه وهو أصل التسلیط؟!

\* فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَرْبَعَةُ إِلَى الْوُلَاةِ...» وَعَدَ الْحَدَّ مِنْهَا.

❷ قلنا: لم يثبت هذا اللفظُ، فلا نتكلّم عليه، ولو قُدرَ ثبوته فلا متعلّقٌ فيه؛ لأنَّه عامٌ في إثبات النيابة للإمام، وهذا خاصٌ في إثبات النيابة في طرفٍ، فنجتمع بينهما على حسب الإمکان، أما أن نطرح الخاص لورود عامٌ فهذا جهلٌ بالتصرُّف في الأحاديث؛ هذا مستند المذهب.

أما القياس فلا حاجة إلى الخوض فيها، نعم أقرب ما نتمسّك به التعزيزُ في حق الله تعالى؛ فإنَّ السيد يملّكه، فيصلح لأن يُعَيَّرَ به في وجه أقبيتهم إذا حاولوا صرف الظاهر، ويقالُ: أيُّ بعْدٍ في أن يقال: استنيب السادات بحكم المصلحة في استيفاء هذا الحقّ؟ كما في التعزيز، وإن كان ذلك خالصاً لحق الله.


٦٠٠

**﴿٣﴾ مَسَالَةُ الْلَّوَاطِةِ**: توجُّب القتال على الفاعل والمفعول عند وجود الإحسان وعدمه في قولِ، وفي قولِ: يُسْلُكُ به مسلك الزنى<sup>(٢)</sup>، وقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٩٧) عن الحسن موقوفاً عليه. وقال ابن حجر: حديث: «أربعة إلى الولاة...» وذكر منها الحدود: لم أجده، وذكره ابن أبي شيبة عن الحسن: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقضاء.

وعن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان ومن طريق عطاء الغراساني مثله، ولم يذكر الفيء. وانظر: الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، ٩٩/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ٢٢٢/١٣، والمذهب، للشيرازي، ٣٣٩/٣، ونهاية المطلب في



أبو حنيفة: لا يتعلّق به الحد<sup>(١)</sup>.

والمعتمد في المسألة: فما<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في سننه عنه عليه السلام أنه قال: «من رأيتموه يعمّل عملاً قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(٣)</sup> وهو نصٌ صريح.


= دراية المذهب، ١٩٦/١٧ ، والوسيط، ٤٤٠/٦ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦٥/١٢ ، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار، ص ٤٧٦ ، وتحفة المحتاج، ١٠٣/٩ ، والقولان عند الحنابلة أيضاً، والمعتمد أن فيه حد الزنى. ينظر: المعني، ٦٠/٩ ، والممتع شرح المقنع، ٤/٢٣٩ ، والفروع، ٥٣/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٠٥/٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠٥/١٠ .

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٧٧/٩ ، والاختيار لتعليق المختار، ٩١/٤ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨١/٣ ، والجوهرة النيرة، ١٥٥/٢ ، والمعتصر من المختصر، ٢/١٤٢ ، والبنية شرح الهدایة، ٣١١/٦ ، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢٦٣/٥ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٨/٥ ، وعند المالكية يجب الرجم أحصن الفاعلان أو لم يحصلنا. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٤٧٥/٤ ، والكافى في فقه أهل المدينة، ٦٦٢/٢ ، وعقد الجوادر الشميّة، ١١٤٤/٣ ، والذخيرة، للقرافي، ١٢/٦٦٣ .

(٢) كذا في الأصل، وكتب فوقه: «صح»، والجادة: «ما»، والمثبت جار على مذهب جماعة من النحاة، يجوزن زيادة الفاء في الخبر، واظظر تفصيل ذلك في: الكتاب، ١/١٤٠ - ١٤٢ ، والكامل للمبرد، ٨٢٢/٢ - ٨٢٣ ، وكتاب الشعر للفارسي، ٢٧٩/١ ، وسر صناعة الإعراب، ٢٦٠/١ ، والنكت في تفسير كتاب سيبويه، ٣٦٩/١ - ٣٧٢ ، وشرح التسهيل لابن مالك، ٣٣٠/١ ، وشرح الرضي على الكافية، ٢٧٠/١ ، ومعنى الليبب، ٤٩٩/٢ - ٤٩٩/٥٥٥ ، وهمع الهوامع، ٥٥٢ - ٥٥٦ .

(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٢)، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦١) باب من عمل قوم لوط، والترمذى (١٤٥٦) باب ما جاء في حد اللوطى، وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة. وإنما يعرف هذا الحديث، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: ملعون من عمل قوم لوط. ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة.

وقد روی هذا الحديث عن عاصم بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن =



\* فإن قيل: أراد به إذا كان مستحلاً له.

قلنا: وَيَمْ يُنْدِعُ هَذَا التَّأْوِيلُ عَنْ قَوْلِهِ: «الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْنَهُ»<sup>(١)</sup> وَقَوْلِهِ: «النَّفَسُ بِالنَّفَسِ»<sup>(٢)</sup> وَقَوْلِهِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»<sup>(٣)</sup> وَسَائِرُ الْأَسْبَابِ؟ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ: الْعَقُوبَةُ إِذَا ذُكِرَتْ عَقِيبَ جَنَاحَةٍ ارْتَبَطَتْ بِالْجَنَاحَةِ، أَمَّا الْكُفْرُ فَإِنَّهَا جَنَاحَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَالاستِحْلَالُ إِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الشَّرْعِ كُفَّرٌ، وَإِنْ كَانَ جَهَلًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ فَلَا يُوجَبُ القَتْلُ، فَدَلِيلُ الْحَدِيثِ نَصٌّ، وَعَنْ هَذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي كَيْفِيَةِ الْقَتْلِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَصْلِ الْقَتْلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>: يُدَهْوِرُ مِنْ أَعْلَى بَنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ، وَيُبَيِّنُ بِالْحَجَارَةِ. وَقَالَ عَلِيٌّ<sup>(٥)</sup> بْنُ أَبِي تَالِبٍ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ أَنْ شَاعَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ لَمْ كُتِبْ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ: إِنْ هَذِهِ مُعْصِيَةٌ لَمْ يَعُصِ اللَّهُ بِهَا أَحَدٌ سَوْيَ أُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَعَرَفْتُمْ مَا صَنَعَ اللَّهُ، فَنَحْرَقُ بِالنَّارِ. فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَالنَّظَرُ فِي كَيْفِيَةِ الْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَى كُونَ أَصْلِ الْقَتْلِ مَعْلُومًا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَمُسْتَنْدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «إِذَا أَتَى

= أبي هريرة، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال: «أَفْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه.

(١) سورة النور، جزء من الآية (٢).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥).

(٣) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٧)، وابن أبي الدنيا في الملاهي (١٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٥٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الملاهي (١٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠٠٥).



**الرَّجُلُ الرَّجُلُ فَهُمَا زَانِيَانِ**<sup>(١)</sup> ، ولا فائدة لهذا إلا إثبات حكم وإلا فالشرع لا يعتني بالأسامي والألقاب ، وعلى هذا ننَزَّلُ الحديث الأول على حالة الإحسان ؛ بدليل هذا الحديث جمعاً بينهما .

أما القياس فلا نرى الخوض فيه إذ لو لم يثبت هذه الأخبار لكان سفك دمه بالقياس على الزنى فيه نوعٌ من التهجم ؛ لا سيما في إلحاق المفعول بالزانة مع الافتراق في أصل الشهوة بحكم العجلة التي الحدود مشروعة في مقابلتها ، وما يلزم عليه من شنيع الكلام في اعتبار إحسان المفعول وهو إصابته في النكاح ، وأي تأثير للإصابة في النكاح في الظُّرُر عن هذه الفاحشة والإغفاء عنها إن لم يكن في النفس زاجرٌ طبيعيٌّ؟!


وإذا امتنعت هذه المقايسةُ بطريق التمثيل في جانب المفعول انجرَ إلى جانب الفاعل ، فإن الفعل الذي يتم بشخصين مجبولين على الدواعي المتضادية لا يوازيها بطريق المشابهة ما يفارقها في الأصل ، فلا يمكن أن يقال: إنه في معناه ، ويعُدُّ عنه يزيدُ على بُعدِ الأكل عن الجماع في الكفار ، ولم ير الشافعي إلحاقه بالقياس مع الاشتراك في أصل التشوف لخصوص تشوفِ في الجماع ، ومع أن أمر الكفار قريبٌ والميل فيه إلى الإيجاب والاحتياط يليق به .

وأما سفك الدم فخطيرٌ والميل فيه إلى الإسقاط ما أمكن ، فدل أن

١٢٦١

التعويل على الحديث ، وأن الشرع رأى هذه فاحشةً شنيعةً في / نفسها ، فنَصَبَها سبباً للقتل وأكَّدَ أمرها حتى لم يُخْحِها لا بنكاحٍ ولا ملكٍ يمينٍ ، والله أعلم .

(١) أخرجه الآجري في ذم اللوطى (١٦)، والبيهقي (١٧٠٣٣).



٩٦ سَالَة: إِذَا نَكَحَ أُمَّةً أَوْ مَعْتَدَةً أَوْ مُنْكَوْحَةً الْغَيْرُ أَوْ نِكَاحًا بَاطِلًا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ثُمَّ وَطَئَ بَعْدَهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْبَطْلَانِ، لِزِمَّهِ الْحَدُّ<sup>(١)</sup>؛ خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>.

فنقول: أجمعنا على أنه لو اشتري أمة ثم وطئها مع العلم بحصول العتق وجب الحد، فبأن يجب عليه في النكاح أولى؛ لأن الشراء انعقد وأفاد ملكاً ثم القرابة اقتضى قطعاً، والنكاح لم ينعقد بل دفعت القرابة موجبها بطريق النفي من الأصل، والمنفي من الأصل أبعد من الثبوت من الثابت المنقضي، وإن كان النظر إلى صورة العقد فقد جرى في الموضعين، وإن منعوا هذا في الشراء قسنا على ما لو اشتري أجنبية وأعتقدها ثم وطئها أو كان قد عَلَقَ عِتْقَهَا عَلَى الشَّرَاءِ، وَلَا مَنْعَ في شراء الأم أصلًا.

أو نقول: لو نكح أمة وطلقها ثم وطئها إن قلت: لا يجب الحد؛ فقد زاد العقد الباطل على الصحيح، فنستدل بطريق الأولى، وإن قلت: يجب الحد؛ فنقيس ما قبل الطلاق على ما بعد الطلاق؛ إذ الطلاق يُرَادُ لحل حلّ أو نفي سبب، وهو منفي، فليسوا ما قبله وما بعده كما في شراء الأم يُسَوَى

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٦٢/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٤/١٠، وأعني المطالب شرح روض الطالب، ١٢٧/٤، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٧٤/٢، وعقد الجواهر الثمينة، ١١٤٧/٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٧/٣، والمستوعب، ٣٦٥/٢، والمغني، ١٢٧/٨، وشرح منتهی الإرادات، ٣٤٨/٣، وكشاف القناع، ٩٨/٦.

(٢) ينظر: التف في الفتاوى، للسجدي، ٦٣٢/٢، والمبسot، للسرخسي، ٨٥/٩، وتحفة الفقهاء، ١٣٩/٣، وبدائع الصنائع، ٣٥/٧، والاختبار لتعليق المختار، ٩٠/٤، وفتح الcedir، لابن الهمام، ٢٦٠/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٧/٥.



فيه ما بعد التتصريح بالعتق وما قبله؛ إذ يقال: أيٌ فائدة في إعناقه وهو بالشرع استحق العتاق؟! فأيٌ فائدة في طلاق الأم والنكاح باطل قطعاً؟!

أو نقول: أجمعوا على أنه لو طرأ على النكاح رضاع أو مصاهرة فوطئ مع العلم، لزمه الحد؛ كما إذا طرأ تطليق من جهته.

فنقول: إذا كان طريان ذلك يدفع شبهة عقد قد سبق له صحة، فبأن يدفع اقترانه أثر الشبهة أولى، وعن هذا تَعَجَّبَ أصحابه محمد وأبو يوسف وخالفاه في هذه المسألة، والعجب من يُصرُّ على الذبّ ولا يرى الرجوع إلى الحق خيراً من التمادي في الباطل، ويعتذر عن طريان المصاهرة والرضاع بأن ذلك طرأ على عقد انعقد للحقيقة لا للشبهة، فإذا بطلت الحقيقة لم يبق للشبهة، وهذا هنا لم ينعقد للحقيقة فانعقد للشبهة على ما رأيته في كلام بعض من يَتَّهَمُ بالتحقيق منهم، وليت شعري! كيف ينطلق اللسان بمثل هذا الكلام؟! وكيف يقدر الشبهة حكمًا حتى يقال: انعقد العقد له عند عدم الحقيقة؟! ولا معنى للشبهة ها هنا إلا المشابهة في الصورة من حيث إنه إيجابٌ وقبول سبق وانقضى صورته، فإذا جاز أن يقدر لذلك الصورة التي لا حكم لها حُكْم حيث عُلِمَ انتفاء الحكم؛ لأنها تُشَبِّهُ ما لها حُكْم، فكيف لا يجعل لها في الدوام مشابهة ما لها حُكْم ولم ينقطع حُكْمها؟!

ولست أُشكُ أن محَرَّرَ هذا الكلام ومورِّده مستَشْعِرٌ في نفسه ركاكة ما يورده، ولكن يتعلَّقُ المناظر في المضيق بكل ما يتعلق به الغَرِيقُ طمعاً في الخلاص.

فإن قيل فقد: قال ﷺ: «اَدْرُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»<sup>(١)</sup>؛ فما حدُّ الشبهة عندكم؟

• قلنا: لا يلزم التشاغل به جدلاً، وكل ما ذكروه بطل عليهم بالصور  
التي رددناها، وإن أردنا ذكره على طريق الإفادة فليس تعرف الشبهة / بحدٌ  
ب (٣٦١)  
بل تعرف بتقسيم ، والمشكلات تنقسم إلى ما ينسلك تحت حقيقة واحدة ،  
فتجمّعُها عبارة حَدِيثَةٌ جامِعَةٌ ، وإلى ما يتبعُد مَا خَذَنَها فَيُعرَفُ بالتقسيم ، فهُي  
ثلاَثَةُ أَقْسَامٍ؛ شَبَهَةٌ فِي الْفَاعِلِ ، وَهُوَ جَهْلٌ بِالْتَّحْرِيمِ ، وَذَلِكَ مَا إِذَا ظَنَ أَن  
الْمُوْطَوْءَةَ مُنْكَوْحَتُهُ أَوْ أَمْتَهُ أَوْ حَلْفَ يَمِينَا مُشَكِّلاً ، فَلَمْ يَعْرِفْ وَقْوَعَ الطَّلاقِ ،  
أَوْ نَكْحَ بَعْدِ بَقَاءِ قَرْئٍ مِنَ الْعَدَةِ فَلَمْ يَعْرِفْ فَسَادَ النِّكَاحِ وَمَا جَرَى مِنْهُ ،  
وَمَا خَذَنَهُ بَيْنَ .

الثاني: اشتباه تحريم الفعل على العلماء كالنكاح بلا شهودٍ ووليٍّ، فإننا لا ندري أنه محرامٌ أم لا ، ولكننا نظنه لا بطريق قاطع ، فإذا استفينا في هذا العقد أفينَا بالوجوبِ ظنًا واحتياطًا ، وإذا آل الأمر إلى السفك فلا نسفكُ الدمَ مع التردد في الإباحة ، وعلى هذا نكاح الممنوع ي يجب فيه الحدُّ ، وبطلانه معلومٌ

(١) أخرجه الترمذى (١٤٢٤) بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، حديث عائشة، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفى أثبت من هذا وأقدم. وانظر: البدر المنير، ٦١١/٨ - ٦١٣.



بالإجماع ، ومذهب ابن عباس فيه لم يصحَّ عند الأئمة ، ومن نَقَلَ نَقَلَ عنه الرجوع أيضاً .

**الثالث:** قيام المبيح بعينه كالملك في الأخْت من الرضاع والجاربة المنكوبة والجاربة المشتركة ، وفيه اختلاف قول الشافعِي ، فإنَّ منع انحصرت الشبهة فيما سبق ، وإنْ سُلم فطريقه أنَّ الملك في عين البعض قائمٌ ، ولذلك يُصرَفُ البدُلُ إليه ، وإنما المنع عن الاستيفاء عارِضاً لا لفْقَدِ الملك ، ولكن لمعنى خارج منه ، فيكاد يضاهي وطءُ الحائض ووطءُ المنكوبة المعتمدة ووطءُ الصائم زوجته ، وكذا وطءُ المحرِم ، فإنَّ هذه تحريماتٌ ليست ترجع إلى ذات الوطء ، فعن هذا وقع التردد ، وعلى الجملة لا منفعة للخصم فيه ؛ فإنَّ المصاهرة والرضاع إذا طرأ على الملك بقي الملك دافعاً للحدّ ، وفي مسألتنا يُسلِّم الخصم أنه إذا انفسخ النكاح بطريان المصاهرة والرضاع وجوب الحُدُب بالوطء ؛ لأنَّ النكاح إذا انفسخ لم ينفَّ له ملك ، فكذلك النكاح على الأم لم يُفْدِ مِلكاً أصلًا ، والله أعلم .


— ٤٦ —

**٤٩ مَسَالَةُ:** الاستنجار على الزنى أيضًا هذا طريقه ؛ فإنه باطلٌ على القطع فأشبه نكاح الأم .

— ٤٧ —

**٥٠ مَسَالَةُ:** العاقلةُ إذا مكَنتْ مجنونًا أو صبيًّا أو نزلت على رجلٍ مُكْرِهً مضبوط واستدْخَلتْ فرجَه ، لزِمَّها الحُدُب<sup>(١)</sup> ؛ ..... .

(١) ينظر: الحاوي الكبير ، ٢٠٠/١٣ ، والمذهب ، للشيرازي ، ٣٣٦/٣ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعِي ، ٣٦١/١٢ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: الكافي في فقه أهل =



خلافاً له<sup>(١)</sup>، ولعلهم يطردون الخلاف في نزولها على نائم وسكران، والمعتمد قوله تعالى: ﴿الزانية والرذاني فاتجحدوا كُلُّ وَحِيدٍ مِّنْهُمَا مِائةَ جَلَدٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه زانية.

\* فإن قيل: لا نسلم أنها زانية.

﴿ قلنا: لو كان الرجل عاقلاً أتسلمون أنها زانية حقيقة لا مجازاً ، فإن سلمتم فقد ساوت الرجل في تصور حقيقة الزنى منها ، وجنوتها لا يخرجها عن حقيقة الزنى ، فكذا جنوته لا يخرجها .


وإن قالوا: هي ليست زانية حقيقة أبداً، وإنما هي زانية مجازاً؛ باعتبار أنها ممكّنة من الزنى، فنستدل على كونها زانية بالآية؛ إذ سماها تعالى زانية؛ كما سمّاه زانياً، وسوئي بينهما في التسمية والعقوبة؛ كما سوئي بين السارق والسارقة، وظاهرُ اللفظ للحقيقة إلى أن يدلُ الدليل على كونه مجازاً، [١٦٢] ويشهد لذلك / عدم وجوب الحد على من قال لها: زَنَيْتُ ، وتعلّق البر والحنث بفعلها إذا عقدت اليمين على الزنى، وقول الغامدية: زَنَيْتُ ؟ كقول ماعز: زَنَيْتُ ، ولم يُنكر عليها، ولم يُقل: إن الزنى منها لا يتصورُ، وإن حملوا كل ذلك على المجاز كانوا مطالبين بالدليل.

\* فإن قيل: الزنى عبارة عن فعل ولا فعل لها؛ إنما هي محل الفعل.

= المدينة، ١٠٧٤/٢، والمقدمات الممهدات، ٢٥٣/٣، والكافي، لابن قدامة، ٤/٨٤.

(١) ينظر: التنف في الفتاوى، للسعدي، ٦٣٢/٢، والهداية شرح بداية المبتدى، ٣٤٨/٢، وال اختيار لتعليق المختار، ٩٢/٤، والبنية شرح الهداية، ٣١٦/٦، وفتح القدير، لابن الهمام، ٢٧١/٥، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٦٦/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩/٥.

(٢) سورة النور، جزء من الآية (٢).



﴿ قلنا: فلِمْ يَجِبُ الْحُدُّ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعصِي وَلَا فَعَلَ لَهَا؟! إِنْ زَعَمُوا أَنْ ذَلِكَ لِتَمْكِينِهَا مِنَ الزَّنْيِ .﴾


﴿ قلنا: وَتَمْكِينِهَا فَعْلٌ أَمْ لَيْسَ بِفَعْلٍ؟ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَاذَا عَصَتْ وَاسْتَحْقَتِ الْحَدَّ؟! وَعَمَّاذَا فَجَرَتْ ، وَإِنْ كَانَ فَعْلًا فَقَدْ بَطَّلَ قَوْلُكُمْ: لَا فَعَلَ لَهَا .﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا أَنْ لَهَا فَعْلًا مَا وَلَكُنْ لَيْسَ ذَلِكَ الْفَعْلُ زَنْيٌ .﴾

﴿ قلنا: لِمَ وَاللهُ تَعَالى سَمَاهَا زَانِيَةً وَكَذَا أَهْلُ الْلُّغَةِ؟! وَإِنَّمَا سَمَاهَا بِفَعْلِهَا وَلَا فَعْلَ لَهَا إِلَّا التَّمْكِينُ مِنَ الْإِيْلَاجِ ، فَالزَّنْيِ إِذَا فِي حَقِّهَا عَبَارَةٌ عَنِ التَّمْكِينِ مِنَ الْإِيْلَاجِ مَهْمَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً عَنِ التَّمْكِينِ ، وَهَذَا التَّمْكِينُ مَحْرَمٌ عَلَيْهَا قَطْعًا ، وَهِيَ زَانِيَة بِاعتِبَارِ التَّمْكِينِ مَحْرَمٌ وَقَدْ وَجَدَ .﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: لَا ، بَلْ هِيَ زَانِيَة بِاعتِبَارِ التَّمْكِينِ مِنَ الزَّنْيِ ، فَلِيُكِنِّ الرَّجُلُ زَانِيًّا حَتَّى تَكُونَ هِيَ مُمْكِنَةً مِنَ الزَّنْيِ .﴾

﴿ قلنا: هَلَّا عَكْسُتُمْ وَقَلْتُمْ: الرَّجُلُ زَانِي بِاعتِبَارِ الإِيْلَاجِ فِي زَانِيَةِ مُمْكِنَةِ تَمْكِينِا مَحْرَمًا؟ وَأَيُّ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَقْلِيَّهِ بِالضَّدِّ؛ وَكَلَاهُما عَلَى التَّحْقِيقِ بِاطْلَانِ؟! بَلْ الزَّنْيِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِعْلُهُ الْمُجْرَمُ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعَةِ الْمُخْصُوصَةِ ، وَهُوَ قَضَاءُ وَطَرِ الفَرْجُ بِطَرِيقِ مَقْصُودٍ مَحْرَمٍ قَطْعًا؛ هَذَا حُدُّ الزَّنْيِ فَهُوَ فِي جَانِبِهِ الإِيْلَاجُ الْمُتَمَحْضُ تَحْرِيمُهُ فِي فُرْجٍ عَاقِلَةُ أَوْ مَجْنُونَةُ، وَمِنْ جَانِبِهِ التَّمْكِينُ الْمُتَمَحْضُ تَحْرِيمُهُ مِنَ الْإِيْلَاجِ مِنَ الْعَاقِلِ أَوِ الْمَجْنُونِ، وَإِذَا اعْتَدَ ذَلِكَ بِقِيتَ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً، فَأَيُّ ضَرُورَةٍ فِي جَعْلِهَا مَجَازًا؟! وَهَذَا




معقول في نفسه ، يتحققه أنها لو كانت زانية باعتبار التمكين من الزنى لكان يجب الحد على المرأة إذا أمسكت امرأة قهراً حتى زنى بها رجلٌ .

ولكن قيل: الزانية من قضت وطراها بالتمكين المتمحض تحريمها من الإيلاج ، وهذه ما قضت وطراها ، فالزجر في مقابلة الداعية الجبلية ، وداعية المرأة كداعية الرجل ، وإنما داعيتها إلى ما ذكرناه .

\* فإن قيل: فما الذي أوقع في الأوهام فرقاً بين الرجل والمرأة حتى سُمِّيَ واطئاً وسميت موطوءةً ، وسميت مزنِيًّا بها ، ولم يُسَمَ الرجل موطوءً أو مزنِيًّا به .

﴿ قلنا: حقيقة الجماع الْتقاء الختتين ووقوع التّماسٍ بين باطن فرجها وظهر فرجه بحصول فرجها في جوف فرجها ، والتماس نسبة مشتركة على السوية بلا فرقٍ ، إلا أن فرج المرأة محيطٌ وفرجه مُحاطٌ به ، وذلك قد يكون بحركة أحدهما ، ولكن لما كان الغالب في النساء السكون وفي الرجال الإقدام والحركة أطلق الاسم بحكم الغالب ؛ كما يقال: غُلَف المنبر ، ورُدَّ السيف إلى الغلاف ، ولا يُقال بالعكس /؛ لأن الغالب سكونُ الْغِمْدِ والمنبر وحركةُ السيف وغلافُ المنبر ، والله أعلم . ٣٦٢﴾



## مسائل السرقة



﴿سَأْلَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا قَطْعٌ بِسُرْقَةٍ مَا أَصْلَهُ عَلَى الْإِبَاحةِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالصِّيُودِ وَالْمَعَادِنِ﴾<sup>(۱)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَطْعٌ بِجَمِيعِهَا إِلَّا بِالسَّاجِ وَالْأَبْنُوسِ<sup>(۲)</sup>، وَالْمُعْتَمِدُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتُلُوْا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(۳)</sup>، وَعُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي إِيجَابَ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى أَخِذُهُ سَارِقًا، فَكُلُّ مَنْ يُطْلُقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ مَقْطُوعٌ بِحُكْمِ الْعُمُومِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ، فَالْخُصُوصُ مَطَالِبُ بَيْانِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ الْخُصُوصِ قَوْلُهُ: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»﴾<sup>(۴)</sup>،

(۱) يَنْظَرُ: الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، ۱۳/۲۷۶، وَالْمَهْدِبُ، لِلشِّيرازِيِّ، ۳۶۰/۳، وَالْبَيَانُ فِي مَذَهِبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، ۴۴۰/۱۲، وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَدْدُ الْمُفْتَنِينَ، ۱۲۱/۱۰، وَتَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ، لِلْمُطْبِعِيِّ، ۱۰۱/۲۰، وَهُوَ مَذَهِبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ. يَنْظَرُ: الْمُقَدَّمَاتُ الْمَمْهَدَاتُ، ۲۲۲/۳، وَمَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ، ۱۰/۴۸، وَرُؤُوسُ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةِ، صِ ۱۵۳۶، وَالْكَافِيُّ، لَابْنِ قَدَّامَةَ، ۴/۱۷۶.

(۲) يَنْظَرُ: الْمُختَصَرُ، لِلْقَدْرُوْيِّ، صِ ۱۴۰، وَالْتَّنَفُّ فيِ الْفَتاوَىِ، لِلسَّعْدِيِّ، ۶۵۱/۲، وَالْمُبْسُطُ، لِلْسَّرْخَسِيِّ، ۱۸۱/۹، وَتَبْيَانُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ، ۲۱۵/۳، وَفَحْضُ الْقَدِيرِ، لَابْنِ الْهَمَامِ، ۳۶۴/۵، وَدَرْرُ الْحَكَامِ شَرْحُ غَرْرِ الْأَحْكَامِ، ۷۹/۲، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ، ۶۱/۵، وَدَرْرُ الْمُخْتَارِ، ۴/۹۰. وَالْأَبْنُوسُ: بِضمِ الْبَاءِ خَشْبٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مَعْرُوبٌ، وَيُجلَبُ مِنَ الْهَنْدِ، وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ سَأْسَمٌ، وَالْأَبْنُوسُ: بِحَذْفِ الْوَاءِ لِغَةً فِيهِ. يَنْظَرُ: الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ، صِ ۲.

(۳) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (۳۸).

(۴) سِيقٌ تَخْرِيجُهُ.



وقد تحققت الشبهة فإنه ﷺ قال: «الناسُ شركاءُ في ثلثِ الماءِ والنارِ والكلاً»، وهذا بظاهره يوجب شركةً في كل الأحوال في الكلا، فإن ترك ظاهره في الكلا بعد الإحراز تبقى صورةُ اللفظ شبهةً؛ كقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ»<sup>(١)</sup> فإنه لم يستعمل في الملك ولكن بقي شبهةً لإسقاط الحد عن الأب.

❶ قلنا: ما بعد الإحراز غير مراد بالحديث بدليل انتفاء الشركة إجماعاً، وما لم يرد بالحديث كما لم يرد الحديث فيه، فلا يبقى اللفظ شبهة فيما علم قطعاً أنه لم يرد فيه، وليس العلة في إسقاط القصاص وحدّ السرقة عن الأب ما ذكروه، ولذلك يجب عليه حدُ الزنى إذا زنى بابنته، والملك يدرأ حدَ الزنى، وإنما سقط القصاص لقوله: «لَا يُقْتَلُ وَالدُّ بِوَلَدِهِ»، وحدُ السرقة لأجل النفقة وأن ماله معروضٌ ل حاجته وعصمه يده من حاجته، ولذلك لم يجب على الإبن أيضاً إذا سرق مال أبيه.

❷ فإن قيل: فهب أنه أراد به إثبات الشركة في الأصل، فهو كافٍ للشبهة، فإنه باعتبار الوصف الخلقي مباحٌ، وباعتبار الوصف العارض محرّم، فكيف يغلبُ العارض الأصلي في محل الشبهة؟!

❸ قلنا: يبطل بالساج والآبنوس والذهب والفضة والفيروزج واليواقيت، فإنها باعتبار الأصل مباحة، والقطع متعلق بها؛ فإن أبا حنيفة نصَّ على الساج والآبنوس، وهذه الجواهير أئفُ منها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب: مال الرجل من مال ولده، رقم .(٢٢٩١).



ثم نقول: الإباحة إذا انقطعت بطريان الاختصاص لا يبقى له أثر كنفس الملك وحقيقة الشركة ، فإنه إذا انقطع لا يبقى شبهة في حق المالك والشريك ، وكذلك الخشب المتجوّر المصنوع قالوا: يتعلّق القطع به؛ لأنّه تبدل الاسم بصنعة الآدمي ، ولا شك أن الجوهر لم ينعدم وإن تغيرت الهيئة ، فلم يكن ما سبق بعد زوال الهيئة شبهة أصلًا.

﴿فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْأُمُولُ خَسِيسَةٌ لَا تَنْخَوِلُ، وَلَا يَقْعُدُ الاعْتِنَاءُ بِإِحْرَازِهَا؛ بَلْ هِيَ فِي مَحْلِ التَّسَاهِلِ.﴾

﴿قَلَّا: إِنْ لَمْ يَحْرُزْ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِهَا، وَإِذَا أُحْرِزَ فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهَا خَسِيسَةٌ؛ إِذْ نَفَاسَةُ الْأُمُولِ بِقِيمَتِهَا لَا بِخَسَاسَةِ جِنْسِهَا وَجُرْبَانِ الْمَسَامِحةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِيهَا، وَلَذِكْ يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِسُرْقَةِ قَشُورِ الرَّمَانِ وَقَمْعِ الْبَادْنِجَانِ وَالْحُصْرِ الْمَمَّزَقِ وَالْأُوْعَيْةِ الْمَخَرَقِ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهَا نِصَابًا، وَلَذِكْ / يَسْتَحْلِلُ الْبُضْعُ بِهَا عِنْدِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَبَحُ إِلَّا بِخَطِيرٍ، وَلَذِكْ ١/٣٦٣ يَجُوزُ لِوَلِيِ الطَّفَلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِثُمنِ الْمِثْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ نَاجِزةٍ، فَكَيْفَ جَازَ صِرْفُ النَّفِيسِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِلَى الْخَسِيسِ؟! كَيْفَ وَضَيَّنَهُ الْمُلُوكُ بِالْبَازِيِّ الْأَشْهَبِ وَجَوَارِحِ الطَّيْوَرِ مَعْرُوفٌ؟! وَلَذِكْ الْفَسَدُ بِسَائِرِ الطَّيْوَرِ لَطِيبٌ لَحُومُهَا، فَإِنْ كَانَ لَحْمُ الطَّيْرِ خَسِيسًا فَمَا النَّفِيسُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ؟!﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: نُقِلَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ عَلَى سَارِقِ الطَّيْرِ»<sup>(١)</sup>؛ فَيَسْقُطُ الْقَطْعُ بِهَا لَا بِالْخِسَّةِ.﴾

(١) لم أقف عليه مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة ، باب: من سرق ما لا يقطع فيه ، (٧ ١٨٩٠) عن عبدالله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبد العزيز =

﴿ قلنا: أراد بذلك سرقة الطير الذي عَشَّشَ على شجرة إنسان أو في داره، وهو في الحاجة إلى البيان؛ فإنه لو اقتطع ثمار الشجرة وجب القطع، وإذا أخذ طير الشجرة من الوكر لا قطع؛ لأن البستان حِرْزٌ للثمار على الأشجار لا للطيور؛ هذا إن صَحَّ الحديثُ وعليهم العهدة. ﴾

— ٦٥ —

## ٢٩) مَسَأَلَةٌ يَتَعَلَّقُ بِسَرْقَةِ الظَّبَابِيْخِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْمَائِعَاتِ<sup>(١)</sup> ؟ .....

أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: «إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير»، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب: الرجل يسرق الطير أو البازمي ما عليه؟ (٢٨٦٠٧) عن يزيد بن خصيف، قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق طيراً، فاستفتني في ذلك السابن بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب: القطع في الطعام الراطب، (١٧٢٠٦) أبي الدرداء، قال: ليس على سارق الحمام قطع، وقال: وهذا إنما أراد في الطير والحمام المرسلة في غير حرز. وإنما المراد الحمام بالتشديد لا مخففاً، وقد بوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الرجل يدخل الحمام، فيسرق، (٢٩٠٢٩) عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام، قال: لا يقطع عليه، ورواه عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب: سارق الحمام وما لا يقطع فيه، (١٨٩٤١) عن هلال بن سعد أن رجلاً دخل الحمام وترك برنساً له ف جاء رجل فسرقه، فوجده صاحبه، ف جاء به إلى أبي الدرداء، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال أبو الدرداء «إني أعوذ بالله منك» قال: أتركه؟ قال: «نعم اتركه». ينظر: نصب الرياء، ٣٦١/٣.

(١) ينظر: الأم، ٣٣٣/٧، ومختصر المزن尼، ٣٧٠/٨، والحاوي الكبير، ٢٧٣/١٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٢٢٤/١٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٨/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢١/١٠، وتحفة المجموع، للمطبيعي، ١٠١/٢٠، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد، ٢/٣٧٠، وعقد الجواهر الشفينة، ١١٦٣/٣، =

خلافاً له<sup>(١)</sup>، والمتعلق عموم الآية، ومطالبة الخصم بإظهار دليل التخصيص.

﴿فَإِنْ قِيلَ: دِلْيُلُ التَّخْصِيصِ قَوْلُهُ﴾: «لَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرٍ»<sup>(٢)</sup>، وإذا انتفى عن الثمر لأنه معرض للفساد بالرطوبة جرى ذلك في سائر الأشياء الرطبة.

والجواب: أنه معارض بما روي أنه قال: «لَا قَطْعٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّمَارِ حَتَّى يُؤْوِيَهَا الْجَرِينُ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاشِي حَتَّى يُؤْوِيَهَا الْمُرَاحُ»<sup>(٣)</sup>، فلا

= وشرح مختصر خليل، للخرشي، ٩٤/٨، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٥٣٥، ٣٧٨/٢ والمستوعب،

(١) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٤٠، والتف في الفتاوى، للسعدي، ٦٥١/٢ ، والمبوسط للسخسي، ١٨٠/٩ ، وتحفة الفقهاء، ١٥٣/٣ ، وبدائع الصنائع، ٦٩/٧ ، والهدایة شرح بداية المبتدی، ٣٦٤/٢ ، والاختیار لتعلیل المختار، ١٠٧/٤ ، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٢١٥/٣ ، وفتح القدير، لابن الهمام، ٣٦٦/٥ ، والبحر الرائق شرح کنز الدقائق، ٥٨/٥ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما يجب فيه القطع، (٢٢)، ومن طريقه الشافعي في مسنده، ٣٣٥/١ ، والدارمي في السنن، كتاب الحدود، باب: ما لا يقطع فيه من الشمار، (٢٢٥٠) ، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب: لا يقطع في ثمر ولا كثیر، (٢٥٩٣) ، والترمذی في السنن، أبواب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثیر، (١٤٤٩) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب: لا يقطع فيه ما لم يؤويه الجرین، (٧٤٠٦) كلهم من حديث رافع بن خديج رض، والحديث صحيح. ينظر: البدر المنیر، ٨/٦٥٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٣٢٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رض قال: قال رسول الله صل: «لَا قطْعٌ فِي مَاشِيَةٍ إِلَّا مَا وَرَاءَ الذَّرْبِ، وَلَا فِي ثَمَرٍ إِلَّا مَا آوَى الْجَرِينَ»، وفي إسناده راوٍ متروك. ينظر: مجمع الزوائد، ٢٧٤/٦ ، وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب القطع في السرقة، ٣٣٥/١ ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب: القطع في سرقة ما آواه المراح، (٧٤٠٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده =



بُدَّ من الجمع بين الحديثين، وسُبِّيلُ الجمع أن الشمار في حدائق العرب غير محررة في غالب الأمر، فإنما إحرازها بالرد إلى الخبرين، فالتنزيل على هذا للجمع بين الخبرين أولى من التعليل بالرطوبة؛ فأيُّ فِيهِ في الرطوبة حتى يعلَّل بها ويُعَدَّى إلى غيرها؟!

﴿فَإِنْ قِيلَ: وَجَهَ الْفَقَهُ أَنَّهَا تَعْرُضُ لِلفَسَادِ عَلَى الْقَرْبِ فَلَا يَقْصِدُ تَمْوِيلَهَا إِنَّمَا يَسْتَهْلِكُ فِي الْحَالِ اسْتِمْتَاعًا بِهِ، فَلَا يَعْدُ الْرِّيَاحِينَ وَالْفَوَاكِهِ وَالْطَّبَابِخِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُتَخَوْلَةِ﴾.

**والجواب:** أن الأري المشار<sup>(١)</sup> والأدهان والخلول من المائعات المدخرة الباقيّة، وكذلك الفواكه الرطبة كالعنب والرطب يتخلو زبيباً وتمراً، ويُعَدُّ ذلك من نفسِ الأموال، وأما الطبائح والرياحين فهذه أموال مقصودة بل هي أشرف الأموال، وكمال ماليتها بكمال منفعتها وقيمتها، وطولُ البقاء ليس شرطاً لكمال المالية، فالأموال مع تفاوتها في طول مدة البقاء متساوية في النفاسة والمالية، ولذلك ساوي القوارير زير الحديد في باب قطع السرقة وغيره.


- ٥٦ -

**٣٩ مَسَالَة:** هبة المسروق من السارق بعد القضاء بوجوب القطع لا يُسْقِطُ القطع عندنا، وقبل القضاء فيه خلاف للأصحاب<sup>(٢)</sup>؛ وقال أبو

= قال: عن النبي ﷺ أنه «لا قطع في ثمر معلق، فإذا آواه العجرين فقيه القطع». وقد نكلم غير واحد في ضعف الحديث. ينظر: الجوهر النقي، ٢٦٣/٨، ونصب الرأية، ٣٦٣/٣.

(١) كتب قباله في الهاشم تفسيراً: «هو العسل»، وانظر: القاموس المحيط، ٤٢٠/١.

(٢) ينظر: الأم، ١٣٧/٨، والحاوي الكبير، ٣٠٢/١٣، والمهذب، للشيرازي، ٣٦٣/٣.



حنيفة: إنه يسقط بكل حالٍ وكذلك بيعه منه<sup>(۱)</sup>

والمعتمد ما روي: أن صفوان لما سُرق رداءه وظفر بالسارق وأقر به وأمر **ﷺ** بقطعه قال: وهبته منه يا رسول الله، فلم يلتفت إليه وقال: «هلاً قبل أن رفعته إليَّ!»<sup>(۲)</sup>، وهذا نص في أن الهبة لا تُسقط.


\* فإن قيل: عندنا المُسْقِطُ طريان الملك لا مجرد قول المالك: وهبْتُ من غير/ قبول ولا قبضٍ السارق، قد ذهب به إلى القطع فلم يكن حاضراً حتى يُقبل.

---

= والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ۴۸۱/۱۲، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ۱۱۴/۱۰، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ۱۲۸/۹، والقطع بعد الرفع للإمام هو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: البيان والتحصيل، ۲۲۷/۱۶، والذخيرة، للقرافي، ۱۵۱/۱۲، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ۵۳۶، والمغني، ۱۲۷/۹، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ۲۶۴/۱۰، وكشف القناع، ۱۳۲/۶.

(۱) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ۱۴۱، والمبسوط، للسرخسي، ۱۶۵/۹، وتحفة الفقهاء، ۱۵۵/۳، وبدائع الصنائع، ۸۹/۷، والهداية شرح بداية المبتدى، ۳۴۹/۲، وال اختيار تعلييل المختار، ۱۱۱/۴، والبنية شرح الهداية، ۶۲/۷، وفتح القدير، لابن الهمام، ۲۷۶/۵.

(۲) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، (۲۸)، وأحمد في المسند، (۱۵۳۰۳)، والدارمي في السنن، كتاب الحدود، باب: السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق، (۲۳۴۵)، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز، (۲۵۹۵)، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب: من سرق من حرز، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن جاء به إلى الإمام، (۷۳۲۴) عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد وعلىي خميشة لي ثمن ثلاثة درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فجيء به إلى النبي ﷺ فأمر به أن يقطع، فأتيته فقلت: أنتقطعه من أجل ثلاثة درهماً؟ أنا أبيعه وأنسبه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به».




❷ قلنا: كان رسول الله ﷺ يُلَقِّنُ المسِيقَاتِ في الحدود، فكيف حَسَم سبِيل الصدقة والهبة ودفع الحَدَّ عن المسلم؟! وكان قد شق عليه قطْعٌ يده حتى قيل: احْمَرْ وجهُه، وإنما وَهَب صَفَوانَ لِمَا شَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ فهذا قاطع في أن الهبة ليست طرِيقاً في الإسقاط، وقد تَأَيَّدَ بِقُولِه: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ رَفَعْتُهُ إِلَيَّ»، ومُجْرِد الهبة دون القبض والقبول قبل الرفع أيضاً لا ينفع.

❸ فإن قيل: فهذا نص فيما قبل القضاء أنه يُسقط القطع.

❹ قلنا: فلذلك ذهب إليه بعض الأصحاب، وإن سلمنا فمعناه: هَلَّا كانت هذه الرَّقَّةُ والشَّفَقَةُ قبل الرفع! فكنت لا تطالب به حتى لا يُؤْرَى ولا يقطع لعدم الطلب والدعوى، والعفو عن السارق وترك الدعوى جائز ولعله الأولى، فالحديث نَصٌّ، وإن أردنا الخوض في القياس فسبيلنا أن نكِلَ القياس إليهم ونَتَعَلَّقَ بالاستصحاب أو بعموم الآية، ونقول: قال الله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا»<sup>(١)</sup>، وهذا لم يخرج عن كونه سارقاً فيما مضى بما طرأ الآن، وإذا بقي الاسم بقي القطع إلى أن يدل الدليل على التخصيص، والغرض من هذا استنطافُهم بقياسهم والكلام عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).

(٢) والحنفية ينفصلون عن حديث صَفَوانَ بِأَنَّه قد ذُكِرَ في بعض الروايات «عفوت عنه»، وبذلك لا يكون قد وَهَبَ المسرورَ للسارق، ولا يُسَقِّطُ القطع بعفوه لأن القطع صار حَقَّاً لله لا له، ويقولون أيضاً: إن الحديث حكاية حال لا عموم له، وأيضاً أن معنى قوله ﷺ: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ» كي لا ينتهك ستره، ألا ترى أن ما روي: أن وجه رسول الله ﷺ تغير فقال صَفَوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كأنه شق عليك ذلك يا رسول الله، قال: «وَكَيْفَ لَا يَشَقُّ عَلَيْكُمْ أَعْوَانُ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَخِيكُمُ الْمُسْلِمِ؟!» فعلم أنه كره هتك الستر عليه، ولم يرو مشهوراً أنه قطع يده بعد هبته، وإن روي ذلك فيحمل أن السارق لم يقبل الهبة ولما انتهك =



\* فإن قيل: إذا ادعى السارق ملك المسروق أو أقر له المالك أو رجع شهود السرقة بعد القضاء أو فسقوا، فاسم السرقة باقي فلا قطع، وكذلك إذا زنى المقدوف لم يخرج عن كونه محصنًا فيما مضى وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>.

قلنا: خصص العموم في هذا الموضع بدليل، فاستتبّطوا الدليل واجمعوا بينها وبين مسألتنا في معنى المخصوص لا في معنى الباقي تحت العموم؛ على أن السبب في هذه المسائل أن الاحتمال فيها يستند إلى ما مضى فيخرج عن كونه سارقاً فيما مضى على احتمالٍ، وتصيرُ السرقة مشكوكاً فيها حتى لو ادعى السارق ملكاً في الحال أو أقر المالك له بملكٍ متجلداً لم يندفعِ القطعُ، ولكن إذا أطلق احتمل الاستناد، وإذا رجع الشهود تختَلُ الحجَّةُ؛ إذ ليس صدقهم في أصل الشهادة بأولئك من صدقهم في الرجوع، فيتعارض

= ستره استحب أن يظهره رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه، فلم يقبل الهبة لذلك، وعندنا إذا لم يقبل الهبة السارق لا يسقط القطع. ينظر: المبسوط ، ١٨٨/٩.

والجواب عن ذلك:

أن القول بأن الحديث جاء بلفظ «غفوت عنه»، بعيد؛ إذ لم يحفظ ذلك، ولم نجده في دواوين السنة، فبطل التمسك بذلك، ووجب التسليم بأن صفوان  وهب المسروق للسارق. أما دعوى أن الحادثة حكاية حال لا عموم لها، فلا وجه له أيضاً؛ لأن حكاية الحال هنا جاءت تفصيلاً لحكم شرعي عام، وهو وجوب القطع على السارق، فكانت الحادثة والحكم تبييناً للعموم المعلوم في شريعته .

أما القول بأن غضب النبي  كان لهتك ستة السارق، فهي أوهام لا دليل عليها، ولا يقبل دعوى أنه لم يشهر أنه  قطعه، والمخالف لا يطالب بنقل القطع عيناً، إذ الحكم منوط بقضائه وحكمه ، وما سوى ذلك احتمالات وظنون لا يعود عليها في هذا الباب، والله أعلم.

(١) سورة النور، جزء من الآية (٤).




الاحتمال في الأصل، وكذلك إذا فسقوا أورث ذلك شكًا في أصل العدالة؛ فإنها لم تُعرَف إلا بنوعٍ من الظنّ، والغالب أن الفسق لا يهجم فُتوهم استناده، وكذلك العذر في زنى المقدوف حتى نقول لو جُب المقدوف أو خرس الشهود أو عَمُوا، لا يندفع الحُدّ؛ لأن هذه أمورٍ يعلم طريان<sup>(١)</sup>، وإن كان مقارنتها يمنع الشهادة.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لِيْسَ ذَلِكَ لِتَوْهِيمِ الْاسْتِنَادِ؟ بَدْلِيلٌ أَنَّ الْقَاصِصَ إِذَا وَجَبَ ثُمَّ اتَّقْلَلَ الْاسْتِحْقَاقُ إِلَى ابْنِ الْقَاتِلِ سَقْطٌ، وَهَذَا الْاسْتِنَادُ لَهُ، فَدَلِيلٌ أَنَّ السَّبِبَ قِيَامَ الشَّهَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَرًأَ قَبْلَ الْاسْتِيَفاءِ مَا لَوْ افْتَرَنَ / لِمَنْعِ ، فَطَرِيَانُهُ يُسْقِطُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يَنْعِ المراد من تلك الجملة، وكذا ناسخ الأصل، فكتب قبلتها في الأصل: «كذا في الأصل».

(٢) يقول السرخيسي: «انتفاء ملك السارق عن المسروق شرط لوجوب القطع عليه، وما يكون شرطاً لوجوب القطع عليه يراعى قيامه إلى وقت الاستيفاء؛ لأن المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمقتربن بأصل السبب بدليل العمى والخرس والردة والفسق في الشهود، والدليل عليه أن انتفاء الأبوة لما كان شرطاً لوجوب القصاص يشترط بقاوته إلى وقت الاستيفاء حتى إن المعترض من الأبوة بعد القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء كالمقتربن بأصل السبب، وهذا لأن وجوب القطع باعتبار العين والملك، وإن كان حادثاً هنا فالعين الذي وجد فعل السرقة فيه عين ذلك، ولو اتحد الملك بأن أقر المسروق منه له بالملك أو أثبت السارق ملكه بالبينة لم يقطع، فكذلك إذا اتحدت العين واختلف الملك؛ لأنه تتمكن شبهة باعتبار اتحاد العين، وقد بيّنا اختلاف الروايات في حد الزنى وبعد التسليم العذر واضح، فإن وجوب الحد باعتبار ما استوفي من العين، وذلك المستوفى مثلاً شيء، وهنا هنا وجوب القطع باعتبار العين وملكه حدث في ذلك العين وبخلاف الحرز، فإنه عبارة عن التحرز والتحصن، وقد فات ذلك، فإنما حدث الملك له في حرز آخر، وبخلاف رد المال؛ لأن الرد منه للخصومة، فإن ما هو المقصود بحصول بالرد والمنتهي في حكم المترعرر، فأما الهبة تقطع الخصومة؛ لأنه ما كان يخاصم ليهبه منه، وما يقوت المقصود بالشيء لا يكون منهياً له». ينظر: المبسوط، ٩/١٨٨.



﴿ قلنا: فإن كان السبب هذا فهو منقوص بطريان ملك الحرز وبدبح الشاة المسروقة وبشراء الجارية ونكاحها بعد الزنى بها ، فإن هذه الأمور لو اقترنت لمنعت ، وإذا طرأ لم تسقط ، وأما طريان استحقاق ابن سبيه اختلال محل الاستيفاء ؛ فإن الأب ليس محل شرعا لأن يهلكه ابن ، ولهذا لا يقتله بالكفر والزنى والردة إذا كان جلادا ، وها هنا السارق لم يخرج عن أن يكون محل للقطع .

\* فإن قيل: لسنا نعول على مجرد التسوية بين الطريان والاقتراض ، ولكن نزيد عليه ونقول: المال متعدد في عينه ، والسرقة كأنها باقية ببقاء محلها ، فاتصال الملك ببقائهما كاتصالها بابتهاها ، وخرج عليه الحرز فإن عدم الملك فيه شرط وليس بعلة ، والأخذ المصادر لملك الغير ركن ، ولكون المسروق في ملك محرز شرط<sup>(١)</sup> ، وأما ذبح الشاة فلا يطرق إليه إلا تسارع الفساد ، وهو لو اقتن فمتهاه أن يكون شبهة فطريان شبهة الشبهة ، والملك لو اقتن لكان معذما للعلة ، فطريانه شبهة العلة لا شبهة الشبهة ، وأما طريان النكاح والشراء في المرأة منع نقلًا عن أبي يوسف ، وإن سلم فمحل الجنائية منفعة البعض ، والغبن محل المنفعة ، وتلك المنفعة قد تلاشت بالاستيفاء ، فالملك الطارئ لا يصادف محل الجنائية وهو المنفعة بل يصادف محل المثل وهو العين .

﴿ قلنا: هذا التعليل أيضاً تحكم ؛ فإنه مبني على أن السرقة كأنها باقية ببقاء محلها ، وهو نقىض الحسن والشرع ؛ فإنه عبارة عن فعل قد انقضى ، وهو

---

(١) كما بالأصل؛ بحذف ألف تنوين النصب؛ جريأ على لغة ربيعة، وموضعه نصب؛ خبرًا لـ«كان».



إزالة يد المالك عن المال في خفية ، وَتِيكَ الْيُدُ قد انعدمت بالسرقة ، وفاقت السرقة وانقضى الفعل ، فالملك الطارئ بعده لا يصادف السرقة الماضية ، فمصادفته للعين الذي صادفه السرقة لم يوجب شبهة ، وعدم الملك لا يزيد على عدم المملوك ، ولو تلف المملوك أو أتلفه - أعني المسروق - لم يسقط القطع ، ولا يقال: كانت السرقة باقية ببقاء محلّها ، والعدم ورد عليها لوروده على محل السرقة فدل أن هذه خيالات لا تصبر على محك التحقيق ، فإن أمكن تقريره فمثلك ممكّن في الزنى بالجارية؛ لأن المزنى بها هي الجارية، وقول القائل: جنى الزاني على منفعة الجارية لا على نفس الجارية؛ كقوله: جنى السارق على المسروق أو يد المالك في المسروق أو حرز المسروق لا على نفسه؛ فإن عين المسروق سليمة ، وإن فات حزره ويد المالك فليس هو جنائية على العين ، ولا فرق بين الكلامين على قطع.

\* فإن قيل: الهبة قبل القضاء دافعة للقطع ، فكذا قبل الاستيفاء؛ لأنه في معناه؛ إذ لا معنى للاستيفاء إلا إمضاء القضاء وتحقيقه؛ فهو جزء منه لا بل هو مقصوده ومغزاه ، والقضاء مقدمة من المقدمات ، ووسيلة من الوسائل ، فما دام المقصود باقياً فكان الكل هو الباقي /، فأيُّ فرق بين ما قبل قوله: قضيت ، وبين ما بعده ، والملك في الحالتين طارئٌ بعد السرقة وظهورها .

والجواب: أنا لا نسلّم بذلك بل نقول على أحد الوجهين: لا يسقط ، فإن فرضاً فيه لم نكتَرِث بفرضهم؛ فإن عموم الآية وسائر أدلة المسألة جاري فيه ، وإن تعلّقوا بقوله: «هَلَا قَبْلَ أَنْ رَأَيْتَهُ إِلَيَّ!» فقد ذكرنا تأويله ، وعلى هذا نقول: يقبل في السرقة شهادةُ الحسبة ، ويثبت بمجرد إقرار السارق ، وهذا




هو الأقطع للشعب ، والأولى في الجدال .

وإن سلمنا فنقول: القطع بينه وبين الله لا يسقط بما طرأ من الملك ، ولكن الإمام لا يستوفي ؛ لأنه لا يظهر له ؛ إذ الظهور يبني على البينة ، والبينة تبني على الدعوى والخصومة ، وقد انسدَّ طريقُ الخصومة ، وهذا لا جريان له فيما بعد القضاء والظهور .

﴿فَإِنْ قِيلَ: إِذْ فَرِضَ ذَلِكَ بَعْدَ شَهَادَةِ الشَّهُودِ وَتَزْكِيَةِ الْمَعَدِّلِينَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُهُ: قَضَيْتُ، فَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ عَنِ الْخَصُومَةِ وَظَاهَرَ الْحَقُّ، فَإِنْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: يُشَرِّطُ بَقَاءَ إِمْكَانِ الْخَصُومَةِ وَكُونُ الْمَالِكَ خَصِّمًا إِلَى أَنْ يَقُولَ: قَضَيْتُ؛ جَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ: نَحْنُ نُشَرِّطُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مَا مَضَى وَيَسْتُوفَى؛ فَإِنَّ الْإِمْضَاءَ سِرُّ الْقَضَاءِ وَمَقْصُودُهُ، فَهُوَ مِنْهُ فَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ .﴾

﴿قَلَّا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ: قَضَيْتُ، وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ مَتَّفَقُ عَلَيْهِ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ اسْتَرَدَ قَبْلَ الْقَضَاءِ امْتَنَعَ الْقَطْعُ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّزْكِيَةِ، وَلَوْ اسْتَرَدَ بَعْدَهُ لَمْ يَمْتَنَعْ، وَالاسْتِرْدَادُ قَبْلَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا دَفَعَ الْقَطْعَ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخَصُومَةَ، فَلِمَ كَانَ مَؤْثِرًا بَعْدَ التَّزْكِيَةِ؟! وَكَذَلِكَ إِذَا شَهَدُوا بِمَا لَيْسُوا بِمَا لَيْسُوا بِهِ ثُمَّ رَجَعُوا قَبْلَ قَوْلِهِ: قَضَيْتُ؛ امْتَنَعَ الْقَضَاءُ، وَلَوْ رَجَعُوا بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْاسْتِيَفاءِ يَمْتَنَعُ الْإِمْضَاءُ بِالْاسْتِيَفاءِ، فَمَا السَّبَبُ فِيهِ إِنْ كَانَ الْإِمْضَاءُ مِنَ الْقَضَاءِ؟! وَهَذَا لَا جَوَابٌ عَنْهُ إِلَّا مَا هُوَ جَوَابُنَا؛ وَهُوَ أَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يُعَدَّلُ، فِي جَلْسِ الْقَاضِي لِلْقَضَاءِ ثُمَّ يَبْيَسُ لَهُ مَخِيلَةُ تُهْمِمَةٍ، أَوْ غَرْضٌ فِي الشَّهَادَةِ، أَوْ يَطَّلِعُ الْقَاضِي عَلَى أَمْرٍ أَوْ يَتَذَكَّرُ شَيْئًا نَسِيهِ مِنْهُ، فَيَمْتَنَعُ عَنِ الْقَضَاءِ، فَكُمْ مِنْ عَدْلٍ تُرَدُّ شَهَادَتَهُ! كَمَا تُرَدُّ شَهَادَةً مِنْ يَجْرِي إِلَى نَفْسِهِ، وَشَهَادَةً مِنْ أَقَامَ الشَّهَادَةَ مَرَّةً وَرُدَّ لِفَسْقِهِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ



أسباب لا حصر لها ، والأمر في محل النظر ، والخصوصة دائمةٌ إلى أن يفرغ القاضي من اجتهاده ونظره ، ويعرف ذلك بقوله: قضيتُ ؛ فإنه قبل ذلك على خيرة في تغيير الاجتهاد ، فإذاً البينة إنما يتم قيامها بالبيان ، والبيان موقوف على القضاء ، ولذلك إذا ماتوا قبل القضاء - أعني الشهود - أو عَمُوا أو خرسوا - على رأي ؛ وهو مذهبهم - امتنع القضاء ؛ بخلاف ما بعد القضاء ، فكأنهم قبل القضاء ملائسون لإقامة البينة ، فيرجع قيام جميع الشرائط إلى أوان القضاء ، ويَعْتَضِدُ هذا الكلام بالاسترداد للمسروق اعتضاداً لا جواب عنه .


— ٦٦ —

**السؤال:** يجب القطع على النباش<sup>(١)</sup> ؛ خلافاً له<sup>(٢)</sup> ، وفي المسألة ثلاثة طرقٍ :

**الأولى:** أن يجعل النباش سبيلاً للقطع لا بطريق إلحق النباش بالسارق ، وهذا لا يمكن إلا بنصّ ؛ فإن الأسباب إنما تُعرف بالشرع ، وقد قال :

(١) ينظر: الأم ، ٣٨٠/٧ ، والحاوي الكبير ، ٣١٣/١٣ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، ١٧/٢٥٥ ، والوسيط ، ٤٦٩/٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٣٢/١٠ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: المدونة ، ٤/٥٣٧ ، وبداية المجتهد ، ٢/٣٦٩ ، وعقد الجواهر الشنية ، ٣/١١٦٧ ، والذخيرة ، للقرافي ، ١٢/١٦٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ، ص ٥٣٩ ، والمغني ، ٩/١٣١ .

(٢) ينظر: التتف في الفتاوى ، ٢/٦٤٨ ، والميسوط ، للسرخي ، ٩/١٥٩ ، وبدائع الصنائع ، ٧/٦٩ ، والهداية شرح بداية المبتدى ، ٢/١٢١ ، وال اختيار لتعليق المختار ، ٤/١٠٨ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٣/٢١٧ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٥/٣٧٤ ، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ، ٢/٨٠ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٥/٦٠ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحار ، ٢/٣٨٥ ، والدر المختار ، ٤/٩٤ .



«مَنْ حَرَقَ حَرَقَتُهُ، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَتُهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup> ، وجعل النبش سبباً للقطع كما جعل الله تعالى السرقة سبباً بقوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»<sup>(٢)</sup> ، ولا شك في أن أخذ الكفن من الفواحش الجديرة بالزجر عنها بالقطع.

\* فإن قيل: هو معارضٌ بما روي أنه قال: «لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي»<sup>(٣)</sup>؛ وهو النباشُ في لغة المدينة.

﴿ قلنا: لم يُقلُّ هذا ، وإنما الذي أورد في كتب الحديث أنه لعن المختفي والمخفية<sup>(٤)</sup> ، فأما قوله: «لَا قَطْعَ عَلَى قَطْعٍ»<sup>(٥)</sup> ، فلم ينقل ، وإن صَحَّ فهو ليس نصاً في النباش ، فقد قيل أيضاً: المراد به المحتلسُ الذي ينتهز الفرصة فيختفي للاختلاس ، فكيف يعارضُ قوله: «مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ»؟!؟

\* فإن قيل: والنباش أيضاً ليس صريحاً في أخذ الكفن ؛ فإن مجرد النبش


(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب: عمد القتل بالحجر وغيره ، ١٦٤١٥) ، وفي معرفة السنن والآثار ، ٤٠٩ / ١٢ ، وقال بعده: «وفي هذا الإسناد بعض من يجهل» ، وقال ابن الجوزي: «وهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ إنما قاله زiad في خطبته». ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف ، ٣١٧ / ٢ ، ونصب الرأي ، ٣٤٤ / ٤ .

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية (٣٨).

(٣) هذا الحديث لا أصل له مرفوعاً عن النبي ﷺ ، ونقل ابن المنذر في الأوسط ، ٣١٥ / ٢١ عن سفيان الثوري أنه قال: لا يقطع.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ٢٣٤ / ٢ ، والشافعي في المستند ، ٤٦ / ٣ ، والبيهقي في الكبرى (١٧٢٤٤ ، ١٧٢٤٥) مرسلًا وموصولًا ، وصحح البيهقي المرسل فقط ، وقال الشافعي: وقد رویت أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها.

(٥) لم أقف عليه.



بالإجماع من غير أخذٍ لا يوجب القطع.

﴿ قلنا: النباش عبارة عن أخذ الكفن بطريق النبش؛ اشتُقَ له الاسم من مقدمة فعله كالطَّرَارِ<sup>(١)</sup>: عبارة عنم يأخذ بالطَّرَارِ لا عن يقتصر عليه؛ هذا عُرفُ اللسان، وهو مقطوع به في الأفهام. ﴾

﴿ فإنْ قيلَ: قولُه: قطَعْنَا؛ ليس فيه تعرض لقطع اليد فهو محتملُ، وهو صالح للانقطاع عنه، ومقاطعته كما قال: «أَنَا الرَّحْمَنُ وَهَذِهِ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا أَسْمًا مِنْ أَسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهُ»<sup>(٢)</sup>. ﴾

﴿ قلنا: هذا من الحيل البعيدة؛ فإن القطع إذا ذُكر عقيب النبش لم يفهم منه إلا قطع اليد، ولم يُسيِّق إلى عقل العاقل سواه؛ بخلاف القطع المذكور في معارضة الوصل للرحم، فإنه متعمِّن لمقابلة الصلة، كيف وقد نُقل عن ابن مسعودٍ أنه كتب إلى عمر في النباش، فكتب إليه: أن اقطعه<sup>(٣)</sup>، وقالت عائشة: سارِقُ أمواتِنا كسارِقِ أحياءِنا<sup>(٤)</sup>. فعمل الصحابة به يدُلُّ على فهمهم معنى القطع. ﴾

﴿ فإنْ قيلَ: معناه: أنه يقطع بطريق السياسة لا بطريق الحدّ، وعندنا

(١) طرته طرًا: من باب «قل»؛ شققته، ومنه الطرارُ، وهو الذي يقطع الناقفات ويأخذنها على غفلة من أهلها. ينظر: المصباح المنير، ص ٣٧٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٦٩)، وأبو داود (١٦٩٤)، وأبن حبان (٤٤٣)، والترمذى (١٩٠٧)، وقال الترمذى: صحيح.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٤٠٩/١٢، وفيه سعيد بن عبد العزيز، وهو ضعيف. ينظر: التكميل لما ثات تخرجه من إدرواء الغليل، ١٧٩.



إذا واظب على النبش وظهر المصلحة في قطعه جاز للإمام قطعه بطريق السياسة .

﴿ قلنا: عَلَقَ الْقِطْعُ عَلَى النَّبْشِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مَوْاْظِبَةٍ، كَمَا عَلَقَ فِي الْكِتَابِ الْقِطْعُ بِالسَّرْقَةِ، وَلَا يَقْطَعُ السَّارِقُ وَلَا النَّبَاشُ إِلَّا سِيَاسَةً، وَالْحَدُودُ كُلُّهَا سِيَاسَاتٌ، فَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقِدُ فِي قَطْعِ السَّرْقَةِ لَمْ يَجُزْ أَيْضًا فِي قَطْعِ النَّبَاشِ، فَإِنَّ السَّرْقَةَ إِنْ كَانَتْ فَاحْشَةً فَالنَّبْشُ أَفْحَشُ مِنْهَا، فَإِذَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ سَبِيلًا لِلْعَقُوبَةِ فَلَا وَجْهٌ لِرَفِعِهِ .﴾

**السلوك الثاني:** إلماح النباش بالسارق ، والحكم بأن الواجب عليه قطع السرقة المفهوم من عموم آية السرقة ، وهذا يُسْتَثْبِتُ بإثبات اسم السارق للنباش ، وهذا لا يعرف إلا نقلًا ؛ فإن اللغات لا يجري فيها القياس ، وغاية ما في الباب أن يقال: السرقة عبارة عن أخذ المال على وجه الخفية ، فيقال: نعم ، ولكن في غير صورة النبش ، والعرب قد تخصص الاسم المأخوذ من المعنى ببعض المواقع ، فلا بد وأن يُنقل تسميتهم النباش سارقاً / حتى يندرج تحت العموم ، وإلا فيقولون: أَخِذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ بِطَرِيقِ النَّبْشِ لَيْسَ تُسَمَّيهُ الْعَرَبُ سَارِقًا ، فَلَا يَنْفَعُ الْقِيَاسُ فِيهِ ، فَنَتَعَلَّكُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقُ أَحْيَائِنَا . وأَصْلُ التَّسْمِيَةِ لِلْحَقِيقَةِ إِلَى أَنْ يَدْلِلَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجَازِ .

﴿ إِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى كُونِهِ مَجَازًا أَنَّ السَّرْقَةَ عَبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ بِمَسَارِقَةِ عَيْنِ حَافِظِهِ؛ وَهَذَا الْمَالُ لَا حَافِظَ لَهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) وتحريره: أن السرقة اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظه مع كونه قاصداً إلى =




﴿ قلنا: لا نُسْلِمُ؛ فإنه محفوظ بأعين المجازين أو بعين الحارس إذا كان القبر في بيتٍ، فإن كان على بُعدٍ من العمران ولم يفتقر فيه إلى مسارة الأعين ، فلا قطعٌ فيه ، وكون الحفظ مقصوداً للذى يحذر اطلاقه ليس بشرطٍ ، ولذلك نقول: السارق مِنْ أقمشة الحوانيت وهي ملحوظةٌ بأعين الجيران ، يلزمُه القطعُ ، ويُسمَّى في اللغة سارقاً ، فاشترط كون الملاحظ حال الحفظ لتحقُّقِ اسم السرقة تحكُّمٌ على خلاف الوضع .

﴿ فإن قيل: هو مخصوص باسم النباش ، ولذلك يحسن أن يقال: نباشُ وليس بسارقٍ ، ولا يجوز أن يقال: تفاحٌ وليس بفاكهه ، لما كان التفاح نوعاً من الفاكهة .

﴿ قلنا: قول القائل: نباش وليس بسارقٍ؛ كلام متناقضٌ ، كقوله: طَرَازٌ وليس بسارقٍ ، فلا يصح إلا على التأويل الذي يصح في الطَّرَازِ ، وهو أن أشهر اسميه اسمُ الطَّرَازِ ، ولا يخرج عن اسم السَّرَاقِ بعموم هذا الاسم؛ فكذا هذا .

**ال المسلك الثالث:** أن نُسْلِمَ أنه لا يسمى سارقاً ، ولكن نوجب حد السارق عليه لوجود معنى السرقة ؛ وهو أخذُ مالٍ متقوِّمٍ مقصودٍ الحفظ شرعاً عن

= حفظه باعتراض غفلة له من نوم أو غيره ، والنباش يسارق عين من عين يهجم عليه من ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه ، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة ، وكذلك في اسم السرقة ما يتبين عن خطر المسروق بكونه محرازاً محفوظاً ، وفي اسم النباش ما ينفي هذا المعنى بل يتبين عن ضده من الهوان وترك الإحراز ، والتعديية في مثل هذا لا يجاب العقوبة التي تدرأ بالشبهات باطلة . ينظر: أصول البздوي ،



السراق مُحرِّزٌ؛ كما يقول أبو حنيفة: تجب كفاراة الجماع على الأَكْلِ، وإن ورد النص في الجماع ولكنه وُجد معنى الجماع، وهو إفساد الصوم بمقصود الجنس، وإن لم يحصل اسمُ الجماع، وسمي ذلك استدلاً جائزًا مع منعه من القباس في الكفارات، فمثله أيضًا جاري في الحدود.

\* فإن قيل: كيف يكون هذا في معنى السرقة وهذا أَخْذٌ مالٍ غير محرز؟! إذ يستحيل أن يكون محرزاً بالقبر، وهو حفرة لا يُحرَّزُ مثلها مثل الكفن؛ بل هو بعينه لا يُحرَّزُ ثوبًا مطويًا موضوعاً بجنب الكفن؛ بل لا يُحرِّزُ الثوب الرابع والخامس الزائد على قدر حاجة الكفن مع أنه من جنسه؛ احترازاً عن الدرامِ؛ فإنها ليست جنس الدواب، فلذلك لم يكن الإصطبل حِرْزاً، ويستحيل أن يكون محرزاً بنفس الميت وهيبيته؛ فإن الميت لا يُحرِّزُ نفسه، ولذلك لو لم يُدفَنْ لم يكن محرزاً والهيبة قائمة، ويستحيل أن يكون محرزاً بأعين الناظرين؛ فإنهم قط لا يخطر ببالهم أن حفظ الأكفان من أغراض الاجتياز؛ بخلاف الجار، فإن حفظ دكان الجار قد يكون من أغراضه مع أنه عندنا أيضًا لا يفيد الإحرار، نعم قد يختفي النباش كما يختفي الزاني ومرتكب الفواحش حتى لا يفتحَ، واحتفاء السارق خوفٌ من الحافظ، وهذا خوف من ظهور الفاحشة؛ فهما مختلفان<sup>(١)</sup>.

(١) قال علاء الدين البخاري: «النباش يسارق عين من عين يهجم عليه من ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه من المارة لثلا يطلعوا على جنابته؛ لأنَّه يرتكب منكرًا كالزاني، وشارب الخمر يختفي من الناس كي لا يعثروا على قبح فعله، والسرقة أخذ على سبيل المسارقة ليتمكن من أخذ ما أحرز عن الأيدي لا ليتمكن من فاحشة ترد شرعاً، فكان النباش سارقاً صورة لا معنى، فالموتى إنسان صورة لا معنى، ولهذا يصح نفيه عنه، فيقال: نبش وما سرق، فكان بمنزلة التابع من المتبوع، لكون الأول أقوى فلا يدخل تحت

**والجواب:** أَنَّا إِذَا فرضنا الكلام في قبر في بيت محرز فيه حارسٌ؛ لَم يطُرِّدْ هَذَا / الكلام وهو الأولى، فإن أصحابنا اختلفوا في المقابر فما بَعْدَ منها من العمران فالصحيح أنه لا قطع فيه، وفيه وجه بعيدٌ، وما قرَبَ من العمران فيه وجهان، فإن جرينا على إسقاط القطع استمرت الحجة في القبر المحرز بالبيت، ولم يبقَ عذر، وإن قضينا بالوجوب فالجواب أن الحرز يُعرف من العادة في كل شيء، ولا حد له إلا أن يُعسر أخذُه خيفةً من الاطلاع مع كونه لائقاً بالمال المحرز به، وللمعنى الأخير لم يجب القطع بسرقة الثياب والدرام من الإصطبل، فإنه يُعدُّ تضييعاً غير لائقٍ، والقبر لائق بالكفن؛ فإن الكفن لباس الميت والقبر بيته، ومهما اجتمع هيبةُ الميت ومواراة التراب وملاحظة الأعين أو مسيس الحاجة إلى الوضع حكمَ العرف بكونه لائقاً، وعُسرَ أخذُه إلا بانتهاز فرصةٍ، فاعتبار الزيادة عليه تحكُّمٌ، وهو العذر عن الثوب المطوي إن سُلِّمَ؛ لأنَّه يُعدُّ في العرف مضييعاً، فيبتُ الميت حرز لباس الميت، أما إذا لم يكن مستوراً بالقبر أو كان بعيداً من العمران عُدَّ ذلك مضييعاً، ولذلك يجب الضمان على الولي إذا فعل ذلك قصدًا مع القدرة على غيره، ولا يجب الضمان إذا لم يَبْنِ بيته ولم ينصب حارساً مع القدرة عليه.

\* \* \* فإن قيل: تطرق شبهة أخرى إلى الكفن تجري في المحرز بالبيت أيضاً، وهو أن ماليته في حكم الفائنة لأنه مُعرَّضٌ للبلل والعنف على وجه قطع الطمع عنه، ولم يُدفن في التراب لاحرازه بل دفن لإهلاكه وما إليه مصير الشيء، فكأنه صار إليه خروجه ويكتفي بذلك شبهة.



• قلنا: الكفن متقوّم ، ولذلك تجب القيمة على مُتّلفه ، وهو دليل قيام المالية ، وقولكم: إنه كالهالك ؛ تحكُّم ؛ فإنه قائم ، وقولكم: إليه مصيره ؛ فكذلك ثياب الأحياء والشمع المشتعلة وما مصيره إلى الهلاك باستيفاء مقصوده واستعماله في جهة غرضه ، فهو قبل الهلاك قائم من كل وجه .

\* فإن قيل: ثياب الأحياء قد تغسل وتطوى ويحرز ولا يترك للهلاك ؛ بخلاف الكفن .

• قلنا: إنما يطوى ويحرز عند انقطاع الحاجة عنها ، فإن توالت الحاجة لم يتفرّغ له إلى البلى ، والكفن مما تتوالى فيه الحاجة حتى لو انقطعت الحاجة بأن افترس الميت سَبْعَ ، فيطوى ويحرز ويتمول ، نعم لا يجوز تبديله لأنّه هالك لكن لما في نبش الميت وتفتيشه مِنْ هَنْكِ الحرمة .

\* فإن قيل: تمكنت شبهة أخرى من الملك ؛ فإن الكفن ليس ملكاً للوارث ؛ لأنّه مستغرق بحاجة الميت ، وليس ملكاً للميت ؛ فإنّ حقيقة الملك لا تُتصوّر مع الموت ولكنه على حكم ملكه .

• قلنا: يبطل بملك الميت في تركته إذا كان عليه دَيْنٌ ، فإنه لا يملكه الوارث عندهم ، ويتعلق القطع بسرقتة ، فقولنا في الكفن قولهم فيه من غير فرق ، ولا جواب عنه ، ويبطل على أصحابهم بمال المكاتب وملك العبد المأذون والمبيع في زمان الخيار ، فإنه لا مالك له عندهم ، ويتعلق القطع به .  
فإن اعتذروا بأن ملك اليد ثابت للعبد والمكاتب فثبت الطلب لهما .

• قلنا: إذا تركتم مراعاة ملك العين واكتفيتم بملك اليد ولم تعتقدوا

ذلك شبهةً، فليكتَفَ ها هنا بملكٍ ضعيفٍ للميراث، أو بملك قويٍ للوارث مع المنع عن التصرف لحق الميت؛ فإنه أقوى من ملك المكاتب؛ لأنه ملك العين على الجملة.

وعلى الجملة هو مملوكٌ لمن هو متقومٌ له، فهلا اكتفوا بكونه متقوماً كما اكتفوا بملك اليدي! ولم يُشرِّطوا أصل الملك وهو تحكُّمٌ؛ لأن عدم الملك لا يُخرج الفعل عن كونه فاحشةً، ولا الكفنَ عن كونه مقصود الصون عن السرقة<sup>(١)</sup>.

— ٥٥ —

﴿٦٧﴾ **سَالَة:** القطع لا ينفي ضمان المسروق عند فواته تحت يد السارق<sup>(٢)</sup>؛ وقال أبو حنيفة: لا يجب الغرم مع القطع سواء تلفَ المالُ بنفسه أو باتفاق السارق قبل القطع أو بعده<sup>(٣)</sup>، المعتمد أن القطع واجب بالاتفاق، والكلام

(١) كتب قبلة هذا الموضوع في الأصل: «بلغ العرض بالأصل».

(٢) ينظر: الإقناع، ص ١٧٢، والحاوي الكبير، ١٦٥/٧، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٢٧١/٦، والوسط، ٤٨٤/٦، والبيان في منهب الإمام الشافعي، ٤٩٨/١٢، وتكلمة المجموع، للمطبي، ١٠٢/٢٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٥١/٤، وتحفة المحتاج شرح المنهاج، ١٥٤/٩، ومعنى المحتاج، ٤٩٤/٥، وهو منهب الحنابلة. ينظر: المستويب، ٣٩٠/٢، والمعنى، ١٣٠/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٣١/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٥٦/٩، ويدائع الصنائع، ٨٤/٧، والهدایة شرح بدایة المبتدی، ١٣٠/٢، والاختیار لتعلیل المختار، ١١٣/٤، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٢٣١/٣، والغرة المنیفة، ص ١٦٤، وفتح القدير، لابن الهمام، ٤١٣/٥، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٨٣/٢، ومجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر، ٦٢٧/١، والدر المختار شرح تنور الأ بصار، ١١٠/٤، ويشترط المالکية لنفي الضمان أن يكون موسراً، =



في الغُرم وقد جرى سببه ؛ بدليل أنه لو سقطت يد السارق بأفة وتعذر القطع استوفى الضمان ، وإنما يستوفى لاجتماع أركان الضمان ، وهو كون الشخص أهلاً للالتزام ، وكونُ المال متنقعاً به متممًا ، وكونُ صاحبه معصوماً بالدار والإسلام ، وكونُ الإتلاف خالياً عن شبهة اليدين والتأويل ؛ هذا هو أركان وجوب الضمان وبه استوفى إذا سقطت يد السارق بأكمله ، فبقاء يده وقطعها لا يخلُ بركنٍ من هذه الأركان ، فوجوده كعدمه ، تتحققه صيغة أخرى ، وهو أن الغرم الذي يستوفى لولا استيفاء القطع ينتفي عند الاستيفاء للقطع باستيفاء القطع أو بوجوبه بأصل السرقة باطلٌ أن يسقط بوجوبه ، فإنه وإن لم يستوفَ وسقطت اليد بأفةٍ ، فالوجوب ثابت لأن الوجوب تبعُ الموجب ، وطريان تعذر الاستيفاء لا يتعرض لنفي الوجوب ؛ لأنه لا يتعرض لنفي الموجب ، ولو انتفى الوجوب بتغير الاستيفاء لبطل البيع إذ تعذر استيفاء الثمن بموت المشتري مفلساً ولا نقلب بيعاً بلا ثمن في الأصل ، وكذا على أصحابهم من عليه القصاص إذا مات لا ينقلب موجباً للكفارة ، ولو انقلب القتل غير موجب للقصاص بتغير الاستيفاء القصاص لأنقلب موجباً للمكافأة أو للدية ؛ كما اعتقادوه في قتل الأب إذ تجب فيه الدية ، وهذا ظاهر لا شك فيه ، وباطلٌ أن يكون الاستيفاء هو مسقط الغرم ؛ لأن الغرم محله الذمة ، وسببه إتلاف المال ، والقطع مستوفى من اليد ، فكيف يندفع به؟! كيف؟ ولو ضاده لكان اندفاع القطع بالغرم أولى من ضده من وجهين:

---

= فإن كام معسراً سقط عنه الضمان. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٨٦/٢، وبداية المجتهد، ٣٧١/٢، وعقد الجوهر الثمينة، ١١٦٩/٣، والذخيرة، للقرافي، ١٨٨/١٢.



أحدهما: أن حق الأدّمي أقوى لذلّك لا يدفع قطعُ السرقة قطعاً وجب على يمين السارق بالقصاص مع اتحاذ المحل وتضييقه عن القطعين، فكيف يدفع غرماً في الذمة وليس يدفع قطعاً وجب للأدّمي في نفس اليد؟!

والآخر: أن القاطع شرع صيانة للحقوق والأملاك، فكيف يبطل فائدة عصمتها وفائتها الغرم فيكون قد عَكَرَ عليها بالإبطال؟! وهذا على أصلهم أقوى؛ لأن الجناية على حق الله على التمحض لا يصلح لأن يكون سبباً لوجوب العقوبة في الدنيا، وإنما يوجب جزاء في الآخرة، وتجب العقوبات في الدنيا لصيانة حقوق الأدميين ودفع الضرر عنهم، فكيف يُشرع القاطع على وجه يُبطل عصمته ويُضيّع ماله؟! ويقال له: إنك ستنتفع به في مال آخر بعد هذا؛ فربما لا يُسرقُ وينتفع به غيرك في المستقبل؛ وهذا مما يضحك منه العاقل؛ أن يفوت ماله ومعيشه في الحال قطعاً على توهّمٍ لا يُسرق بعده، وقد يُسرق مرة أخرى، فكم تكررت السرقة في الإسلام مع تقدم القاطع! فكيف يُدفع ملك محقق دفعاً قطعياً بتوهّم صيانة مالٍ سيكون في المستقبل صوناً ظنياً؟! ويلبس على العاقل ويقال: هذا نفع لك؛ فهو بالبديهة يدرك نقشه.

١٢٦٧

﴿إِنْ قِيلَ: الْمَانِعُ مِنَ الْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمْ مَا جَزَاءُ إِمَّا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>; جعل مجرد القاطع كلَّ الجزاء، فلو ضمَّ إليه الغرم لصار القاطع بعضَ الجزاء.

والجواب من وجوه؛ الأول: أنه جعله جزاءً، فهو جزاءً، فأما كونه كلَّ الجزاء فليس فيه تعرُّض له؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٣٨).



**فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمَ<sup>(١)</sup>**، وليس يلزم من هذا نفي القصاص.

**الثاني:** هو أننا نقول بموجبه إذا فُعِلَ القطعِ جزاءُ الكسبِ، وهو الفعل ، والغرم بدل المال لا بدل الفعل.


**الثالث:** هو أنهم قالوا: لو أخذ منديلاً في الحِرْز وشقَّه بنصفين ثم أخرجه ، يلزم القطعُ وأرش نَفْصِ الشَّقِّ ، ولو أخرجه أولاً ثم شقه أو أحرقه لم يلزمـه شيء مع القطع ، فإنـ جاز أنـ يقالـ: القطع جـزاءـ الإخـراجـ والـغرـمـ جـزاءـ الشـقـ ،ـ أـمـكـنـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الشـقـ المـتـراـхиـ عـنـ الإخـراجـ والإـحرـاقـ المـتـراـхиـ عـنـهـ ،ـ وـهـوـ قـاطـعـ لـاـ جـوابـ عـنـهـ .

\* **فإنـ قـيلـ:** إذا كانـ القطـعـ جـزاءـ الـكـسـبـ وـالـفـعـلـ ،ـ صـارـ الفـعـلـ كـالـمـنـدـعـمـ ،ـ فـيـقـىـ فـوـاتـ مـحـضـ مـنـ غـيرـ فـعـلـ مـنـ جـهـتـهـ ،ـ فـلـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ سـبـباـ لـلـضـمـانـ .

\* **قلـناـ:** إذا جـرـىـ الإـتـالـفـ بـعـدـ الإـخـراجـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـبـ الضـمـانـ ؛ـ لأنـ تـجـدـدـ سـبـبـ آخـرـ ،ـ وـالـخـلـافـ فـيـ الـكـلـ وـاحـدـ .

ثم نقولُ: الفعل من حيث إنه معصية قobil بالجزاء ، ومن حيث إنه تضمنَ تفويتَ يد المالك أوجب الضمان بدلاً عن اليد المفوترة ، كالغاصب بالقهـرـ يـعـزـزـ وـيـلـزـمـهـ الضـمـانـ ،ـ وـالـتـعـزـيرـ لـمـعـصـيـتـهـ بـالـفـعـلـ ؛ـ إـذـ لـوـ أـخـذـ قـهـرـاـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ مـلـكـهـ لـمـ يـجـزـ تعـزـيرـهـ ،ـ وـلـكـنـ فـعـلـ الغـاصـبـ مـعـصـيـةـ وـتـفـوـيـتـ ،ـ فـالـتـعـزـيرـ جـزـاءـ الـمـعـصـيـةـ ،ـ وـالـضـمـانـ بـدـلـ الـيـدـ الـفـائـتـةـ بـالـمـعـصـيـةـ ،ـ فـكـذـلـكـ السـرـقـةـ مـعـصـيـةـ مـتـفـاحـشـةـ قـبـيـحـةـ ،ـ فـهـيـ مـنـ وـجـهـ كـوـنـهـاـ فـاحـشـةـ مـحـظـورـةـ تـوـجـبـ القـطـعـ ،ـ وـمـنـ وـجـهـ كـوـنـهـاـ تـفـوـيـتـاـ لـيـدـ الـمـالـكـ يـعـتـبـرـ فـعـلـاـ مـطـلـقاـ مـنـفـكـاـ عـنـ وـصـفـ الـمـعـصـيـةـ لـاـ .

(١) سورة النساء ، جـزـءـ مـنـ الآـيـةـ (٩٣) .




باعتبار وصف المعصية لإيجاب ضمان البطل ، ومهما تعدد الوجه المعقول تعدد الحكم ، كيف والمصلني في الدار المقصوبة أفعاله في كل حالة متحدة الذات ؟! فإنه إما حركة وإما سكون ، ثم تيك الحركة الواحدة في كل حالة طاعة وقربة ، وهي بعينها معصية ومحضة للغرامة ، ولكن لم يُنظر إلى اتحاد الفعل ونظر إلى تعدد وجه الاعتبار ، وقيل : هذه الحركة بعينها تضمنَت كوناً في دار الغير وأداء ل الهيئة الصلاة ، فمن حيث إنه كون في دار الغير محظوظ ، ومن حيث إنه مصوّر بهيئة الصلاة طاعة .

\* فإن قيل : يتصور غاصب ليس بمصلني ومصلني ليس بغاصب ،  
فهما / قضيتان متعددتان ، ولا يتصور سارق ليس آخذًا مال الغير ، فصار فوات  
يد الغير ركناً للتصرّف بالسرقة ، فدخل في اعتبار السرقة ، فلو اعتبر مرة أخرى  
لتكرّر اعتبار الشيء الواحد مرتين ، ولو جاز هذا لجاز أن يقال : الغاصب إذا  
غصب ثم أتلف يلزمه ضمانان ؛ ضمان بالغضب ؛ وهو تقوية اليد ، فإنه  
موجب للضمان لو أبق العبد ولم يتألف ، وضمان بالإلتلاف ، ولكن قيل :  
صار حق الغير محسوباً في أحدهما ، ولا يمكن أن يجعل الآخر سبباً دون  
مراقبة حق الغير ، فلا يعتبر مرة أخرى ما دخل في الاحتساب الأول .

### والجواب من وجهين :

أحدهما : أنه لا فرق بين مسألتنا وبين الصلاة في الدار المقصوبة ؛  
فإن الصلاة عبارة عن حركات وسكنات ، ويعجمها الأكون ، وتعني الكون  
المخصص للجوهر بالمكان ، فلا يتصور صلاة إلا بكون في مكان ، والكون  
في المكان هنا هنا معصية ، وهو أيضاً طاعة من وجه ، فإن زعم الخصم أنه



لا تتصور الصلاة إلا بكونه في المكان، ولكن تتصور في غير هذا المكان المعين الذي هو غصبٌ، ففيقابله أن السرقة لا تتصور دون التفويت مطلقاً، ولكن يتصور دون التفويت على هذا الرجل الذي فيه الكلام بعينه، فإن أخذ عموم وصف التفويت ها هنا فليؤخذ عموم وصف المكان ثم، وإن أخذتم خصوص المكان المعين حتى تستغنى الصلاة عنه فليؤخذ خصوص المال المعين حتى تستغنى السرقة عنه بالوقوع في مال آخر؛ كما تستغنى الصلاة عن ذلك المكان، ولكن بالوقوع في مكان آخر.

**الجواب الثاني؛ وهو الأصح:** أن التفويت مهما قبل الانفكاك عن السرقة فقد تبيّن الانفصال والتعدد، وإن لم يقبل السرقة الانفكاك عن تفويت يد الغير، فإن ما ثبت فيه الاتحاد لا يقبل الانفصال لا من الطرفين ولا من أحد الطرفين، وهذا كما أثنا نعلم أن القصد إلى الشيء غير العلم به؛ إذ قد يعلم الشيء ولا يقصدُ، ولا يتصور أن يقصد إلا ويعلمه، فهما متلازمان من أحد الطرفين متقاطعان من الطرف الثاني؛ هذا من حيث المعمول، وحظ الفقه من هذا أن فوات اليد اعتُبر مرة شرطاً ليتصور الفعل بصورة السرقة ويصير فاحشةً قبيحةً محظورة مؤكدةً الحظر، فيجب القطع جزاءً على الفعل القبيح الذي شرط قبحه اشتتماله على فوات يد الغير، واعتبر مرة أخرى مبدلاً للضمان؛ فإن الضمان بدل عن اليد الفائتة، فيكون في هذا الاعتبار ركناً مقصوداً يقابل الواجب، وفي الأول شرطاً منفكًا عن المقابلة بل يكون شرطاً لحصول الوصف في الفعل المقابل، وبهذا يفارق تكرير الضمان في المقصوب المخالف؛ فإن وجه الاعتبار في الموضعين بطريق المقابلة، والمقابل في الموضعين واحدٌ، والمستحقُ واحدٌ.




وعلى الجملة لو صرخ الشرع بأن السارق عاصي ومفوتٌ، فالقطع يجب عليه الله لعصيان أمر الله، والضمانُ يجب بدلاً عما فوته، لكان الكلام منظوماً ولم يكن عدولًا من العقل /، ولا خروجاً عن العقل، ولو أوجب بدلًا ؛ فإن بدلَينِ لمثلِ واحد عدولٌ عن المعقول من قضية البطلية<sup>(١)</sup>.

١/٣٦٨

\* فإن قيل: السارق عاصٍ من حيث إنه جاني على حق الأدميّ، أو من حيث إنه جاني على حق الله ، فإن كان من حيث إنه جاني على حق الأدمي فهو باطلٌ من وجهين؛ أحدهما: أنه يلزم كون القطع حَقًا للأدمي؛ إذ يستحيل أن يجب الحق لله بالجنائية على الأدمي؛ كما يستحيل أن يجب للأدمي بالجنائية على حق الله .

والآخر: أنه إذا كان محرّماً لحق الأدمي فلا يكون محرّماً لعينه؛ بل

(١) لا مشاحة أن الإنسان قد يعلم الشيء وهو لا يقصده، وأنه لا يجوز أن يقصده دون أن يعمله، وإنما المنع الوارد على كلام المصنف عليه السلام في جعله الأخذ شرطاً منفكًا موجباً لكون الفعل فاحشةً توجب القطع من الفاعل، وجعله نفسه ركناً لإيجاب الضمان على الأخذ، ثم جعل المقابل في الموضعين واحد، والحقيقة أن المقابل ليس واحداً، فإن الأخذ الذي يعد شرطاً لكون الفعل موجباً للقطع ورداً على محل غير المحل الذي كان الأخذ فيه ركناً للضمان، فإيجاب الضمان في الأخذ لا يكون في محل المال المسروق، بل في غيره من المحلات، أما كونه ركناً هنا فهو محل النزاع، وليس يلزم الحنفية هذا الطريق لاعتبار أن المحل المراد هنا لا يمثل الأخذ فيه سوى هتك حرمة واحدة توجب القطع حَقًا لله تعالى فقط، فبان الانفصال هنا، والطريق إلى غير ذلك يلزم منه مقدمات أخرى تدور حول إيجاب الضمان في هذا المحل.




يكون مباحاً لعينه محرّماً لغيره، ومثل ذلك لا يصلح لإيجاب العقوبات المحسضة؛ إذ شبهة الإباحة كافية في إسقاط الحدود، وإن وجوب بالجناية على حق الله فالحق في المحل واحد، فينبغي أن يُقدَّر انتقاله إلى الله حتى يكون جانياً على حق الله، وإذا انتقل إلى الله لم يبق للأدمي حق معتبرٌ، فلا يستحق بإتلافه الضمانَ؛ كما لا يستحق بإتلاف الخمر؛ لأن العصمة انتقلت إلى الله؛ إذ وجوب الحدُّ عند إتلافه بالشرب لله.

والجواب: أن نقول: هذا الكلام في غاية الفساد، ولকثرة مداخل الاعتراض عليه قد يتحير المعترضُ ويضطرب كلامه، ونحن ننبهُ على بعض وجوه الخلل فيه.

الأول: هو أنا نقول: يمَّ تنكرون على من يقول: إنه عاصي للجناية على حق الأدمي بالتفويت، ولا رتكابه نهي الشرع في السرقة؟ وقولهم: إنه لا يعصي إلا بالجناية على حق الله؛ فجهاله؛ إذ الجناية على حق الله لا تتصور، فلا يفوت على الله أمرٌ، ولكن المعصية لله مخالفة أمره وارتكاب نهيِّه، والسرقة محرّمة في عينها ومحرّمة لغيرها، وهو تفويت ملك الأدمي.


أما تحريمها لغيرها فهو القدر الذي يثبت من التحرير في الغصب، وأما تحريمها لعينها فيما تميز به عينُ السرقة من القبح واللؤم وما فيه من الرذالة والتفاحش الذي تنفرُ الطباعُ عنه، ويترفعُ الكرام ذو المرءات من التلطُّخ به، وإن لم يمنعهم وازعُ الشرع، ولذلك إذا نسبَ الكريم إلى السرقة تعيرُّ به، ولو نسب إلى أخذِ المال ظلماً وقهراً ربما يتبعَّجُ به، والمستقبلات العرفية يرِدُ الشعْر بالزجر عنها وتحريمها، فأهُمْ مقاصد الشعْر حَمْلُ الخلق



على محسن العادات ، وكفُهم عن الرذائل والقبائح المستقبحة في الاعتقادات ، ولسنا نعني بقيبيح العقل وإنما نعني به اطْرَادَ العادة حتى لا ينسب إلى مذهب الاعتزال من لا يطلع على حقيقة هذا الكلام ، نعم لا يتفاوحش صورة السرقة عرفاً ولا يعد لوماً قبيحاً إلا إذا صادف ملك الغير ؛ فإنه إن صادف ملك الآخِرِ أو ملك الغير بإذنه لم تتصور بصورة السرقة ؛ فهذا لا يخرجه عن كون السرقة محَرَّمةً في عينها من غير أن ينقل العصمة والتقويم في المحل إلى الله تعالى .

٣٦٨ / ب**الجواب الثاني:** هو أَنَّا نقول: مهما كان ملْكُ المسروق باقياً في العَيْنِ / المسرقة ، فقولُ القائل: انتقل الحق أو التقوُمُ أو العصمة إلى الله ؛ كلامُ لا يُعقلُ ، فإن التقوُمَ ليس وصفاً للعين ؛ إنما هو عبارة عن وجوب القيمة على المترافق ، فكيف يقالُ: وجوب القيمة انتقل إلى الله ؟! ومن تخيل التقوُمَ وصفاً للمحل فهو كمن يتخيل وجوب القصاص والقطع وصفاً للمحل الذي يقابله القصاص ؛ لا فرق إلا أن الفقهاء أوجزوا اللفظَ فعَبَرُوا عن وجوب القيمة بالتقوُمِ إيجازاً ، ولم يُعَبِّرُوا عن وجوب القصاص بالتقُصُصِ ، وعن وجوب القطع بالتقطُعِ ، وعن وجوب الضمان بالتضمينِ ، وإلا فلا فرق بين اللفظين ، فإن زعم الخصم أن التقوُمَ عبارةً عن وجوب القيمة ولكن بسبب وصفِ في المحل فلذلك الوصفُ هو المتنقلُ .

﴿ قلنا: وذلك لا يتصور انتقاله ؛ فإنه عبارة عن كونه متنفعاً به طاهراً ، وفي الطعام عن كونه مأكولاً ، وفي الثوب عن كونه ملبوساً ، وهذا لا يُعقل انتقاله ، فبهذا الوصف صار متقوّماً ، يبقى كونه متقوّماً لهذا الشخص ، وعلته




هذه الأوصاف مع كونه مملوكاً لمن هو معصوم بالدار أو بالإسلام ، والملك لم ينتقل فإنه لو باع من السارق صَحَّ بيعُه ، وكونه في دار الإسلام كيف ينتقل ؟ أو كونه مسلماً عارفاً بالله كيف ينتقل ؟ ولو لا العادة الجارية بالتساهل في الفقه والتکاسل عن البحث لما انطلق بمثل هذا الكلام لسان الفقهاء

وكذلك إن قالوا: العصمة انتقلت إلى الله تعالى؛ لأن العصمة ليس وصفاً في المحل ؛ إنما هو عبارة عن تحريم الشريعة أخذها، فكيف يُقدَّرُ فيه الانتقال ؟ وعلة العصمة هي الأوصاف المعدودة في المحل ، ولا يتصور فيها الانتقال أصلاً .

﴿٤﴾ فإن قيل: مثاله انتقال العصمة في الخمر إلى الله .

﴿٥﴾ قلنا: المثال أدل على الجهة من أصل المسألة ، والاستحاله فيما واحد ؛ بل معناه: أن العَصيْر كان مالاً باعتبار كونه ظاهراً متنفعاً به ، فإذا اشتد بطلت ظهارته وانعدم انتفاعه بمنع الشرع ، فصار كما لا متنفع له ، فبطلت ماليته بهذا الطريق ، ولا يضمن إلا متنفع به شرعاً ، وهو غير متنفع به ؛ هذا معنى سقوط الضمان ، وهو معقول ، ومعنى وجوب الحد أن الشرع حَرَم شُربَه وعاقب من خالف أمره وشربه ، لا بأن يقال: ثبت الله حُقُّ في عين الخمر وعصمة ، ولو ثبت فيه حُقُّ لوجب الحد بإتلافه بالإراقة بل الإتلاف بالإراقة والشرب محَرَّم ، والعقوبة زَجْرٌ عن الفعل المحَرَّم ، فain هذا من تقدير انتقال عصمة إلى الله ؟ !

﴿٦﴾ فإن قيل: على الجملة يعقل أن ثبت الله حُقُّ في شيء كما ثبت في الأدمي وثبت في الصيد ، فقد ثبت في المال .



﴿ قلنا: ثبوته لا يوجب نفي حق الآدمي ، وإنما تطلبون الانتقال ، وانتقال حق الآدمي إليه غير معقول إذا لم يُرْد بالحق الملك والعصمة والتقويم وجواز التصرف ، وكل هذا لم ينتقل - أعني الملك وجواز التصرف - ولم يعقل انتقاله - أعني التقويم وعلته والعصمة وعلتها . ﴾

**الجواب الثالث:** أن هذا الكلام بين التناقض لأنهم جعلوا وجودَ حق الآدمي شرطاً ، فإنهم قالوا: لا تتصور سرقة إلا بالجنائية على حق الآدمي ، فحق الآدمي / صار معتبراً مرة في نفس السرقة ، ثم قالوا: يزول حق الآدمي إلى الله<sup>(١)</sup> .

١٢٦٩


فنقول: إنه يزول قبل السرقة أو بعدها أو معها ، فإن كان يزول قبلها فالسرقة يصادف حق الله لا حق الآدمي ، وكل سرقة لم تصادف مالاً معصوماً لآدمي لا توجب القطع ، ولا تكون سرقة كسرقة الخمر ، وإن زال الحق بعد السرقة فقد صادف السرقة محض حق الآدمي ، وطريان حق الله بعدها لا يجعل ما مضى من السرقة محرّماً في عينها ، ولم يصادف حق الله وإن صادف حق الآدمي .

(١) لا معارضة بين كون الحد في السرقة لله تعالى ، وأن شرط إقامته الاعتداء على حق آدمي؛ لأنّه ما من حق لآدمي إلا والله حق فيه ، بلا عكس ، فقد يوجد حق الله تعالى خالصاً وليس فيه حق لآدمي ، والمعول في تصنيف نوع الحق هو قدر الآدمي على إسقاطه ، يقول القرافي: «ويعني بحق الله المحض أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بإ يصل ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إلا ويوجد فيه حق الله تعالى ، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى». ينظر الفروق ، ١٤١/١ . والمكلف لا يسعه إسقاط الحد عن السارق بعد رفعه إلى الإمام ، فظهور أن الحق فيه لله تعالى .



وإن قالوا: زال حق الآدمي مع السرقة مقوًناً بها لا قبلها ولا بعدها؛ فيقع ثبوت حق الله مقوًناً بوجود السرقة، ويكون حق الله مشروطَ البقاء إلى وجود السرقة، فينتفي بالسرقة كما ينتفي السوادُ بالبياض، فيكون وجود البياض متصلًا بعدم السواد لا قبل العدم ولا بعده، وهذا أيضًا فاسدٌ؛ فإن حالة السرقة إذا انفكَّ حق الآدمي لم تكن السرقة مصادقةً لحق الآدمي، فتكون الجنائية مصادفة للحق الذي لاقاه حالة وجودها، وما انعدم قبل وجود السرقة فلا ملاقة بين السرقة وبينها، فكيف يكون جنائيةً عليها؟! بل يكون جنائيةً على محض حق الله، فبطل قولهم: إن مصادفة السرقة حق الآدمي شرطٌ لتصوّره، ويبقى وجود حق الآدمي قبل وقوع السرقة شرطًا، فليجب القطع بجنائية على حق الله المقارن لوجود السرقة التي صافته السرقة بجنايتها، والضمان في مقابلة ما فات من حق الآدمي قبيل السرقة، فإنه وإن تقدم عليه فهو منسوب إليه؛ كما أنه إذا أعتقد عبادًا عن غيره عند قوله: أعتقد عبادك عنِّي، يقدّر حصول الملك قُبْيل قوله: أعتقدت؛ بسبب قوله: أعتقدت، فيكون بقوله: أعتقدت - وهو فعلٌ واحدٌ - موجداً للعتق وللملك قبله، فإذاً بجادة الملك قبله يستحق العِوضَ، وإيجاد العتق يكون ممثلاً لوكالة المستدعي فيه.

**الجواب الرابع:** هو أنه لم يبعد أن يكون السارق جانِيًا على حق الآدمي ومخالفًا بسببه أمر الله كالغاصب، ولكن يتغلظ التحرير في هذه الصورة، فتتأكد المعصية، فيجب قطع السرقة لله لعصيان أمره، يبقى أنه مباح باعتبار ذاته، وأن ذلك شبهة، فطرحُ هذه الشبهة أهونُ من إبطال الحقوق، فلا نبالي بها لأنها تُعم جميع موارد الحدّ، والشبهاتُ العامة لا تعتبرُ، وهذا كما أنَّ الخمر حلالٌ في أصل الخلقة، حرامٌ باعتبار عارِضٍ صفةِ الشدة، والوصف



العارض لا يقاومُ الوصف الأصليَّ في باب العقوبات، ولذلك قالوا: لا يجب القطع فيما أصله على الإباحة، وكذلك الزنى باعتبار كونه حرابة موجبةً وجودَ الآدميين وتكتيرَهم مباحٌ، حرامٌ من حيث إنه لم يصادف محله الشرع، ولكن لا يعتبر ذلك بعمومه كذلك هذا.

**الجواب الخامس:** ما المانع من أن تكون الجنائية على حق الآدمي ويكون القطع لله؟! والأمور كلها لله، فله أن يستخلص الحدّ لنفسه كما له أن يستخلص أملاكه وأنفسهم لنفسه، وكما استخلص الخمر لنفسه وأبطلَ حقَّ الآدمي، وكما استخلص المسروق عندكم لنفسه، وأبطلَ عصمة الآدمي من غير جنائية من المسروق عنه، فلم يبعد أن يبقى الحقُّ في المال له ويستخلص الحق لنفسه.

\* فإن قيل: الله أن يفعل ما يريد، ولكن يُحمل مطلق الأفعال على القياس، وليس يليق بقياس الشعُّ أن يوجب الحقَّ لنفسه بالجنائية على حق الآدمي.

❷ قلنا: ولا أيضًا يليق بقياسه أن يستخلص الحقَّ في مال الآدمي لنفسه ويبطلُ تقوُّمه وعصمته من غير جنائية منه، ولا تغيِّر صفةِ المال في نفسه؛ بخلاف الباغي فإنه أبطل عصمه بِتَغْيِيْبِه، وبخلاف الخمر فإنه صار مسكرًا مشوشًا للعقل الذي هو ملاك التكليف، فإبطالُ عصمه خارجٌ عن القياس، فإن قالوا: ولكن صرنا إليه بالنَّصِّ الوارد في إيجاب القطع، وتركُ القياس بالنَّصِّ جائزٌ.

❸ قلنا: فاتركوا القياس من الوجه الذي ذكرناه بالنَّصِّ والإجماع؛



فإن الإجماع منعقد على أن القطع حق الله، وأن حق الآدمي وقيامه شرط للسرقة، وكل واحد مخالفة للقياس، فما الذي يمنع عن هذا ليتوصلوا به إلى تقرير قياس في نفس القطع؟! وهو أنه لا يعكر على شرطه، وهو المقصود بالصيانة بالإبطال، وكل حكمة ذكروها لإبطال العصمة واستخلاصها بالمال الله يمكن ذكره وقلبه عليهم في استخلاصه القطع لنفسه؛ إذ لا بد وأن يستخلص لنفسه ما هو للآدمي على كل مسلك، وهذا جواب قاطع؛ فليتأمل.

**الجواب السادس:** هو أنه لو أتلف هذا المال غير السارق لم يضمه للمالك، وقد بطل تقومه وعصمته، وإذا باع من السارق أو غيره لم يلزمه الشمن، ولا يقابل بالشمن إلا متقوم، وإن جاز أن يفرق بينه وبين الخمر تعليلاً بأن صفة المال لم يتغير في عينه؛ بخلاف الخمر، وإنما نقل العصمة لضرورة إيجاب القطع، فظهر في حق القطع، ولم يظهر في حق البيع، ولم يظهر في حق غير السارق، فينبغي ألا يظهر أيضاً في حق الضمان، فيقال: عصمة انتقلت في حق القطع وبقيت في حق الغرم؛ كما أنها مع اتحادها بقيت في حق البيع، وبقي في غير السارق وإن انتقل في حق السارق، وهذا أيضاً في غاية القوّة.

هذا هو التنبية على طرق الاعتراض وليس تنحصر مسالكه لتوافره، ولو بقيت الأفهام على صفوتها لم تتكدر بالكلمات المألوفة المنسوبة إلى المعروفين من العلماء الذين تميل القلوب والأسماع إلى إصاحة كلامهم، فكان الحال يقتضي ألا يُحكى مثل هذا الشبه فضلاً عن أن يطويَ الاعتراض عليه، ولكن بعد الرسوخ في النفوس لا سبيل إلا الاعتناء بالكشف، والله أعلم.

٢٩) مَسْأَلَةٌ: السارق إذا استرداً منه العين المسرقة بعد ما قطعت يمينه، فإذا عاد وسرقه ثانيةً قُطع ثانيةً<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة: لا يقطع إلا إذا سرقها من مالكٍ آخر، أو بعد أن دخلته صنعةً آدميًّا؛ بأن كان قُطناً فغُزلاً، أو تبرًا فطبع، أو ساجًا فنجراً<sup>(٢)</sup> . والمعتمد عموم الآية<sup>(٣)</sup> ، ولا شك في كونه داخلاً تحت العموم في الكرة الثانية كما في الأولى، وهذا القدر كافٍ إلى أن يذكر الخصمُ ما عنده.


فنقول: لو لا القطع السابق لقطع الآن ، والقطع السابق في مقابلة الجنائية السابقة ، وهذه غير الأول ، فوجود القطع في حق هذه كالعدم.

أو نقول: لو سرَقَ من مالِكٍ آخر لوجب الضمانُ، وملكُ هذا معصومٌ، ولذلك يجب الضمانُ بإتلافه ، ويجب القطع على غيره إذا سرق .

أو نقول: لو دخلته صنعةُ أوجَبَ القطعُ، والصنعة لا تبدلُ الملك ولا نفسَ العين، وإنما تُغيِّرُ الصفة، فأيُّ تأثير لها؟!

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٣/٣٣٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/٤٩٦، وأنسى المطالب شرح روض الطالب، ٤/١٤١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٣١، وحاشية البجيرمي، ٨/٢٠٤، وهو مذهب المالكية. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٤/٤٢٨، بداية المجتهد، ٤/٢٢٨، والذخيرة، للقرافي، ١٢/١٩٧، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ٥٣٨، والمغنى، ٩/١٢٣، والفروع، ١٠/١٤٦.

(٣) والمقصود بها قوله تعالى في سورة المائدة من الآية: (٣٨): (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..) الآية.



﴿ إِنْ قِيلَ : السُّرْقَةُ وَإِنْ تَعَدَّتْ فَالْعِيْنُ الَّتِي عَلَيْهَا الْجَنَاحِيَّةُ مَتَّحِدَةٌ ، وَالْمَلْكُ مَتَّحِدٌ ، فَأَشْبَهُ تَعْدَدَ الْقَدْفَ مَعَ اتْحَادِ الْمَقْذُوفِ . ﴾

﴿ قَلَنَا : وَهَلَّ أَشْبَهُ تَعْدَدَ الزَّنْبَرِيَّ مَعَ اتْحَادِ الْمَزْنِيِّ بِهَا إِنْ وَقَعَ الْاِكْتِفَاءُ بِالْتَّمْثِيلِ ! وَأَمَّا الْقَدْفُ الثَّانِي إِنْ جَرِيَ بِزِنْبَرِيَّ ثَانِيَّةً وَجَبَ الْحِدَّ ، وَإِنْ جَرِيَ بَعْنَى تِيكَ الرَّنْبَرِيَّ فَلَيْسَ قَدْفًا ، وَلَكِنَّهُ حَكَائِيَّ لِذَلِكَ الْقَدْفَ وَإِعادَةُ لَهُ ، وَالْكَلَامُ يَقْبَلُ التَّكْرَارَ ، وَيَنْضَمُ الْفِقْهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْحِدَّ رَحْضُ الْعَارِ عَنْهِ بِتَكْذِيبِهِ ، وَقَدْ ظَهَرَ كَذَبُهُ ، فَلَا تَعْيِيرَ فِيهِ ، فَيَكْتَفِي بِالْتَّعْزِيزِ لِأَجْلِ تَجَدِيدِ ذَلِكَ عَلَى الْأَسْمَاعِ ، وَالسُّرْقَةُ فَعْلٌ لَا تَتَصَوَّرُ فِيهَا الْحَكَائِيَّ وَالتَّكْرَارُ ، فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَمَقْصُودُهُ صِيَانَةُ الْمَالِ ، وَحَاجَةُ الْزَّجْرِ قَائِمَةٌ ، وَلَوْ أَطْلَقَ الْقَدْفَ فِيهِ خَلَافٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلَتَرْدِدُهُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ زَنْبَرِيَّ ثَانِيَّ لَمْ يَوْجِبِ الْحِدَّ ، فَتَمْثِيلُ السُّرْقَةِ بِالْزَّنْبَرِيَّ بَعْدَ اتْحَادِ الْمَحْلِ أَوْلَى . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : الْمَسْتَهْلِكُ هُوَ الْمَنْفَعُ ، وَقَدْ تَلاَشَتْ ، فَلَا تَصَادِفُهَا الْجَنَاحِيَّةُ . ﴾


﴿ قَلَنَا : وَالْمَفْوَتُ بِالسُّرْقَةِ يُدْعُ الْمَالِكُ وَقَدْرُهُ وَاسْتِيَلَاؤُهُ ، وَهِيَ تَتَجَدَّدُ حَالًا عَلَى حَالٍ كَالْمَنْفَعَةِ ، فَكَمَا أَنْ هَذِهِ مَنْفَعَةُ أَخْرَى تَجَدَّدُتْ فِيْدُ الْمَالِكِ يُدْعُ أَخْرَى عَادَ بِعَوْدِهَا الْعَصِيمَةَ حَتَّى كَانَ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ بِسَرْقَتِهَا قَبْلَ الْاِسْتِرْدَادِ لِسَقْوَطِ الْعَصِيمَةِ عِنْهُمْ ، وَالآنِ عَادَتِ الْعَصِيمَةُ وَجُوبُ الْقَطْعِ . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : التَّعْلُقُ بِالْعُوْمَ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ الْحِدَّ يَسْقُطُ بِالشَّبَهَةِ ، وَقَدْ أَقْمَنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ عَصِيمَةَ هَذَا الْمَالِ قَدْ سَقَطَ فِي حَقِّ الْسَّارِقِ بِسَبِّ الْقَطْعِ ، فَالْعَصِيمَةُ وَإِنْ عَادَتْ بِعُودِ الْيَدِ وَلَكِنْ بِقَاءُ سَبِّبَ زُوَالَ الْعَصِيمَةِ مَعَ اتْحَادِ الْمَالِكِ ﴾



والعين يكون شبهةً، والسبب باقي ما دام أثرُ القطع باقياً، وهو كَوْطِنَ المُشترِي في زمانُ الْخِيَارِ، فإنه لا يوجِبُ الحد مع عدم الملك ولكن لقيام سبب الملك.

﴿ قلنا: لا نسلم سقوط العصمة كما مضى، وإن سلمنا جدلاً، فإذا عادت العصمة بسببٍ جديدٍ ناسخٍ لما سبق يضاهي ذلك فسخ الشراء، ووطء المشترِي بعد الفسخ يوجِبُ الحدّ، ولو كان ذلك شبهةً لكان شبهةً في حق مالك آخرَ، وبعد التغيير بالصنعة، ولكان شبهةً في حق سارق آخرَ كما كان شبهةً قبل الاسترداد، فإنه لو سرق سارقٌ آخرٌ من يد السارق / قبل الاسترجاع لا يجب القطعُ لسقوط الشبهة، وعذرهم عن هذه المناقضات أضعفُ من أن يُحکم؛ لأنَّ من يكتفي بما لا حاصلَ له ويسميه شبهةً لا يعجزُ عن مثله في هذه الصور، وأقوى ما يلزم أنَّ المالكَ لو باع ملكَه ثم سرقَ ما باعه وجَبَ القطعُ، والملكُ السابقُ والعصمةُ السابقةُ له من قبلٍ لا ينفعُ له بعد انقطاعه، ولا يكون شبهةً؛ بل لو باع المسروقَ من السارق ثم سرقَه منه قطعٌ، وقد كانت عصمتَه ساقطةً من قبل بسبب القطع، والقطع بزعمهم قائمٌ لبقاءِ أثرِه، وهو اليد المقطوعةُ، فلئن كان مصير العين إلى حالةٍ لا يضمنها السارقُ في وقتٍ ما شبهةً في حقه بعد زواله مع أنه لا يضمن له أيضاً، ف تكون المال على حالةٍ يضمن لها فضلاً من أن لا يطالب ضمانه أولى بأن يكون شبهةً، وهذا لا جواب عنه.﴾



## ﴿سَأْلَةٌ: يُجْبِي قَطْعُ الْمَالِ عَلَى زَوْجِهِ بِسُرْقَتِهِ﴾ ؛ خَلَافًا لِهِ﴾

(١) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال في المال المحرز؛ أحدها: أنه يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع بالسرقة كالإجارة، والثاني: أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويعنها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة، والثالث: أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج، وقد حكاهما المصنف رحمه الله في الوسيط، والمرwoي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في موضع: لا قطع على زوج سرق من متاع زوجته ولا على امرأة سرت من متاع زوجها، وقال في موضع آخر: إذا سرت من مال زوجها الذي لم يأتمنها عليه وفي حرز منها قطعت، وذكر المصنف طريقين في ترتيب المذهب على قولي الشافعية، وهما أنهما على حالين: الموضع الذي قال: لا يجب عليهما القطع؛ أراد: إذا كان مال كل واحد منهما مختلطًا بمال الآخر؛ لأنه غير محرز عنه، والموضع الذي قال: يجب عليهما القطع؛ أراد: إذا كان مال واحد منهما منفردًا عن مال الآخر محرزًا عنه، والطريق الثاني: إذا كان مال أحدهما مختلطًا بمال الآخر، فلا يجب على أحدهما القطع بسرقة مال الآخر قوله واحدًا؛ لأنه غير محرز عنه، وإن كان مال أحدهما منفردًا عن مال الآخر محرزًا عنه؛ ففيه قولان أحدهما: لا يجب عليه القطع، والثاني: يجب عليهما القطع. وهو ما استظهره المتأخرون. ينظر: الحاوي الكبير، ٣٤٦/١٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٢٨٨/١٧، والمذهب، للشيرازي، ٣٦٢/٣، والوسط، ٤٦٥/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعية، ٤٧٦/١٢، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار، ص ٤٨٦، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٤١/٤، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٠/٩، وهو مذهب المالكية فعندهم إذا كان كل واحد ينفرد بيته فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٨٠/٢، والبيان والتحصيل، ٢٦١/١٦، وبداية المجتهد، ٣٧٠/٢، وعقد الجواهر الشمية، ١١٦٣/٣، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد. ينظر: الهدایة لأبی الخطاب الكلوذانی، ص ٥٣٨، والمغنى، ١٣٥/٩.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٤١، والمبسوط، للسرخسي، ١٨٨/٩، والهدایة شرح بداية المبتدئ، ١٢٣/٢، والاختيار لتعليق المختار، ١١٢/٤، وتبيین الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٠/٣، والبنایة شرح الهدایة، ٣٧/٧، وفتح القدير، لابن الهمام، ٣٨٢/٥، ومجمع الأنہر شرح ملتقى الأبحر، ٦٢٠/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦٢/٥.



والمعتمد عموم الآية.

\* فإن قيل: بالدليل استثنى عن العموم الأُبُّ والابن ، وهو جريان التوارث الذي لا يتطرق إليه الحَجْبُ ينبغي أن يُستثنى الزوج أيضاً.

\* قلنا: لم تكن العلة في استثنائه هذا ؛ إذ لا مناسبة له ، ولا يلزمها ذكر العلة ، وإن ذكرنا فهو استحقاق النفقه ؛ إذ مال واحد معَرض لحاجة صاحبه عند الجوع ، ومن أهم حاجته صيانة يده ، فهو أولى من الفقر وال الحاجة إلى الطعام ولا نفقة للزوج .

\* فإن قيل: فليسقط القطع عن الزوجة ؟ فإنها تستحق النفقه .

\* قلنا: به نقول على قوله ، وإن سَوَّينا فما تستحقه عِوضٌ عن التمكين ، سبيله سبيل أجرة الأجير وثمن المنافع ، ولذلك يسقط بالنشوز ، وتستحق مع الاستغناء بالمال ، ويستقر في الذمة عندنا دَيْنا من غير فرض القاضي كسائر الديون ، فلم يكن ذلك باعتبار الحاجة .

\* فإن قيل: الحرج شرط بالاتفاق ، وكل واحد من الزوجين لا يُحرِّز عن صاحبه ، قالوا: ولهذا أسقطنا الحدّ عن الرَّبِّيب والرَّبِّيبة .

\* قلنا: إن لم يكن محرزاً فلا وجوب القطع ، وإن كان محرزاً فلا يبقى إلا أن يقال: لا يقصد به الإحرار ، وهذا لا يختلف في العادة ، فقد لا يقصد الإحرار إلا منه ، فإن كان لا يقصد ، فهو كما لا يقصد به الأخ والصديق

---

= وهذا القول رواية عن أحمد ، و اختيار الأكثرين من أصحابه . ينظر: المغني ، ١٣٥/٩ ، والفروع ، ١٣١/٦ .



الصادق ، والقطع واجب على الكل .

\* فإن قيل: بين الزوجين نوع اتحاد يوجبه الشرع والعرف حتى يعد كل واحد منهما ماله مال صاحبه ، قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكُمْ عَلَيْكُمْ فَأَغْنَيْتُكُم﴾<sup>(١)</sup> ، وأراد به الإغناة بمال خديجة ؛ هذا من حيث الشرع ، وأما من حيث العرف فلا خفاء به<sup>(٢)</sup> .

والجواب: أن هذا الاتحاد لا يوجبه الشرع ولا يقتضيه العرف اقتضاءً مطرباً؛ بل سببه المقتُّ بل مستنته المقتُّ والمقة، وهو مضطربٌ، فرب زوجين متشارَّحين على الفلس والحبَّة، وهو الغالبُ، وربما يتتساهلان، فهو كما يجري من الأخرين والصديقين، وذلك مضطربٌ، فلا يتبعُ، وأما الشرع فلا يوجب هذا الاتحاد، والمراد بالأية فيما قاله المفسرون الإغناة بالعلم والهدایة، وإن سُلم ذلك فالمعنى به: أغنِي بمال خديجة؛ إذ وهبَت ماله وسمحت به، وكل زوجة فلا تسمع بذلك، فإن سمحت فأقل أماراته ألا تطالب به ولا تقيم الحجة على السرقة في مجلس القضاء، فإذا فعلت دل على ثبوت المضایقة عرفاً، والشرع ليس يوجب المسامحة أصلًا .

— ٦٥ —

؟ مَسَالَةُ الْبَهِيمَةِ إِذَا صَالَتْ فَدَفَعَهَا الْمَصْوُلُ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْهَا<sup>(٣)</sup> ؟

(١) سورة الضحى، جزء من الآية (٨).

(٢) كتب قبلة هذا الموضوع في الأصل: «بلغ العرض بالأصل».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، ٤٥١/١٣ ، والمذهب، للشيرازي، ٢٦٢/٣ ، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٣٦٦/١٧ ، والوسط، ٥٢٨/٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٠٢/١٠ ، وتحفة المحتاج، ١٨٢/٩ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الكافي في =

خلافاً له<sup>(١)</sup>


والمعتمد أن الأصل براءة الذمة فشغله بالإتلاف إنما يوحد من نص في المسألة أو من قياس المسألة على منصوص عليه أو مجمع ، ولا نص في نفس المسألة ولا مجمع عليه ؛ إلا إتلاف مالٍ لا أذى منه ، وإذا أوجب الشرُّ الضمان بإتلاف مالٍ لا أذى منه ، وليس الإتلاف دفعاً لأذاه ، فلا يكون في معناه إتلاف هو دفع الأذى ، فمن أراد أن يُلْغِي هذا الوصف المؤثر فعليه الدليلُ .

وتحقيق الكلام بالمناسبة وشهادة الشرع ؛ أما المناسبة فواضحة إذ إلزام الإنسان احتمال الأذى من مالٍ غيره ظلمٌ ، ومهما قيد الدفع بشرط الضمان كان ذلك إجحافاً بالدافع وعدولاً عن العدل .

وعلى الجملة فالبهيمة إذا كانت تساوي عشرة دراهم مثلاً فلا بد من تخسير عشرة دراهم ، إما للملك أو للدافع ، فلينظر ما يقتضي العدل ، أنقول للدافع : تخسرُ هذا المال بضمائه ، أو نقول له: دفعُ الأذى مستحق مجاناً ، فإن حصل خسارةً لمالك البهيمة فلصيَّال بهيمته وأذاها ، فأيُّ المنهجين أقربُ إلى الانصاف؟!

= فقه أهل المدينة ، ٨٥١/٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ، ١١٨١/٣ ، وجامع الأمهات ، ص ٥٢٥ ، ورؤوس المسائل الخلافية ، ص ١٥٧٧ ، والمغني ، ١٨١/٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ١٥٦/٣ .

(١) ينظر: بدائع الصنائع ، ٤٤/٥ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٩٣/٥ ، والغرة المنيفة ، ص ١٦٦ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٨٩/٣ ، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ، ٩٢/٢ ، ومجمع الضمانات ، ٤٣١/١ .




وهذا مقطوع به من حيث المناسبة والمصلحة ، وكل وصف له مناسبة ، فلا يجوز حذفه من محل الإجماع ، وأما الشهادة فهي دفع الصيد ودفع الأب ودفع العبد المجنون ، فإنه مع تضمن الإتلاف لم يخرج عن اقتضاء الضمان إلا لهذه العلة التي ذكرناها ، فلو لم تساعد هذه الأصول لكان الخصم ممنوعاً من قياس إتلاف المؤذن على إتلاف غير المؤذن ، فكيف وقد وردت الشهادة !؟

وسبيل تقرير الشهادة أن نقول: إذا صال الأب لم جاز للابن قتله ، أسباب جنائيته ؛ والأب إذا باشر أسباب القتل لا يستبيح الابن قتله ، أم بسبب خوفه على نفسه ؛ وليس له أن يقتله لخوفه على نفسه ولكن دافع للأذى ؟! وإدخال دفع الأذى تحت الحجر عدول عن العدل والإنصاف ، وميل إلى الظلم والإجحاف ، وكذلك الظبية إذا اقتنصها صياد وأدخلها الحرم صار بالدخول تحت يده مضموناً له ، وبالدخول في الحرم مضموناً لله ، ثم إذا صالت سقط الجزاء لله .

وقيل: إتلافها سبب للجزاء بشرط عدم الأذى ، ففي حالة الأذى يلتحق بما قبل الدخول في الحرم في حق الجزاء ، وكذلك إتلافها سبب الضمان بشرط عدم الأذى ، فيلتحق عند الأذى بما قبل الدخول تحت يده من غير فرق .

\* فإن قيل: إذا أبحثنا القتل فقد حصل الدفعُ واندفعت الظلم ، وإنما الكلام في الضمان .

﴿ قلنا: تقييد الدفع بشرط الضمان هو الإجحاف المحسّن ، ولو جاز



هذا لجاز أن يقال: يجب الضمان بدفع الأذى، وإن كان جائزًا، وبدفع الصيد، وبدفع العبد للمجنون؛ فإن جنائية هؤلاء لا تصلح للإهدار، وإن صلح لإباحة القتل، وإن منعوا العبد المجنون فرضنا فيه وقوسنا على الحرّ المجنون، وفرقُهم يبطل بالعبد العاقل، فإنه لا يضمن قطعًا عند الدفع بالصيال.

\* \* فإن قيل: فعل البهيمة لا حكم لها فهو كالعدم ويبقى الإنلاف سببًا.

﴿ قلنا: يبطل بالصيد، وكل ما ذكروه فيه من أن الضمان مقيّد بشرط عدم الأذى، عارضناهم بمثله هنا؛ إذ لا فرق، فإن الذمم لا يجوز شغّلها بدفع الأذى، ولسنا نأخذ السقوط من فعل البهيمة حتى يقال: فعل العجماء جبارٌ، ولكنَّا ندعى عدم جريان شاغل للذمة؛ إذ دفع الأذى لا يصلح له، ولذلك نطرد في الجماد، ونقول: لو تزلقت جرّة مملوقة بالماء من شاطئ جدار واستوت على رأس إنسان فدفعها وكسرها، لا ضمان؛ لأنَّه دفع به أذى الجرّة، والإإنلاف المنفك عن دفع الأذى هو سببُ الضمان، والإإنلاف الحاصل ضمنًا لدفع الأذى ليس في معناه، فلا يلحق به، ولعلهم كذلك يقولون في بيض النعامة في الحرم؛ إذا استوى على حدة المستلقي تحت الشجرة فيدفعه، وكذلك نقول في قطع الشوك المؤذى في الحرم، وفي الشعر الخارج من حدّ الحادبين المؤذى للحدقتين، فإنَّ كلَّ ذلك دفع أذى، فنقبيده بشرط الضمان اعتبارًا بما ينفك عنه لا وجَّه له.

ولذلك نقول: لو ركب رجلٌ فرسَ غيره وصال على إنسانٍ، ولم يقدر المصوَّل عليه على الدفع إلا بقتل الفرسِ، يضمن في مثله هذه الصورة؛ فإنَّ




الأذى ليس من عين الفرس ، ولكنـه اتـخذ إـتـلاف الفـرس وسـيـلـةً لـه إـلـى غـرضـه ، نـعـم يـكـون كـالـمـكـرـه حـتـى يـرـجـع بـالـضـمـان عـلـى الـفـارـس ، فـإـنـه فـي حـكـمـ المـكـرـه لـه ، وـلـهـذا نـقـول: لـو أـشـرـفت السـفـيـنة عـلـى الغـرق وـفـيـه مـاـلـ غـيرـه فـأـلـقـاه فـي الـبـحـر بـغـير إـذـنـه لـتـخـلـيـصـ نـفـسـه ، جـازـ وـضـمـنـ ؛ لـأنـه لـا أـذـى مـن عـينـ الـمـالـ ، وـقـد اـسـتـفـادـ بـهـ الخـلـاـصـ مـن شـرـ الـبـحـرـ .

وـلـا يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: الأـذـى مـنـ الـمـالـ بـيـتـقـلـه عـلـى السـفـيـنة ؟ فـإـنـ التـقـلـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـمـالـ وـبـيـنـ مـنـ أـلـقـاهـ فـيـهـ ، وـهـوـ أـرـادـ أـنـ يـدـفـعـ شـرـ الـبـحـرـ عـنـ نـفـسـهـ ، فـلـيـسـ مـنـشـأـ الشـرـ مـخـصـوصـاـ بـالـمـالـ .

وـلـعـلـهـ كـذـلـكـ يـقـولـونـ فـيـ الصـيدـ إـذـا كـانـ مـعـ مـحـرـمـ فـيـ السـفـيـنةـ وـوـقـعـتـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ ، وـالـغـرـضـ مـنـ هـذـاـ الـمـسـائـلـ الـمـذـهـبـيـةـ أـنـ يـعـرـفـ أـنـ مـأـخـذـ الـمـذـهـبـ لـيـسـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ تـحـقـيقـ اـعـتـيـارـ اـخـتـيـارـ الـحـيـوانـ وـفـعـلـهـ ، فـإـنـ جـارـ فـيـ غـيرـ الـحـيـوانـ ، وـالـمـنـهـجـ فـيـ الـكـلـ وـاـحـدـ ، وـهـوـ أـنـ الشـرـ لـمـ يـلـحـقـ إـلـاتـلافـ الدـافـعـ لـلـأـذـىـ بـإـلـاتـلافـ الـمـنـفـكـ عـنـهـ فـيـ الضـمـانـ ؟ بـدـلـيلـ الصـيدـ وـالـعـبـدـ الـمـجـنـونـ وـالـأـبـ الصـائـلـ ، وـكـلـ ماـ يـذـكـرـ مـنـ عـلـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ وـاعـتـذـارـ إـلـاـمـاـ أـنـ يـمـكـنـ قـلـبـ مـثـلـهـ فـيـ مـسـائـلتـناـ ، أـوـ نـقـضـهـ بـضـرـورـةـ الـمـخـمـصـةـ ، أـوـ يـكـونـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـعـلـةـ الـمـخـيـلـةـ الـمـصـلـحـيـةـ أـوـلـىـ وـأـخـيـلـ مـنـهـ ، فـيـكـونـ التـعـلـيلـ بـهـ أـوـلـىـ ، وـاـللـهـ أـعـلـمـ .

وـعـلـىـ الـفـقـهـ خـرـجـ الـأـكـلـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ دـفـعـاـ لـأـذـىـ الـمـالـ ، وـإـنـماـ هوـ صـرـفـ لـهـ إـلـىـ غـرضـهـ ، وـدـفـعـ لـأـذـىـ جـوـعـ هـوـ مـنـشـأـ ، فـكـانـ صـيدـ الـحـرـمـ فـيـ الـمـخـمـصـةـ .



## مَسَائِلُ السَّيْرِ



الكافار إذا استولوا على أموال المسلمين لم يملِكُوها<sup>(١)</sup> خلافاً له<sup>(٢)</sup>؛ فنقول: نَصْبُ الاستيلاء سبيلاً للملك لا يعرف إلا من نص في عين المسألة أو قياس على المنصوص، ولا نَصْ في استيلاء/ الكافر على مال المسلم ولا يبقى إلا القياس، والأصل المجمع عليه هو الاستيلاء على مال مباح منفك عن اختصاص ذي حُرمة كالحطب والخشيش والصيد، والتتحقق به مال الكافر؛ فإنه وإن احتضن به فلا حُرمة لاحتضانه فكان كالمعدوم، وماл المسلم مختص به، وله فيه اختصاص محترم شرعاً، ولأجله لا يملكه المسلم بالاستيلاء، وإن كان منه صورة الاستيلاء، والمال يقبل ملكه، ولكن الاستيلاء محدث، فلا اختصاص في مالٍ منفك غير الاختصاص، فإذا لم يملكه المسلم

(١) ينظر: الأم، ٦٥٧/٥، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٩٠/١٧، وروضة الطالبين وعدة المفتين، ٢٩٣/١٠، والباب في الفقه الشافعي، ص ٣٧٤، وجواهر العقود، ٣٨٢/١، وتكلمة المجموع، للمطبعي، ٤٦٣/١٩.

(٢) ينظر: التتف في الفتاوى، للسعدي، ٧٢٩/٢، والمبسوط، للسرخسي، ١٤/١٠، وبدائع الصنائع، ١٢٧/٧، والفتاوی الخاتمة، ٣٥٥/٣، والباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/٧٨٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٠/٣، والغرة المنيفة، ص ١٦٨، والجوهرة النيرة، ٢٦٤/٢، والبنية شرح الهدایة، ١٨٨/٧، والفتاوی الهندية، ٢٢٥/٢؛ وهو قول المالكية والحنابلة. ينظر: الرسالة، للقيرواني، ص ٨٥، والتلقين، ص ٢٣٨، والكاففي في فقه أهل المدينة، ٤٧٣/١، والمقدمات الممهدات، ٣٦١/١، وبداية المجتهد، ٣١٩/١، وعقد الجوواهر الشمنية، ٣٢١/١، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٥٩٣، والمعنى، ٢٧٤/٩، والإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، ١٥٩/٤.



كيف يملكه الكافر؟! والمقصود من الكلام الممنوع من الجمع.

\* فإن قيل: الاختصاص عبارة عن العصمة والعصمة بالدار، وما دام المال في دار الإسلام لا يملك، وإنما يملك عند زوال العصمة بالنقل إلى دار الحرب.

❷ قلنا: سُبُّين فيما بعد أن العصمة بالإسلام، ولا حاجة إليه الآن، فلسنا نعني بالاختصاص العصمة المقومة، وإنما نعني به ما يثبت بالإسلام في دار الحرب؛ إذ المسلم إذا لم يهاجر لا يملك ماله بالاستيلاء، وإن لم تثبت عصمة مقومة عندهم ولكن لأن اختصاصه بالمال محترم بالإسلام، ولذلك إذا أخرج المسلم مال المسلمين إلى دار الحرب لم يملكه؛ لأن حرمة الاختصاص الذي ذكرناه باقٍ ببقاء الإسلام.

\* فإن قيل: هذا الاختصاص الذي ذكرتموه إلى تحريم التناول والتأييم به، وهذا حكم الشرع وخطابه، ولكنه يثبت على المسلمين ولا يثبت على الكفار؛ فإن الكفار لا يخاطبون بفروع الشرع، فهو في حَقِّهم كالعدم وإن كان في حق المسلمين مؤثراً.

❸ قلنا: قولكم: الكفار لا يخاطبون بفروع؛ النظر فيه في الجواز العقلي أو في الواقع الشرعي<sup>(١)</sup>، فإن نازعتم في الجواز عقلًا فنبوتوه معلوم

---

(١) ومعناه: هل يجوز عقلًا أن يخاطب الله تعالى الكفار بأداء فروع الشريعة، أم لا يجوز ذلك، ولو فرض جائزًا، فهل وقع ذلك أم لم يقع؟ فالذي حمل الصائرتين إلى منع ذلك والقضاء باستحالته أنه لو فرض الخطاب بإقامة الفروع لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع، وذلك مستحيل مع الإصرار على الكفر، وفي تجويز مخاطبتهما بإقامة الشرائع مع تقدير=



بالبرهان القاطع؛ إذ لا يستحيل أن يقول الشارعُ للكافر: آمِنْ بالله ورسوله، واجتثِبِ الفواحش من الزنى والسرقة والغصب وأمثاله، فيكون الخطاب بالكلِّ دفعةً واحدةً؛ كما يقال للمعطلِ: آمِنْ بالله ورسوله، وإن كان الإيمان بالرسول يترتب على الإيمان بالله، وكما يقال: المحدثُ مخاطبٌ بالصلة حتى إذا تركها عُوقَبَ عليها، وإن لم يقدر عليها إلا بالوضوء، ولكن على أن يأتي بها بعد تقديم الشرط، وكما أن المتوضئ يؤمِّر بالصلة وفيها الركوعُ والسجودُ، ولا يتصور الإتيان بالسجود إلا بعد الركوع، ولا يقال: يستحيل خطابه بالسجود وهو غير قادرٍ عليه إلا بتقديم غيره؛ هذا في المأمورات التي تترتب على الإسلام، أما المنهيات فالكلام فيه أظهرٌ؛ إذ فائدتها العقاب عليها عند المخالفَة، والزيادةُ في عقاب الكافر إذا مات على الكفر ممكن إن لم يمكن إيصالُ ثواب المأمورات إليه.

= استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق وهو منوع، وهذا منقوض باعتقاد النبوات واعتقاد صدق الأنبياء ﷺ؛ فإن ذلك غير ممكن فيمكن لا يعتقد الصانع المختار، ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء ﷺ وإن افتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات، وكذلك لا يتمتع أن يقال للكافر: صَلَّ، ويتضمن الأمر بالصلة الأمر بشرطها في الإيمان إذ لا يتوصل إلى فعلها إلا به كما يؤمر المحدث القاري المدبر بالصلة ولا يتوصل إليها إلا بعد هذه الشروط الثلاثة.

أما الواقع فالدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب، وأمثلتها في التعليق قوله تعالى: «مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَرَرٍ ⑤ فَأَلْوَأْنَكُمْ مِنَ الْمُصْلِينَ ⑥ وَرَأَنَكُمْ طَعِيمُ الْمُسْكِنِينَ» [المذتر: ٤٢ - ٤٤]، فمحاسبهم على الصلة في الآخرة وهي من الفروع، فإن قيل: أراد تعالى: لم نك على اعتقاد المصلين، قلنا: إنما يعدل عن الظاهر لضرورة داعية، ولا ضرورة لها هنا لما تقدم من الجواز. ينظر: البرهان، للجويني، ٩٢/١، والمحصل، لابن العربي، ص ٢٧، وشرح تنقیح الفصول، ص ١٦٢.



وإن قالوا: سَلَّمْنَا جواز خطابهم عقلاً ولكن لم يرد الشرع به.

﴿ قلنا: ونحن لا ندعى أنهم يخاطبون بجميع الفروع كما لا ندعى أن المسافر والعبد والمرأة والمريض مخاطبون بجميع الفروع ، ولكن نتبع فيه موجب الخطاب في عمومه وخصوصه ، فننظر في كل حكم في مداركه ، أما تحريم أخذِ مال المسلم / فالخطاب فيه عامٌ ؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> ، وقال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ»<sup>(٢)</sup> ، وقال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»<sup>(٣)</sup> ، فالخطاب فيه عامٌ ، والكافر لا يستحيل خطابه بالفروع كما تقدم ، فمن أراد أن يخصص الخطاب فهو المطالب بالدليل ، وإلا فنحن نقول: كما يحرُم على المسلم أخذُ مال المسلم يحرُم على الكافر أيضاً؛ لأن حرمة الاختصاص بالمال سببه الإسلام ، فيوجب ذلك ألا يُنظر إلى أحوال المتناول ، إنما يُنظر

(١) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٠٦٩٥) ، وابن المنذر في الأوسط ، جماع أبواب النكاح ، باب: ذكر حق المرأة على الزوج ، (٧٥٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الغصب ، باب: من غصب لoha فأدخله في سفينة ، (١١٨٧٧) ، ورواته ثقات . ينظر: البدر المنير ، ٦٩٤/٦ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب: قوله تعالى ﴿أَنَّ التَّقْسِيسَ بِالنَّفَقَاتِ وَالْعَنَتِ بِالْعَنَتِ وَالْأَنْفَقَ بِالْأَنْفَقَاتِ يَا لَذُنْ وَلَذِنْ يَا لَسْنَ وَلَلْحُرُونَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَرْتَهُكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ، (٦٨٧٨) ، ومسلم ، كتاب القسمة والمحاربين ، باب: ما يباح به دم المسلم ، (١٦٧٦) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٠٠٨٦) ، والدارمي في السنن ، كتاب البيوع ، باب: العارية مؤداة ، (٢٦٣٨) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الصدقات ، باب: العارية ، (٢٤٠٠) ، وأبر داود في السنن ، كتاب البيوع ، باب: في تضمين العور ، (٣٥٦١) ، والترمذمي في السنن ، أبواب البيوع ، باب: في ما جاء أن العارية مؤداة (١٢٦٦) ، والحاكم في المستدرك ، (٢٣٥٧) ، وقال الترمذمي: «حديث حسن» ، وقال الحاكم: « الحديث صحيح الإسناد » .



إلى الإسلام؛ هذا بحكم عموم النظر إلى أن يدل الدليل على خلافه.

\* فإن قيل: رجع الفارق إلى حِلٌ التناول وحرمة، ولا تأثير لهذا الوصف، فإن الاستيلاء سبب تحقق من الكافر، والمال قابل للملك، وإنما التحرير لحق من المال في يده، فيكون كالبيع في وقت النداء يحرم لغيره لا لعينه، وهذا لا يوجب دفع الملك، ولذلك ثبت الملك للأب باستيلاد جارية الابن، وإن كان حراماً، ولم يخرج بالتحرير عن الإفادة، فدل أن وصف الإباحة ساقط التأثير.

**والجواب:** أن انفكاك المال عن اختصاص ذي حرمة يوجب تحرير التناول لو كان ساقط التأثير لملك المسلم مال المسلم بالاستيلاء، وللليلَ: هو كشراء المسلم في وقت النداء، وكالاستيلاد من الأب المسلم، فدل أن الركن في ثبوت الاختصاص بالاستيلاء انفكاك المال عن اختصاص ذي حرمة، وأن هذا تحريرٌ تمكّن من عين الاستيلاء.

وأما استيلاد الأب فلم نرتِب الملك عليه قياساً، ولكن حكم الشرع به لضرورة مراعاة حرمة الأبوة وصيانة نسبه عن الضياع، ثم لم نستدل به على أنه لو استولى الأب على مال ابن ملكه، واستيلاد الأب إلى استيلائه أقرب منه إلى استيلاء الكافر، فكيف شهدَ للكافر ولم يشهد له في نفسه؟! فدل على تباعد المأخذين.

وعلى الجملة إذا كان استيلاء الكافر يؤخذُ من استيلاء المسلم فكيف تقاعد استيلاء المسلم عن استيلاء الكافر؟! فلم يملك الكافر ما لم يملكه المسلم؟! ولا فارق إلا التزام خطاب الشرع، وقد سبق الكلام عليه؛ يتحققه



أنه لو جاز أن يفرق بين المسلم والكافر في الثياب والدواب والعيدي، لجاز أن يفرق في المستولدة والمدبر والمكاتب، بل في نفس المالك حتى يملكه الكافر بالاستيلاء، ولا يُبالي بعلاقة الحرية في المستولدة والمدبر والمكاتب؛ فإنه من فروع الإسلام، بل لا يُبالي به في نفس المسلم؛ فإن عصمته وحربيته قضية الإسلام، وإلا فالكافر يعتقدون في رقابنا ما نعتقد نحن في رقبتهم من غير فرق.

ولكن قيل: اعتقادنا حقٌّ واعتقادهم باطلٌ، فكذلك الاعتقاد في المال؛ لأن المال عصيمٌ تابعاً للنفس لإبقاء النفس؛ إذ لا تعيش النفس إلا به، فكما استحق المسلم إبقاء نفسه وصونه من الإهلاك بالرق استحق أيضاً صون ماله عن يد الاستيلاء لتبقى به نفسه.

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْخَلْلُ فِي الْمَحْلِ عِنْدَ الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى الرَّقَابِ، وَإِلَّا فَالْاسْتِيْلَاءُ سَبْبُ صَالِحٍ، وَلَكِنَ الْمَحْلُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْمَلْكِ، وَلَذِكَ لَا يَمْلِكُ / ١٣٧٣﴾  
بالبيع.

❷ قلنا: لا يقبل الرق حسماً، فإن قلتم: إنه حسماً؛ فمحالٌ إذ إمكان استخدام المسلم كإمكان استخدام للكافر، وإن قلتم: لا يقبل حكمًا فلا يقبل في حق المسلمين أم في حق الكفار؟ فإن قلتم: في حق المسلمين؛ فمال المسلمين أيضاً لا يقبل التناول بالقهر في حق المسلمين، ولكن لم يتعد هذا الحكم إلى الكفار، فليكن كذلك النفس، ولويحض من القبول بالمسلم دون الكافر.

وإن قالوا: لا يقبل الرق للكفار؛ ففيه السؤال فكانا الزمانا عدم رق

الرقاب ، فقالوا: لا يرقُّ؛ لأنَّه لا يرقُّ حكماً؛ لأنَّه لا يقبل ، وهو تعبير عن الإلزام بعبارة أخرى ، فما وجه الجواب؟


فإن قلتم: إنه لصفةٍ في ذاته لا يقبل الرقّ ، وهو كونه آدمياً مهيأً للخطاب وحمل الأمانة ، بطلَ بالكافرِ .

وإن قلتم: إنه لكونه مسلماً؛ فامتناع الرق بحُكْمِ الإسلام لم ظهر في حق الكافر؛ وهم لم يتزموا الإسلام ولم يخاطبوا بفروعه؟! فإن جاز ذلك فالإسلام كما عصم نفسه عن الرقّ عصم ماله عن الأخذ بالقهر؛ إذ في كل واحد منهما ذلة ، وإذا قرر ذلك في المدبر والمستولدة والمكاتب كان أقوى؛ لأن منع بيعها من فروع الإسلام ، فدل أنه لا جواب عن الرقاب إذا حاولوا تمييز الكافر عن المسلم في خطاب الشرع .

\* فـإن قيل: الإرلاق جنائية على الكفر ، فكيف تتصور العقوبة دون الجنائية؟!

﴿ قلنا: هذا لا يصح على أصلحكم؛ إذ قلتم: الرق ليس بعقوبة﴾<sup>(١)</sup>، ولذلك لا ينقطع بالموت ، ووجوب الحرية ينقطع به ، وعوّلتُم على أن الرق يضرّب على الصبي بل يثبت في صبي جارية مسلمةٍ من زوج مسلم ، فاستدلّتم به على أنه ليس بعقوبة ، وأما نحن فجوابنا عنه: أن الكفر هو الذي أسقط حرمة نفسم ومالهم حتى تعرض ليد القهر والاستياء ، فيملّك النفس والمال بالاستياء ، والقهر نتيجة سقوط العصمة وبطلان حرمة الاختصاص ، وبطلان

(١) المقرر عند الحنفية أن الرق عقوبة على الكفر في حال بقاء المسترق عليه. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٤٠/٦ ، والجوهر النيرة ، ٩٩/٢.



حرمة الاختصاص فيهما جمِيعاً نتْيَجَةُ الكفر وعَقْوَبَةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْكَفْرُ فِي الْمُسْلِمِ كَيْفَ يَعْرَضُ لِلنَّذْلِ وَيَبْطُلُ حَرْمَتُهُ وَيُمْلَكُ مَالُهُ بِالْقَهْرِ وَالْأَسْخَافِ؟!


\* فَإِنْ قِيلَ: حاصلُ الْكَلَامِ راجِعٌ إِلَى أَنَّ عَصْمَةَ الْإِسْلَامِ لَا يَخْتَصُ بِالْمُسْلِمِ بَلْ يَتَعْدُى إِلَى الْكَافِرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي وجوبَ الضَّمَانِ وَالدِّيَةِ وَالْكُفَّارَةِ بِالْإِتَّلَافِ؛ إِذْ تَأْثِيرُ العَصْمَةِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّعْطِيلِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّحْصِيلِ لِلْكَافِرِ؛ نَعَمْ إِنْ مَنْعَ التَّحْصِيلِ لِلْكَافِرِ فَلَا لِعَيْنِ التَّحْصِيلِ؛ بَلْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْطِيلِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْكَافِرُ قَادِرٌ عَلَى التَّعْطِيلِ بِالْإِتَّلَافِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ فَائِدَةِ الْعَصْمَةِ، وَالْأَسْتِيلَاءِ إِتَّلَافُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَحَصْوُلُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، فَإِذَا لَمْ يَمْتَنِعْ جَانِبُ التَّعْطِيلِ وَفِيهِ فَوَاتُ الْعَصْمَةِ؛ فَكَيْفَ يَمْتَنِعْ جَانِبُ التَّحْصِيلِ؟!

وَالْجَوابُ: أَنْ نَقُولُ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ، وَحَكَمَ بِوْجُوبِ الضَّمَانِ بِالْمَطَالِبِ بِهِ إِذَا قَبَلُوا الْجُزِيَّةَ<sup>(۱)</sup>، وَامْتَدَتْ مَطَالِبُنَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَسْلَمُوا فَنَقْضِي بِالسَّقْوَطِ بِالْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ حِذَارٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ مُنَقَّرًا؛ هَذَا طَرِيقٌ فِي الْجَدَالِ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا فَسَيِّلُ الْجَوابَ أَنَّهُ لَيْسَ سَقْوَطُ الضَّمَانِ لِأَجْلِ فَوَاتِ الْعَصْمَةِ؛ بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ أَتَلَفَ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَضْمَنْ /، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ فَالْأَسْتِيلَاءُ فِي الدَّارِ لِبَقاءِ الْعَصْمَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَضْمَنُ الرَّقَابَ إِذَا أَتَلَفَهُ، وَلَمْ يُسْتَدَلْ بِمَلْكِ التَّعْطِيلِ عَلَى مَلْكِ التَّحْصِيلِ، وَلَا يَجِدُ الْخَصْمُ فِي الرَّقَابِ فَرْقًا بَيْنَ الضَّمَانِ وَبَيْنَ التَّمْلِكِ إِلَّا أَنْ فِي التَّمْلِكِ ذَلِكُ<sup>(۲)</sup>، وَلَيْسَ

(۱) يَنْظَرُ: الْوَسِيطُ، ۲۹/۷.

(۲) كَذَا فِي الأَصْلِ مُضْبُطًا، وَالْجَادَةُ: «ذَلِكَ» بِالنَّصْبِ اسْمُ «أَنَّ»، وَيَتَخَرُّجُ عَلَى أَنَّ اسْمُ «أَنَّ» =



في عدم الضمان ذلٌّ؛ لأنَّه يرجع إلى استصحاب الأصل في البراءة والكف عنهم في المطالبة، وتحصيل الملك حكم لهم، وقد يُسلك بفعل الكافر مسلك فعل البهيمة؛ فيقال: إتلافه واستيلاوْه كلاً استيلاء؛ هذا عذرُه في الرقاب، وهو مشترك، ولو دل الفرق بين الكافر والمسلم في الضمان على الفرق في الملك لذلٌّ في الرقاب، فسقطت الدلالة بهذا العذر الذي هم مضطرون إليه، وهو قريب من قوله: إنَّ المُسْلِم يضمن خَمْرَ الذمِّي بالدرارِم؛ إذ لا ذلٌّ فيه، ولا يضمن بالخمر؛ فإنَّ فيه ذلٌّ<sup>(١)</sup> على الإسلام، فيتبين بذلك بُعدُ المأخذين.

\* فإن قيل: نسبتمونا إلى أخذ المسألة بالقياس، فبم تنكرنون على من يأخذ بالنص؟ وهو قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فسمَّاهم الفقراء؟! فدل أنه لم يبق لهم مالٌ، وروى حمادُ بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن سماكِ بن حرب<sup>(٤)</sup>

= ضمير شأن محنوف، ويكون «ذل» مبتدأ مؤخراً، وتقدم التعليق على مثله كثيراً.

(١) كذا بالأصل وتقدم التعليق عليه قريباً.

(٢) سورة الحشر، جزء من الآية (٨).

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، ويقال: مولى قريش، من أتباع التابعين، الإمام، أحد الأعلام، قال عنه الذهبي: هو ثقة صدوق يغلط، وقال فيه ابن حجر: ثقة عابد، وتغير حفظه بأخره، وتوفي ١٦٧ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤٤٤/٧ - ٤٥٦، وغاية النهاية لابن الجوزي، ٢٥٨، وتهذيب التهذيب، ١١/٣ - ١٦، وبغية الوعاة، ١ - ٥٤٩.

(٤) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، طبقته تلى الوسطى من التابعين، قال عنه الذهبي: ثقة ساء حفظه، أحد علماء الكوفة، وقال عنه ابن حجر: صدوق، وقد تغير بأخره، فكان ربما تلقن، توفي ١٢٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/٥، وال عبر، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٩١، وتهذيب التهذيب، ٤/٢٣٢.



عن تميم بن طرفة<sup>(١)</sup>: أن المشركين أصابوا بعيّراً لرجل ، فاشترأه رجلٌ من المسلمين فعرفه صاحبه واحتضنها إلى رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ أَعْطَيْتَهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ فَهُوَ لَكَ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> ، وقيل له يوم فتح مكة: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلًا لَنَا مِنْ دَارِ؟!»<sup>(٣)</sup>؛ أي: استولى عليها وباعها فلم يبق لنا.


﴿ قلنا: أما الآية فلا حجة فيه؛ إذ يجوز أن يقال: غصبه ماله فأفقره، كيف وقد قال: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، فنسب الدار والمال إليهم؟! فدل أنه أراد به الفقر بزوال اليد، ولذلك نقول: هو فقيئ مستحق سهم القراء؛ إذ كان منقطعاً عن ماله بالكلية، وأما الخبر فمرسل؟ هكذا

(١) تميم بن طرفة الطائي ويقال: المُسْلِيُّ، تابعي، سمع عدي بن حاتم وجابر بن سمرة، وروى عنه سماك بن حرب وعبدالعزيز بن رفيع، مات في سنة الفقهاء وهي سنة أربع وتسعين، وهو صالح الحديث. ينظر: الوفي بالوفيات، ٢٥٣/١٠، وتقريب التهذيب، ص ١٤٣، وتهذيب التهذيب، ٥١٣/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب: المتابع يصييه العدو، ثم يجده صاحبه، (٩٣٥٨)، وأبو داود في المراسيل، (٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشتوى من أيدي العدو، (١٨٧١٦) مرسلًا عن تميم بن طرفة عن النبي ﷺ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٨٣٣) موصولاً عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها، فأتى النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من العدو وإلا خلى بينها وبينه. والحديث فيه ضعف. ينظر: نصب الرأبة، ٤٣٤/٣، والتلخيص العظيم، ٧٨٣/٧.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٨) باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهيا لهم، وفي (٤٢٨٢) باب: أين رکز النبي ﷺ الرأبة يوم الفتح؟

(٤) سورة الحشر، جزء من الآية (٨).



قاله الأئمَّةُ، ونُقلَ عن أبي بكرٍ وسعدي: أنَّ المُسْلِمَ أُولَئِكَ بِمَا لَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَهَا مَجَانًا بِلَا ثَمَنٍ، ومذهب أبي حنيفة أنَّهُ أُولَئِكَ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَجَانًا، وَهُوَ دَلِيلٌ قاطِعٌ عَلَى بقاءِ الْمُلْكِ؛ إِذَا مَا يُوجَبُ بقاءً حِرْمَتَهُ فِي التَّخَصُّصِ بِهِ وَالتَّقْدِيمِ عَلَى غَيْرِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ يُوجَبُ بقاءً مِلْكَهُ، وَالحاجَةُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِلَى الشَّمْنَ لِعُسْرٍ نَفْضِ الْقِسْمَةِ، وَلَذِكَ يُوجَبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ مُسْتَوْلَدَةً مُسْلِمٌ فِي الْمَغَانِمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ أَيْضًا: لَا يَمْكُنُ نَفْضُ الْقِسْمَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ جَبَرٍ نَصِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْمُسْتَوْلَدَةِ فِي حِصْنِهِ وَتَخْلِيقِهَا عَنْهُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌ فِي الْمَسَأَةِ عَلَى بقاءِ الْمُلْكِ، وَهُوَ نَفْضٌ عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ حَرْمَةَ الْمُسْلِمِ لَا تَؤْثِرُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَكَ عَقِيلًا لَنَا دَارًا؟!» أَيْ: حَرَبَهَا وَأَفْسَدَهَا، وَذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى زَوَالِ الْمُلْكِ.

— ٦٠ —

**الْمَسَأَةُ: مِلْكُ الْغَنَائِمِ لَا يَتَوقَّفُ عَلَى الإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ بِمَجْرِدِ الْاسْتِيَلاءِ<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْصُلُ قَبْلَ الإِحْرَازِ بِالْدَارِ<sup>(٢)</sup>،**

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٠٨/١٢، والوسط، ٣٦/٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٧/١٠، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦١/٩، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٢٦٣/٩، والفروع، ٢٠٧/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١٩٢/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٦٢/٤.

وحكى الفزالي في الوسيط ثلاثة أقوال، قال: «وَنَشَأَ مِنْ هَذَا الْخَلَفَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ تَمْلِكِهِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهُمْ أَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْقِسْمَةِ بَدْلِيلٍ جَوازِ الإِعْرَاضِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا بِالْاسْتِيَلاءِ تَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَانِمِينَ لَكِنْ عَلَى ضَعْفِ كَالْمُلْكِ فِي مَدَدِ الْخِيَارِ؛ بَدْلِيلٍ أَنَّ مِنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ قَامَ وَارَثُهُ مَقَامَهُ، الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُوقَوفٌ، فَإِنَّهُ أَعْرَضَ بِإِنَّهُ جَرَدَ قَصْدَهُ نَحْوَ إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَمْلِكْ، وَإِنَّ قَسْمَ بِإِنَّهُ مِلْكًا أَوْلًا».

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤٤/١٠، وتحفة الفقهاء، ٢٩٨/٣، وبدائع الصنائع، =



ويتبني على حصول الملك عندنا جواز القسمة والبيع وجريان الإرث عند الموت وحرمان المدِي اللاحق بعد الاستيلاء ووجوب الضمان على المتلقي، وخالف أبو حنيفة في جميع ذلك /، فتعتمد قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْنَةً﴾<sup>(١)</sup>، وكون المال غنيمة اسمًا وكوئلنا غائبين لا يقف على دخول دار الإسلام، فيوجب مطلق الكلام إثبات حق الخمس لله، وثبتُ الخمس يدل على ثبوت الملك في الأخمس الأربعة؛ فإنه في مقابلته.

\* فإن قيل: المفهوم من الاغتنام الاستيلاء على مال الكفار، وإن المأخذ من الكفار في حالة قيام الحرب أو فور الهزيمة يُسمى غنيمة، ولا يثبت الملك فيه لعدم الاستيلاء.

قالنا: لا ننزعكم فيما ذكرتموه من المراد بالاغتنام، ولكن الاستيلاء حاصلٌ هنا ، وهو الجوابُ عن حالٍ فور الهزيمة ؛ فإنه إذا لم تؤمِن العَكْرَةَ<sup>(٢)</sup> لم تذرِّ أنا مغتنيون أموالهم أم هم مغتنيون؟ فإن حصل الأمان من الكرة حصل الملكُ.

\* فإن قيل: الاستيلاء من حيث اليد وقهْرُ الملك قد حصل ، ولكن

---

= ٧/١٢٢، والهدایة شرح بداية المبتدی، ٢/٤١٣، والاختیار لتعلیل المختار، ٤/١٢٦، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/٧٨٩، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٣/٥٢٥، وفتح القدير، لابن الهمام، ٥/٤٧٨، والبحر الرائق شرح کنز الدقائق، ٥/٩١، وهو مذهب المالکية. ينظر: عقد الجوهر الشعینة، ١/٣٢٠، والناج والإکلیل شرح مختصر خلیل، ٣/٣٦٥.


(١) سورة الأنفال، جزء من الآية (٤١).

(٢) عَكَرَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكِرُ عَكْرًا؛ بِالْفَتْحِ، وَعُكْرًا؛ بِالضَّمِّ، وَاعْتَكَرَ: كَرَّ وَانْصَرَفَ، وَالْعَكْرَةُ: الْكَرَّةُ. ينظر: ناج العروس، ١٣/١١٨.

من حيث الدار لم يحصل؛ فإنما قاهمون يداً ومقهورون داراً؛ إذ الدار دارُهم؛ لأنَّه في محل شوكتِهم، وإذا ثبت يدُهم على الدار ثبت على من في الدار وما في الدار، فلم يتم الاستيلاء من كل وجه.

**والجواب:** أن قولهم: إنما مقهورون من حيث الدار؛ غير معقول؛ إذ الدار أطلالٌ وبقاعٌ، ولا فَهَرَ منها، وإنما المعقول قولُهم: إن الدار تحت شوكتِهم، وقد لا نسلِمُ ذلك ونقولُ: إننا نتملَّكُها إذا قصَدْناها، وإذا لم نقصد التملك لم نملِكْ لا لأن شوكةَ الكفار لم يبطلُ منها، ولكن للقصد مدخل في هذا الجنس؛ فإذا فرضنا في صورة انتهي الاستيلاء إلى حد لِوَ قصَدْنا ملكنا الدار فقد دخلت الدار أيضاً تحت يدنا، ولا يبقى ما ادعوه، وإن سلمنا صورةً لا تتم الشوكة على الدار، فقصورُ الشوكة عن الدار يوجب منع الملك في الدار لا في المال الذي تثبتُ عليه اليدُ، وتم القهرُ فيه، فالمال في يدنا حقيقةً، والدار في يدهم وشكوتِهم حكماً.

يبقى قولهم: إن يدهم على الدار يدُ على ما في الدار وعلى من في الدار؛ فيمتنع تمامُ الاستيلاء؛ فهو تحكُّمٌ؛ لأن لفظ الغنيمة المذكورة في الكتاب ليس موقوفاً على ما ذكروه من التحكُّمِ، إنما هو موقوف على الاستيلاء على الغنيمة، وقد حصلَ، فكُونُ المستولي في أرض هي في يدهم تقديرًا لم جعلوه مانعاً؟! ولم اشترطوا أن زوالَه في تمام الاستيلاء على المال؟! وهو كقول القائل: الغاصب في دار المالك لا يضمنُ؛ لأنَّه مع المال في يد المالك ، فيقالُ: هذا تحكُّمٌ؛ فإنَّ الشيءَ في يده والدار في يد المالك دون المغصوب.




\* فإن قيل: المال مع الدار وشوكتنا حاصلة في الحال ، والكفار منهزمون ؛ فإن لم نملك الدار لأنهم قد يُعْكِرونَ ليأخذونَ<sup>(١)</sup> الدار إذا أقمنا ، فكذلك يأخذون المال إذا أقمنا ، وهم في الحال عاجزون عن الدار والمال جميعاً ، وقدرتهم متوقعة في الدار والمال جميعاً لو أقمنا ، إنما يفارق المال الدار في إمكان الهرب به ونَفْلِه وإحرازه بدار الإسلام لتدفع به شوكتهم ، فليبيَّنَ الملك موقفاً إلى أن يحصل المعنى الذي به يفارق المال المنقول الدار ، وإن فالكل في موضع واحدٍ وهم في الحال عاجزون عن الكل ، فإن انتهَى الاستيلاء إلى حد يملك الدار ، فيتعين قصْدُ تلك الدار وجعلها دار الإسلام ، وعند ذلك نحن نقول / بالملك ؛ فإنه يصير محْرَزاً بدار الإسلام ، وهذا سؤالٌ واقعٌ .

باب ٢٧٤

**والجواب:** أن من الأصحاب مَن لا يفَرَّقُ بينَ المال والدار في التملُّك ويقولُ: يُمْلِكُ الدار إنْ قُصِدَ ، ولكن لا يملك لعدمِ القصدِ ، والإنصاف يقتضي أن يجُوزَ ملك المال عند هزيمة الكفار وإن لم ينتهِ الاستيلاء إلى حد يمكن تملُّك الدار ، فعلى هذا نقولُ: الاغتنام يحصل بدخول الغنيمة في أيدينا وتحت إرادتنا على وجه نقدر على حفظها بأنفسنا ؛ بحيث لا يبقى للكافر قدرةً عليها ، وقد صار الأمر في المنقولات إلينا ؛ إذ نقدر على إحراز ما بدار الإسلام ، فإذا صار الأمر تحت قدرتنا وولايتنا فهو الاستيلاء ، فإن القدرة قد حصلت في الحال ، وزواها بعَكْرَتهم ، ودفعها إلينا وطريقة النقل إلى دار

(١) كذا في الأصل؛ بإثبات النون، والفعل في محل نصب بلام التعليل، وحقه حذف النون؛ لأنه من الأمثلة الخمسة، والمثبت جاري على لغة بعض العرب يثبتون النون مع الأمثلة الخمسة مطلقاً؛ وتقدم التعليق على مثله.



الإسلام كما إذا نقلنا إلى دار الإسلام حصلت قدرتنا، وزوالها بعكرتهم متوقعٌ لو أهملنا الأموال والدار ولم نحرسها بسيوفنا، ولكن يقال: القدرة حاصلة وتيك عكرة متوقعة، دفعها هيئ علينا، فكذلك القدرة في الحال حاصلة، فإن فرض لهم عكرة من بعد دفعها ممكناً، وهو أن يُسد طريقها بالنقل إلى دار الإسلام، وأما دار الحرب فالعكرة عليها متوقعة، ودفعها ليس مقدوراً لنا، فلم يكن الاستيلاء تاماً، والدليل على حصول القدرة في الحال باليد وفي المال بدفع عكرتهم بالنقل: أن العبد الكافر إذا التحق بعسكر المسلمين في حال قيام القتال لا يُعتقُّ، وفي حال تمام الهزيمة يُعتقُّ، وكذلك منكر وحثهم، ولو لم نكن قاهرين لم يكن العبد بالاتحاق بجندنا قاهراً ولم يُزل ملكه عنه، ولكن في يدنا من وجهٍ وخارجًا من يدنا من وجهٍ؛ كما في حال قيام الحرب.

\* فإن قيل: فإن حصل الملك في الغنيمة في دار الحرب فلِمْ جاز التبُسُطُ في الطعام من غير ضمان ولا ضرورة؟!

﴿ قلنا: وإن كان العلة هذا فلِمْ لم يجز في غير الطعام والاستيلاء على الكل واحد؟! فهو استثناء في الطعام؛ لأن الغالب أنه في محل الحاجة ولا يختص بدار الحرب؛ بل يتمادى إلى أن يُلْفَى الأسواق قائمة في دار الإسلام، وإن سُلِّمَ بذلك لأن دار الحرب مظنة الحاجة في غالب الأمر؛ كما أن السَّفَرَ مظنة فقد الماء، فسقط القضاء عند التيمُّمِ فيه دون الحضر إلى غير ذلك من نظائره. ﴾

وعلى الجملة قولُنا فيه قولُهم في التنفيذ وقد قالوا: لو نَقلَ الإمامُ




سَرِيَّةً مَا أَصَابَتْهُ مِنِ الْمَالِ ، مَلَكُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ لَهُمُ التَّبْسُطُ فِي الطَّعَامِ .

﴿ إِنْ قِيلَ : إِنْ حَصَلَ الْمُلْكُ ، فَلِمَ لَا يَنْفُذُ الْعَتْقُ وَالْأَسْتِيلَادُ مِنَ الْأَحَادِ ؟ ! وَلَمْ يَسْقُطْ حَقَهُ بِالْإِعْرَاضِ ؟ ! ﴾

﴿ قَلْنَا : قَوْلُنَا فِيهِ قَوْلُكُمْ فِي التَّنْفِيلِ وَفِي الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الإِحْرَازِ وَقَبْلَ الْقَسْمَةِ ، إِنْ مَنْعَاهُ مَنْعَنَا ، وَإِنْ سَلَمَاهُ سَلَمَنَا ، وَالْعَذْرُ مُشَرَّكٌ ، وَلَعِلَّ الْعَذْرُ هُوَ أَنَّ الْعَتْقَ قَدْ يَمْتَنَعُ لِحَقِّ الْغَيْرِ ؛ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ الْمُلْكُ ضَعِيفًا ، وَحُقُوقُ الْغَانِمِينَ وَمَصْلَحَةُ الْقَسْمَةِ تَقْتَضِي أَلَا يَنْفُذُ الْعَتْقَ قَبْلَ الإِفْرَازِ كَمَا أَنَّا نَمْنَعُ عَنْقَ الرَّاهِنِ بِنَوْعٍ مَصْلَحَةً جُزْئِيَّةً ؛ فَهَذَا وَإِنْ كَانَتْ شَرْكَةً اعْتَضَدَ بِمَصْلَحَةٍ كُلِّيَّةً ، وَأَمَّا / سُقُوطُ الْحَقِّ بِالْإِعْرَاضِ فَهُوَ أَنَّ الْمُلْكُ ضَعِيفٌ ؛ إِذَا السُّبْبُ غَيْرُ ١٢٧٥

مُوضِوعٍ لَهُ ؛ بَلْ هُوَ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُجَاهِدِ ، فَإِذَا أَعْرَضَ فَقَدْ أَظَهَرَ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الْجَهَادَ الْمُحْضَ ، فَكَانَ السُّبْبُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مُوقَوفًا عَلَى مَا يُظَهِّرُ مِنْ قَصْدِهِ ، فَإِذَا طَلَبَ تَبَيْنَ أَنَّهُ انْعَدَدَ فِي حَقِّهِ الْإِلَفَادَةِ ، فَإِنْ أَعْرَضَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْعَدَ فِي حَقِّهِ الْإِلَفَادَةِ ، وَهَذَا جَارٍ بَعْدِ الْإِحْرَازِ بِالدَّارِ وَقَبْلِ الْقَسْمَةِ ؛ عَلَى أَنَا نَقَابِلُهُمْ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ قَبْلَ الإِحْرَازِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِبُ رَدَّ الْمَالِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُلْكُ حَاصِلًا وَالسُّبْبُ تَائِمًا لِكَانَ يُرْدَدُ إِلَيْهِ مَلْكَهُ ؛ كَمَا قَبْلِ الْأَسْتِيلَادِ ، وَإِنْ أَرْدَنَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الْقَسْمَةِ وَتَعَلَّقَنَا بِمَا رَوِيَ أَنَّهُ قَسْمٌ غَنَائمٌ بِدِرِّ بِدِرٍ ، وَغَنَائمٌ خَيْرٌ بِخَيْرٍ ، وَغَنَائمٌ أَوْ طَاسٌ بِأَوْ طَاسٍ ، وَكَذَلِكَ غَنَائمُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لَمْ تَصِرْ

(١) قال الشافعي في الأم، ٣٠٢/٥: «وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ أَمْوَالَ بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَسَيِّمَهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَنَمَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ ، وَمَا حَوْلَهُ كَلَهُ بِلَادُ شَرْكَ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَ أَهْلِ بَدْرٍ بِسِيرٍ عَلَى أَمِيالٍ مِنْ بَدْرٍ وَمِنْ حَوْلِ سَيِّرٍ وَأَهْلِهِ مُشَرَّكُونَ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَسْمَهُ =



دار الإسلام؛ إذ لم يسكنها المسلمون، ولا قصدوا تملّكها، ولا يصيّر دارُ الحرب داراً للإسلام عندهم إلا بإظهار أحكام الإسلام، وبألا يبقى فيها كافرٌ إلا بعهده، وبألا يُناخِمَ دار الحرب، وهذه الشرائط لم تكن متحققة قطعاً.

﴿فَإِنْ قَالُوكُمْ رَوْيَ أَنَّ قَسْمَ غَنَائمِ بَدْرٍ بِالْمَدِينَةِ﴾

قُلْنَا: لَا؛ بل الشافعي أعرَفُ بما جرى في الحجاز، وهو حجازيٌّ كثيرٌ


بسير؛ لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين، فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتيونه فيه، ويجوز أن يكون سير أو صرف بهم في المنزل من بدر».

وقد عارض أبو يوسف في الخارج، ص ٢١٤ ما ذكره الشافعي، فقال: «وقد قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بعد منصرفة إلى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رض فيها بسهم، وكان خلفه على رقية بنت رسول الله ﷺ وهي زوجته وكانت مريضة، وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الواقعة، كان بالشام، وقسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بعد منصرفة من الطائف بالجعرانة، وقد قسم أيضاً غنائم خير بخيর؛ ولكنه كان ظهر عليها وأجلى عنها؛ فصارت مثل دار الإسلام، وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم؛ فإنه كانت افتحتها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة».

ويؤيد ما ذكره أبو يوسف ما رواه أبو حنيفة في مسنده، (١٢٦) عن ابن عباس رض: أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من غنائم بدر إلا بعد مقدمه للمدينة.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي ما رواه البخاري في صحيحه (٢٥٣٩): أنه لما نصر الله نبيه بحنين على هوازن لم يصنع شيئاً في أمر الغنائم حتى غزا الطائف، ثم عاد ولما يفتح له، إلى أن نزل بالجعرانة، فأتاه هناك وفد هوازن مسلمين داعيين، فخيرهم بين عباليهم وأبنائهم وبين أموالهم، فاختاروا أموالهم، ثم رد ﷺ وأصحابه كل ذلك عليهم.

ومنها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (١٣١٣٦): عن محمد بن إسحاق بن يسار قال: ومضى رسول الله ﷺ، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له: سير على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر، فقسم رسول الله ﷺ التغلب بين المسلمين على ذلك الكثيب.



البحث عن الأحاديث ، وقد روى أنه قُسِّمَ ببدر بوادٍ يسمى شعب الصفراء<sup>(١)</sup> ، وإن صح ما ذكروه فلا حجة فيه ؛ فإننا نجوز تأخيرها إذا اقتضت المصلحة وهم لا يجوزون نقايضها .

ثم العجب أنهم قالوا: لو قسم الإمام صَحَّ وحصل الملك ، وحملوا ذلك على تنفيذ قضاء القاضي في محل الاجهاد ، فهلا نزلوا هذا منزلة قضاء القاضي في الحجر على الحرج السفيف ! فإنهم لم ينفذوه ، ثُمَّ فَعَلُ رسول الله ﷺ لا يمكن أن يُحمل على الظن والتخيّم ؛ بل يُحمل على الشع ثابت باليقين ، وقد صَحَّ ذلك من فعله .

— ٦٦ —

**﴿٣﴾ مَسَالَة:** من أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام فهو معصومٌ وتحبُّ على قاتله الديْة أو القصاصُ ، وعلى من أتلف ماله الضمان<sup>(٢)</sup> ؛ وقال أبو حنيفة: يحرُّم قتله وأخذُ ماله ، ولكن لا يجب الضمان ، فإن العصمة المقومة تثبت بالدار والمؤثمة تثبت بالإسلام<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخرّيجه في الهاشم السابق.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في درية المذهب ، ٤٨٨/١٧ ، والوسط ، ٣٣٢/٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٥٩/٩ ، وتحفة المحتاج ، ٤٥٨/٨ ، والإيقاع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٢٥٦/٢ ، ومغني المحتاج في شرح المنهاج ، ٥٨/٤ ، وحاشية البجيرمي ، ٤٥٢٧/٤ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ١/٤٧٠ ، والفروع ، ١٠/٢٦٣ .

(٣) ينظر: بداع الصنائع ، ١٠٥/٧ ، والمحيط البرهاني ، ٤٥٧/٧ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٦٨/٣ ، والغرة المنيفة ، ص ١٦٨ ، والبنيان شرح الهدایة ، ٢١٥/٧ ، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ، ٨٩/٢ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٣٧٣/٨ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ٦٥٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٤/١٦٨ .

والمعتمد في إيجاب القصاص والضمان والديه العمومات الواردة؛  
كقوله: **﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**<sup>(١)</sup>، وقوله: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾**<sup>(٢)</sup>، وقوله **﴿مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ﴾**<sup>(٣)</sup>، وكقوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تَرُدَّ»، «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ»؛ فهذه المدارك عامة لا فرق عندنا بين من يخصصها من جملة أقطار الأرض بمكة ومدينة أو العراق أو ديار الإسلام، فالحكم لله، والأقطار بالنسبة إلى الله متساوية.

\* فإن قيل: قوله: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ» أراد به القتيل المعصوم.

• قلنا: وما المراد بالمعصوم؟ إن أريد به من يجب القصاص بقتله فكانه قيل: أراد أنَّ من يجب القصاص بقتله يجب القصاص بقتله، وهو هوسٌ، وإن أريد بكونه معصوماً تحريم قتله؛ فهذا محروم القتل.

\* فإن قيل: فالمرأة الكافرة والصبي داخل العموم لشمول التحريم.

• قلنا: لا جرم أخرج عن موجب العموم / بالدليل، فما الدليل الذي يوجب إخراج المسلم؟ فلا بد من تلاوته.

باب/٣٧٥

\* فإن قيل: الدليل هو أن العصمة المؤثمة ثبتت بالإسلام، والمقومة

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٤٥).

(٢) سورة الإسراء، جزء من الآية (٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب: ولـي العمد يرضـي بالديـة، (٤٥٠٤)، والترمذـي، في السنـن، أبواب الـديـات، بـاب: ما جاءـ في حـكم ولـي القـتـيل في القـصاص والـعـفـو، (١٤٠٦) وـقال: «ـحدـيث حـسن صـحـيح».



ثبتت بالدار ، وهذا لم يحرز نفسه بالدار .

﴿ قلنا: تقسيم العصمة إلى المؤثمة والمقومة أسماءً سميتوها ما أنزل الله بها من سلطان ، وإنما المفهوم من العصمة المؤثمة تحريم القتل ، وهو مستفاد من الإسلام كما قالوا ، فإنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ» ، والعصمة المقومة لا يفهم منه إلا إيجاب الدية في مقابلته ، وهو مفهوم من قوله: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِثْنَةٌ مِنَ الْإِيلِ»<sup>(١)</sup> ، وهذه نفس مؤمنة ، فلو جاز أن يخرج عن عموم هذا بعض المؤمنين لجاز أن يخرج عن عموم قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ، وإلا فلا فرق في يجب اتباع العموم وترك التحريم .

﴿ فإن قيل: الدليل القائم عليه هو أن إيجاب الدية والضمان والقصاص أمور دنيوية والإسلام أعلى قدرًا من أن ينطأ به أحکام الدنيا الفانية ، فيكون وسيلة إليها والله فيها ؛ بل هو وسيلة الزلفى والقربى عند الله في الآخرة ، وإنما ينطأ تحريم القتل فإنه أيضًا يرجع إلى الدين ، وأما الدار فإنها صالحة لأنها جامعة لأهل الشوكة المانعة من أخذ المال المحصنة لما في الدار ، وبقاء المالية في المال بإحرازه وإيجاب القيمة تبقى المالية ، ففيطت العصمة المقومة بالدار .

﴿ قلنا: المناقضات على هذا الكلام أكثر من أن تُحصى ، وهو مستقصى في التعاليق ، والقدر الوجيز أن قولهم: الإسلام لا يصلح لأن يكون

(١) أخرجه المروزي في السنة ، (٢٣٦) ، والطبراني في الأحاديث الطوال ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ١٠٠/٨ .

سيّما لحُطام الدنيا .

فنقولُ: لا يصلح لأن يجرّ له ولا يُراد إلا إيه، فإما ألا يصلح لأن يكون الزجر عن إتلافه بالقصاص والدية وعن ماله بالضمان أحد فوائده وتوابعه، فلِم والإسلامُ أمر ديني؟! والدين إنما يقوم بالدنيا، فالدنيا مزرعة الآخرة، وما خلقت إلا للاستعانت به على الدين، فإذا لم يُعصم على الرجل ماله تداعى الخلل إلى دينه؛ إذ به يتفرّغ لعبادة الله، ويقوم بالجهاد والحج والزكوات، وينال سائر الدرجات، فصيانة الدنيا بالإسلام إحدى الثمرات التابعة للإسلام لا مقصوده الأصليُّ، مما وجه الاستحالة؟! وإذا جاز أن ينال بالجهاد الثواب في الآخرة والغنيمة في الدنيا، وهي عبادة محضة، لم لا يجوز أن ينال بالإسلام صيانة النفس والمال بالضمان؟! فما هذا إلا تحرّج بارد في هدم قواعد الدين أبْرَز في معرض تعظيمه، وأما ما ذكروه من صلاح الدار؛ فهو فاسد لأنّ حاصل مناسبته يرجع إلى أنها جامعة للشوكة المانعة، فيحصل المنع الحسيُّ فيتربّ عليه المنع الحكميُّ، فهذا يناسب العصمة المؤثمة، فإنه المنع الحكمي .

أما إيجاب الضمان باتفاق ما منع أهل الشوكة من إتلافه، وقد حصل اتلافه ولم تُفدي الشوكة المانعة صيانة له عن الإتلاف؛ فمن أين؟!

ثم هذه الشوكة المانعة ثابتة لأهل الحرب في دارِهم، فهلا أوجبت تقويم أموالهم!

\* فإن قيل: لأن اجتماعهم للمنع محرّم باطل .

﴿ قلنا: وعندكم تحريمات الشرع لا يتعدى إليهم، ثم نقول: هذا

١٦٧٦ يرجع إلى اجتماع المسلمين على الإسلام/ الجامع الذي هو حق ديني أوجب تقويم أموالهم، فقد رجعوا بالأخرة إلى ملاحظة الإسلام، ولكن ظهوروه بعبارة أخرى، ثم ما ذكروه يبطل بالمرتد فإنه محرز بالدار، ثم هو على الإهدرار، فإن تقاعده دارنا عن عصمته لخروجه عن أهلية الدار بالردة، فليتقاعد عن عصمة الذمي، ولitiتقاعد دار الحرب عن إهدرار المسلم، فإنه ليس أهلاً لتيك الدار بسبب الإسلام، ولitiتعدّ إليه حكم الدار وإن لم يكن بها؛ كالمسلم إذا انتقل من دار الإسلام إليهم.


﴿ فإن قيل: الدليل على سقوط عصمة التقوم أنه لا تجب الديمة بقتل مسلم في دار الحرب على ظن أنه كافر؟ فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(١)</sup> فتحير رقبة مؤمنة، ولم يتعرض للدية مع أنه تعرض للدية في الآيات السابقة.

**والجواب:** أن للشافعي في الديمة قولين<sup>(٢)</sup>؛ فقد نقول: تجب الديمة،

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٩٢).

(٢) قال إمام الحرمين: «ذكر الأئمة أن من قتل مسلماً على زي مشرك في دار الحرب، فلا قود، وفي لزوم الديمة قوله، ويمكن أن يقال: لا اختلاف بين الطرق في ذلك، والترتيب أن نقول: إذا اجتمع شينان، فتجب الديمة قوله واحداً، وإن فقدا، لم تجب قوله واحداً، وإن فقد أحدهما دون الآخر، ففي وجوب الديمة قوله.

وبيان ذلك أنه إن علم أن فيهم مسلماً، واجتمع مع ذلك أنه قصده وقتلته، فتجب الديمة قوله واحداً، وإن حسبه كافراً، ولو عدم الشينان جميعاً، فلم يعلم أن فيهم مسلماً، ولا قصد عينه، ولكن أخطأ السهم إليه، ففي هذه الصورة لا تجب الديمة قوله واحداً، وإن قصده قتيله جاهلاً، ولم يعلم أن فيهم مسلماً على الجملة، ففي وجوب الديمة قوله؛ فإن وجد



وليس في الآية إلا سكوتٌ عنها، والسكوت لا يوجب منع الإثبات بدليل آخر، فثبت ذلك بقوله: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِّنَ الْإِبْلِ»، وإن سلمنا فسقوط الديمة هنا من أين يفهم إضافته إلى دار الحرب؟ وليس في الآية تعرُض لكون ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام؟! بل لو جرى القتال في دار الإسلام ورمي المسلم إلى صفات الكفار فأصاب مسلماً يجب إجراء الحكم بحكم هذه الآية، فالتفصيص بالدار تحكم محضر؟ بل مأخذة اجتناب التغليظ بإيجاب الديمة وهو متقرّب إلى الله بالرمي إلى صفات الكفار، غير قادر على الاحتراز بحالٍ من الأحوال، فيبعُد إيجاب الديمة عليه، فمن أين يكون في معناه من قتل المسلم قصدًا مع العلم بحقيقة الحال؟!

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ مَعْصُومًا لَمْ يَنْتَهِضْ الْعَذْرُ سِيَّمَا فِي إِسْقاطِ الْدِيَةِ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ لَا يَسْقُطُ بِالْعَذْرِ، وَلَذِكْ يَجِبُ مَعْ وَجْبِ الْإِتَّالِفِ فِي الْمُضْطَرِ فِي الْمُخْمَصَةِ﴾.

**والجواب:** أن الديمة وإن كانت تصاهي الضمان من وجهٍ، فتضاهي العقوبات من وجهٍ، ولذلك تختلف صفاتها في التغليظ والتخفيف باعتبار صفات الفعل، فإن كان عمداً أوجبت الديمة المغلظة والكافرة، وإن كان شبيهَةً عمداً تطرّق نوع تخفيف إلى الديمة، وإن كان خطأً محضًا ازداد التخفيف، فإن كان واجباً وقربةً وانتفى التقصير من كل وجه، لم يبعُد أن يقتصر على

---

= أحد الشيدين، وهو قصد القتل، وعدم الثاني؛ فإنه لم يعلم أن فيهم مسلماً، ويمثله لو علم أن فيهم مسلماً، ولم يقصده في عينه، ولكن أخطأ السهم، ففي لزوم الديمة قوله لوجود أحد الشيدين، وهو علمه أن فيهم مسلماً، ولم يقصده في عينه». ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٦١/١٧.



الكافرة؛ فهذا أقرب إلى الخيال من ربطه بالدار وليس في الآية تعرُضٌ للدار، ولا المناسبة تشهد له، والله أعلم.

— ٦٥ —

**مَلْ سَالَة:** ما أخذَه الشَّرِذَمَةُ اليسيرة في القتال من أهل الحرب مخْمَسٌ  
عندنا<sup>(١)</sup> ؛ خلافاً له<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَسُنَّ مُعْلِمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسْلِمُ أَنْ هَذِهِ غَنِيمَةُ﴾.

﴿قَلَّا: حَدَّ الْغَنِيمَةِ مَا لَمْ تَأْخُذْهُ الْفَتَّةُ الْمُجَاهِدَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ؛ وَهَذَا الْحَدُّ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ﴾.

(١) ينظر: الأم، ٢٣١/٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٠٧/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٦٠/١٠، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤، ١٩٦/٤، وهو روایة عن الإمام أحمد، وعنه روايتان غيرها، قال الكلوذاني في الهدایة، ص ٢١٢: «فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فللإمام أن يأخذ ما غنموه فيجعله في بيت مال المسلمين في إحدى الروايتين، وفي الثانية: يأخذ خمسه ويقسم الباقى بينهم، والثالثة: ما غنموه لهم من غير أن يخمس». والمعتمد في المذهب أنه يخمس كالشافعية. ينظر: المعني، ٤٥٦/٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٥٢/٤.

(٢) ينظر: السير الصغير، ص ١٤٥، والمختصر، للقدوري، ص ١٦٤، والتتف في الفتوى، للسعدي، ٧٢٣/٢، والمبسوط، للسرخسي، ٧٣/١٠، وبدائع الصنائع، ١١٨/٧، والهدایة شرح بداية المبتدى، ١٤٩/٢، وال اختيار لتعليق المختار، ١٣٢/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٥٧/٣، والبنية شرح الهدایة، ١٧٧/٧، وفتح القدير، لابن الهمام، ٥٠٩/٥، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩٩/٥، وهو مذهب المالكية. ينظر: البيان والتحصيل، ٣٥٢/٣، والثاج والإكليل شرح مخاضر خليل، ٥٨٢/٤.

(٣) سورة الأنفال، جزء من الآية (٤١).

\* فإن قيل: لا نسلم أنه وجد الأخذ على سهل ال欺和 الغلبة؛ لأن ذلك إنما يكون بشوكة، ولا تتصور من الطائفة القليلة ذلك مع كثرة الكفار، وإنما يفرض منهم اختلاسًا تعويلاً على الهرب لا على الشوكة القاهرة.


\* قلنا: الكلام الآن يتعلق بالتصوير، والقلة والكثرة نسبة؛ فالمئة قليلة/ بالإضافة إلى الألف؛ كالألف بالإضافة إلى عشرة آلاف، وكلامنا فيه إذا غلت وأخذت، وهو متصور حسًّا، وشهد له قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فَعَلَةٍ غَلَبَتْ فِعَلَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، والدليل القطاع على تصوّره أنهم لو خرجوا بإذن الإمام خمس ما في أيديهم، وأي شوكة تزيد بإذن الإمام إذا كان الإمام منهم على ألفٍ فرسخ؟! أو كيف يفوت إمداد الإمام؟! وإن لم يخرجوا بالإذن إذا قدر على إعانتهم واطلع على حاجتهم على الإعانة، فتصوّر الغلبة مع القلة لا يختلف بوجود الإذن وعدمه عند بعده الإمام.

\* فإن قيل: الأمر فيه لا يضبط، وتختلف القلة بالنسبة، وباختلاف صفات الرجال، فجعل إذن الإمام فيه مردًّا ظاهراً، فإنه لا ينفذ إلا من يرى فيهم شوكة، فإذا لم يأذن فإن فرض غلبة فعلى سبيل الندور، فلا تعتبر؛ كالطائفة القليلة إذا قطعوا الطريق وغلبوا على الندور من غير شوكة؛ فإنهم لا يُحددون لأن غلبتهم نادر، والنادر لا عبرة به.

والجواب: أن قولهم: إن إذن الإمام عالمة ظاهرة؛ يبطل بالطائفة الكثيرة إذا دخلت بغير إذن الإمام، فإنه يُخْمَسُ ما في أيديهم، واضطراب النسبة في القلة والكثرة لم يعتبر، فإن جاز أن يقال: نهضتهم وهم عقلاً لا

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٤٩).

تسمح نفوسهم بأن يُقتلوا هَدْرًا - سبب ظاهِرٌ، فليكتَفَ به في كل فئةٍ ناهضةٍ؛ إذ لا مردٌ للقلة والكثرة. وأما ما ذكرتموه من أن النادر لا يُعتبر - تحكُمْ؛ فإن الطائفة الكثيرة قد يقابلهم أضعافُهم فينذرُ غلبيَّهم، وكذلك إذا كان بإذن الإمام، فإن الندور حاصلٌ، وأما قطعُ الطريق فهو حدٌ يناط بمحل التشوُفِ، وإذا قلت الشوكةُ لم تشوَفِ النَّفوسُ، وانزجرَ الطَّبَاعُ، ففي زاجرِ الطَّبَاعِ ما يعني عن زاجرِ الشرع؛ كأَخْذِ ما دون النصاب، فإن الطَّبَاعَ ينزعُ عنه لخسنته مع عِظَمِ الخطر في تناوله، والحدود تتعرَّضُ للسقوط بالشبهات، وهذه شبهةٌ ظاهِرَةٌ، وأما الغنيمة فالاصل فيها أن يكون الكلُّ لله؛ فإنَّ الجهاد فُرِبةٌ ما جُوزَتْ لأجلِ المال؛ إذ التعرُّضُ بالروح للخطر بسبِبِ جَمْعِ الْحُطَامِ محَرَّمٌ، ولذلك حُرِمَ الاقتناصُ في مُسْبِعٍ مُحْطَرٍ، وإنما جاز لإعلاءِ كلمة الله، فصرفُ الخمس إلى حقوق الله ليست بعيدًا عن موضوعَ الجهاد حتى يحتاط في أَخْذِه كما يُحتاط في درءِ الحدود بالشبهات، فاعتبار هذا بالن دور الواقع مع إذن الإمام أولى من اعتباره بقطع الطريق.



## مسائل الجزية




**السؤال:** لا تسقط الجزية بالإسلام والموت ولا بمضي السنة ودخول  
الثانية<sup>(١)</sup>، خلافاً له<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد أن هذه وظيفة مالية حُقِّت الطلبية بها على الكافر بإزاء رفق استفاده، فلا تسقط بهذه الأسباب، كالخروج المضروب على أراضيهم.

وحقيقة المسألة: أن الجزية لم يؤخذ منهم مجاناً من غير مُشارطة مشتركة، ووفاء بمحض الشرط، فلم تتمَّ عقوبة على جنائية الكفر، بل ظهر فيها مشابهة<sup>٣</sup>/الأعراض، فكان أقرب نظير له الخراج، فإنه لا يُضرب ابتداءً على مُسْلِم كالجزية، ولم يلزمهم إلا بسبب ارتفاع بمزارعهم في دار الإسلام فكذا الجزية.

(١) ينظر: الأم، ٧٠٢/٥، والحاوي الكبير، ٣١٤/١٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٣١/١٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٢٦٠/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣١٢/١٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٨١/١٠، وتحفة الفقهاء، ٣٠٨/٣، وبدائع الصنائع، ٧/١١٢، والهدایة شرح بداية المبتدئ، ١٦١/٢، والاختيار لتعليق المختار، ١٣٨/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٩/٣، والبنية شرح الهدایة، ٢٤٩/٧، وفتح القدير، لابن الهمام، ٥٤/٦، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢٩٨/١، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: المدونة، ٣٣٣/١، وبداية المجتهد، ٣٢٥/١، وجامع الأمهات، ٣٤٢/٩، ورؤوس المسائل الخلافية، ص١٦٤٨، والمغني، ٣٤٢/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٢٨/٤.



﴿فَإِنْ قِيلَ: حاصل الْكَلَامُ أَنَّ الْجُزِيَّةَ لَهَا مُقَابِلٌ، وَهُوَ مَحَالٌ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي مُقَابِلَةِ كُونِهِمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَيُلَزِّمُهُمْ أَجْرَةً كَسَاكِنِ دَارِ الْغَيْرِ، أَوْ فِي مُقَابِلَةِ عَصْمَةِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي مُقَابِلَةِ حَرَاسَةِ جَنْدِ الإِسْلَامِ لَهُمْ عَنْ هَوَاجِمِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.﴾

باطل أن يقال هي في مقابلة كونهم في دار الإسلام؛ لأنهم في دور ملكوها أو استأجروها وسلموا أجرتها، ونسبة الملك هي الموجبة للأجرة، وأما هذه نسبة التعريف بمراسم الإسلام، فهو كنسبة بعض البلاد إلى العرب، ولو اشتراء عجميًّا بها دارًا لم تلزمه أجراً للعرب.

وباطل أن يكون في مقابلة عصمة دمه وما له؛ فإن الأدمي بأصل الخلقة يستحق العصمة، وإنما الإهدار بعارض جنائية المحاربة، فإذا ارتفعت المحاربة بعد الذمة فقد انعدمت علة الإهدار، فعادت العصمة الأصلية المقتضية من أصل الفطرة، ودليل اقتضاء أصل فطرة الأدمي العصمة؛ لأنَّا لو رأينا آدميًّا في جزيرة لم يبلغه خبرُ الشرائع أصلًا، فلا نستبيح قتله، بل قد نوجب الدِّيَةَ والكافرة والقصاص بقتله، وليس له دينٌ عاصمٌ حتى يقال استفاد العصمة منه، إذ لم يبلغه خبرُ الأديان، فدلَّ أن العصمة بأصل الفطرة والإهدار بالحراب، فإذا عصمته الثابتة مُسْتَحْقَّةً بأصل الفطرة لا بالذمة، وإنما الذمة قاطعةٌ علة الإهدار، وهو الحراب.

وباطل أن يقال أنه في مقابلة حراسة جند الإمام لهم، فإن حراستهم تعم الرعية المسلمين والكافرين، فلو جاز أخذ العوض بدلاً عنها، لجاز أخذه من رعايا المسلمين، فإن مقصود جند المسلمين رعاية المسلمين وأهل



الذمة ، فهم كالأتى يجرؤون مجرى العبيد والدواب .

وكذلك لو كان في مقابلة بعض هذه المعانى لجاز أخذها من النساء والصبيان ، فإن هذه الفوائد عامة واحتصاصها بالرجال البالغين الكفار دليل على أنها عقوبة ؛ إذ المسلم والصبي والمرأة ليس لهم أهلية العقوبة ، ولذلك لم يعاقبوا بالكفر ، ويدل على كونه عقوبة قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعَظِّمُوا الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَدَقُورُونَ ﴾<sup>(١)</sup> والصغر عقوبة ، وعلى الجملة إذا لم يظهر له مقابل ووجب صغاراً مخصوصاً بالكافر فلا تحتاج إلى إثبات في بيان كونه عقوبة .

والجواب: أن الجزية في مقابلة ترکنا إياهم على دينهم في دارنا آمنين محروسين مرتقين بدارنا وحوارنا ، وهذا يحوي جميع الأقسام الثلاثة ، ولا تنفك الجزية عن جملتها أو عن شيء منها إلى البدل ، ونحن نبين جواز تقدير المقابلة في جميعها ..

أما كونهم في دارنا فصالح لأن يقابل به ؛ لأن الآدمي خلق بحيث لا يعيش متفرداً في مضيق إلا عيشاً نكداً منفصلاً ، فيحتاج إلى بلدة جامعة يتعدد فيها ويستعين بالجيران ويرتفق بالأرض ، فاما مجرد الدار التي ملكها الكافر لو حبس فيها ومنع من الخروج وطلب الماء العام والتعدد في الشوارع والصحاري ، والارتفاع بالاحتطاب والاحتشاش ، والاستعانة بال المسلمين في المعاملات ، لمات ضيقاً وحرجاً ، فتردد في الموضع العامة المنسوبة إلى أهل الإسلام مجاناً لا سبيل إليه ، ولهذا نقول: الكافر لا يُحيي موات دار الإسلام ؛ لأن مباحثات دار الإسلام مخصوصة بأهل الإسلام ، مشاعٌ فيما

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية (٢٩) .



بينهم ، والكافر ليس من المسلمين ، فلم يكن من أهل دارهم ، فانقطعت النسبة إلى المسلمين ، وكان العوض في مقابلة هذه النسبة العامة المعقوله ، ولسنا ندعى أنه على قياس الإجرات الجزئية ، ولكن الغرض إبداء مقابل لها ، وقد ظهر ، وعليه خرج كون العجمي في دار العرب فإن مسكنه خاصٌ ملكه ، وما هو من المشتركات العامة فسائر المسلمين فيه شرعٌ ؛ فإنه ثابت برابطة الإسلام ، والنسبة إلى العرب تعریفٌ مجردٌ بالسكن لا باختصاص استحقاق الولاية بهم على الخصوص .

أما المعنى الثاني: وهو عصمة دمائهم ، فهو أيضاً صالح لأن يقدّر مقابلأً أو مضموناً إلى ما ذكرناه في المقابلة ؛ إذ كنا نستحق أن نتناول دمه وماله وولده وامرأته بالاسترقاق والاغتنام ، فكفنا عنه ليقين مرتفقاً بما كنا نستحق أخذه ، لا يبعد أن نسمع مجاناً ، وإلى هذا المعنى أشار قول علي<sup>عليه السلام</sup>: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»<sup>(١)</sup> فالمال الذي كنا نستبيحه جعلناه بحيث نقطع يد المستبيحين في أخذِه ، والدماء المستحقة جعلناها معصومة بالديمة والكافرة ، وزجرنا عن إتلافها بهذه الزواجر ، أما قولهم أنه يستحق ذلك بأصل الفطرة .

(١) لم أقف على أثر لعلي بن أبي طالب بهذا اللفظ ، وأخرج الشعفي في مسنده ، في كتاب الديات والقصاص ، ص ٣٤٤ ، ومن طريقه البهقي في السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، (١٦٣٥٦) عن أبي الجنوب الأسي قال: أتى على بن أبي طالب رض برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل النمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله ف جاء أخوه فقال إنني قد عفت قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال لا ولكن قتيلاً لا يرد على أخي وعضووني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . وأبو الجنوب الأسي ضعيف . ينظر: نصب الرأبة ، ٣٨١/٣ .



❷ قلنا: ولكن بشرط عدم الكفر، فإن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، هكذا ورد في الحديث<sup>(١)</sup>؛ فلذلك لا يتعرض لمن لم تبلغه أصل الدعوة، أما هذا بعد الكفر فهو مُهَدِّرٌ بعلة الكفر الباعث على المحاربة، والكفر قائم، فالاستحقاق قائم، فإن زعموا أن هذا الكفر مع انقطاع المحاربة لا يصلح لإيجاب العقوبات، انهدم قولهم بأن الجزية عقوبة، فإنها تكررت على ممر الأيام ببقاء الكفر الباعث على الجواب، وهو سبب القتل والاغتنام والاسترقاق، فنزلنا عنه بعوض وهو الجزية، وبالجزية عصمنا دمه مع الكفر لا بالفطرة الأصلية؛ لأن الفطرة لا توجب العصمة إلا بشرط عدم الكفر.

وأما المعنى الثالث: فهو أيضًا صالح، وهو انتصاب جند الإسلام حرسة لهم ذاتيًّا عنهم ودافعين دونهم هواجم الشر من أنفسهم في تعدي بعضهم على بعض، ومناضلين عنهم أهل الملك المخالفون من أهل الحرب، وحتى يodusوا في البيوت آمنين، والحارس إذا راقب وحصل الأمان للمحروض استحق الأجر، وإن لم يهجم ما كان يخافه، ولكن الأمن رفق حاصلٌ في الحال، صالح لأن يقدر مقابلاً للجزية بطريق المشارطة، وإنما لا يؤخذ من المسلمين وهم محروضون/ لأن التعاون على البر والتقوى ودفع الشر والأذى في الشرع بين المسلمين من فروض الكفائيات، فهو بالإضافة إلى المسلمين عبادةً، ولا تُطلب الأجرة عليها، ولا يجب ذلك في حق الكفار،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (١٣٥٨) من حديث أبي هريرة رض، قال: قال النبي صل: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه».



ولذلك لو استأجر الإمام مسلماً على الحراسة ودفع شر الكفار بالجهاد بمالٍ بطلت الأجرة؛ لأنّه وقع عنه فرضاً، ولو استأجر ذمياً<sup>(١)</sup>؛ والذمي لا يستحق السهم إذا انتصب لذلك، بل يرضخ له في معرض العرض، والمسلم يستحق السهم، ويتعضد المعنى الأول وهو أقوى المعانى بالخروج؛ فإنه ضرب عليهم للارتقاء بالزراعة في أراضي مملوكة بدار الإسلام، فإن مرافقها من المواضع العامة، ولذلك لا يضرب ابتداء على مسلم. وقولهم: إنه بدل العُشر.


﴿ قلنا: العُشر عبادة كالزكاة والصلوة، والكافر ليس أهلاً لها، فلِمَ افتقر إلى بدل عن العُشر دون سائر العبادات؟ فإن زعموا أن الله في الأراضي حقاً، فما ينبع ينبع على الحقيقة﴾.

﴿ قلنا: والله في منافع الأرض والبلاد حق، فالجزية بدل عن حق الله من منافع الدور والبلاد والشوارع التي بها الانتفاع ومصرفها المسلمين، فلم يجب الخراج على المسلمين ولا الجزية؛ لأن الله منح حقه من المسلمين؛ إذ قال: موطن الأرض الله ولرسوله، ثم هي لكم مني أيها المسلمون خاصة، فاقتضى هذا أن لا يترك الكافر يرتفق بدار الإسلام، وزراعة أراضيها إلا بمال يسمى خراجاً، فكذلك لا يمكن من الانتفاع بسكن دورها والتترفة بالتردد في بلادها، والاستعانة في المعاملات بسكانها، إلا بمال يسمى جزية، ومصرف الخراج والجزية واحد، وسبب الوجوب الكفر، ولا فرق بين المالين أصلاً، وهو نَفْضٌ على كل كلام لهم.﴾

وأما قولهم: لا يؤخذ من النساء والصبيان؛ فالسبب فيه أنهم أتباع، وإذا

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن ثمت سقط في الكلام تقديره: (استحق الأجرة)، والله أعلم.



التزمنا بأخذ الجزية من الرجل أن نترك دوابه وعيده وأقمشه ، فحاجته إلى ولده وزوجته أعظم ، فهو مندرج بالتبعية ، حتى لو وجدنا في قلعة جماعة من النساء ولا رجل فيما بينهم والتزموا الجزية ، قال الأصحاب: يجوز أخذها إذا انعدمت التبعية ، على أنه كيف يُستدل بذلك على كونه عقوبة ، والرّق مضروب عليهم ، وهو أعظم أنواع العقوبات ، وهو من نتائج الكفر ، وبه فرقوا في مسائل الاستيلاء بين رقاب المسلمين والكافر ، إذ قالوا: أهل الحرب أرقاء معرضون للاسترقاء جزاءً على الكفر ، فكيف يُذكر كونه؟!

﴿فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ عَقُوبَةً لِمَا حُكِمَ بِالرّقِّ فِي وَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمُسْلِمِ مِنْ مُسْلِمٍ﴾

﴿قَلَنَا: الرّقُ بَعْدَ ثَبَوْتَهُ قَدْرُهُ الشَّرْعِ وَصَفَّا فِي الْمَحْلِ، وَسَرَّاهُ إِلَى الْوَلَدِ، فَهَذَا لَا يَوْجِبُ إِنْكَارَ كُونِهِ عَقُوبَةً، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَسِّرِي إِلَى الْوَلَدِ، وَلَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ فِي حَقِّ الْأَصْلِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَأَوْلَادُ الْكَافَرِ نَحْكُمُ بِكُفُرِهِمْ وَهُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهِ، وَلَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْكُفُرَ لَيْسَ بِعِجَانِيَّةٍ﴾

وأما قولهم: دليل كونه عقوبة إنها وجبت بالكفر .

﴿قَلَنَا: لَا بَلْ وَجَبَتْ بِالْتَّزَامِهِمْ وَعَقْدِهِمْ، وَهُمْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْعَدْ، بَلْ نَحْنُ نُجْبِرُ عَلَى الْقَبُولِ شِئْنَا أَمْ أَبَيْنَا، وَلَا عَهْدَ لَنَا بِعَقُوبَةٍ تَجْبَرُ بِرْضًا مُسْتَحْقَّهَا وَالْتَّزَامَهَا، وَيُجْبِرُ الْمُسْتَوْفِي عَلَى الْقَبُولِ/ وَالْتَّزَامِ، وَعَلَى الجملة حقيقة الشيء يعرف بسببه أو ثمرته أو حكمه أو حقيقته ، أما السبب: فالتراضي والالتزام ، ومهما عرضوا الجزية وجب القبول وحرّم القتل ، وأما ثمرته: فعصمة الدم والمال كما قال عليؑ ، وأما الحكم: فإنه يؤدى باليابة



والضمان ، وهو مذهبهم الظاهر وروايتهم المشهورة ، ورواية المنع غريبة ، وأما حقيقته: فمآل التزم في مقابلة رفقٍ بالخارج ، لم يتجدد إلا أنه لا يؤخذ إلا من الكافر ، فالكافر شرطٌ ليكون أهلاً لهذا العقد ، والوصف الذي به يستفاد أهلية الالتزام للشيء لا يكون موجباً للالتزام ، كما أن عدم المالكية شرط لجواز التزام الأجرة ، وذلك ليس بعلة اللزوم ، إنما العلة الالتزام ، ولكن أهلية الالتزام يكونه أجنبياً عن الدار وأجنبيةً بعدم الملك ، فكذلك الكفر شرط ليكون الملزِم أجنبياً عن الدار والحراسة كما في الخارج ، وكما يشترط الجزية لينعقد الزنى سبباً للرجم ، فتجدد أهلية السبب بالحرية لا يضاف إليه الوجوب ، فكذلك هذا ، وكما أن كفر الزوج شرط ليirth من زوجته المجنوسية ، فإذا حصل الإذْتَ لم يُنْصَف إلى الكفر ، بل أضيف إلى النكاح ، ولكن أهلية نكاح المجنوسية تحصل بالتمجيح ، وأما قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فهو صغار في كيفية الأداء ، وليس بركنٍ ، ولذلك لو ترك وقعت الجزية موقعاً ، فهو هيئة تُرْعى ، ولذلك نُصَغِّرُهم أيضاً في الخارج ، فإن أخذ من مسلم ترك الصغار ، وبقى الأصل كما في أداء النائب ، وكما في الخارج .

المقام الثاني في المسألة: أن نُسْلِم أن الجزية عقوبةً جدلاً ، ولكنّا نقول: لم قلتم: إنه يسقط بالإسلام أو بالموت أو يتداخل قياساً على سائر العقوبات؟ وسائر العقوبات لا تتعلق بها أغراض العباد واستحقاقهم ، وهذا صار مقصوداً للمرتزقة ، وحَقّا لهم ، فإلحاقه بالرق أولئك ، فكانه لا يسقط بالإسلام .

---

(١) سورة التوبة ، جزء من الآية (٢٩) .




﴿فَإِنْ قِيلَ: الْعَوْبَةُ فِي الإِرْفَاقِ يَابْطَالُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدْ فَاتَتْ فِي الْكُفْرِ، وَحَصَلَ مِلْكًا، فَلَا عَقَابَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَاهُنَا الْعَوْبَةُ فِي الْأَسْتِيْفَاءِ﴾.

﴿قَلْنَا: وَالْعَقَابُ فِي شَغْلِ ذَمَّةِ الْذَّمِيِّ، وَإِثْبَاتِ الْاسْتِحْقَاقِ عَلَيْهِ، وَجَعْلِ مَا فِي ذَمَّتِهِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَصَلَ، وَالَّذِينَ فِي الذَّمَّةِ كَالْمَالِ فِي الْكِيسِ شَرِيعًا، وَلَذِكَ يَجُوزُ بِعِيهِ، وَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهِ كَالْأُمُولِ الْحَاصِلَةِ، وَإِنَّمَا الْأَسْتِيْفَاءَ تَصْرِيفٌ فِي الْمُسْتَحْقِقِ﴾.

فَإِنْ زَعَمَ الْخَصْمُ أَنَّ الذَّمِيَّ لَا يَتَأْلِمُ بِقُولَنَا: وَجَبَ فِي ذَمَّتِكَ، إِنَّمَا يَتَأْلِمُ بِتَقْيِيسِ مِلْكِهِ بِالْأَسْتِيْفَاءِ؛ فَهُوَ الْعَوْبَةُ، وَلَا يَتَأْلِمُ أَيْضًا بِقُولَنَا: أَرْفَقْنَاكَ، لَا سِيمَا فِي صَبِيَّ هُوَ ابْنُ مَهْدِهِ، فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا تَأْلِمُهُ بِالْاسْتِخْدَامِ وَالتَّصْرِيفِ فِي رَقْبَتِهِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَجْرِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَنْبُغِي أَنْ يَسْقُطَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْقُطْ مَرَاعَاةً لِلْحَقِّ الثَّابِتِ لِلْأَدْمِيِّ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: صَرْفُهَا إِلَى الْمُرْتَزَقَةِ بَدْلٌ عَنْ نُصْرَةِ الدَّارِ، وَوَجْوَبُهَا عَلَيْهِمْ عَوْبَةٌ مَحْضٌ كَالْزَكَاةِ تَجُبُ عَلَى الْغَنِيِّ عِبَادَةً، وَتَصْرِيفُهُ إِلَى الْفَقِيرِ رِزْقًا لَهُ، وَقَدْ حَصَلَتِ النُّصْرَةُ لِلْمَاضِي وَوَقَعَتِ الْكَفَايَةُ، وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ صَارَ الْكَافِرُ / أَهْلًا لِلنُّصْرَةِ بِبَدْنِهِ وَهُوَ الْأَصْلُ فَأَغْنَى عَنِ الْبَدْلِ﴾. [١٣٧٩]

﴿قَلْنَا: هَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ تَحْكُمًا فَلَا يَنْافِي غَرْضَنَا؛ فَإِنَّهُ بِيَانِ عَلَةِ الْاسْتِحْقَاقِ الْأَدَاءِ، يَضَاهِي قَوْلِ الْقَاتِلِينَ الْغَانِمُونَ إِنَّمَا يَمْلِكُونَ الْاسْتِرْقَاقَ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْجَهَادِ، وَتَحْفَةً فِي مَقَابِلَةِ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ حَصَلَ، فَإِذَا أَسْلَمَ يَنْبُغِي أَنْ يَسْقُطَ فِيْقَالُ: إِذَا سَقَطَ فَقَدْ فَاتَتِ التَّحْفَةُ، إِذَا حَصَلَتْ فَلَا بَدْلٌ مِنْ



إيقائهما، فكذلك الاستحقاق لهم أجر على النصرة فليحكم ببقائه؛ فإن النصرة التي نفيت إنما حصلها المسلمين تحملًا عن الذمي، فإذا تحملوا المشقة فلم يقطع عنهم عوض المشقة على أن عماد هذا الكلام أن نصرة الدار واجب على الذمي، وقد عجز بيده أو منعه الشرع منه، لأنه متهم عقوبة عليه، وأوجب المال بدلاً، وهم دعيان فاسدان، أحدهما وجوب نصرة الدار عليه، فمن أين يجب عليه نصرة دار المسلمين ونصرة المسلمين؟ إنما تجب عليه نصرة نفسه والدفع دون حرمه، وهو غير متهم في حق نفسه، فاما الذبُّ عن المسلمين فلا يجب على مُنْكِر الإسلام، وإن سُلِّمَ وجوبه فهلا سقط إذا استعملهم الإمام سنة في الجهاد مع فرقه أخرى مخالفة لملتهم لا يئمون فيه، فيقولون: كفينا النصرة في هذه السنة بأبداننا وهو الأصل، فلا يلزم البطل، ويكون تكليف النصرة في هذه الصورة مشقة في حقهم وعقوبة لا طاعة، كما أوجبوا الجزية بدلاً عن الطاعة عقوبة لا طاعة، وهذه القاعدة بعينها تبطل مذهبهم في تداخل الجزية بمضي السنين ومذهبهم في الموت، فإن استيفاء المال من التركة ممكنٌ وإن سُلِّمَ أنه عقوبة فيقدم الغرض المالي كما ذكرناه في بقاء الزكاة التي هي عبادة بعد الموت والله أعلم<sup>(١)</sup>.



### ٣٩- مسألة: الجزية لا تؤخذ من الوثني أصلًا<sup>(٢)</sup>؛ وقال أبو حنيفة: تؤخذ

(١) كتب قبالته في الأصل: «بلغ العرض بالأصل وصح والحمد لله».

(٢) ينظر: الأم، ٤١٠/٥، والحاوي الكبير، ٢٢٣/٩، والمذهب، للشيرازي، ٣٢٣/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٧/١٨، والوسيط، ١٢٥/٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، ٢٤٩/١٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٣٨/٧، وهو مذهب الحنابلة.

من العجمي دون العربي<sup>(١)</sup>.

والمعتمد أن الرضا بتقرير الكفار في دارنا بدينار يبذلونه كلَّ سنة نوع مُداهنة لا يقتضيه القياس ، وإنما عُرف بالنصّ ، والنُصُّ قاصرٌ ؛ إذ قال تعالى: **﴿فِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾**<sup>(٢)</sup> وتحصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عمّا عداه ، وإن لم يعترف الشخص بهذا فقد قررناه في مسائل ، ولا حاجة الآن إليه ، فإنه إذا كان الوصف مناسباً صار مناطاً للحكم ، فلم يمكن أن يعتبر به غيره مع فقد المناسبة ، ووجهه أن الجزية تخفيف ورحمة جوّها الشرع في حقّ أهل الكتاب لخفة كفرهم إذا كان أصلاً صحيحاً ، ولكن طرأ النسخ عليه ، فنسخ بعضه وبقي بعضه ، ولأجل خفة كفرهم أباح الشرع ذبائحهم ونكاحهم ، فدل أن الكفر وإن كان البطلان يُعمّ أنواعه فقد لاحظ الشرع تفاوت درجاته ، فكيف يكون في معناه الوثني الذي غلظ كفره؟!

\* فإن قيل: فلِمَ أخذ من المجرسي؟


﴿قَلْنَا: امْتَنَعْ مِنْ ذَلِكَ عُمَرٌ؛ لَأَنَّهُ لَا كِتَابٌ لَهُمْ حَتَّى نَقْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ»، وسُئِلَ عَلَيْهِ عَنْ

= ينظر: رؤوس المسال الخلافية ، ص ١٦٤٥ ، والهدایة ، لأبي الخطاب الكلوذاني ، ص ٢٢٢ ، والمغني ، ٣٣٣/٩ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٤/٢١٧ .

(١) ينظر: المختصر ، للقدوري ، ص ١٦٦ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ١١٩/١٠ ، وتحفة الفقهاء ، ٣٠٢/٢ ، وبدائع الصنائع ، ١١١/٧ ، والهدایة شرح بداية المبتدى ، ١٦٠/٢ ، والاختيار لتعليق المختار ، ٤/١٣٧ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٣/٢٤٣ ، والبنية شرح الهدایة ، ٧/٢٤٣ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٦/٤٨ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٥/١٢٠ ، وهو قول المالكية. ينظر: التوادر والزيادات ، ٣/٣٥٦ ، والتاج والإكليل ، ٣/٣٨٠ .

(٢) سورة التوبة ، جزء من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب: جزية أهل الكتاب والمجرس ، (٤٢)، =



ذلك لم تؤخذ الجزية منهم ولا كتاب لهم؟ فقال عليٌ: «على الخير سقطتم! كان لهم كتابٌ يتدارسونه فأصبحوا وقد أُسرى بكتابهم»<sup>(١)</sup>، وهذا من الصحابة دليلٌ على أنهم لم يعقلوا للجزية مأخذًا إلا الكتاب، حتى طلبوه وجْه إِلْحاق المجرسي بأهل الكتاب، ولم يطلبوا إِلْحاقه بالعجم، وعندهم المناط كون الكافر عجمياً لا كتابياً.

\* فإن قيل: الآية نزلت في العرب، وعليه خرجت أقوال الصحابة، وفيما بين العرب يُشَبَّه الكتاب، فلا تؤخذ من وثني العرب، وإنما الكلام في العجم.

\* قلنا: الآية عامة، فتخصيصها بالعرب يوجب تخصيص جميع آيات القرآن بالعرب، أو بأهل مكة، أو بأهل المدينة، وهو باطلٌ على أنَّا نقول سلَّمْتُمْ أَنَّ وثنيَّ العرب لا يؤخذ منه، فما الذي منع من قياسه على كتابيَّ العرب، أكونه عربيًّا، أو كونه وثنيًّا غليظ الكفر؟ ولا شك في أن السبب

= وعبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية من المجروس، (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الزكاة، باب: في المجروس يؤخذ منه شيءٌ من الجزية، (١٠٧٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب: المجروس أهل الكتاب والجزية، (١٩١٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». والحديث فيه انقطاع. ينظر: تنقیح التحقیق، ٤/٦١٨، والبدر المنیر، ٧/٦١٧.

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، (٣٠١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كان المجروس لهم كتاب يقرؤونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، فقال لهم: أليسAdam كان زوج بناته من بناته؟ فلم يقيموا عليه الحد، فرفع الكتاب، وقد أخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم من المجروس الجزية، وأبو بكر وأنا». وفي إسناده راو متوك. ينظر: مجمع الزوائد، ٦/١٢.


كونه وثنياً، وتَغْلِظُ كُفُرُهُ، وهذا يشمل وثني العجم، ولا تأثير لكونه عربياً في التغليظ، بل هو بالتحفيف أولى؛ لمكان رسول الله هو من العرب.

﴿فَإِنْ قِيلَ: السَّبُّ فِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمُ الشَّعْرُ فَجَحَدوهُ وَأَكْثَرُوا إِيذَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِمَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الْعِجْمِ﴾

﴿قَلَنَا: فَكَتَابُ الْعَرَبِ جَحَدوهُ مَعَ مَصَادِفَتِهِمْ نَعْتَهُ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُمْ أَشَدُ عَنَادًا، وَلَوْ أَظْهَرُوهُ لَمَا تَقَاتَلَ فِي دِينِهِ رِجْلَانِ، وَالْإِيذَاءِ كَانَ مِنْهُمْ أَشَدُ وَأَكْثَرُ، وَهُمْ رَمَوْهُ بِالْقَادُورَاتِ وَكَتَمُوا وَصْفَهُ فِي التُّورَاةِ، فَلَا جَرْمَ لِمَا ظَفَرَ ضَرَبَ رَقَابَ سَبْعَمْتَهُ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْكَشْفِ عَنْ مُؤْتَرَزِ صَبَيَانِهِمْ وَيَقْتُلُ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا أَسْتَوْلَى عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ أَمْنَهُمْ وَقَالَ: مِنْ أَلْقَى سَلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَمَا ذَكَرُوهُ بِالْعَكْسِ﴾

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَغْلَظَ كُفُرُ الْوَثْنِيِّ، فَلِمَ قُرِرَ بِالرَّقِّ فِيمَا بَيْنَ أَظْهَرَنَا؟﴾

﴿قَلَنَا: الرَّقُ إِهْلَاكٌ وَإِعْدَامٌ لَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَاسْتِيْفَاءٌ لِوُجُودِهِ فِي حَقِّ مَالِهِ، فَهُوَ تَغْلِيزٌ فَوْقَ الْجَزِيَّةِ، وَالْجَزِيَّةُ مُنْتَهِيَ التَّخْفِيفِ، وَالْكُفُرُ عَلَى مَرَاتِبِ أَغْلَظُهَا الرَّدَّةُ، فَإِنَّكَارَ بَعْدَ الاعْتَرَافِ، وَجَهْلُ بَعْدَ الوضْحَانِ، فَمَا يُقْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالسِّيفِ، فَهُوَ الأَشَدُ، وَيَقْبَلُهُ كُفُرُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى فَهُوَ الأَحْقَقُ تَأْيِيدَهُ بَنْبِيٍّ وَمَعْجِزَةً فِي الأَصْلِ، فَظَهَرَ التَّخْفِيفُ بِالْعَصْمَةِ بِالرَّقِّ وَالْجَزِيَّةِ وَحلَّ الذَّبِيحةُ وَالْمَنَاكِحةُ، وَالْمَجْوُسُ مَرْدُونٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْوَثَنِيَّيْنِ فَتَعَارَضُ، وَظَهَرَتْ شَبَهَةُ الْكِتَابِ فَغُلَّبَ فِي الْعَصْمَةِ جَانِبُ التَّقْرِيرِ، وَعَصَمُوا بِالرَّقِّ وَالْجَزِيَّةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الدَّمَاءِ الْحَقْنِ، وَفِي الذَّبِيحةِ وَالنَّكَاحِ غُلَّبَ جَانِبُ الْحَظْرِ؛ لِحَصُولِ الشَّبَهَةِ، وَالْوَثَنِيُّ دُونَ الْمُرْتَدِ، وَهُوَ أَشَدُ كُفَّرًا مِنْ



المجوسي ، فحرم التقرير بالجزية ليقى للمجوسي **فضل** عليه ، وقدر بالرق ليقى له **فضل على المرتد** ، فهذا ترتيب الشرع فيه ، وبالجملة الإرقاء لا يوجب قبول الجزية لما ذكرناه من تباعد الأمرين في التخفيف والتغليظ .

— ٦٦ —


**السؤال:** إذا سببت منكوحهُ الحربي انقطع النكاح ، سواء سبب معها زوجها أو لم يُسبَّ ، سواء حصل اختلاف الدارين بين الزوجين أو لم يحصل <sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة: لا ينقطع النكاح إلا باختلاف الدار <sup>(٢)</sup> .

والمعتمد: ما روی أنه **عَلَيْهِ السَّلَام** لما قسم غنائم أوطاس بها ، أمر منادياً حتى نادى **ألا توطأ حائل حتى تحيسن ، ولا حامل حتى تضع** <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر: المذهب ، للشيرازي ، ٢٣٩/٢ ، ونهاية المطلب في درية المذهب ، ٤٦٧/١٧ ، والوسط ، ٢٧/٧ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٢٥٥/١٠ ، وهو مذهب المالكية . ينظر: جامع الأمهات ، ص ٢٥٤ ، والتاج والإكليل ، ٥٩١/٤ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي ، ١٤٢/٣

(٢) ينظر: البسيط ، للسرخسي ، ٨٦/٦ ، وبدائع الصنائع ، ٣٣٩/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٧٦/٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ١٩٢/٣ ، وهو مذهب الحنابلة . ينظر: المعني ، ٢٦٩/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٦٢٧/١

(٣) أخرجه البيهقي معرفة السن والآثار ، كتاب السير ، باب: المرأة سبب مع زوجها ، (١٨٣٠) . عن الشافعي مرسلاً: قال: «سبب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سبب أوطاس وسبببني المصطلق ، وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبب وأمر **ألا توطأ حامل حتى تضع** ، ولا **حائل حتى تحيسن** ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ولا هل سبب زوج مع امرأته ولا غيره» . وأخرجه الدارقطني في السنن ، (٣٦٤٠) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن توطأ حامل حتى تضع ، أو **حائل حتى تحيسن**» ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب أطلاق ، باب: في استبراء الأمة ، (٢٣٤١) ، وأبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، =



ووجه الدليل: أنه أباح الوطء بعد الحيض والوضع، وحرّم بالحمل والحيض، ولم يُحرّم بالنكاح؛ فدل أن المنكوحة مستباحة الوطء بالسببي إذا حاضت، وهو قاطع في انقطاع النكاح.

\* فإن قيل: لعله لم تكن فيه منكوحة.

قلنا: كان عدد المسييّين ستة آلاف، فكيف يتصور خلوهن عن النكاح بالكلية، وهذا أمر يحيله العرف، بل الخلو عن الحمل أغلب من الخلو عن النكاح، وقد تعرض للحمل فقال لا توطن حامل، فهلا قال ولا توطن منكوحة.

\* فإن قيل: لعله جرى اختلاف الدار، وعندنا ينقطع النكاح باختلاف الدار.

قلنا: هذا باطل من وجهين:


أحدهما: أنه نادى بأوطاس وقسم بها، وهو دليل في مسألة قسمة الغنائم في دار الحرب<sup>(١)</sup>.

الثاني: هو أن اختلاف الدار بالزوجين هو القاطع، فلو سبيا جميعاً وأدخلوا دار الإسلام لم ينقطع النكاح بينهما، فكيف يتصور مجرد السبي

= باب: في وطء السبيايا، (٢١٥٧)، والحاكم في المستدرك، (٢٧٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في سبيايا أو طاس: «لا توطن حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل، حتى تحيس حيضة». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم».

وبينظر: التلخيص الحبير، ٤٤١/١.

(١) تقدم في مسائل الغنيمة.



في نساء تخلف أزواجهم وفي رجال تخلفت زوجاتهم لا محالة، ولم يجمع هذا الجمع زوجين جمعهما السبي، ومعلوم أن ذلك ليس بنادر، بل عدمه مستحيل عرفاً، فكيف ترك الاستفصال فيه وتعرض للحمل الذي وقوعه أندر بالإضافة إلى ما ذكرناه.

﴿فَإِنْ قِيلَ:ْ عِنْدَنَا إِذَا وَقَعَا فِي حَصْتَيْنِ انْقِطَاعُ النِّكَاحِ وَقِسْمَةُ الْإِمَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُقْتَضَى الْمُلْكِ، وَالنِّكَاحُ يَنْقُطُعُ بِالْخِلَافِ الْمُلْكِ بِالْزَوْجَيْنِ عَنْ الْقِسْمَةِ، كَمَا يَمْتَنِعُ بِالْخِلَافِ الدَّارِ، فَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مَا يَوْاْفِقُ مَذْهَبَهُمْ، وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ﴾


الأول: أنه لم يتعرض في النداء له، ووقوع رقيتين بل وقوع عدد في نصيب واحد ليس بعيداً، فترك الاستفصال للمواضع دليلاً قاطعاً على عموم الحكم، ولذلك لم يترك التعرض للحيض وال الحمل مع ظهور حكمها في الإسلام، واعتبار اختلاف الملك في الحصتين من أغمض ما يكون، ومن أجرد ما ينبغي أن يُعنَى بشرحه.

الوجه الثاني: هو أنا إذا استفدنا من الحديث انقطاع النكاح عند وقوعهما في حصتين، بنينا عليه غرضنا، وقلنا: لا يخلو إما أنه انقطع بالرق الطارئ، أو باختلاف الحصة، باطل أن يحال على اختلاف الملك؛ فإنه لا تأثير له في إبطال الحقوق لا دواماً ولا ابتداءً، فمن ملك المنكوبة واسترقّها، فلِم يُنْبَغِي أَنْ ينْقُطِعَ حُقُّهُ بِكُونِ زوجها في حصةٍ غَيْرِهِ؟ وأي فرق بين أن يكون في حصته أو حصة غيره؟ أما طريان الرق فله مناسبةٌ وتأثيرٌ، أما مناسبته فهو أنه استيلاء على المحل مغيّر حكم المحل، ومعدم له حكمًا،




بالإضافة إلى ما سبق، ومنشأ وجوداً مُستفتحاً في حق المسترّق، فيقتضي ذلك صفاء المغном له، ولن يمتنع صفاءه إلا بحقّ حربيّ تعلّق به، وحقّ الحربيّ لا حرمة له، ولا يزيد على حقّها من نفسها في حريتها، فكيف يمنع حقّ ضعيفٍ من صفاء الغنيمة للمُعتَنِم، فهذا مناسبته، وأما تأثيره: فهو أنه بالاتفاق ظهر أثره شرعاً في قطع العلاقة عن المسيبٍ، حتى انقطع الدين عن ذمته مع أنه لا يضر بقاوئه في ذاته بالمسترّق، والنكاح يكدر استيلاءه ويقطع حق المستأجر عن منفعة بدنّه، وحق المرتهن الحربي عن رقبته إذا كان عبداً مرهوناً، وحق المكاتب والمستولدة عن نفسها في حق الحربية، كل ذلك لتصفية المغном للمسترّق بالنكاح، فالدفع / أولى من ذلك كله، وهذا السبب بعينه نسوقه فيما إذا بقي الزوج في دار الحرب، واستُرقت الزوجة وأدخلت دار الإسلام، ونقول انقطع النكاح بالإجماع وهو إما أن يحال على الدار أو على الرّق، والرّق مناسب ومؤثر كما سبق، والدار أطلال وبقاع، فأي تأثير لها في النكاح، ولا شك في أن الإضافة إلى ما ذكرناه أغلب على الظن منه إلى اختلاف الدار واختلاف الملك .

\* فإن قيل: ما ذكرتموه من المناسبة لا وجه له، فإن الاستيلاء يناسب الاستحقاق فيما يدخل تحت الاستيلاء، ومنفعة البُطْش لا يستولى عليها مقصوداً، إذ لا تتناوله اليد، ولكن إذ ملكت الرقبة ملكت المنافع تبعاً، وشرط التبعية أن لا يكون مستحثاً بجهة مقصودة، والنكاح سبب مقصود للبُطْش، فتنتفع التبعية به، ولذلك لو اشتري جارية ملك منفعة بُطْشها وإن لم تدخل المنفعة تحت الشراء، ولكن بالتبعية إذا لم تكن منكوبة ولو لحربٍ، فلا يملك المشتري منفعة بُطْشها ولا يقال نكاح الحربي لا حرمة



له ، ولكن يقال لا سبب لاستحقاق المنفعة ، فإن التبعية قد انقطعت بالنكاح ، وأما حق المستولدة والمكاتب من نفسهاما لا يزيد على حق الحرية ؛ لأنه توقع حرية ، ويبطل حق الحرية ؛ لأن الاستيلاء لم يُشرع إلا لإبطاله ، والاستيلاء لم يُشرع لإبطال ملك البعض كالشراء لم يُشرع له ، ولذلك صح في غير المنكوبة ، ويصح في الأخت من الرضاع والنسب ، والاسترقة لا يجري إلا حيث يحدث ملك الرّقبة ، وأما الإجارة فبطلانها بتعذر تسليم المعقود عليه ، والنكاح لا ينفسخ بالتعذر ، وأما الدين فسبب سقوطه أنه لو تعلق برقبته لكان مُحالاً ؛ إذ وجب لا في ملك المسترِق ، فكيف ينشأ تعليقه به ، ولو بقي في ذاته لكان مُحالاً ؛ إذا الدين المتعلق بذمة قوية لا يبقى في ذمة خربة إلا بعد اعتماد التعلق بعين ، ولهذا إذا مات مفلساً قضينا ببطلان الضمان وسقوط الدين ، والرّق في حقه كأنه موت ، وليس ثم عين يتعلق به ، فيسقط ، ومتصل الدين في الابتداء الذمة ، وقد خربت ، ولهذا قلنا حق القصاص يبقى ؛ لأنه متعلق بيده مثلاً ، ومتعلقه قائم وقابل للاستيفاء ، وقطع السرقة لا يبقى ؛ لأنه حق الله ، وهو في معارضه حق المسترِق ، فإنه يبطله في الحال ، فرجح الآدمي ، وفي القصاص الحق للأدمي فرجح الأسبق على اللاحق عند بقاء محل الحق ، وهو اليد .

والجواب: أن القدح فيما ذكرناه من المناسبة والتأثير إنما يستقيم أن لو أمكن ذكر مثله وما هو أقوى منه في اختلاف الدار والملك ، وقد استعملناه في مَعْرِض الترجيح ، فإنما رده بأن يذكر مما يتسلّم عن مثله هذا الاعتراض في تقرير المعنى المعارض لما ذكرناه ، على أن الاعتراض فاسدٌ ، فإنَّ



الاستيلاء مناسبٌ صفا<sup>(١)</sup> للمستولى عليه ، وقطع سائر العلائق عنه ، وقولهم أن البعض يُملك تبعاً.

قلنا: فكذلك هاهنا ملك تبعاً.

وقولهم: إن نكاح الحربي قطع تبعيته.

فنقول: نكاح الحربي لا حرمة له ، فلا يصلح لقطع التبعية ، بل لو كان له حرمة لمنع من الاسترقاء ، فإن الاسترقاء يغضّن من حقّ الزوج /، ويشطر ملكه في الطلاق والعدة وغيرهما ، كما أَنَا نقول لا تسترق منكوبة المسلم على أحد الوجهين مراعاةً لحرمة نكاحه ، فإذا لم يصلح للمنع من القدح فيه بالرق ، لم يصلح لمقاومة الرّق حتى يقبح فيه ، ومهما استولى الزوج على الرقيقة أورث ذلك غضّاً من حق المسترِق لا محالة ، والاسترقاء لإنشاء حقّ كامل ، وليس كشراء منكوبة الحربي؛ لأن الشراء بناءً لا يُثبت إلا ما كان ثابتاً للبائع بطريق النقل ، مما لم يكن للبائع لا يحدث بالشراء ، إذ يخرج عن كونه نقلًا ، وأما عذرهم عن الإجارة ف fasد ، فإنه لا يتذرّع التسليم حسّا ، وإنما تعذر شرعاً بحكمهم بانفسخ الإجارة ، فكان ينبغي أن يقال تبقى الإجارة فتوفّي المنفعة من بدنها كما يوفّي على الزوج منفعة بضعها ، فإنها قادرة على الأمرين جميعاً ، ولكن ذلك يغضّن من حق المشتري ، فهو المانع لا التعذر ، وعذرهم عن الدين فاسد؛ إذ يمكن إيقاؤه في ذمته يتبع به إذا أعتق كما هو مذهبنا ، ويتنزل منزلة ما لو تكفل العبد المحجور

١٢٨١

(١) كذا رسمت في الأصل ، ولم يتبيّن لي معنى هذه الكلمة ومناسبتها هنا ، مع تكراري لقراءة ما قبلها وما بعدها . والله أعلم.



بدَيْن أو أَفَرَّ، فِإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ فَقَطْ لَا بِرْقَبَتِهِ وَكَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَدْرُ الْفَاضِلُ  
مِنَ الَّذِينَ عَلَى ثَمَنِ بَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِذَمَّتِهِ، فَلَا يَسْتَوِي مِنْ رَبْقَتِهِ، يَبْقَى قَوْلُهُمْ:  
أَنَّ هَذَا فِي الْابْدَاءِ تَعْلُقٌ بِذَمَّةٍ ضَعِيفَةٍ.


﴿ قَلْنَا: وَلَكِنْ تَقْوَى بِالْتَّعْلُقِ بِالرَّقْبَةِ، فَضَاهِيَ الْمُتَعَلِّقِ بِذَمَّةٍ قَوِيَّةٍ، ثُمَّ  
زَوَالُ مَا بِهِ الْقُوَّةُ لَمْ يَمْنَعْ بِقَاءَهُ عَلَى الْضَّعْفِ، فَكَذَلِكَ زَوَالُ مَا بِهِ قُوَّةُ الدِّيَةِ  
هُوَ كَالْجُزِيرَةِ لَمْ مَعْ بِقَاءَهُ فِي ذَمَّةٍ ضَعِيفَةٍ؟ إِنَّا قِيلَ: إِذَا سُبِّيَ مَمْلُوكَةُ رِقْيَةٍ،  
هَلَّا كَانَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى، فِإِنَّهُ مَلِكُ بَنَاءِ كَالْشَّرَاءِ؟

﴿ قَلْنَا: هِيهَاتٌ، إِنَّ تَأْثِيرَ الْاسْتِيَلاءِ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَ، وَتَجَدِيدَ رَقَّ  
لَمْ يَكُنْ، وَلَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ الْمُسْتَوْلَدَةِ أَيْضًا اقْضَى رَقًّا صَافِيًّا، فَلَهُ حُكْمُ  
الْإِنْشَاءِ فِي كُلِّ حَالٍ.

﴿ إِنَّا قِيلَ: فَهَذَا مَعْتَمِدُكُمْ فِي الْزَوْجَةِ إِذَا سُبِّيَتْ، فَعَلَى مَاذَا تَعَوَّلُونَ  
فِي الْزَوْجِ إِذَا سُبِّيَ دُونَ الْزَوْجَةِ، وَأَيُّ بَعْدٍ فِي أَنْ يَبْقَى لَهُ مَلِكُ النِّكَاحِ، وَهَذَا لَهُ  
لَا عَلَيْهِ.

﴿ قَلْنَا: التَّعْوِيلُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحدهما: أَنْ تَعْلُقُ عَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةِ بِهِ يَنْفَصُصُ قِيمَتُهُ وَيَقْلُلُ الرَّغْبَةُ فِيهِ،  
وَمُوجِبُ النِّكَاحِ تَعْلُقُ الْمَطَالِبَةِ بِكَسْبِهِ فِي النَّفَقَةِ، إِنَّ بَقِيَّنَا النِّكَاحِ دُونَ هَذِهِ  
الْعَلَاقَةِ خَالِفٌ مَوْضِعَ النِّكَاحِ، وَإِنْ بَقِيَّنَا رَجَعَ إِلَى مَا قَرَرْنَاهُ مِنْ الغَضَّ مِنْ  
حَقِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَغْنُومُ صَافِيًّا لِلْمُغْتَبِمِ، وَهَذَا عَلَى خَالِفٍ مَوْضِعَهُ، فَتَعْلِيقُهُ  
بِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْلِيقِهِ بِدُخُولِهِ دَارَنَا، فَأَيُّ بَعْدٍ فِي أَنْ يَدْخُلَ دَارَنَا وَتَكُونَ لَهُ



زوجة في دار الحرب ، فهذا بالترجح واضح .

الثاني: أن استقلاله بالنكاح ابتنى على حريته ، والرق أبطل الحرية التي هي القطب لهذا العقد ، فإذا أعدم الحرية أعدم آثارها ، وهذا محتمل مناسب ، فربط الحكم به أولى من ربطه باختلاف الدار .

\* فإن قيل: فإذا أجبر رقيقه على النكاح ثم اعتقه يتبعي أن ينفسخ ؛ لأن استغلال السيد ابتنى على الرّق ومالكيته ، والحرية الطارئة أعدمته فليعدم آثاره .

﴿ قلنا: أما العبد فلا يجبر عندنا على النكاح ، وأما الأمة فتخير بطريق الولادة كما تجبر الصبية نظراً لها ، فيكون السيد كالنائب عنها / ، كما أن الأب كالنائب عن الصغير ، فيكون العقد كأنه صادر منها إذ صدر من الناظر لها ، نعم لا ينكر أنه يفارق الأب في صفة النظر ، فإنه قد يتهم بغرض نفسه ، فلا جرم ثبت لها خيارُ الفسخ عند العتق إن كانت تحت رقيق ، فإنها إن كانت تحت حِرّ فقد نظر لها ، فهذا أقصى أحوالها ، وإن كانت تحت رقيق فقد يكون أيضاً على وفق المصلحة ، ففوض الأمر إليها ، فإن رأت العقد موافقاً للمصلحة أجازت ، وإلا فسخت ، فهذا أقوم الطرق في مراعاة الجوانب ، والله أعلم .



## مسائل الصيد والذبائح

﴿مَسْأَلَةُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ فَرِيسَتِهِ مَرَةً وَاحِدَةً لَمْ تُحَرِّمْ تِلْكُ الْفَرِيسَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ مَا مَضَى مِنْ فَرَائِسَهُ قَوْلًا وَاحِدًا﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُحَرِّمُ الْكَلْبُ<sup>(٢)</sup>.


وَالْمُعْتَمِدُ: أَنَّهُ أَحَلَّ لَنَا فَرِيسَةَ الْكَلْبِ إِذَا أَمْسَكَهُ عَلَيْنَا، وَوَقْعُ النِّزَاعِ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ مُمْسِكًا عَلَيْنَا بِاعتِبَارِ اِنْقِيادِهِ لَنَا فِي الزَّجْرِ وَالْإِرْسَالِ، وَتَعْلُمُ كِيفِيَّةَ الْاِصْطِيَادِ، أَوْ بِاعتِبَارِ حِفْظِهِ مَا اِصْطَادَهُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مِنْهُ؟

فَقُولُ: إِنَّمَا صَارَ مُمْسِكًا بِاعتِبَارِ مَا ذَكَرْنَا؛ بِدَلِيلِ الْخَبَرِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْخَبَرُ فَقُولُهُ لِأَبِي ثَلْبَةَ الْخَشْنِيِّ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَ؟ فَقَالَ: وَإِنَّ أَكْلَ»<sup>(٣)</sup>، وَقُولُهُ لِعُدَيْ بْنِ

(١) يُنْظَرُ: الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ، ٧/١٥، وَالْمَهْذَبُ، لِلشِّيرازِيِّ، ٤٦١/١، وَالْبَيَانُ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، ٥٣٧/٤، وَأَسْنَى الْمَطَالِبُ شَرْحُ رَوْضَ الطَّالِبِ، ٥٥٦/١، وَمَغْنِيُّ الْمُحْتَاجُ شَرْحُ الْمُنْتَهَى، ٢٧٥/٤، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَالِكِيَّةِ. يُنْظَرُ: الْمُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ، ٤١٩/١، وَبِدَائِيَةُ الْمُجَتَهِدِ، ٣٦٨/١، وَمَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ، ١٩٠/٣، وَ.

(٢) يُنْظَرُ: التَّنْفُ في الْفَتاوَىِ، لِلسَّعْدِيِّ، ٢٢٦/١، وَالْمُبَسوَطُ، لِلْسَّرْخِسِيِّ، ٢٢٣/١١، وَبِدَائِعُ الصِّنَاعَ، ٥٣/٥، وَالْهَدَائِيَّةُ شَرْحُ بِدَائِيَةِ الْمُبَتَدِيِّ، ١١٥/٤، وَالْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، ٦/٥، وَتَبَيْنُ الْحَقَائِقُ شَرْحُ كِتْرَ الدِّقَائِقِ، ٥٢/٦، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ، لِابْنِ الْهَمَامِ، ١١٩/١٠، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَابَلَةِ. يُنْظَرُ: الْمَغْنِيُّ، ٣٦٩/٩، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ عَلَى مُختَصَرِ الْخَرْقَىِ، ٢٢٥/٣، وَشَرْحُ مُنْتَهِيِ الْإِرَادَاتِ، ٤٣١/٣.

(٣) هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَدَيْ بْنِ حَاتَمٍ عَنْ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ =



حاتم: «وإن أكل فلا تأكل»<sup>(١)</sup> محمول على التنزية؛ جمعاً بين الخبرين، ويدل على إرادته التنزية قرينتان:

أحدهما: أنه قال: «فلا تأكل؛ فإني أخشى أنه أمسكه على نفسه»<sup>(٢)</sup> وهذا ينبع عن الشك، فيورث كراهة لا حظراً، قوله: «فلا يغمض يده في الإناء؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>.

الثانية: حال السائلين فإن أبا ثعلبة كان مُكتسباً بالصيد، فكان التنزية لا يليق بحاله، وعدياً كان من المترفين بالصيد، فحسن في حاله التنزية.


وأما الإجماع من الفريقين؛ فهو حَلْ فريسة البازى وإن أكل منها، فقد صار ممسكاً علينا لا باعتبار الامتناع من الأكل، والأية عامة في الجوارح، فكيف يكون المراد في بعض المسميات مخالفًا للحقيقة؟! وإن قدّرنا خاصاً، فحلُّ فريسة البازى إنما عُرف بالقياس على هذا النص، فإن كان لا يتصور منه الإمساك علينا بترك الأكل؛ لأنَّه لا يتحمل الضرب، فينبغي أن لا تَحل

بالكلام المعلمة، (١٩٢٩) قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمس肯 علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه بكل»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلام المعلمة، (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس الموضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رض.



فريسته كفرسته الفهد والنمر وما لا يقبل التعليم؛ لأن هذا ركن التعليم عندهم، وقد تعذر على البازي كما تعذر في النمر أصل الانقياد.


\* فإن قيل: فهذا يشهد لمذهب مالك، فأما أنتم فتعتبرون الامتناع عن الأكل في الابتداء في الكلب، ولا تعتبرونه في البازي، ففرقكم في الابتداء فرقنا في الدوام<sup>(١)</sup>.

﴿ قلنا: قد قيل لا يعتبر في الابتداء كما هو مذهب مالك، وحُكى عن الحليمي، وقد قيل في البازي يشترط الامتناع عن الأكل<sup>(٢)</sup>، فإن لم يتعد حُرمت فريسته، ولكننا نُسلِّم الفرق، وسيبيه أن انقياد الكلب عند الإشارة في الإرسال والزجر، وقضده صوب الصيد واقتناصه له متعددٌ بين أن يكون من طباعه وبين أن يكون من علمه وإذعانه لإشارة صاحبه، فإن الكلاب آفة/ مُسبَّبة<sup>(٣)</sup> لا يبعد ذلك من طباعها، فافتقرنا في الابتداء إلى علامة ترجع جانب العلم والتأدب بالتأديب، فكان ذلك ما يخالف طبعها وهو الامتناع عن الأكل مرة أو مرتين ليكون ذلك على خلاف الطبع بحكم الانقياد معرّفاً أن الانقياد للإشارة وقع إجابةً لإشارة المشير، لا إجابة لمقتضى الطبع، فإذا حصل معرفة بادية بهذه العلامة، وحصل الاستظهار بالاستشهاد به، فلم يفتقر بعده إلى الامتناع من الأكل، فإنه طلب الأكل ليكون علامة، وقد حصلت العلاقة وُعُرِّفَ كونه مُعلِّماً، وأما البازي فوحشٌ

(١) ينظر: المقدمات الممهدات، ٤١٩/١.

(٢) ينظر: مختصر المزن尼، ٣٨٩/٨، الحاوي الكبير، ٨/١٥، نهاية المطلب، ١١٠/١٨.

(٣) البصيص: البريق. وقد بص الشئ ي بص: لمع. والبصاصه: العين. ويقال بص بص الجرو: فتح عينيه، وبص بص الكلب وبص بص: حرك ذنبه. ينظر: الصحاح، للجوهرى، ١٠٣٠/٣.




الطبع ، فإذا انقاد للإشارة في الاسترسال والوقف حصل العلم بتعلّمه ، فلم يفتقر إلى تأكيد وتشمير بزيادة علاقة واستظهار<sup>(١)</sup> .

\* فإن قيل: إذا لم يدل مجرد الاسترسال بالإشارة على علمه صار علمه أمراً خفياً لا يطلع عليه ، فيعتبر السبب الظاهر المظهر له ، وهو الامتناع عن الأكل ، إذ به ظهر العلم؛ فالإقدام على الأكل يُظهر الجهل ، فإنه السبب الظاهر ، ويجري الفعل الدال على علمه مجرئ اللفظ الدال في الناطق على ضميره في معرفة الله ورسوله ، ويُعرف ذلك باعترافه بلسانه ، ثم يعرف ضده بإنكاره بلسانه ، وإن كان يتصور أن يكون كاذباً في إنكاره غير معتقد له ، بل يكون مستضجباً للمعرفة السابقة ، ولكن يُدار الأمر على السبب الظاهر المُظہر ، فكذلك هذا ، وهذا واقع.

والجواب: عنه أن الفعل لا صيغة له في الدلالة ، وهو علامة ، ولذلك لم يكتفى في الابتداء بالامتناع مرة ، فكذلك لا يحرم الإقدام بمرة واحدة بعد الحكم بعلمه ، ولو تكرر مراراً واستمر عليه حكمنا بتحريم أكله ؛ إذ صارت العلامة المكررة معاوضة للعلامة المكررة ، فأما المرة الواحدة فيحتمل الأمر ، فلا يترك اليقين بالاحتمال.

\* فإن قيل: فإذا تكرر ثلثاً ، وحرمت الفريسة الأخيرة ؛ لأنه بآن نسيانه ، فينبغي أن ينعنطف التحريم على الأولى ؛ لأنه أول وقت النسيان.

(١) حاصل الفرق بين الكلب وغيره من الجوارح كالبازى ، أن الكلب الذي لا يزدجر لا يسمى معلماً باتفاق ، فاما سائر الجوارح إذا لم تنتجز هل تسمى معلمة أم لا ؟ وهذا خلاف مبني عليه الخلاف في التفريق بين الكلب وغيره . ينظر: بداية المجتهد ، ٣٦٩/١



﴿ قلنا: اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من قال ينعتف لذلك ، ومنهم من قال اليقين يحصل في الأخير ، والأول مشكوك فيه وليس بمقطعه به ، فلا يرفع به اليقين .

﴿ فإن قيل: باب الذبائح على الاحتياط ، فإذا تعارض إمكان الحل والحضور ، رُجح جانب الحظر .

﴿ قلنا: إذا استندنا إلى أصلٍ مستيقنٍ لم نرفعه بالشك ، نعم يُوجب الشك تورّعاً وتنزيهاً ، ولذلك لو لعَنَ الدَّمْ أو هَمَّ بالأَكْلِ ، فانتُزع منه أو أُرسَل فسَارَ قليلاً ثم استرسل ، حلَّتْ الفرِيسة مع حصول الشك ، ومع أن ذلك يمنع لو جرى في الابتداء ، ولكن حُمل في الدَّوَام على دَهْشَةٍ أو سبب عارض على النسيان ، وكذلك لو غاب الصيد المجرور وأُلفي ميتاً ، واحتُمل أن يكون بسقوطِهِ من موضع وبالجرح ، حلَّ بناءً على السبب الظاهر ، وكذلك اليقين يستصحب ، ولذلك إذا قال: إن كان الطائر غرابةً فزوجتي طالق ، وقال غيره: إن لم يكن غرابةً فزوجتي طالق ، واشتبه الأمر ، حلَّ لكل واحد منهما زوجته .

الطرف الثاني: أن نُسلِّم تحريم هذه الفرِيسة جدلاً ، أو على القول الثاني ، وننأى بهم فيما سبق من فرائسه ، ونقول: إنها فرِيسة أمسكها الكلب على صاحبه إذ امتنع عن الأكل ، فلا معنى لحريمه بزوال العلم بعده ، فأكُل الصيد لا يزيد على ردة/ الذبائح والقاضي والإمام في الصلاة والشاهد ، ثم لا يؤثر فيما مضى ، وكذلك أكله .

﴿ فإن قيل: الكلب لا يمتنع عن الأكل جزماً و اختياراً حتى يتركه

اختياراً، بل امتناعه تخلقاً بخلق هو له مثل الطبيعة والعادة، والطبيعة لا تُنسى، فلما أكلَ بان أن امتناعه كان وفاقاً، وأما الإسلام والردة فيجري اختياراً، فطريان الردة لا يدل على عدم إلا سلام من قبل.


﴿ قلنا: رسوخ خُلُق الامتناع عن الأكل في طَبْع الكلب ، وهو خلاف طَبْعه الأصلي ليس بأقوى من رسوخ طبع الأكل وهو طبعه الفطري ، فإذا جاز أن يتبدل بضدّ الطَّبْع وهو الامتناع ، لم لا يجوز أن يعود إلى الأصل والطَّبْع بسبب عارض ، وعلى الجملة أكله نادرة توافق الطَّبْع على وفاقي ، أظهر من حمل الامتناع عشرين سنة على خلاف الطَّبْع على الِوِفَاق ، مع جريان التَّكْرار والاستمرار فيه ، وهذا قاطع في فنه . ﴾

— ٦٥٩ —

**٦٩ مَسَالَة: متروك التسمية مباحٌ<sup>(١)</sup>** وقال أبو حنيفة إن ترك عمداً فهو محـرم<sup>(٢)</sup>. والمعتمد ما روـي البراء بن عازب عن رسول الله قال: «المؤمن

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٩٥/١٥، والوسط، ١٤٤/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٤١/٤، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٠٥/٣، وأسنن المطالب شرح روض الطالب، ١/٥٤٠، وحاشية أحمد القليوبـي، ٤/٢٤٤.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٢٣٦/١١، وبدائع الصنائع، ٤٧/٥، والهداية شرح بداية المبتدـي، ٦٣/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٧/٥، والبنيـة شرح الهداية، ١١/٥٣٧، وفتح القدير، لابن الهمام، ٤٩٠/٩، وحاشية ابن عابدين، ٢٩٩/٦، وهو مذهب الحنابلـة، والمشهور عند المالكـية، وعندـهم أنها تؤكـل أيضاً وفاقاً للشافـعـية. يـنظر: وهو مذهب المالـكـية. يـنظر: التـلـيقـ، صـ٢٦٦، ٢٦٦ـ، والمـقدـماتـ المـمـهـدـاتـ، ٤٣٠/١، ورـفـوسـ المسـائـلـ الخـلـافـيـةـ، صـ١٦٦٦ـ، والمـغـنـيـ، ٣٦٧/٩ـ.



يذبح على اسم الله سَمَّى أو لم يسمّ<sup>(١)</sup> وروي أنه سُئل عنمن ترك التسمية ناسيًا فقال: «ذِكْرُ الله على قلب المؤمن ولسانه؛ سَمَّى أو لم يسمّ»<sup>(٢)</sup>، وروي أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن الأعراب تحمل إلينا الهدايا ولسنا ندرى اسموا عليها أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أنتم وَكُلُوا»<sup>(٣)</sup>، وسئل ابن عباس عنمن ترك التسمية ناسيًا فقال: «تَسْمِيْتُه مِلَّتُه»<sup>(٤)</sup>. فدل أن الملة المُصَحَّحة للتسمية قائمة مُقام التسمية.

﴿فَإِنْ قِيلَ: سُؤَالُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِقَادِهَا تَحْرِيمَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ، وَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ بِعَلْيَتِهِ ذَلِكُ، وَلَكِنْ جَوْزُ الْأَكْلِ أَخْذَهَا بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَرَكُونَ التَّسْمِيَّةَ إِلَّا نَسِيَانًا﴾.

﴿قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَمْرَ بِالْتَّسْمِيَّةِ عَنْ الْأَكْلِ، فَإِنَّهُ ذَكْرٌ فِي مَعْرُضِ الْبَدْلِ، وَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»<sup>(٥)</sup> فَدَلَّ أَنْ ثَبُوتَ التَّسْمِيَّةِ بِطَرِيقِ

(١) لم أقف على هذا الحديث ، قال ابن الملقن: «هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه». ينظر: البدر المنير ، ٢٦٣/٩


(٢) لم أقف عليه ، وقال ابن كثير: «لم أر هذا الحديث في شيء من الكتب الستة». ينظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، ص ٣٧٩

(٣) أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب: اللحم يوجد فلا يدرى ذكر اسم الله عليه ، (٢٠١٩) ، وأiben ماجه في السنن ، كتاب الذبائح ، باب: التسمية عند الذبح ، (٣١٧٤) ، والحديث صحيح . ينظر: البدر المنير ، ٢٦٢/٩

(٤) لم أقف عليه بعدها للفظ لابن عباس ، وذكر البخاري ، ١١٧/٧ عنه تعليقاً قال: «قال ابن عباس: من نسي فلا بأس به».

وعند البيهقي عن ابن عباس أنه قال: «إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله». ينظر: معرفة السنن والآثار ، ٤٦٦/١٣ .

(٥) تقدم تحريرجه قريباً.



التَّبُرُكُ فِي مُبْدَا الْأَمْرِ، إِنْ فَاتَ فِي وَقْتِ الذِّبْحِ قَامَ عِنْدَ الْأَكْلِ مَقَامَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: ظَاهِرٌ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ التَّسْمِيَّةُ إِلَّا نَاسِيًّا؛ كَيْفَ يُسْتَقِيمُ ذَلِكُ فِي حَقِّ الْأَعْرَابِ مَعَ قَرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَإِشْكَالُ اسْتَرْطَاطِ التَّسْمِيَّةِ؟! وَالْعَرْبُ لَا تَفْهَمُ مِنْ الذِّبْحِ إِلَّا قَطْعُ الْلَّبَةِ وَالْمَنْحَرِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ التَّعْوِيلُ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، بَلِ الظَّاهِرُ خَلَافُهُ، أَوِ الْاحْتِمَالُ مُتَعَارِضٌ، وَشُرُوطُ الإِبَاحةِ إِذَا وَقَعَ الشُّكُ فِيهَا امْتَنَعَتِ الْإِبَاحةُ؛ إِذَا الأَصْلُ الدُّمُ.

\* \* \* فإنْ قِيلَ: الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُرَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> حَرَمَ الْأَكْلُ، وَبِقَوْلِهِ: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا أَسْمَرَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ»<sup>(٢)</sup> أَيْ إِذَا أَقِيمَتْ عِنْدَ النَّحْرِ صَفَّاً، وَقَوْلِهِ «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلُمَ»<sup>(٣)</sup> وَذَكَرَتْ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، عَلَّقَ الْأَكْلَ بِشَرْطَيْنِ، وَقَوْلِهِ: «إِنَّ شَارِكَ كَلْبَكَ كَلْبٌ غَيْرُكَ فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّكَ سَمِّيَّتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسْمِّ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ»<sup>(٤)</sup> فَعَلَّلَ النَّفِيُّ وَالْإِثْبَاتُ بِوُجُودِ التَّسْمِيَّةِ وَعَدْمِهَا، وَهَذِهِ نَصْوَصُّ، إِلَّا أَنَّا تَرَكَنَا حَالَةَ النَّسِيَانَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا أَكَلَ نَاسِيًّا فَقَالَ: «ذَكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»<sup>(٥)</sup> فَأَقَامَ ذَكْرُ الْقَلْبِ مَقَامَهُ ذَكْرُ الْلِّسَانِ عِنْدَ عَذْرِ النَّسِيَانِ، فَلَا يَدْلِيُ ذَلِكُ عَلَى إِقَامَتِهِ مَقَامَهُ

١٦٢٨٣

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٢١).


(٢) سورة الحج، جزء من الآية (٣٦).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ، كِتَابُ الْوَضْوَءِ، بَابُ: الْمَاءِ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، (١٧٥)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذِّبَابَيْنِ، بَابُ: الصَّيْدُ بِالْكَلَابِ الْمَعْلُومَةِ، (١٩٢٩) مِنْ حَدِيثِ


عَدَى بْنِ حَاتَمٍ.

(٥) تقدم تخریجه.



عند تعمد الإعراض؛ فإن المعرض عن اسم الله مُتَشَبِّهٌ بالمرتدين قصداً،  
فغير جدير بأن يتكلف له عذر.

والجواب: أن الآية مؤولة بالإجماع، إذ أبيح متزوك التسمية ناسياً،  
وهو بموجب مذهبهم زيادة على النص، فكأنهم يقولون ولا تأكلوا مما لم  
يذكر اسم الله عليه عامداً، فنحن نقوله ونقول: ليس المراد به الذكر  
باللسان، بل المراد ذكر القلب، يقال: ينبغي أن يكون أمري على ذكرك أي  
على قلبك، ثم ذكر الله على قلب كل مسلم كما قاله رسول الله فيما رواه  
من الأخبار، فالملة المصححة للذكر قائمة مقام الذكر؛ لأننا نسمي المؤمن  
في حال غفلته مؤمناً وعارفاً، وإن انفك قلبه عن التصديق والمعرفة بالغفلة،  
ولكته قائم حكماً ببقاء الإيمان، فما ذبح المسلم فقد ذبح على ذكر اسم  
الله؛ إذ إيمانه هو عين الذكر، عُرف ذلك بنص الحديث كما قالوه في حالة  
النسوان، وما ذكرناه أولى؟ فإنه إن أقيمت الملة مقام الذكر يستوي النسيان  
والعمد، وإن فلما ينبغي أن يفرق في الأذكار المشروطة بين الناسي  
والعامد؟ والناسي ليس بذاكر تحقيقاً، فهو كما لو ترك القراءة في الصلاة  
ناسياً، والعامد ليس بمعرض إذ الإعراض كفراً، ولكنه مكتفٍ بما في قلبه  
من ذكر الله تعالى، وعلى الجملة لا بد من تأويل الآية، فحملوه على  
العمد، وفيه ترك عموم الآية وترك قياس الشرع في التسوية بين العامد  
والناسي في الشرائط، وترك عموم الحديث إذ قال: «المؤمن يذبح على  
اسم الله؛ سمي أو لم يسم»، وترك قياس النكاح فإنه اعتبر فيه الملة  
المصححة للذكر الصحيحة باعتبار الأصل كما في الزيجة، ثم اكتفى فيه  
بالملة، والذبائح والمناكح في الشرع متزايدة، وأما نحن أولنا الآية كما



أولنا ، وتركنا هذه القواعد منتظمة ، وهذا أقرب طرق التأويل ، وهو اعتراف بأن الذكر شرط ولكن أقيم الدين المصحح للذكر مقام الذكر بحكم النص كما قالوه في الناسي .

التأويل الثاني: أنه أراد به ما لم يذبح ، ويعبر بالتسمية عن الذبح لعموم اقتراحه في الغالب ، ويدل عليه ما ذكرناه من الأدلة مع سياق الآية إذ قال: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُؤْمِنُ إِلَّا أَوْلَاهُمْ لِيَجِدُوا كُثُرًا﴾<sup>(١)</sup> وكانت مجادلهم في الميتة ، إذ كانوا يأكلون من ذبيحهم ولا يأكلون من ذبيح الله ، فعلل بأن ذلك لم يذكر اسم الله عليه أي لم يذبح .

الثالث: المراد به الرد على من يأكل مما ذكر اسم غير الله عليه من اللات والعزى على عادتهم ، فهو تنبية على اشتراط الملة الصحيحة في الأصل في الذابح ، وهذه احتمالات قريبة ، ولا بد من التأويل بالضرورة فهو أولى من تأويلهم بالتنزيل على حالة النسيان بدليل ما ذكرناه ، وأقرب التأويلات ما ذكرناه أولاً ؛ فإنه تصرف في بيان معنى الشرط لا في إنكار أصله .

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَهُوَ غَيْرُ مُذْبُوحٍ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾﴾<sup>(٢)</sup>  
فإنه أمر يستدعي مأمورا ، منشئا حالة الذبح ، وعندكم لا يجب تجديد الذكر بالقلب عند الذبح .

❊ قلنا: ليس فيه بيان تحريم الذبح إن لم يذكر / ، إنما هو أمر محتمل للاستحباب ، كقوله لعائشة: «سموا أنتم وكلوا» وقوله: «كل أمير ذي بالي

٢٨٣/ب

(١) سورة الأنعام ، جزء من الآية (١٢١).

(٢) سورة الحج ، جزء من الآية (٣٦).

لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»<sup>(١)</sup> ، وعلى الجملة فهم من الأمر باسم الله في كل موضع قصد الندب للتبرك والتميم به .

\* فإن قيل: فقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل»<sup>(٢)</sup> .

\* قلنا: هو إباحة عند وجود التسمية ولا تحريم فيه عند عدمه ، وإنما هو تعلق بالمفهوم ، وهم لا يقولون به ، ونحن وإن قلنا به نجوز تركه بعموم أظهر منه ، فتركناه للذي رؤينا .

\* فإن قيل: فقوله: «فإنك سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» ذكره تعليلاً للمنع من الأكل .

\* قلنا: معناه فإنك لم ترسل كلب غيرك ، فإنه لو سمى على كلب غيره ولم يرسله لم يحل ، ولو أرسل كلب غيره وسمى حل له ، فلا فرق بين كلبه وكلب غيره في الصيد إنما الفرق في الإرسال بناء على العادة .

-٤٥٦-

### ﴿مَسْأَلَةُ الْجِنِّينِ يَتَذَكَّرُ بِذِكَاةِ الْأَمِّ إِذَا وُجِدَ مِيتًا فِي بَطْنِهَا﴾<sup>(٣)</sup> :

(١) أخرجه الخطيب البغدادي ، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، ٦٩/٢ من حديث أبي هريرة رض .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ، ١٤٩/١٥ ، والمذهب ، للشيرازي ، ٤٦٥/١ ، والمجموع شرح المذهب ، ١٢٦/٩ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١٢٣/١ ، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار ، ص ٥٢١ وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر: بداية المجتهد ، ٣٥٦/١ ، والفرق ، =

خلافا له<sup>(١)</sup>.

والمعتمد ما رواه يحيى بن سعيد القطان وهو إمام الدنيا في علم الحديث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، أن قوماً جاءوا إلى النبي وقالوا: إننا نذبح الشاة وننحر الناقة ونجد في بطنهما جنيناً ميتاً، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه؛ فإن ذكارة الجنين ذكارة أمّه»<sup>(٢)</sup>. والحديث نص صريح وكل ما تكلّفوه من تأويله يدرأه قوله: «كلوه» وسؤالهم عن أكله ثم ذكره الكلام بعد في معرض التعليل وصحة الحديث لا غبار عليه، فقد رواه أحمد بن حنبل وأبو يوسف القاضي من أصحابهم<sup>(٣)</sup>.

\* فإن قيل: هو خبر واحد في مقابلة نص القول، فإنه حرم الميتة، وهذه ميتة، وحرم المنخنقة وهذه منخنقة.

✿ قلنا: لا ، بل هو بيان معنى القرآن؛ فإنه قال: «إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>

= للقرافي ، ١٢٠/٣ ، ورؤوس المسائل الخلافية ، ص ١٦٨٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ٢٥٥/٣ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ٤٠٢/١٠ .

(١) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ، ٦/١٢ ، ويدائع الصنائع ، ٤٣/٥ ، والهدایة شرح بداية المبتدى ، ٤/٦٧ ، والاختيار لتعليل المختار ، ١٣/٥ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ٦٢٤/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٩٣/٥ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٩٨/٩

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، ٣٦٢/١٧ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الذبائح ، باب: ذكارة الجنين ذكارة أمّه ، (٣١٩٩) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الضحايا ، باب: ما جاء في ذكارة الجنين ، (٢٨٢٧) ، والترمذى في السنن ، أبواب الأطعمة ، باب: ما جاء في ذكارة الجنين ، (١٤٧٦) ، وقال الترمذى: «حديث حسن».

(٣) تقدم تخریج الحديث قریباً ، ولم أجده فيما أخرجه أبو يوسف ، وأخرجه حمد بن الحسن في كتاب الآثار ، ٦٨٢/٢ .

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية (٣) .

وقال رسول الله معللاً جواز أكله وداعماً خيال المتخيل أنه أكل ميتةً: «إن ذكاة الجنين ذكاة أمّه» بين أنها مذكاة بذكاة الأم، وكيف لا يقبل هذا التعليل من صاحب الشرع، ولو ابتدأناه لكان له وجه؛ لأن الجنين له حكم الأجزاء والأطراف في جملة من الأحكام، خصوصاً فيما يعسر إفراده بنفسه، كالبيع والهبة، وإفراده بنفسه عسير في الذكارة، فللعسر تأثير في إلحاقي الجنين بالأطراف، وقد تحقق، وله تأثير في تغيير محل الذبح بدلليل الصيد والشاة النادرة والبعير المتنكس في السير، إذ أتبع فيه موجب القدرة، بل في أمر الحياة هو كالأجزاء، فإنه يستمد الروح من الأصل، ويقتبس الغذاء منه، فموته بموت الأصل انزهاق روح بسبب ظاهر مفض إليه، فإن خرج حياً دل على استقلال حياته فعند ذلك يتعين إفراده بالذبح<sup>(١)</sup>.

-٦٠٦-

## ٦٩. مَسْأَلَةُ الضَّحِيَّةِ سَنَةٌ مُؤَكِّدَةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً<sup>(٢)</sup> خَلَافًا لِهِ<sup>(٣)</sup> لِقَوْلِهِ:

(١) كتب قبلة هذا الموضوع في الأصل: «بلغ العرض بالأصل وصح والحمد لله».

(٢) ينظر: الإقناع، ص ١٨٤، والمذهب، للشيرازي، ٤٣٢/١، ونهاية المطلب في درية المذهب، ١٩٧/١٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٣٤/٤، وكفاية الأخيار حل غایة الاختصار، ص ٥٢٧، وفتح الوهاب، ٢٣١/٢، وحاشية أحمد القليوبى، ٢٥١/٤، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: التقىين، ص ٢٦٢، والكافى في فقه أهل المدينة، ٤١٨، وبداية المجتهد، ٣٤٥/١، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٦٩٧، والمغني، ٤٣٥/٩، والإنصاف في معرف الراجع من الخلاف، ١٠٥/٤.

(٣) ينظر: التتف في الفتاوى، ١/٢٣٩، والمبسط، للسرخسي، ٨/١٢، وتحفة الفقهاء، ٣/٨١، وبدائع الصنائع، ٥/٦٢، والهداية شرح بداية المبتدى، ٤/٧٠، والاختيار لتعليل المختار، ٥/١٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/٢، والبنيان شرح الهداية، ١٢/٤، وفتح القدير، لابن الهمام، ٩/٥٠٦، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ١/٢٦٦.



﴿كُتِبَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ هُنَّ لَكُمْ تَطْوُعٌ؛ الْأَصْحَى وَالْأَضْحَى وَالْوَتَر﴾<sup>(١)</sup> وفي رواية: «السواك» وكل ما يتعلق به من الأوامر المطلقة في الضحايا محمولة على الاستحباب؛ بدليل هذا الحديث، وبدليل أن الصحابة فهموا منه الاستحباب، فقد روى الشافعي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان/ السنة والستين [١٣٨٤] مخافة أن يُرى أنها واجبة<sup>(٢)</sup> ولذلك قال ﷺ: «ضحووا فإنها سنة أبيكم إبراهيم»<sup>(٣)</sup> وهو دليل على أنه من قبيل الاقتداء بالسلف فيكون مسنوناً، وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أنا لا أضحى وأنا من أيسر الصحابة مخافة أن يُرى أنها واجبة»<sup>(٤)</sup> وكان ابن عباس يخرج درهمين ويشتري بهما لحمًا ويقول: «هذه أضحية ابن عباس»<sup>(٥)</sup> ونقل ذلك عن أكثر الصحابة. \* فإن قيل: فقد قال ﷺ: «على أهل كل بيت أضحاؤه وعترته»<sup>(٦)</sup>.

= والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٧/٨.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، (١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب: الأضحية سنة نجح لزومها وترك تركها، (١٨٨٠٩) من حديث ابن عباس رض؛ أن رسول الله ﷺ قال: ثلث هن على فرائض لكم تطوع؛ النحر والوتر وركعنا الضحي. والحديث ضعيف. ينظر: البدر المنير، ٣٢٦/٤، والتخلص الحبير، ٤٥/٢.


(٢) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٦٤/٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (١٩٢٨٣)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأضحى، باب: ثواب الأضحية، (٣١٢٧)، والحاكم في المستدرك، (٣٤٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، (١٩٤٨٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: الأم، ٥٨٥/٣، ومعرفة السنن والأثار، للبيهقي، ١٥/١٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأضحى، باب: الأضحى واجبة أم لا، (٣١٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرع والعترة، (٤٥٣٦)، من حديث مخنف بن سليم قال: بينما نحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس، إن على أهل كل بيت كل =



﴿ قلنا: أراد الاستحباب بدليل خبرنا، وبدليل فرينته وهي العتيرة ، فإنها لم تتجه في رجب ولا تجب بالاتفاق ، وبدليل قوله: «على أهل كل بيت» وعندهم يجب على كل شخص . ﴾

﴿ إِنْ قَيلَ: فَقَدْ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُضْعَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(١)</sup> ، وَرَوَى: «مَنْ وَجَدْ سَعَةً وَلَمْ يُضْعَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»<sup>(٢)</sup> . ﴾


﴿ قلنا: قال الأئمة: هو موقوف على أبي هريرة، أورده الشيخ أحمد البيهقي<sup>(٣)</sup> ، وإن صَحَّ رفعه فتارك التضحية لا يبعد عن المسجد ، بل ينبغي أن يقرَّب منه للاستغفار إن كان عاصيًا ، فمعناه من وجد سَعَةً في المكان وليس على عزم التضحية فلا يضيق سَعَة المكان على من يحضر لاستماع الخطبة ، فإنه كان يُذكر فيها شرط الأضاحي ، فهو المراد به ، والتعويل في المسألة على الحديث ، فإنَّ ابتداء حكم الشرع لا يمكن أن يُعرف بقياس تعليل ، نعم فيه دلالات على نفي الوجوب ، كانتفائه عن المسافر وِفَاقًا ، مع أنَّ السفر لا يؤثر في الماليات ، وكجواز الأكل منه ، وذلك يليق بالسُّنة ، فإن الموافقة في الضيافة تكرُّم ، ولا يليق بالواجبات ، وكسقوط القضاء عند

= عام أضحى وعتيرة ، والعتيرة ذبيحة كان يذبحها أهل الجاهلية في رجب خاصة. الحديث فيه راوٍ ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ، ٤/١٠٠.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير ، ١٥/٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في المستند ، (٨٢٧٣)، وابن ماجه في السنن ، كتاب الأضاحي ، باب: الأضاحي واجبة أم لا ، (٣١٢٣)، والحاكم في المستدرك ، (٧٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».


(٣) ينظر: شعب الإيمان ، ٩/٤٤٩ ، والحديث له طرق مرفوعة صحيحة ، والقول بأنه موقوف ضعيف. ينظر: نصب الرأي ، ٤/٢٠٧.



الفوات ، ولم نُطِّلب في هذه الدلائل ، فإن الاعتماد على الحديث.

\* \* \* فإن قيل: الوقت منسوب إليه والمعروف ، فيقال يوم النحر والأضحى ، كيوم الجمعة وكيوم الفطر ، ولا يتحقق التعريف إلا بوجوده لا محالة ، وهو بالوجوب .

✿ قلنا: هو يوم الأمر بالضحية ، وليس يلزم أن يكون واجباً ، بل يكفي أن يكون مشروعأً فيه وموافقاً فيه غالباً وإن كان سنة ، كما يقال يوم العيد ويوم النفر ويوم القراء ، ولا تجب هذه المعاني التي إليها النسبة .



## مسائل الأيمان

﴿سَأَلَهُ إِذَا قَالَ: إِن دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ؛ لَمْ تَلْزِمْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا دَخَلَ﴾<sup>(۱)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ يَمِينٌ وَكُفَّارَتَهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ<sup>(۲)</sup>.

والمعتمد: أن الأصل براءة الذمة عن الكفار، وإنما الشغل بسبب عارض، وكون القول سبيلاً للكفار يعرف من الشرع، والشرع إما أصل أو معقول أصل، ولم يرد في المسألة أصلٌ من نصٍّ وظاهرٍ وإجماعٍ، فلم يبق إلا قياسه على المنصوص، والمنصوص المتفق عليه هو اليمين، وليس في معناه؛ إذ اليمين مشروعة، وهذه غير مشروعة، قال ﷺ «من حلف فليحلف

(۱) ينظر: الحاوي الكبير، ۲۶۳/۱۵، والمذهب، للشيرازي، ۹۵/۳، ونهاية المطلب في درية المذهب، ۳۰۳/۱۸، والوسط، ۲۰۵/۷، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ۴۹۵/۱، وروضة الطالبين وعدة المفتين، ۷/۱۱، وأنسى المطالب شرح روض الطالب، ۲۴۲/۴، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ۶۰۲/۲، ونهاية المحاج إلى شرح المنهاج، ۱۷۹/۸، وهو مذهب المالكية. ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ۳۴۳/۲، والذخيرة، للقرافي، ۱۵/۴، وموهاب الجليل شرح مختصر خليل، ۲۶۶/۳.

(۲) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ۱۴۵، وبدائع الصنائع، ۸/۳، والهدایة شرح بداية المبتدی، ۷۴/۲، والبنيان شرح الهدایة، ۱۳۱/۶، وفتح القدير، لابن الهمام، ۷۷/۵، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ۳۰۰/۴، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ۱۹/۴، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، للمرزوقي، ۲۴۶۶/۵، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ۳۰۵/۳.

بإله ولا فليصمت»<sup>(١)</sup>. كيف وقد قال: «من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> وهو دليل على الابتداء في المسألة، ثم كيف يكون في معنى اليمين والكافارة وجبت بالهتك الحاصل لحرمة اسم الله المعظم عند مخالفة القول الفعل، لا بنفس اليمين، ولا بنفس الفعل؟ إذ كُلُّ واحد منها لا يصلح لأن يكون سبباً، وإن لم يتعرض لاسم الله في معرض تأكيد الوعد لم يتضمن الإقدام هتك حرمة الاسم فكيف يلحق به؟

[٣٨٤ ب]

\* فإن قيل: ما ذكرتموه ليس دليلاً على نفي الكفارة، وإنما هو حسم طريق القياس على اليمين.

ولنا مقامان:

الأول: أن نُسلِّم أنه غير مأخذٌ من اليمين، ولكنه مأخذٌ من قوله لزوجته: حَرَّمْتُكَ عَلَى نفسي، أو أنت على حرام؟ فإنه يوجب الكفارة، فنفرض فيه ونقول: قوله إن وطئتك فأنا يهودي، يؤدي معنى قوله حَرَّمْتُكَ على نفسي، فإنه جعل الوطء علامَة الكفر، وعلامة الكفر حرام، كالزنار والصليب، فلا فرق بين أن يقول: جعلت الوطء علامَة الكفر، وبين أن يقول: حَرَّمْتُ الوطء، فهما عبارتان عن مُعَبَّر واحد، ثم إذا ثبت لنا هذا في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، (٢٦٧٩)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: **﴿أَقُولُّ اللَّهَ وَالْمَرْءَ﴾**، (٤٨٦٠)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله».



الوطء ، قسنا عليه الأكل والدخول وسائر المباحات ؛ فإن نسبة الكل إلى الإباحة على وجه واحد.

أما المقام الثاني: أن نأخذ من اليمين ونقول: وجبت الكفاره لحريم اليمين المحظوظ عليه، فصريح التحريم أولى بإيجاب الكفاره، فهو في معنى اليمين، ثم قوله: إن فعلت فأنا يهودي، أبلغ من الدلالة على التحريم من صريح التحريم.

﴿ قلنا: أما المقام الأول فلا يصلح أن يكون مأخذًا لمذهبكم؛ لأن الحلف باليهودية عندكم يمين، ولذلك لو قال: إن وطئكن - مخاطبًا جماعة نسوة - فأنا يهودي ، فإذا وطئ واحدة لم يلزمها شيءٌ ، كما لو قال: والله لا أطأكـن ، بخلاف ما لو قال أنتـن على حرام ، فإنه يلزمـه بوطـء واحـدة ، وكذلك إذا قال: حرمـت هذه الرـمانـة على نفـسي ، تلزمـه الكـفارـة بأـكـل حـبـة ، ولو قال: والله لا آكـل ، لا يلزمـه إـلا بأـكـل الـكـلـل ، والـحـلـف بالـيهـوـدـيـة كالـحـلـف بالـلهـ في هـذـه الـقـضـيـة .

أما المأخذ الثاني فينبني على ثلات مقدمات:

أحدـها: أن الـيمـين تحـرـم المحـلـوف عـلـيـه ، والـآخـر أن قـولـه حـرـمـت عـلـيـ نـفـسي الدـخـول يـمـينـ علىـ نـفـي الدـخـول ، والـآخـر أنـ الـحـلـف بالـيهـوـدـيـة يـؤـدي معـنى التـحـرـيم ، أماـ الـأـوـل فـالـيـمـين لاـ تـحـرـمـ المحـلـوف عـلـيـه ، والـدـلـيل عـلـيـه قـولـه تـعـالـيـ: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَلَةً أَتَمَنِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، وـقـولـه: «ـمـن حـلـف عـلـيـ شـيـء

(١) سورة التحريم، جزء من الآية (٢).



ورأى غيرها خيراً منه فليأتى الذي هو خير»<sup>(١)</sup>، وقوله: «أما إني إذا حلفت على شيء ورأيته غيره خيراً منه، أتيتُ الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>. ولا خلاف في أنه ما أريد بالخبر ضرورة تبيح محظوراً، أو طاعة واجبة أو مندوبة، فإنه جاري في الأكل والدخول، وكل ما يحتاج الإنسان إليه ويراه أنسف له، فهو خير باعتبار غرض الحالف، وهذا يدل على نفي التحرير.

﴿فإن قيل: يدل على التحرير أمران: أحدهما وجوب الكفارة مع أنها ستارة، ولا يقصد ستر المباحثات والمندوبات، وإنما يستر المعاصي الذي لا يريدها الشعاع ويبغي عدمها، الآخر هو أن الحلف برأس الملك ثم المخالفة في الفعل يُعد إزراء به وهتكاً لحرمته، حتى يستوجب به حز الرقاب، وقد وجوب مراعاة حرمة الله على مثال وجوب مراعاة حرمة الملوك، وأن الله تعالى وتقديس عن التمثيل والتشبيه، ولكنه ثبت على وفق اعتقاد الخلق، ولذلك يُقبل المصحف ويخرم وطوه بالقدم ورميه، ولا يتعرض في حرمه للإيذاء والصيد، ويقصد بيته بالزيارة، كل ذلك على مثال حرمة الملوك، وإن كان يتعالى عن أن يرتاح بتعظيم وعبادة، أو يتضرر بمعصية وهتك﴾<sup>١٣٨٥</sup>.

﴿قلنا: إذا حلف برأس الملك على فعل، ثم أقدم بإذنه لم يكن هتكاً، بل لعل ما رسم له من المخالفة لو تركه عُد هتكاً، وقد أذن الله تعالى﴾<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويکفر عن يمينه، (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخامس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لتوابل المسلمين، (٣١٣٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويکفر عن يمينه، (١٦٤٩).

(٣) أي: أذن على لسان رسوله صل.



فيه إذ قال: «فليأت الذي هو خير» وتمدح رسول الله به، إذ قال: «أما أنا إذا حلفت على شيء...»<sup>(١)</sup> الحديث ولا يُتمدح بمعصية ولا هتك حرمة، وأما الكفارة فقد وجبت برمي سهم الغرب إلى صف الكفار وهو قربة، ووجبت بقتل الصيد في ضرورة المخصصة، وهو واجب، فدل على أنه لا يستدعي معصية، وكذلك إذا حلف على أنه لا يصلبي أو يذبح فالحدث فرض، والكافارة واجبة، فدل أنه لا يستدعي معصية في الشعْر ممحظورة.

﴿فإن قيل: الكفارة بالضرورة تغطية لما لا يريد الشرع وقوعه، ولا يريد الشرع وقوع قتل المسلم في صف الكفار، ولكن لما وقع ولم يكن في دفعه حيلة، ستره بالكافارة، وليس يريد قتل الصيد، ولا حلق الشعر، ولكنه عارضه أمر آخر وهو أنه لا يريد تعذيب الحاج وموت المضطر، وفيه هلاك النفس، فقدم أخف المحظورين على الأغلظ بطريق المقابلة، ثم لم يأذن فيه مطلقاً، بل أذن فيه بشرط الكفارة تنبيهاً على أن وقوعه غير مراد، ولكن صار ضرورياً؛ إذ في إعدامه إيجاد محظوظ آخر أغلظ منه، فلم يخالف وضع الكفارة، وكذلك إذا قال: لا أصلني، فصلني، فالكافارة لا تجب سترة للصلاة، بل لما تضمنته الصلاة من إظهار المخالفة بين القول والفعل، فهو كاستغفار المصلي عن الصلاة في الدار المغصوبة، لا من حيث إنها صلاة، ولكن من حيث إنها تضمنت كوناً في ملك الغير، فعلى الجملة الكفارة لا تجب إلا تغطية لما لا يريد الشرع وقوعه.

﴿قلنا: فما لا يريد الشرع وقوعه إذا قدر الإنسان على أن لا يوقعه لم يجز له إيقاعه إلا بضرورة، كما في المخصوصة، أو بتضمينه محظوظاً آخر

(١) تقدم تخرّجه قريباً.



أعظم منه ، فما بال الحنث في اليمين كان جائزًا من غير ضرورة ، فمن حلف على أن لا يتناول لحم الطير مثلاً ثم اشتاهه ، حلَّ له ذلك ، ولم يعص بالإجماع ، فإنه ليس المراد بالخبر إلا كونه خيراً له ، ومتن جوزت المحظورات بمجرد الشهوة ، فهذا يدل على أن أكل الطير بقى مباحاً في نفسه كما كان .

\* فإن قيل: المخالفة بين القول والفعل في الوعد المجرد الخالي عن ذكر اسم الله والحلف به محظوظٌ؛ لأنَّه خُلُفَ في الوعد ، وكذب في الكلام ، والصدق هو المطلوب ، والكذب مرغوب عنه شرعاً ، وعليه دلَّ قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وذم الخلاف في كتابه ، نعم أن حلف على أمر ماض فهو غموس محرم وإن كان على المستقبل ، ولم يكن له غرض في المخالفة أصلًا فهو حرام ، إذ لا قصد إلا الحنث ، والخلفُ / في القول وإن ظهر له غرض فمخالفة الأغراض وترك الشهوات والمقاصد فيه نوع من العسر ، فأرخص الشرع في دفع ذلك العسر بالكفارة ، كما في فدية الأذى ، وإن كان ذلك العسر فوق هذا ، ودرجات العسر متفاوتة ، ومراتب الرخص مختلفة ، وهذا لا يمنع أن يكون الأصل المطلوب الصدق والوفاء دون نقشه .


٢٨٥

والجواب: أن الذم للخلاف والنهي عن اليمين المراد به يمين الغموس ، فإذا اليمين المعقود على المستقبل فقد دلَّ قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية (١).

(٢) سورة المائدة ، جزء من الآية (٨٩).

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٤).



نَحْلَةَ أَنْتِنَكُرُ<sup>(١)</sup> وقوله: «من حلف على يمين...»<sup>(٢)</sup> الحديث على جواز المخالفة فيه، وقولهم: الصدق هو المطلوب دون الخلف، فلا ينكر ذلك، ويرجع حاصله إلى أن الأولى أن لا يقع الخلف، أو وقوعه م Kroه، وليس بمرغوب فيه، وهذا لا يوجب حظراً في نفسه، فإن قنعوا بهذا القدر فلسنا ننكر ذلك، ولكنهم لا يستفيدون به فائدة في المسألة كما ذكره في ترتيب المقدمة الثانية عليه.

أما المقدمة الثانية: فإن سلّمنا أن الحنت محظور، فلِم قالوا إن قوله: حرمَ الدخول على نفسي، كقوله: والله لا أدخل؟ وقد بان أن الدخول لم يحرّم لعينه، بل للمخالفة الواقعه بين القول والفعل المؤكّد باسم الله، وها هنا لم يذكري اسم الله، فكيف وقعت المخالفة، وكيف كان هذا في معناه ولم يوجب منه إلا تغيير وصف الشرع، فهو كقوله: أبْحَثُ الْحَرَامَ، والدليل عليه أنه لو قال: لا أزني، تلزمـه الكفارـة إذا زنا، ولو قال حرمَ الزنى على نفسي لا يلزمـه شيءـ به أصلـاً.

\* فإن قيل: إذا قدر على تحريم الدخول باليمين، فيجعل قوله: حرمَ الدخول كنـية عن الـقدر المـقدور عـلـيـهـ، وهو التـحرـيم بـحـكمـ الـيمـينـ، حتى لا يـلـغـواـ كـلامـ العـاقـلـ.

قالـناـ: يـبطلـ بـقولـهـ: حـرمـتـ الزـناـ، فإنـ تـحرـيمـ الـحرـامـ لـغـوـ، إـلاـ بـأـنـ يـجـددـ تـحرـيمـ الـيمـينـ، فـلـيـجـعـلـ كـنـيةـ عـنـهـ، ثـمـ تـحرـيمـ ثـمـ لـيـسـ إـلـيـهـ، ولـكـنـ

(١) سورة التـحرـيمـ، جـزـءـ مـنـ الـآـيـةـ (٢ـ).

(٢) تـقدـمـ تـخـريـجـهـ.



الحلف عليه إليه ، حتى يصير الإقدام موجباً للكذب ، فيكون محظوراً ، فإذا لم يحلف ولم يسلك الطريق لم يحصل ، كما أن تحرير المرأة إليه بأن ينكح أمها ، فلو قال حرمت هذه الأجنبية لم تحرم ، ولا يقال التحرير ممحظور له بوجهه ، فإن ذلك ربط بالنكاح حتى تصير هذه رببة بنكاح الأم ، فإذا لم يكن نكاح فلا رببة ؟ فلا تحرير ، فكذلك إذا لم يكن حلف وذكر اسم الله ، فلا مخالفة بين القول والفعل حيث ولا تحرير .

\* فإن قيل: نقيس على تحرير الأمة والمنكوبة ، وقد ورد فيه النص ، وقال تعالى: ﴿لَمْ تُحِرِّرْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿فَقَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ حَمَلَةً أَيْمَنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> سماه يميناً.

\* قلنا: إن كان المتعلق هو العموم فهو فاسد؛ لأنه ورد على واقعة خاصة ، وهي تحرير جاريته على نفسه ، فإن زعموا أن خصوص السبب لا يرعى بل يرعن عموم اللفظ .

\* قلنا: نعم ولكن إذا كان العموم مستقلأ يمكن الابتداء به دون تقدم الواقعية الخاصة ، كقوله لما سئل عن شاة ميمونة: «أيما إهاب دفع فقد طهر»<sup>(٣)</sup> وكقوله لما سئل عن خرج إلى الجهاد لأجل امرأة: «إنما الأعمال / بالنيات»<sup>(٤)</sup> فأما ما لا يمكن الابتداء به دون تقدم السؤال والواقعة اختصر

(١) سورة التحرير ، جزء من الآية (١).

(٢) سورة التحرير ، جزء من الآية (٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ، (٣٦٦) من حديث عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دفع الإهاب فقد طهر».

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الولي ، باب: كيف كان بدء الولي ، (١) ، ومسلم ، كتاب =




بالواقعة كقوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر وسائل عن نقصانه فقال السائل: نعم؛ فقال: «فلا إذا»<sup>(١)</sup> فإن هذا لا يمكن الابداء به فكذلك لا يمكن أن يقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي لَمْ يَحْرِمْ﴾**<sup>(٢)</sup> ولم يسبق من النبي تحرير شيء معين فإذا جرى لم يتناول اللفظ بحكم اللسان إلا ما جرى، وأما قوله: **﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَيْمَنَكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> المراد به أن تحلة الإيمان مفروض، وهو الكفارة وقد كان رسول الله عرف أن الكفارة وجبت بهذه الواقعة، عرّفه جبريل، وإلا ففرض تحلة اليمين ليس يؤيد إنكار التحرير الذي سبق، فهو في حكم كلام مبتدأ منقطع عنه نوعاً من الانقطاع، والدليل عليه أنه ما أريد به تسميته التحرير يميناً أنه لو نوى به اليمين لم تنعقد يمينه، بل لو صرخ باليمين على زوجته كان مولياً ولا تلزمه الكفارة عندهم، وإن حنت وهو أحد وجهينا، هذا إن تلقوه من اللفظ، وإن أرادوا قياس غير الوطء على الوطء وغير ممكن فيما يتعلق بالتحرير والتحليل لتميز وضعه، ولهذا تشبيه البعض بالمحرم في قوله: أنت علي كظهر أمي يوجب الكفارة، ولو شبه الشاة بالخنزير والخل بالخمر لم يحرّم، ولا فرق من حيث القياس إلا تميز البعض بأسباب التحرير والتحليل عن غيره.

= الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٩٠٧). من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيع، (٢٩٩٧)، والحاكم في المستدرك، (٢٢٦٥) عن سعد بن مالك قال: تباعي رجالاً على عهد رسول الله ﷺ بتسر ورطب، فقال النبي ﷺ: «هل ينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: «فلا إذا». والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير، ٤٨٠/٦.

(٢) سورة التحرير، جزء من الآية (١).

(٣) سورة التحرير، جزء من الآية (٢).



المقدمة الثالثة: هو أنا وإن سلّمنا جدلاً أن التحرير سبب للكفار، قوله: إن دخلت الدار فأنا يهودي لا يؤدي معنى التحرير الشرعي، بل هو مذكور في معرض الإحالة، كقول القائل لا أفعل هذا أو يدخل الجمل في سُمُّ الخطأ، فجعله عبارة عن التحرير تحكم، على أنه لا فرق بينه في العادة وبين قوله: وحق الكعبة والنبي لا أدخل الدار، أو قوله: إن دخلت الدار فأنا زانٍ وفاسق، ثم لم يجعل ذلك عبارة عن التحرير فكذلك ما نحن فيه.

— ٦٦ —

**﴿٦﴾** **شَالَة:** يمينُ الْغَمْوِسْ تُوجِبُ الْكُفَّارَةَ<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُجَبُ الْكُفَّارَةُ بِهَا وَلَا بِالْيَمِينِ الْمَعْقُودِ عَلَىٰ مَا يَسْتَحِيلُ وَجُودُهُ لِذَاهَهُ، كَوْلُهُ: وَاللهُ لِأَشْرِبِنَّ مَاءَ هَذِهِ الْإِدَاءَةِ، أَوْ لِأَقْتَلَنَّ زِيدًا، وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ فِي الْإِدَاءَةِ مَاءً، أَوْ زِيدًا حَيًّا، فَإِذَا زِيدًا مَيِّتٌ وَلَا مَاءَ فِي الْإِدَاءَةِ؛ لَمْ تَنْعِدِ الْيَمِينُ، وَلَوْ كَانَ عَالَمًا بِحَقِيقَةِ الْحَالِ انْعَدَ الْيَمِينُ، وَلَزِمَتُ الْكُفَّارَةَ<sup>(٢)</sup>، وَسَوَّى أَبُو يُوسُفَ

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٥/٢٦٧، والتبية، للشيرازي، ص ١٩٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٤/١٨، ٣٠٤، وال وسيط، ٢٠٣/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٠/٤٨٧، وروضة الطالبين و عمدة المفتين، ١١/٣، وأسنی المطالب بشرح روض الطالب، ١/٤٢٩، والإفان في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/٥٢٦.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٤٥، والتفت في الفتاوى، للسعدي، ١/٣٨٠، والمبسط، للسرخسي، ٨/١٢٧، وتحفة الفقهاء، ٢/٢٩٤، وبدائع الصنائع، ٣/١٥، والهدایة شرح بداية المبتدئ، ٢/٧٢، والاختيار لتعليق المختار، ٤/٤٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/١٠٨، والفرة المنيفة، ص ١٧٨، والبنيان شرح الهدایة، ٦/١١٢، وفتح القدیر، لابن الهمام، ٥/٦٠، ومجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر، ١/٥٣٩، وهو مذهب المالکیة والحنابلة. ينظر: التلقین، ص ٢٥٠، وبداية المجتهد، ١/٣٢٩.



فأوجب الكفارة في الموضعين<sup>(١)</sup>؛ لأنها يمين على المستقبل، أما ما لا يستحيل في ذاته كقوله: **وَاللَّهُ لَأْمَنَ السَّمَاءَ وَأَصْعَدَنَا، وَأَحْوَلَ الْحَجَرَ ذَهَبًا**؛ فلا خلاف في أن الكفارة تجب بها.

والمعتمد: قوله تعالى: **«ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَنِكُمْ»**<sup>(٢)</sup> أضاف الكفارة إلى اليمين وأوجبها بها من غير فرق بين الماضي والمستقبل، ولا فرق بين ما يستحيل لذاته وبين ما يستحيل لعجز الحالف، فإنما يقتضي هذا التفصيل تحكم لا مستند له.

﴿٦﴾ فإن قيل: هو متروك الظاهر؛ لأنه يتضمن وجوب الكفارة بمجرد اليمين دون الحنث.

﴿٧﴾ قلنا: هو متناولٌ للكل، وخرجت اليمين التي ليست كاذبة بالإجماع، فبقيت الكاذبة تحت العموم، فالفرق بين أن يكون الكذب لأمر ماضٍ أو مستقبل أو عن استحالة ذاتية أو إضافية تحكم.

﴿٨﴾ فإن قيل: سلمنا أن الكفارة تجب باليمين، ولكن لا نسلم أن يمين الغموس / يمين، بل تسمى يميناً مجازاً.

﴿٩﴾ قلنا: الدليل على كونها يميناً قوله ﷺ: «يَمِينُ الْغَمْوَسِ تَذَرُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٤)</sup>، وقوله:

---

= وعقد الجوادر الثمينة، ٣٤٣/٢، ورؤوس المسائل الخلافية، ص ١٧١٦، ١٧١٦، والمغني، ٤٩٧/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٦/١١.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٧/٨.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية (٨٩).

(٣) أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، (١٠٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث =



«شاهداك أو يمينه»<sup>(٢)</sup> وأنه لو قال إن حلفت أو أتيت بيميني فزوجتي طالق ، فإذا أتني بالغموس طلقت زوجته ، فالأصل أن هذه الإطلاقات للحقيقة ومن أدعى أنها مجاز فهو متحكم ، وليس في العرف من يفرق بين اليمين المعقودة على الماضي أو على المستقبل في التسمية ، ولا من يفرق بين قوله: لأنقلن زيداً وهو يعرف موته ، أو لا يعرف في كونه حالفاً ، ولا من يفرق بين اليمين المعقودة على قتل ميت ، والعقودة على صعود السماء ، فهذه تحكمات انفردوا بها ، فلا سبيل إلى إسنادها إلى اللغة والشرع.

\* فإن قيل: فقد قال: «يمين الغموس تذر الديار بلاع»<sup>(٣)</sup> جعل ذلك جزاء له فالزيادة عليه نسخ .

﴿ قلنا: فقد قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَجَرَّأَهُ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٤)</sup> ثم إيجاب القصاص مأخوذاً من قوله ﴿النَّفَسَ إِلَيْنَاهُ﴾<sup>(٥)</sup> ومن قوله: «العمد قود»<sup>(٦)</sup> وسائر العمومات ، لم تكن نسخاً ، فكذلك أخذنا وجوب الكفارة

= فيه راو مختلف في توثيقه. ينظر: مجمع الزوائد، ٤/٣٢٢.

(١) أخرجه: الدارقطني في السنن، كتاب الحدود، (٣١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسام، باب: أصل القسامه والبدايه فيها، (١٦٨٨٢). والحديث فيه ضعف. ينظر: التلخيص الحبير، ٤/١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه، (٢٥١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار، (١٣٨).

(٣) تقدم تحريره.

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٩٣).

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٥).

(٦) تقدم تحريره.



من عموم آية اليمين ، وهذا لأن ذكر الشيء لا يدل على نفي غيره بدليل آخر إذ دل عليه ، وأمثلة ذلك قد تكرر في المسائل .

\* فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَنْتَمْ نَكُونُ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمْ﴾<sup>(١)</sup> واللغو ما لافائدة له كبيع الحُرُّ، وفائدة اليمين تحقيق البر والمحال لا يمكن تحقيقه فكان لغواً.

﴿قُلْنَا: دَلِيلٌ مِّبْدأ النَّافِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ، وَبِمَا عَدَّتُمْ، فَمِقَابِلُهُ بِمَا لَمْ يَكْتَسِبْهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَرَبِيِّ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلِّي وَاللَّهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ﴾<sup>(٢)</sup> في تفسير لغو اليمين وهو الذي لا يؤخذ به ، وأما الغموس فهو أشد الكبائر فكيف يقال أنه لا يؤخذ به .


\* فإن قيل: هذه العموم مخصوص بالدليل وهو أن الكفارة ليست حكمًا أصلياً لليمين ؛ لأن اليمين مشروعة لتحقيق الإخبار ، وسبب الكفارة لا يُشرع بل يزجر عنه ، فكان الحكم الأصلي هو وجوب البر ، والكفارة خلف عن البر الفائت بعد وجوبه باليمين ، والمحال لا ينعقد العقد لإيجابه ، والبر محال فيما مضى ، وفي المستقبل المستحيل ، فلم تنعقد اليمين له<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب: قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَنْتَمْ نَكُونُ﴾ ، (٤٦١٣).

(٣) الأيمان عند الحنفية على ثلاثة أضرب:  
اليمين الغموس: هو الحلف على أمر ماض يعتمد الكذب فيه وهذه اليمين يائمه ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار .

اليمين المنعقدة: وهو ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وإذا حنت في =



والجواب: أن هذه تحكمات انفردتم بها ، فاليمين عندنا منقسمة إلى كاذبة وإلى ما ليست كاذبة ، أمّا الكاذبة فحكمها الأصلي الكفارة ، وهي غير مشروعة ، وأمّا الصادقة فهي مشروعة ، وليس من حكمها الكفارة ، ثم الكاذبة تنقسم إلى ما يكون كاذبة لأمر مضى كالغemos ، وإلى ما تصير كاذبة لأمر يطأ كسائر الأيمان على المستقبل ، وإلى ما يكون كذباً لمعنى مقارن ، ثم المكذب المقارن ينقسم إلى سبب ذاتي كقوله لأجمعن بين السواد والبياض ، وإلى عجز إضافي ك قوله: لأصعدن السماء ، فهذه نواح الكذب وجهاتها ، ومناط الكفارة اليمين الفاجرة الكاذبة التي حُقّها أن لا تقع ، فإذا أوقعت سترت بالكافارة ، فالفرق بين جهة وجهه محال لا وجه له .

\* فإن قيل: اليمين عقد وله محل وحكم ، ف محله الخبر وحكمه تحقيق الصدق /، والكذب لعيته لا يقبل الصدق ، فهو كالحر الذي لا يقبل الملك ، ١٢٨٧  
إضافة العقد إليه يلغوا كبيع الحر .

﴿ قلنا: هذه أسماء سميت بها ما أنزل الله بها من سلطان ، فإن عنيتم بالعقد والحل سوى ما ذكرناه من تصير اليمين كاذبة إما بمقارن أو طارئ ، فهو تحكم ، فلا عقد ولا حل ، وإنما ورد الشرع بإيجاب كفارة اليمين واستثنى الصادقة بالإجماع ، فبقيت الكاذبة ، فليعبروا عنها بما أردوا ، على أنه لو اعتبر قبول الخبر الصدق لكان يمنع فواته الانعقاد سواء كان بعجز منه أو باستحالة ذاتية ، فإنه كما امتنع بيع الحرّ امتنع بيع الآبق والمغصوب ،

= ذلك لزمه الكفارة


اليمين اللغو: وهو أن يحلف على أمر ماض و هو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه ، فالمرجو هذه اليمين أن لا يؤخذ الله بها . ينظر الهدایة شرح بداية المبتدی ، ٢ . ٧٢ / ٢



فهلا شرطوا عقد اليمين على ما يقدر الحالف عليه ، فإن قدره لا ينفعه ، وصعود السماء من الآدمي مع فقد القدرة مستحيل ، فإن عولوا على أنه ربما يخلق الله قدرة فلِمْ أوجبوا الكفارة في الحال؟! وهلا لينظروا تحقق هذا الرجاء فلم يعجلوا الكفارة لعلمهم باستحالته عرفاً.

\* \* \* فإن قيل: يمين الغموس كبيرة محضره ، وعدوان صرف ، والكفارة مُردَّدة بين العقوبة والعبادة ، فلا يناط إلا بسبب مردَّد بين الإباحة والمحظر.

﴿ قلنا: إِذَا عَمَّتِ الْأَيْمَةُ الْمُحَظَّوْرَ وَالْمُرَدَّدَ وَالْمَبَاحَ انْدَرَجَ الْكُلُّ تَحْتَهُ، فَالْمَنَاطِ مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ مَنَاطًا، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرْعُ زَوَالَ الشَّمْسِ سَبَبَ وَجُوبِ عِبَادَةٍ مِّنْ حِيثِ إِنَّهُ حدَثَ حادثَ فِي السَّمَاءِ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِفَعْلِ الْعَبْدِ، فَلِمْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَجْعَلَ حدَثَ المُحَظَّوْرِ سَبَبَ عِبَادَةٍ لَا مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مُحَظَّوْرٌ، وَلَكِنْ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ وَجَدَ حدَثَ كِزَوَالَ الشَّمْسِ، وَكَوْنِهِ مُحَظَّوْرًا لَا يَنَافِي كَوْنِهِ حادثًا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَهُ الشَّرْعُ سَبَبًا مِّنْ حِيثِ إِنَّهُ حادثٌ، عَلَى أَنَّ هَذَا تَكْلِفَ ذَكْرَنَاهُ، وَنَحْنُ بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنْ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَا تَطْلَعُ الشَّمْسُ غَدًا، أَوْ مَا طَلَعَتِ بِالْأَمْسِ، أَوْ لَيْسَ طَالِعَةُ الْآنَ وَهُوَ فِي النَّهَارِ، مُتَسَاوِيَّةٌ فِي رَتْبَةِ الْحَظْرِ وَالْمَعْصِيَّةِ، وَأَنْ قَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَا أَصْعَدُنَّ السَّمَاءَ، وَقَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَا جَمِيعَ بَيْنِ السَّوَادِ وَالْبَيْاضِ سِيَانٌ فِي الْعِدْوَانِ مِنْ غَيْرِ رَجَحَانٍ، وَفَرَقَانٌ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجْبَ بِالإِفْطَارِ عَمَدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهُوَ عِدْوَانٌ مُحَضٌّ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ عِدْوَانٌ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ إِفْطَارٌ مَبَاحٌ، مِنْ حِيثِ إِنَّهُ حَلٌّ أَوْ جَمَاعٌ، فَالْكَفَّارَةُ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ الْحَلٌّ، وَهُوَ الْوَصْفُ الْعَامُ بِلِمَنْ حِيثُ خَصْوَصَ وَصَفَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِفْطَارٌ، وَهُوَ بِاعتِبَارِ خَصْوَصِهِ هَذَا الْوَصْفُ



حرام محض ، وهو مناط الإيجاب ، فإن كفى هذا القدر فليمّين الغموس أو صاف لكونه موجوداً وحادثاً وعرضًا وفعلاً ونطقاً وخبراً وذكراً لاسم الله ، وهو من هذه الوجوه العامة مباحٌ ، وإنما تحريمها من وجه واحد وهو كونه كذباً ، وهو المقصود بالتكفير ككون الأكل إفطاراً على ما سبق ، والتسوية بين الأمرين معلوم بالبراهين العقلية لمن اهتدى إلى مسالكها ، والله أعلم .

- ٦٥ -

**﴿٣﴾ مَسَالَةٌ: تَقْدِيمُ الْكُفَّارَ عَلَى الْحَنْثِ جَائزٌ<sup>(١)</sup> خَلَافَاً لِهِ<sup>(٢)</sup> وَفِي الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةُ مَسَالِكٍ .**

الأول: التمسك بالحديث ، قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت / على يمينٍ ورأيتَ غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم أئتي الذي هو خير»<sup>(٣)</sup> وروى أبو هريرة عنه أنه قال: «من حلف على يمين

٤٢٧/ب

---

(١) ينظر: الأم، ١٥٥/٨، والحاوي الكبير، ٢٩٠/١٥، والمذهب، للشيرازي، ١٥٠/٢، ونهاية المطلب في دراية المنصب، ٣٠٨/١٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٨٨/١٠، وروضة الطالبين وعلمة المفتين، ١٧/١١، وأستى المطالب شرح روض الطالب، ٤٣٠/١، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: المدونة، ٥٩٠/١، والتاج والإكيليل، ٢٧٥/٣، وسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح، ٢٤٢/٣، والمعنى، ٥٢١/٩، والإنصاف في معرفة الخلاف، ٤٣/١١.

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٤٦، والهداية شرح بداية المبتدى، ٧٥/٢، والجوهرة النيرة، ١٩٦/٢، والبنية شرح الهداية، ١٣٧/٦، فتح القيدير، لابن الهمام، ٨٣/٥، واللباب في شرح الكتاب، ٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، (٢٠٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، (٤٣٤٨)، والحديث صحيح. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، (٤٥٨/٦).



ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير»<sup>(١)</sup>.

﴿فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٢)</sup> إِذَا تَعَارَضَ الرِّوَايَاتُ فَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى لِأَنَّ ظَاهِرَ الْفَظْوَلَ لِلْوَجُوبِ، وَنَحْنُ نَقْدِرُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوَجُوبِ، أَمَا التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحَتْنَثِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَصْلًا، فَتَكُونُ ثُمَّ فِي كَلَامِهِ بِمَعْنَى الْوَاوِ فِي تَلْكَ الرِّوَايَةِ.

والجواب: أن الجمع بين الروايتين ممكن بتجاوزِ، وفيما سلكوه من الجمع يضطرون إلى حمل ثُمَّ على التخيير، أو على الجمع، وهو إبطال لوضع اللغة، وفيما سلكناه لم نقدم إلا على حمل صيغة الأمر على الإذن والإباحة، وهو مشترك، فإنه قال في الروايتين: «فليأتِ الذي هو خير»<sup>(٣)</sup> وهو ليس بواجب قطعاً بل ليس هذا من التأويل، فإن صيغة الأمر فيما يرتب على رأي الإنسان ومشيئته على الإباحة عرفاً وشرعاً ولساناً، فإذا قال القائل من رأى لنفسه خيراً في دخول داري فليدخل، لا يكون أمراً ولا موجباً، لا اسمًا ولا عرفاً، بل يكون آذناً فلا يفهم إلا الإذن من هذه الصيغة، والحديث نص صريح لا جواب عنه.

المسلك الثاني: أن نتعلق بكفارة القتل، فإنها جائزة قبل الموت وبعد الجرح، فعرف أنه يجوز تقديم الكفارة على وقت الوجوب، ولا يجوز

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يعني الذي هو خير، ويكتفر عن يمينه، (١٦٥٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده، (١٤٤٨).

(٣) تقدم تخرجه.




تقديمها على أصل السبب وهو الجرح، كما لا يجوز تقديم الكفارة قبل اليمين، فنحتاج الآن أن نبين أن نسبة اليمين إلى الكفارة نسبة الجرح، ولسنا نطلق لفظ السبب، فإنه لفظ مشترك يطلق لمعانٍ، فنقرر تساوي النسبة مع اجتناب لفظ السبب ونقول: الكفارة تجب بالقتل، والجرح إنما يتصف بكونه قتلاً عند الزهوق، ولكن مهما صار قتلاً استند الوصف إلى الجراحة، إذ الجراحة تنقسم إلى واقفة وإلى سارية، كما أن اليمين تنقسم إلى صادقة وإلى كاذبة، وقد تصير كاذبة على القرب، وقد تصير كاذبة على البعد بتراخي الزمان، فإذا صارت بالحنث كاذبة، فالكاذبة هي اليمين السابقة كما أن القاتلة المميتة هي الجراحة السابقة، فلا فرق بين النسبتين، فإن قيل الجرح يفضي إلى الموت ويوجبه، واليمين تمنع الحنث وتحرمه، فكيف يتساويان؟ والكفارة تجب لارتكاب الحنث المحرم الممتنع بسبب اليمين.

﴿ قلنا: ليس وجوب الكفارة لكون الحنث محرماً لما تقدم ذكره، بل هو لمصير اليمين كاذبة، ولا كفارة الجرح لكونه موجبة للموت، بل لمصيرها قتلاً ويتبيّن ذلك بقوله: والله لا تطلع الشمس غداً، فإن هذه اليمين لا تقف على فعل يتعاطاه الحالف، ولا أمكن أن يقال حرام الطلوّع، أو حرام فعل الغير إذا عقداً عليه، ولكن اتصف بالطلوع بكونه كاذبة، كما اتصف الجرح بالزهوق بكونه قتلاً، ثم وصف كونه قتلاً مستنداً إلى الجرح، ووصف كونه كذباً كمثال، ولا يتصور فرقاً بين الصورتين إذا فرضنا في طلوّع أو فعل الغير، وإن فرض في فعله فقد بيّنا أنه ليس الوجوب محالاً على فعله من حيث إنه فعله، إذ لو كان كذلك لما جاز تعليقه بالطلوع، وفعل الغير، بل تعلق به من حيث إنه اكتسب اليمين وصف الكذب

١٢٨٨



من أصله ، فإن اليمين المعلقة بالمستقبل متربدة موقوفة على عاقبتها ، كما أن الجرح موقوف على عاقبته ، فلا توصف اليمين في الحال بكونه كذبا رجاء البر ، ولا الجرح بكونه قتلا رجاء البرء والاندماج ، ولا فرق بين الصورتين وإن أردنا مزيدا في التقريب فرضنا فيما إذا قال: والله لا أقتل زيدا ثم جرمه ، فإنهم قالوا تجزئ كفارة القتل ، ولا تجزي كفارة اليمين ، ونسبة الإفضاء ، وصدر الفعل المحرم منه بكماله قد تحقق في الموضعين من غير فرق ، يتحققه أن الكفارة في اليمين لا تجب إلا كفارة لفعله ، و فعله في اليمين والجرح واحد ، وقد تم ، فليدخل وقت أدائه كما دخل وقت أداء كفارة القتل ، وكذلك القول في اليمين المعقودة على الطلوع ، فإنه يستحيل أن تكون الكفارة تكفيرا للطلوع ، بل هو تكبير لفعله ، ولا فعل له إلا اليمين الكاذبة ، بل لو حلف على فعل نفسه فمتعلق الكفارة اليمين الكاذبة لا فعله في الحث من حيث إنه فعل ، بل من حيث إن اليمين صارت كاذبة ، والدليل القاطع على أن الحث غير مكفر من حيث إنه فعل ، أنه لو حلف وهو عاقل ثم جن وحث لزمته الكفارة ، والصبي والمجنون مهما حلفا وحثا لم يلزمهما الكفارة ، وإن تحققت صورة هتك الاسم ، ولكن اللفظ المكفر لا يتصور من الصبي ، وكذلك كل لفظ ملزم وإذا وجد الحث في الجنون فإن كان المكفر هو اليمين أو الحث من حيث تعلق الحث بفعله ، وحصول الهتك به ، ففعل المجنون لا يصلح ، فدل أنه من حيث صارت اليمين الصادرة في حال العقل كاذبة ، فلا نبالي بحال الحث وجثونه ؛ إذا الجنون يؤثر في إحباط فعله وتهتكه ، وليس تلزم الكفارة من حيث تعلق الهتك بفعله ، وهذا قاطع في فنه .



\* فإن قيل: فإذا رمى وكفر قبل الإصابة، أو حفر وكفر قبل الوقوع في البئر، ينبغي أن يجزئ.

﴿ قلنا: هذا يلزمكم على التكفير بعد الجرح، فلا يختص هذا بمنذهبنا، وهو في مسألة الرمي محتمل، والظاهر أنه لا يجزئ لأن الفعل الذي يسمى قاتلاً وينعطف عليه وصف السراية لا يتقرر وجوده قبل الاتصال بالقتيل، فوزانه من اليمين ما إذا صدر منه بعض اللفظ دون تمامه. ﴾


\* فإن قيل: فهلاً وجبت الكفاررة قبل الحث.

﴿ قلنا: لأن اليمين الكاذبة لم توجد إذ حدُّ الكذب خبرٌ تعلق بالمخبر، على خلاف ما هو به، فما لم يوجد نقيض المخبر لا تتحقق المخالفة، كما قالوا لا تجب بالجرح في الحال، لأنه إنما يوجب إذا صار قاتلاً وما لم يكن زهوقاً لم يكن قاتلاً. ﴾

\* فإن قيل: فهلاً جاز التكفير بالصوم.

﴿ قلنا: فيه وجهان:

فقد نجواز، ويدل له أيضاً ظاهر الحديث، وإن سلمنا فتلزمهم في كفاررة القتل بعد الجرح، فإن جوزوا الصوم جوزنا أيضاً، وإن أطلقنا التسليم فالجواب أن الصوم تخفيض عن توجيهت عليه المطالبة بما لا قدرة له عليه، فيكون مخصوصاً بمحل الحاجة، وال الحاجة قبل الوجوب، والمطالبة لا تتحقق، وأما سائر الخصال فإنها حكم أصلي لليمين الكاذبة.



﴿فَإِنْ قِيلَ: فَلِمْ جَازَ تَعْجِيلُ ابْنِ لَبَوْنَ﴾<sup>(١)</sup> بَدْلًا عَنْ بَنْتِ مَخَاصِ<sup>(٢)</sup>  
وَهُوَ بَدْلٌ؟ وَلَمْ جَازَ التَّيْمَمُ لِلنَّفْلِ قَبْلَ الْفَرْضِ؟

﴿قَلْنَا: أَمَا تَعْجِيلُ ابْنِ لَبَوْنٍ فِيهِ مَنْعٌ، وَالصَّحِيفُ جَوَازٌ، فَإِنَّهُ مَا عَلِقَ  
بِالْعَجْزِ، وَلَذِكَ لَوْ قَدْرُ عَلِيٍّ تَحْصِيلُ بَنْتِ مَخَاصِ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ، فَلِمْ  
يَكُنْ مَخْصُوصًا بِالْعَجْزِ﴾<sup>(٣)</sup> وَأَمَا هَذَا مَخْصُوصُ بِالْعَجْزِ وَاسْتَحْقَاقُ وَالتَّخْفِيفِ،  
وَهُوَ بَعْدَ الْمَطَالِبِ، وَأَمَا التَّيْمَمُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا قَبْلَ وَقْتِ الْفَرِيْضَةِ، وَإِنَّ  
تَيْمَمَ لِنَافِلَةٍ فَهُوَ وَقْتُ النَّافِلَةِ، وَالْحَاجَةُ حَاجَةٌ، فَإِنْ دَخَلَ وَقْتَ الْفَرْضِ بَعْدَهُ  
فَلَا نَسْلِمُ جَوَازَ أَدَاءِ الْفَرْضِ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ.


الجواب الثاني: أن الصوم عبادة بدنية لا حظ للأدميين في وجوبها وأدائها، ولم نر تقديم العبادات البدنية على أوقاتها، وأما الماليات فقد رأينا تقديمها نظراً للخلق في انتفاعهم بأدائها، فأمكنا أن نقيس المالي على المال فإنه في معناه، وأما البدني فليس في معناه، وبهذا نجيب عن ابن لبون أيضاً.

المسلك الثالث: أن نقيس على الزكاة، فنقول: وظيفة مالية أداؤها بعد وجودها، أضيفت إليه في لسان الشرع وصلحت له، فأشباه الزكاة بعد

(١) هو من الإبل ما أتى عليه ستة ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونة؛ أي: ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حمل آخر ووضعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأنبار، ٢٢٨/٤.

(٢) بنت المخاص ما لها ستين من بنات الإبل، لأن أمها قد لحقت بالمخاخص، أي العوامل وإن لم تكن حاملاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٠٦/٤.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح، ٥٥٠/٢، والغرر البهية، ١٩٣/٢.



ملك النصاب؛ إذ أضيفت الزكاة إلى المال والكافارة إلى اليمين.

\* فإن قيل: اليمين ليس بسبب ، والمآل سبب ، فكيف يُسَوَّى بينهما؟


﴿ قلنا: لفظ السبب مما أحدثه الفقهاء لتمييز جنسٍ عن جنسٍ ، واصطلاحهم فيه متفاوت ، فليس يلزمـنا الخوض فيه والكلام عليه ، فإن أريد بالسبب ما أضيف إليه وصلاح له ، فقد صرّحـنا به ، فلتتكلمـ عليه ، وإن أريد به غيره فلسـنا نفهمـه ، وليس يلزمـنا فهمـه ولا الكلامـ عليه ، فإنه ليس من ألفاظـ الشارعـ حتى يجبـ تفسـيرـه .﴾

\* فإن قيل: أردنا بالسبب مما يفضـي إلى المقصـود ، ومـلكـ المال يفضـي إلى وجـوبـ الزـكـاةـ بـواسـطـةـ الـبقاءـ حـوـلـاـ ، والـيمـينـ لا تـفـضـيـ إلىـ الـكـفـارـ إـلاـ بـواسـطـةـ الـحـنـثـ الـذـيـ هوـ مـمـنـوعـ بـالـيمـينـ .

﴿ قلنا: فليـهـجـرـ لـفـظـ السـبـبـ ، ولـيفـرقـ بـهـذاـ المعـنىـ ، وـهـوـ أـنـ المـالـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـبـقـاءـ وـلـاـ يـعـقـلـ اـفـضـاؤـهـ إـلـاـ بـمـعـنـىـ أـنـ لـوـ لـمـ يـزـلـ الـمـلـكـ وـلـمـ يـسـتـهـلـكـهـ وـلـمـ يـتـلـفـ بـآـفـةـ سـمـاـوـيـةـ لـتـحـقـقـ الـبـقـاءـ الـمـوـجـبـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ حـلـفـ أـنـ لـاـ تـطـلـعـ غـدـاـ شـمـسـ هـوـ مـفـضـيـ إـلـىـ وـجـوبـ الـكـفـارـ الـحاـصـلـةـ بـوـصـفـ الـكـذـبـ بـواسـطـةـ الـطـلـوعـ ، بلـ هـوـ إـفـضـاءـ ضـرـورـيـ شـاءـ أـمـ أـبـيـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ لـاـ أـقـتـلـ ثـمـ جـرـحـ ، بلـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ: وـالـهـ لـاـ أـمـلـكـ بـعـيرـ أـوـ شـاةـ سـنـةـ ، فـاشـتـرـىـ وـكـفـرـ عـنـ الـيمـينـ لـمـ يـجـزـ عـنـهـمـ ، وـقـدـ وـجـدـ بـزـعـمـهـمـ سـبـبـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ <sup>(١)</sup> .﴾

---

(١) كـتبـ قـبـالـتـهـ فـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ: «ـبـلـغـ الـعـرـضـ بـالـأـصـلـ وـصـحـ وـالـحمدـ لـهـ».



١٧٢٩  
وإذا تركنا هذا الفرض وصوّرنا / في حلفه على فعله ، فقد بينما أنه لا يحرم المحلف عليه ، وأن الكفارة لا تتعلق بوصف الحنت من حيث إنه فعل أو محظور ، بدليل حنت المجنون وفعل الغير ، فلم يفارق إلا في تخلل فعل لا تأثير له ، فكان وجوده كعدمه .

\* فإن قيل : يعني بكونه سبباً أنه يبقى بعد وجوب الزكاة ، واليمين تحل بوجوب الكفارة ، ولا تبقى ، وحق السبب أن يبقى بعد وجود المقصد .

﴿ قلنا : أما لفظ السبب فمتروك ، والمعنى منزع منه ، فإن السبب عبارة عن هذا المعنى ، فتكلّم على المعنى ، والحاصل أن المال يبقى واليمين لا تبقى ، فإن عنيتم بقاء صورته فالحنت أيضاً لا يبقى ؛ فإنه فعل ، والأفعال أعراضٌ تنقضي ، فإذا قال : والله لا أتكلّم ثم تكلّم ، فالكلام لا يبقى ، وإن قلت معنى بقاء الحنت بقاء الهتك الحاصل به شرعاً وهو باقي في نظر الشرع ، فكذلك المكفر هو الهتك باليمين الكاذبة ، واليمين الكاذبة الموجبة إنما تتحقق وتستقر كاذبة عند وجود الحنت ، فلا معنى لارتفاعها ، وقد استقرت باتصالها حكمها ، كما أن الإيجاب إذا أفاد حكمه عند مصادفة تمام القبول لا يقال انعدم بل يقال استقر ، فكذلك اليمين الكاذبة تحققت واستقرت بالحنت لا اضمحلت ، نعم لو أقدم مرة أخرى على الفعل لا يجب لا لعدم اليمين ، ولكن لأن مطلق اللفظ لا يتناول إلا مرة واحدة عرفاً وشرعاً ، فهو باق مستقر في حق حكمه الذي أوجبه ، مُضْمَحَلٌ في حق ما لم يتناوله ، كما أن اليمين المعقودة على الدخول مُضْمَحَلة في حق الأكل إذ لم يتناوله ، والدخلة الثانية بالنسبة إلى اليمين كالأكل بالنسبة إلى اليمين المعقود له



على الدخول ، فدل أن كل ما ذكروه تخيل بالبناء على لفظ مجمل وهو لفظ السبب ، فإذا أطُرُّ لفظ لم يجدوا بين زكاة المال وكفاره اليمين فرقاً.

\* فإن قيل: العلة منقوضة بفدية الأذى في حلق المحرم فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾<sup>(١)</sup> فأضاف إلى المرض والأذى ولا يقدم على الحلق .

﴿قلنا: لا نُسلّمُ ، فقد قيل: يقدم ، وهو مسلك ظاهر ، وإن سُلّمَ فقد احترزنا بقولنا: وصلحت ، إذ المرض لا يصلح أن يضاف إليه وجوب واجب ، بل يضاف إليه تخفيف ، فاضطر إلى أن يزاد فيه تقدير الحلق ، وأما اليمين فقد بينما أنها صالحة باعتبار اتصافها بكونها كاذبة ، وأن وصف كونها كاذبة ينبعط على الأصل انعطاف وصف البقاء في المال على أصل المال ، وانعطاف وصف القتل والإزهاق على الجرح ، ومهما اعتبر بوصف الكذب صلح وترافق الوصف الذي به الصلاح إذا كان مما ينبعط إليه عند وجوده لا يمنع صلاحيته ، ومناسبته كما في القتل والمال من غير فرق ، فإن عادوا إلى اطلاق لفظ السبب والتذوّار عليه لم تزدهم على انتزاع المعنى منه ، ونقسم عليهم ونقول إن أردتم المعنى الذي جرّدناه وانتزعناه من لفظ السبب فالكلام على المعنى المجرد أولى ، وإن أردت به غيره ، فلسنا نفهمه ، ولا يلزمنا الكلام عليه .

ال المسلك الرابع: نفرض الكلام فيما إذا قال إن دخلت والدار فله على أن أعتق ، ونقول لا فرق بين لزوم العتق وبين وقوعه ، ولو أضيف إليه

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (١٩٦) .



الواقع لكان المسمى سبباً هو الإضافة ، والتعليق دون الدخول ، فكذلك إذا أضيف اللزوم ، وعند هذا ننزل معهم على لفظ السبب ، ونستدل على كون التعليق سبباً بلزوم الغرم عليهم خاصة ، فإن تعللوا بأن لفظ العتق هو المتلف ، وقد اشتملت الشهادة عليه بخلاف الدخول ، فهو علة جعله سبباً ، فليكن قوله: إن دخلت الدار فله على / الإعتاق هو السبب للزوم ؛ إذ فيه لفظ الإلزام لا الدخول ، فإن قالوا التعليق ليس سبباً في الحال ولكن يستجد وصف السببية عند الدخول ، وإنما وجوب على شهود التعليق الغرم ، لأن التعليق اتصف بكونه سبباً عند الدخول لا الدخول اتصف بكونه سبباً عند وقوفه وملاقاته للتعليق .

• قلنا: فوصف السببية أثر في تحصيلها الدخول أم حصل عنده بنفس التعليق؟ فإن أثر فيه الدخول فقد صار السبب مشتركاً فليتوزع الغرم لأنه أثر الدخول كما أثر اللفظ ، وإن لم يكن للدخول تأثير بل التعليق بنفسه انقلب سبباً عند الدخول ، فلا يعني من السبب إلا هذا القدر ، وهو أن لا ينتظر لإفضائه إلى الحكم انضمام مؤثر وإنما ينتظر وقت يحصل فيه استكماله فيصير موجباً للحكم عنده لابد فإن لم يعن بالسبب هذا وعني به ما يتربّب الوجوب عليه ناجزاً ؛ فإذا أصل الكلام باطلٌ ، فإنه لا يتصور تراخي الوجوب عن السبب ، فلا يكون ملك المال سبباً ؛ لأن الوجوب يتربّب عليه عند انقضاء الحال ، وهذا لا مخرج منه وهو أصل لمن أحاط بحقيقة وأحسن تقريره .

**﴿سَأَلَهُ إِذَا نَذَرَ صومَ يَوْمَ الْعِيدِ لَمْ يَلْزَمْهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو حُنَيْفَةَ: يَلْزَمُهُ صومُ يَوْمٍ آخَرَ، وَلَوْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ عَصَى وَأَجْزَاءَ عَنْ نَذْرِهِ<sup>(٢)</sup>.**

والمعتمد: أن كل من نذر صوم يومٍ لو شرع فيه لم يصح لا يلزم، وهذا نَذْر صوم يومٍ لو شرع فيه لم يصح، فلا يلزم، وعانيا بالمقدمة الأولى الحائض إذا نذرت صوم يوم الحيض.

\* فإن قيل: المقدمة الأخيرة ممنوعة فإنه لو شرع عندنا يصح.

❷ قلنا: تُنزل على نفي الصحة، ولا يفهم نفي الصحة إلا من عَرَفَ معنى الصحة، وليس الصحة في العبادة أمرًا محسوساً، وإنما هو عبارة عن كون الفعل موافقاً للأمر بطريق الإيجاب أو طاعة للاستدعاء بطريق الندب والاستحباب، لا معنى للصحة في العبادة إلا هذا، فإن فهموا غير هذا فنترك عبارة الصحة ونعدل إلى ما ذكرناه، وهو أنه فعل لا يوافق أمراً إيجاب ولا استدعاً استحباب، فلا يلزم بالنذر كصوم يوم الحيض أو المباحات فلم يلزم المباح بالنذر؛ لأنها ليست طاعة؛ إذ الطاعة إضافة إلى الأمر فإذا لم

(١) ينظر: المذهب، للشيرازي، ٤٤١/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٤٢/٢، والوسط، ٤٠/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٩٠/٤، وفتح العزيز شرح الوجيز، ١٢٨/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣١٩/٣، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: عقد الجوادر الثمينة، ١٣٢/٢، والذخيرة، للقرافي، ٩٤/٤، والفوائد الدواني، ٤١٥/١، والمغني، ٢٢/١٠، والإنصاف، ١٢٣/١١، وعن الإمام أحمد رواية أخرى بأنه لا يصح صومه، وبقضى، وعلى كلتا الروايتين بکفر.

(٢) ينظر: الاختيار لتحليل المختار، ١٣٦/١، وفتح القدير، لابن الهمام، ٩١/٥، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٣٧٣/١، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ٧٣٦/٣، ومراجعي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص ٢٦٣، وحاشية الطبططاوي، ص ٦٩٥.



يُكَن استدعاءً ولا أمر لم يكن الفعل طاعةً، وهذا مساوٍ للمباح في أنه لم يطلب في الشرع لا استحباباً ولا إيجاباً، وزاد عليه في أن طلب ضده ونهى عنه وعوقب فاعله على فعله.

\* فإن قيل: فهذا باطل بالصلاحة في الدار المغصوبة؛ فإنها صحيحة مفروضة/ كانت أو نافلةً، ولم يوافق أمراً ولا ندبًا، بل وافق نهيًّا ولذلك عوقب عليه.

﴿ قلنا: هذا خطأ فإنه وجد منه أمران: غصب وصلاح، أما الصلاة فمن حيث إنها صلاة فمطلوبة، وأما الغصب فمنهي عنه، فعصى بالغصب وأطاع بالصلاحة مطلق الأمر، فكان معنى صحته أنها طاعة الأمر المطلق بالصلاحة، وأما الصلاة في الأوقات المكرورة فقد نقول لا تصح لورود النهي عنها، والدليل عليه أنه لو نذر صلاة مطلقة يبرأ عنها بالصلاحة في الدار المغصوبة فدل أنها موافقة مطلق الأمر بالصلاحة، ولو نذر صوماً مطلقاً لم يبرأ بصوم يوم العيد؛ لأنه لا يوافق مطلق الأمر بالصوم. ﴾

\* فإن قيل: فقد ورد أوامر مطلقة بالصوم، كما ورد بالصلاحة، فهو موافق عموم الأمر بالصوم، ومخالف خصوص النهي عن إيداعه في هذا الوقت.

﴿ قلنا: إن كان مطلق أوامر الشرع متداولة هذا اليوم؛ فليجز عن النذر المطلق للصوم كالصلاحة في الدار المغصوبة، فلما لم يصبح بان النهي عنه لبيان أنه لم يندرج تحت مطلق الأمر بالصوم لا ندبًا ولا إيجابًا، ولو جاز هذا لجاز تقدير ذلك في الحائض إذا صلت وصامت، فقد قيل لها: «دعِي الصلاة



أيام أقرائِكِ»<sup>(١)</sup>، هكذا قاله الرسول ﷺ، وقال: «لا تصوموا يوم النحر»<sup>(٢)</sup> فكان ذلك بيان أن الصلاة أيام الأقراء غير داخل تحت عموم الأمر فكذا النهي عن صوم يوم النحر؛ ولذلك لم يجز صوم الحائض عن النذر المطلق ولا صح بحال.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ثُمَّ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقْتَ النَّدَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> فهلاً قلتم أن النهي لبيان أنه لم يدخل تحت الإباحة.

﴿قُلْنَا: قَدْ صَرَنَا إِلَيْهِ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ وَبَيعِ الْكَالَىِ بِالْكَالَىِ، وَبَيعِ مَا لَمْ يَقْبَضُ، وَبَيعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ، وَبَيعِ الْكَلْبِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَنَاهِيِّ، وَلَمْ نَقْلِ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِتَضْمِنَهُ فَوَاتَ السَّعْيُ الْوَاجِبُ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاعَ وَسَعَى إِلَى الْجَمْعَةِ وَصَلَّى لَمْ يَعْصِ، وَلَوْ تَرَكَ الْبَيْعَ وَلَمْ يَبْعِ إِلَى الْجَمْعَةِ عَصَى بِحُكْمِ هَذَا النَّهَىِ، فَلَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ مَقْصُودًا بِالنَّهِيِّ، وَلَذِكْ لَوْ سَكَتَ أَوْ نَكَحَ أَوْ أَخْرَأَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ اشْتَغَلَ بِشَغْلٍ عَصَىِ،

(١) أخرجه أحمد في المسند، (٢٤١٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، (٨٩٥)، والدرقطني في السنن، كتاب الحيسن، (٨٢٢). عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أظهر فأداء الصلاة، فقال: «دعِي الصلاة أيام أقرائِكِ، ثم اغتسلي وصلِّي وإن قطر الدم على الحصير»، والحديث صحيح. ينظر: البدر المنير، ١٢٦/٣، ومجمع الزوائد، ١/٢٨٠.

(٢) لم أقف عليه بهذا النفي، ومعناه مشهور، منها ما أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق يوم الفطر أو يوم النحر، (٦٧٠٦) عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسألته رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثة أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر».

(٣) سورة الجمعة، جزء من الآية (٩).



فلم يتعلّق النهي بذات البيع، بل صار قوله: **﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** كنایةً عن قوله: بادروا إلى الجمعة ولا تعرجوا على شيء سواه.

﴿إِنْ قِيلَ: إِذَا انْقَسَمَ هَذَا النَّهِيُّ هَذَا الْانْقِسَامُ فَلِمَ قَلْتُمْ أَنْ هَذَا النَّهِيُّ أَوْجَبَ خَرْوَجَهُ عَنِ الْعُومَ، فَلَعْلَهُ تَعْلَقُ بِهِ لِمَعْنَى مَجاورَهُ لَا لِعِينَهُ.﴾

❷ قلنا: الأصل أن النهي عن الشيء نهي عنه، ومهما قلنا هو نهي عن ترك الجمعة مجازاً وكناية وأخر جنا نفس البيع عن كونه منهياً، والمقصود بالنهي هو المقصود بالذكر في لفظ النهي، فإذا قيل للرجل لا تقم فالظاهر أن المنهي عنه نفس القيام إلى أن تدل قرينة على أنه جعل القيام كنایةً عن معنى آخر يجاوره ولم يقصد نفسه وعيته بالنهي، فعلى الخصم أن يبين للنبي مقصداً للنبي سوى عين الصوم، ومهما فعل ذلك ساوي هذه المسألة البيع في وقت النداء والصلاحة في الدار المغصوبة.

﴿إِنْ قِيلَ: مَتَعْلَقُ النَّهِيُّ رُدُّ الإِجَابَةِ؛ إِنَّ الْعَبَادَ ضَيْفُ اللَّهِ بِالضَّحَائِيَا وَالْقَرَابَيْنَ وَإِجَابَةُ الدَّاعِيِّ مُسْتَحْبَةٌ إِذَا كَانَ الدَّاعِيُّ / عَبْدًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هُوَ اللَّهُ فَيَتَهَيَّ لَا مَحَالَةٌ إِلَى حَدَّ الْوَجُوبِ، فَعَصَمَ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ تَرَكَ الإِجَابَةَ إِلَى الدُّعَوَةِ، وَأَطَاعَ بِمُطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ.﴾

❸ قلنا: هذه ضيافة لا دليل عليها في الشرع إلا قوله: «أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(۱)</sup>، قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ . . . . .﴾**

(۱) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، (۱۱۴۱) من حديث نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» هكذا من غير لفظة: (وبعال)، وأما هذه الزرادة فهي عند الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عباس =



**وَالْمُعْتَنِي<sup>(١)</sup>** فإن كان هذا ضيافةً جاز أن يقال أن الناس بالليل أضيف الله فإنه قال: **﴿إِنَّا بَاشِرُوهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>**، وقال: **﴿وَكُلُوا وَأَسْرُوا﴾<sup>(٣)</sup>** مع أن ترك المباشرة في الليل مجاهدة وبالحرى أن يمنع منه، فإن لم يمكن ذلك من حيث إنهم يأكلون ليلاً من مال أنفسهم، فلا تتحقق الضيافة، فلا قربان في عيد الفطر والتحريم حاصل، ولا عند من هو في مهمة فقير ويحرم عليه الصوم، ولا عند من هو في بلد ولا قربان عنده بل من عنده الصحايا وأفطر ولم يأكل منها لقمة لم يعص بالإجماع، ومن أعظم الجنایات أن يأكل الإنسان طعام نفسه على مائدة غيره، فإن كان المحظوظ رد الإجابة فقد رد الإجابة ولم يأكل وزاد عليه فأكل من مال نفسه على مائدة غيره، فهو بالعصبية أولى فدل أن هذا تحكم لا أصل له في الشرع.


الجواب الآخر: أنه إن سُلِّمَ فهو نهيٌ متمكن من عينه؛ إذ لا معنى لوجوب الإجابة إلا وجوب الأكل وطلبه، ولا معنى للأمر بالصوم إلا طلب ترك الأكل، فكانه طلب الأكل وتركه في وقت واحد، فيكون كقول القائل: كل ولا تأكل ، وهو متناقض ، وليس كقول القائل: صل ولا تأخذ ملك الغير ولا تتصرف في ملكهم ، والدليل القاطع عليه صحة الصلاة في الدار المغضوبة

= مرفوعاً (١١٥٨٧)، والدارقطني في السنن، كتاب الصيام، (٢٤٣٢) من حديث عبدالله بن حذافة السهمي مرفوعاً. وهذه الزبادة لا تصح، كذا قاله الألباني في تمام المنة، (٤٠٢ - ٤٠٥). والمراد بالبعال: (النكاح، ولاءة الرجل أهله، والباعلة: المباشرة). النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، (٤١٤/١).

(١) سورة الحج، جزء من الآية (٣٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٨).

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (١٧٨).



عن النذر المطلق ، فلِمَ لم يصح في هذا اليوم إن كان النهي منصرفاً إلى غيره؟ وهذا لا جواب عنه في مساق هذا الكلام .

\* فإن قيل: الدليل على كون الصوم مشروعًا أنه نهى عنه ولا يتصور النهي عما لا تتصور المخالفة فيه ، وعندكم لا تتصور المخالفة فإنه لو أمسك لا يكون صائماً فلِمَ عصى ولم يخالف؟ إذ المخالفة بالصوم وليس الإمساك الذي ليس ب صحيح صوماً شرعاً .

﴿ قلنا: قوله الدليل على أنه مشروع: ما المراد به؟ إن أراد به كونه صحيحًا فهل أراد بالصحة إلا ما ذكرناه من كونه موافقاً لأمر إيجاب أو استدعاء استحباب ، فإن أراد به غيره فهو مسلم ، فلا نزاع في الألفاظ الخالية عن المعاني ، وإن أرادوا به موافقة الأمر وطاعة الندب فليتعجبوا من أنفسهم في استدلالهم حيث قالوا؛ الدليل على أنه طاعة موافقة لأمر الشرع وطلبه أن الشرع نهى عنه وما طلبه ومثل هذا الكلام الجلي لا يلتبس على الصبي لولا تعقيد الألفاظ المجملة التي لا تفصح بالمعاني وبناء الأمور عليه وأما قوله فكيف يخالف .

﴿ قلنا: وكيف تختلف الحائض إذ قال لها: «دعني الصلاة أيام اقرائك»<sup>(١)</sup> فإن زعم أنها مخالفة بالإيتان بصورة الصلاة بكمالها ، فهذا مخالف بالإيتان بصورة الصوم وهو النية بالليل والإمساك بالنهار ، فإن قال فهذا مجاز لأن اسم الصوم لل حقيقي .

فالجواب من وجهين:

---

(١) تقدم تخريرجه قريباً.



١٣٩١


أحدهما: أن الصوم الإمساك في اللغة، عُدِل إلى غيره بعرف لسان الشرع، وثبت هذا العرف في جانب الأوامر لا في جانب المنهي، بل لعل العرف في جانب المنهي نقىضه كنهيه عن بيع الحرّ/ وبيع الغرر وبيع ما لم

يقبض، قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْاءَؤُمُّ﴾<sup>(١)</sup> إلى سائر ما ورد من المنهي وهي الأكثر، فلم ينصرف عن أصل اللغة إلا بعرف الشرع، ولا عرف في جانب المنهي في استعمال الشرع، وعلى هذا الجواب نقول لو أمسك ولم ينبو الصوم يعصي فيلزمـه أن يأكل شيئاً.

والجواب الثاني: وهو الصحيح أن حَمْل لفظ الشارع على موضوعه، معناه: أن الصلاة في اللغة هي الدعاء، فإذا أطلق في الشرع أريد به الصورة المعلومة المشتملة على الركوع والسجود، فإذا قال لا تصلوا ليس معناه لا تدعوا، بل معناه لا تقدموا على الصورة التي صورتها لكم وسميتها صلاة، وإذا قال لا تصوموا ليس معناه لا تمسكوا، بل معناه لا تقدموا على الصورة التي صورتها لكم وسميتها صوماً، وهو النية ليلاً والإمساك نهاراً عن الأكل والجماع، مهما نوى الإنسان ليلاً وأمسك نهاراً عن الأكل والجماع فقد أتى بالصورة التي وضع الشرع اسم الصوم بيازها، ومهما أتى بالقيام والركوع والسجود فقد أتى بالصورة التي اسم الصلاة عبارة عنها، أما كونه صحيحـاً ليس جزءاً من المسمى حتى يفوت الاسم بفوائـه، بل هو تبع وجود المسمى مع زيادة أمر، وهو كونه موافقاً لأمر سابق، وفساده تبع وجود المسمى مع كونه مخالفـاً لأمر سابق، فكيف جعلوا الصحة التي هي تابعة لوجود صورة جزءاً من المسمى بنفس الصلاة، حتى ظنوا فوات اسم الصلاة عند فوات

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٢).



الصحة لا بل هذه هي المسمى صلاة حقيقة إلا أنها فاسدة أي ليست موافقة للأمر، وهذا هو المسمى صوماً شرعاً إلا أنه ليس ب صحيح، أي إن لم يواافق الأمر وهذا كلام واضح لمن لم يتتبس عليه المعقول بالتباس الألفاظ.

\* فإن قيل: النهار محل للصوم في سائر الأيام لعلة معقولة، وهو أن الأكل فيه قهر للنفس ومخالفة للعادة، والنفس عدو الله، فكانت طاعة لهذه العلة، وأما بالليل يواافق العادة، ولا يقهر النفس، فلم يكن مأموراً ومشروعاً لهذا، وهذه العلة معقولة في يوم النحر كسائر الأيام، فوجب أن يكون قربة لوجود العلة التي لأجلها جعل في سائر الأيام قربة.

• قلنا: هذا من أحسن أنواع الكلام فإننا نقول: يعلل كون الصوم عبادة بكونه قهر للنفس مرسلاً أو بكونه قهرًا مخصوصاً في وقت مخصوص عن شهوة مخصوصة، فإن قالوا لكونه قهرًا مطلقاً فليكن ضرب الإنسان رأسه على الحائط قربة؛ لأن قهر النفس، كما أن التجويع قهر للنفس، بل ليكن حبس الإنسان غيرة ومنعه الطعام قربة ليس قهراً لنفسه، ولتكن الكف عن النظر بالعين والاستنشاق بالأنف وسماع الأصوات والنطق باللسان عبادة؛ لأن كل ذلك مخالف للعادة وهو فتح لباب الحماقة، ولتكن ترك الجماع ليلاً عبادة لأنه كسر للشهوة في محل العادة.

وإن قيل: لا بل نحن لا نهتدي إلى القيمة النافع، ولا إلى القيمة المضرة، ولا إلى الوقت الذي ينفع فيه، ولا إلى الوقت الذي يضر فيه، فإن الله في الأوقات والأحوال والشهوات والبقاء أسراراً لم نطلع عليها /، فإن [٣٩١] رمي الجمار إلى عقبة مخصوصة قهر نفيس لو رُمي ألف منها إلى غيره لم



يُكَن بِمثابته إِلَى غَيْر ذَلِك مِن بَدَائِع الْعِبَادَاتِ، فَكَانَتِ الْعِبَادَةُ هِي الْقَهْرُ  
الْمَأْمُورُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمَأْمُورُ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورُ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ قَهْرُ الْحَائِضِ  
بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَرْكُ الْجَمَاعِ لِيَلَّا وَلَا تَرْكُ النَّظَرِ وَالنُّطُقِ وَالسَّمَاعِ نَهَارًا  
عِبَادَةً، مَعَ أَنَّهَا قَهْرٌ لِلشَّهْوَاتِ، وَكَانَ النِّكَاحُ عِبَادَةً عِنْدَ الْخَصْمِ أَفْضَلُ مِنْ  
الْتَّخْلِي لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ قَضَاء لِلشَّهْوَةِ، وَمَقْصُودُ الْخَلْقِ مِنْ اِنْتَظَامِ أَمْرِ الْعِيشِ،  
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَثَلِ هَذَا الْهَذِيَانِ فِي أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلِيَلْزِمَ  
سَبِيلَ الْمَوْافِقةِ وَالْإِتَّبَاعِ، وَلِيُمْثَلَ مَا رُسِمَ، وَلِيَجْتَنِبَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَالْعُقُولُ  
مَعْزُولَةٌ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ حَدُودِ الْعِبَادَاتِ وَشُرُوطِهَا وَسَائِرِ قَضَائِيَّاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## مسائل أدب القضاة

﴿ مَالَةٌ يُقْضىٰ عَلَى الْغَايِبِ عِنْدَنَا ﴾<sup>(۱)</sup>؛ خَلَافًا لَهُ<sup>(۲)</sup>.

فنتقول: أجمعنا على أنه لو حضر وأنكر لقضى للمدعى إذا أقام البينة، ولا علة له إلا أن القاضي عرف وصدقه فيما يدعى به بطريق لم يقدر على التعرّف بما هو أوضح منه، فوجب عليه أن يقضي له بما أدعاه؛ لأن من عرف صدقه فيما يدعى به، فتأخير حقه إجحاف به وظلم عليه، هذه هي العلة المُخْلِّة، وهي جارية في العيبة، وبه احترزنا عن الحاضر في البلد؛ فإنه لم يعجز القاضي عن الحكم بما يجري مجرئ النص، ويبعد عن الشبهة وعن الإقرار؛ فيحضره ليعرف ذلك، فإن أنكر أو سكت قضى عليه بالبينة؛ للعلة


(۱) ينظر: الأم، ۷/۵۶۷، والإقناع، ص ۱۹۷، والحاوي الكبير، ۱۶/۲۳۶، والمذهب، للشيرازي، ۳/۴۱۵، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ۱۸/۴۹۹، والوسيط، ۷/۳۲۲، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ۱۳/۱۰۷، وروضه الطالبين وعمدة المفتين، ۱۱/۱۷۵، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ۴/۳۱۵، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: المدونة، ۲/۱۴، والكافي في فقه أهل المدينة، ۲/۹۳۱، والبيان والتحصيل، ۹/۱۸۰، وبداية المجتهد، ۲/۳۸۶، والمعنى، ۱۰/۹۵، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، ۳/۲۸۲.

(۲) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ۱۷/۳۹، وبدائع الصنائع، ۷/۸، والهداية شرح بداية المبتدى، ۲/۴۴، والاختيار لتعليق المختار، ۲/۸۷، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ۳/۲۱۰، والبنيان شرح الهداية، ۹/۵۲۰، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ۷/۱۷، والباب في شرح الكتاب، ۱/۳۸۳.

التي ذكرناها.

\* فإن قيل: فإذا ثبت أن الإقرار يمنع الحكم بالبيئة، فيحتمل أن يكون في غيته مقرراً، فليراجع كما أحضر الغائب في البلد، فإن احتمل إنكاره فقد احتمل أيضاً إقراره، وشرانطُ الحجج لا تثبت بالشكِّ.

﴿ قلنا: الإقرار في غيئه ليس مانعاً من سماع البيئة، وإنما المانع القدرة على تزفية الحق في الحال من غير اقتحام الشبهة، والعجز هنا حاصلٌ، ففي تأخيره إضرارٌ به، وهو في الحال غير قادر على الحكم بإقراره، فهو كما لو حضر وسكت وهو يحرك لسانه في السر بما لا يسمعه، ويحتمل أن يكون إقراراً، فإنَّا نحكم عليه بالبيئة؛ لأنَّه إنْ كان ما يُردد به لسانه إقراراً، فلسنا تتتفع به؛ إذ لسنا نسمعه، ولا فرق بين أن يفوتنا إمكانُ الحكم بالعجز عن سماعه لخفاء صوته وهو حاضرٌ، أو لبعد المسافة، والدليل أنَّه يمكنُ أن يتوقف في حق الساكت فعساه يقرُّ من بعده، ولكن تأخيرُ الحقوقِ إبطالٌ، فالعجز عن إقراره في الحال سلط على التصرُّفِ، بل إقرارُ المريضِ في مرضِ موتِه لوارثِه لا يمنع سماع البيئة؛ لأنَّه إقرارٌ عجزنا عن الحكم به شرعاً، فإقرارُ الغائب كذلك، والدليل القاطع تقسيمُ يوجّهه المدعي على القاضي، ويقول الخصمُ في الغيبة: إنَّ كان مقرراً فقد تطابقنا على الاستحقاق، فلِمَ لا تسلِّم الدار إلى مثلاً؟ وهو مقرٌّ، ولا مانع، وصِدقِي معلوم بإقراره، وإن كان منكراً، فقد عرَفت صِدقِي بالبيئة، فالدار مُستحقة، والتسليم إلى على كل احتمال، نعم إنَّ كان لك عذرٌ عند حضورِه في البلد، وهو اجتنابُك شبهة الشهادة للقدرة على الإقرار فلست قادرًا على الإقرار الآن،



فإن كنت قادرًا على الإقرار، فاقضِ به، وإن لم تقضِ لعجزك، فعند العَجْزِ تلزمك البَيْنَةُ للحكم بها، فصِدْقِي معلومٌ على كُلَّ تقدِيرٍ، وأنت عاجزٌ عن الحكم بما هو أوضح من البَيْنَة على كُلَّ حسابٍ، فتأخِيرُ حَقِّي ظلمٌ محسُنٌ لا مستندٌ له، وهو المَعْنَى بقولنا: عَرَفَ القاضي صدقَه في دعواه، فوجب عليه الحكم بما ادعاه.

\* \* فإن قيل: يعتذر القاضي عن سؤال المدعي ويقول: لا يلزمني الحكم إلا إذا عرفت ما أحكم به، وإذا سلمت الدار إليك لم أعرف أني حكمت بالإقرار أو بالبَيْنَة؛ فإن الإقرار ليس معلوماً وجوده حتى أحكم به، ولا عدمه حتى أحكم البَيْنَة.


قالنا: هذا الاعتذار جهلٌ؛ لأن استحقاقه إذا كان معلوماً بكل حساب لم يجُزْ دفعه بشك القاضي في طريق العلم؛ لأنَّ الطريق ليس مقصوداً في نفسه، وإنما المقصود هو العلم، وهو حاصلٌ بكل حالٍ، وما هذا العذر إلا كمن قال بعد أن رأى عند التَّبَّهِ مِن نَوْمِه بَلَلاً على ثوبه، وشك في أنه مني، أو مذي، فقلنا له: اغسل الأعضاء الأربعَةَ، فإنه مُسْتَيقَنٌ بكل حالٍ، فقال: لا أفعل؛ لأنَّ غسل الأعضاء إنما يلزمني إذا عرفت أنه مذي، والغسل إنما يلزمني إذا عرفت أنه مني، ولم أعرف واحداً منهم، فیُسَفَّهُ في عَقْلِه، ويقال: مُسْتَندُ العلم إن لم يتعينَ، فإذا حصل أصلُ العلم فلا مَحِيصَ عنه، وغسل الأعضاء الأربعَةَ معلومٌ بكل حالٍ، فكذا تسلِيمُ الدار إليه حقٌ بكل حالٍ قدر إقراره أو إنكاره، ولا احتمالٌ يزيدُ على القسمين، وأما إذا كان في البلَدِ فالعذرُ القدرةُ على أوضح الطريقَين؛ والدليلُ



عليه أنه لا تُسمع البينة للنقل إلى بلد آخر هم المتخاصلان أن يسافرا إليه، إذا كان المدعى عليه في البلد، ويُسمعُها هنا للنقل، فهل من مُوجب للفرق في السَّماع والنقل إلا الحاجة والاستغناء؟ وهل لجواز السَّماع سبب إلا العجز عن الإقرار؟ وإلا فإذا كان في البلد فلم لا تُسمع البينة للنقل، وفصل سمع البينة؟ ينبغي أن يستعمل في هذا المَعْرِضِ، وهو لإبطال تسويةهم بين الحاضر في البلد وبين الغائب عنه، وهذا للتحقيقِ مُستقلٌ بنفسه في الانفصال عن جميع أسئلتهم، وإن أردنا تَضييقاً، ففترض فيما إذا أنكر وسمعت البينة وهرب، فنقول: قد تحقق الإنكار، فإمكان الإقرار عند هربه أبعد من إمكان إقرار الساكت الحاضر، ثم الساكت يُحكم عليه، فلِم لا يُحكم على هذا؟!

﴿فإن قيل: لأن عدمنا عدم الإقرار من الساكت مقرونا بالقضاء، وأما هذا الغائب فعدم إقراره معلوم؛ لأنه محتمل، ولا يَعوَلُ على أن الأصل عدم الإقرار؛ لأن البينة أمرٌ مُنشئٌ، فلا تُبني على الشكّ، كما إذا قال لعبدة: إن لم تدخل الدار فأنت حُرّ، فادعى العبد أنه لم يدخل، وأنه عَنْقَ لَا يُصَدِّقُ، وإن كان الأصل عدم الدخول﴾.

﴿قلنا: إذا سبق الإنكار وجَب استصحابه، لما ينشأ بعده، ولم يُبنِ الأمر على تقدير طارئ يُغيّره، كالمستيقن للطهارة إذا شَكَ في الحَدِيثِ، يُنشئ الصلاة ابتداءً وهو يشكُ في شرطِه، ولكن يستصحب ما سَبَقَ، ومن باع عبداً غائباً، فيحتمل أن يكون أبيّ أو مات، فهو شَكٌ في شرطِ الْبَيْعِ، ولكن يستصحب ما سَبَقَ، ويُبني عليه، فإذا فَرَضْنا في هذه الصورة، وقِسْنَا



على الساكتِ، لم يبق لهم مُتنفسٌ، ولا حاجة إلى الفرضِ مع وضوحِ ما تقدَّمَ.


﴿فَإِنْ قِيلَ: الْخَصِيمُ إِذَا انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ ظَفِيرٌ، وَلَوْ قَابَلَهُ خَصِيمُهُ وَلَا جَهَّ فِي الْخُصُومَةِ رَبِّما أَفْحَمَهُ، فَكُلُّ مُجْرِ بِالخَلَاءِ يُسْتُرُ، فَلَيَصِيرَ حَتَّى يُجَادِلَ خَصِيمَهُ، وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْلُهُ ﴿إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَعْنَ بَعْجَجِهِ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> وَلَذِلِكَ قَالَ ﴿لَعْلَى﴾: «لَا تَقْضِ لَأْحِدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الثَّانِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ كَلَامَهُ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

﴿قَلَّا: أَمَا قَوْلُهُ لَعْلَى فَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَتِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكُمُ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لَأْحِدِهِمَا»<sup>(٣)</sup>، وَسَبَبَهُ أَنَّهُ رَبِّما يَقْدِرُ عَلَى إِفْرَارِهِ بِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَيَعْرِفُ كَيْفَ يَحْكُمُ، وَكَيْفَ يَقْطُعُ الْخُصُومَةَ. وَأَمَا قَوْلُهُمْ لَوْ حَضَرَ لَخَاصِمَهُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، (٨٣٦)، والحاكم في المستدرك، (٧٠٢٥) عن علي، رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى اليمين فقلت: بعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن! قال: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض ل أحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول». قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب: كيف القضاء، من طريق شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي كما في الأثر السابق، وفيه قال: عثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى اليمين قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيَّن لك القضاء»، قال: «فما زلت قاضيا، أو ما شكت في قضاء بعد».



﴿ قلنا: ماذا يُتوقع من حضوره؟ إن كان يُتوقع معارضه الحُجَّةُ بِحُجَّةٍ فتلك لا تُفوتُه ، فكُلُّ ذي حُجَّةٍ على حُجَّتِه ، والآن قد ظهر الحقُّ لهذا؛ فِي سَلْمٍ إِلَيْهِ ، فَإِذَا ظهر لغِيرِه يُسْلِمُ إِلَى غِيرِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَطْعُنُ فِي هَذِهِ الْحُجَّةِ وَيَجْرِحُ ؛ فَلَيْسَ إِلَى الْخَصْمِ ذَلِكُ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى الْقَاضِيِّ ، وَالْمُعَدِّلِينَ ، وَالاسْتِرْكَاءُ عِنْدَنَا حُقُّ اللَّهِ عَلَى الْقَاضِيِّ ؛ طَلْبُ الْخَصْمِ أَوْ سَكَتَ ، غَابَ أَوْ حَضَرَ ، وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى بَطْلَانِ مَا ذُكِرُوهُ مَسَائِلُ سَلَمُوهَا ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حَاضِرًا ، وَيَدْعُعَ شُفْعَةً عَلَى مُشْتَرِيِّ ، فَيُنَكِّرُ الشَّرَاءَ ، وَيَقِيمُ الْبَيْنَةَ ، أَوْ يَقِيمُ الْمَقْذُوفَ بَيْنَهُ عَلَى إِعْتَاقِهِ مَوْلَاهُ ، أَوْ يَدْعُعَ عَلَى عَبْدِ مُنْكِرِ الْإِذْنَ شَرَاءَ شَيْءٍ ، فَيَقَامُ الْبَيْنَةُ عَلَى الْإِذْنِ فِي حَقِّهِ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الصُّورِ يَنْفَذُ عَلَى الشَّرِيكِ وَالبَائِعِ وَالسَّيِّدِ الْغَائِبِ بِالْمُلْكِ وَالْبَيعِ وَالْعَنْقِ وَالْإِذْنِ ، فَهَلَّا قِيلَ: لَوْ حَضَرُوا لِحَاجُوا ، فَلَا تُفَوَّتُ حُقُوقُهُمْ! بَلْ قِيلَ: ظَهَرَتْ هَذِهِ الْبَيْنَةُ فَحُكِّمَ بِهَا ، وَنَحْنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ نَنْتَظِرُ مَا يَظْهُرُ ، وَلَا نَمْتَعُ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ .

— ٦٦ —

### ﴿ مَالَةُ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ لَا يَنْفَذُ بِأَطْنَابِهِ (١) ؛ خَلَافًا لِهِ (٢) .

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١١/١٧، والمذهب، للشيرازي، ١٢٥/٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٩٩/١٨، والوسيط، ٣٠٧/٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤١٣/١٣، وجواهر العقود، ٢٩٣/٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٣٠٤/٤، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: التلقين، ص ٥٣٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي، ١٦٦/٧، والهدایة، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ٤٨٦، وشرح متنهن الإرادات، ٥٣٤/٣.

(٢) ينظر: الميسوط، للسرخسي، ١٣/١٧، والاختيار لتعليق المختار، ٢/٨٨، وتبين الحقائق شرح كنـز الدقائق، ٤/١٩٠، وفتح الـقدـير، لابن الـهمـام، ٣/٢٥٣، والـبـحر الرـائق شـرح كـنـز =



والمعتمد: أن صورة المسألة أن يستأجر شاهدي زور، يشهدان على أنَّ فلاناً طلق زوجته ، وانقضت العدة ، ونَكَحَها المدعى ، فيقضي القاضي به ، فالمعنى يقولنا: لا ينفذ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ للمرأة زوجٌ بينه وبين الله أن يطأ هذه المرأة؛ لأنَّها كانت تحرم قبل الدعوى ، وطريق التحليل طلاق الأول وانقضاء عدتها ، وإنشاء نكاحها بشرطٍ ، ولم يجر شيءٌ منه ، إنما جرى دعوى كاذبة ، وشهادة كاذبة ، والخبر الكاذب لا يصلح لتطليق زوجة الغير ، ولا لتجديد نكاح آخر ، ولذلك حرمت بعد الشهادة وقبل القضاء ، فلم يطرأ بعده إلا القضاء ، ولا معنى للقضاء إلا إمساء ما أدعاه المدعى وشهادته به الشهود ، فهو بناء عليه ، وليس بإنشاء أمرٍ جديد ، والقاضي مُصرح به ، فكيف يكون إنشاء؟! ولو جعل إنشاء في الحال ، لكان تكذيباً للشهود؛ فإنهم أخبروا عن وقوع الطلاق من قبل ، وعن جريان النكاح من قبل ، فإنشاء الطلاق والنكاح في الحال لا يعقل إلا بتكذيب الشهود فيما مضى ، فكيف اقتضت البيئة حكماً يتضمن تكذيبها؟!

١٢٩٣

﴿فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: قَضَيْتُ لَكَ بِالزَّوْجِيَّةِ، يَقُولُ مَقَامُ قَوْلِهِ: طَلَقْتُهَا عَلَى فَلَانٍ وَزَوْجُهَا مِنْكَ، وَيَقِيدُ فَائِدَةَ الْإِنْشَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ، فَإِنَّهُ قَضَاءٌ وَاجِبٌ بِأَمْرِ اللهِ، وَلَنْ يَتَحَقَّقَ إِلَّا بِهِ﴾.

﴿قَلَنَا: الْوَاجِبُ بِأَمْرِ اللهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ إِمْسَاءُ مَا سَبَقَ، وَإِظْهَارُ مَا ظَهَرَ بِقُولِ الشَّهُودِ، فَكَانُوهُمْ قَالُوا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدُّ مِنْ تَحْقِيقِهِ، فَلَا بُدُّ مِنْ إِبْطَالِهِ لِتَحْقِيقِهِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا جَعَلَ إِنشَاءً، فَقَدْ أُبْطَلَ الْقَضَاءُ وَالشَّهادَةُ، وَكَذَبَ

القاضي والشهود جميـعاً؛ فإنـ القاضي قاطـع بـأنـه لا يـنسـئ تـطـليـقاً وـتـزوـيجـاً، وـمـصـرـحـ بهـ، فـالـواـجـبـ بـأـمـرـ اللهـ الإـمـضـاءـ، فـلـيـخـرـجـ كـوـنـهـ إـمـضـاءـ، ليـكـونـ تـحـقـيقـاـ لـمـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ، وـمـاـ هـذـاـ إـلاـ اـحـتـكـامـ خـارـجـ عـنـ الـمـعـقـولـ بـالـكـلـيـةـ، عـلـىـ آـنـاـ لـوـ جـعـلـنـاـ كـذـلـكـ، لـأـبـطـلـنـاـ حـكـمـ اللهـ بـأـنـ زـوـجـةـ الـغـيـرـ لـاـ تـحـرـمـ<sup>(١)</sup> إـلاـ بـطـلـاقـهـ، وـلـيـسـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ إـيـلاـءـ وـسـبـبـ، وـأـنـ النـكـاحـ لـاـ يـصـحـ إـلاـ بـإـيـجاـبـ وـقـبـولـ وـشـهـودـ وـوـلـيـ وـمـهـورـ وـانـقـضـاءـ عـدـدـ، فـلـوـ حـكـمـنـاـ بـالـحـلـ دونـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ لـكـانـ إـيـطاـلـاـ لـحـكـمـ اللهـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ، وـتـكـذـيـبـاـ لـلـقـاضـيـ وـلـلـشـهـودـ وـلـلـمـدـاعـيـ، فـإـنـهـ جـاءـ طـالـبـاـ لـإـمـضـاءـ مـاـ زـعـمـ آـنـهـ سـابـقـ كـائـنـ مـتـقدـدـ، ثـمـ هـذـاـ باـطـلـ بـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـرـأـةـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ أوـ كـانـ أـمـهـ فـادـعـيـ مـلـكـهاـ مـطـلـقاـ، فـإـنـهـمـ قـالـوـاـ: لـاـ يـحـلـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ؛ إـذـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ يـدـ فـيـ التـمـلـيـكـ إـلاـ بـعـقـدـ، وـلـاـ عـقـدـ وـلـاـ يـدـ لـهـ فـيـ فـسـخـ حـرـمـةـ الرـضـاعـ.

﴿ قـلـنـاـ: وـمـتـىـ كـانـ لـهـ يـدـ تـزـوـيجـ زـوـجـةـ الـغـيـرـ وـتـطـليـقـهـ بـغـيـرـ إـيـلاـءـ مـنـ جـهـيـهـ، وـقـطـعـ عـدـتـهـ قـبـلـ اـنـقـضـائـهـ؟! إـنـ جـازـ أـنـ يـدـرـجـ ذـلـكـ تـحـتـ قـولـهـ: قـضـيـتـ لـكـ بـمـاـ اـدـعـيـتـ، لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـدـرـجـ تـحـتـ قـولـهـ: قـضـيـتـ لـكـ بـالـمـلـكـ، أـيـ: مـلـكـتـكـ بـيـعـ مـنـكـ؟ وـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـبـيـعـ مـاـ الـغـيـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ، إـنـ مـنـعـ مـنـهـ أـنـهـ لـمـ يـجـرـ غـيـرـةـ مـسـلـطـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ، وـلـاـ لـفـظـ الـبـيـعـ، فـمـثـلـهـ مـنـقـلـبـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ.﴾

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ الصـحـيـعـ: (لـاـ تـحـلـ) بـدـلـ مـاـ جـاءـ فـيـ الأـصـلـ: (لـاـ تـحـرـمـ)؛ وـهـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ سـيـاقـ الـكـلـامـ؛ حـيـثـ إـنـ زـوـجـةـ الـغـيـرـ لـاـ تـحـلـ لـلـأـجـنـيـيـ إـلاـ بـطـلـاقـ زـوـجـهـاـ لـهـاـ. وـالـهـ أـعـلـمـ.




﴿فَإِنْ قِيلَ: مُؤَدٌّ مَذْهِبُكَ إِلَى التَّنَاقْضِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْبِرُهَا الْقَاضِي عَلَى التَّمَكِينِ مِنَ الرَّوْجِ، وَإِجْبَارُهَا إِلَزَامٌ مِنَ اللَّهِ، وَخَطَابٌ مِنْ جَهَتِهِ، فَإِنَّهُ قَضَى بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهَا أَمْرُ اللَّهِ بِالْتَّمَكِينِ، وَتَوَجَّهَ عَلَيْهَا أَمْرُ اللَّهِ أَيْضًا بِالْأَمْتَانِعِ، وَهَذَا مَتَنَاقْضٌ فِي نَفْسِهِ﴾.

﴿قَلْنَا: فَلَيَطْلُبُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْجَارِيَةِ إِذَا ادْعَى مَلْكَهَا مُطْلَقاً، فَإِنَّ الْقَاضِي يُلَزِّمُهَا التَّمَكِينَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّمَكِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ، وَهَذَا لَا جَوَابٌ عَنْهُ فِي سِيَاقِ هَذَا الْكَلَامِ، عَلَى أَنَّا نَقُولُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ رَدًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحَجَّجَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُنَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَهَلَّا قَالُوا لِلشَّارِعِ: قَدْ تَنَاقَضَ! فَإِنَّ مَعْنَى قَضَائِهِ تَسْلِيْطُهُ وَإِبَاْحَتُهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَا يَأْخُذُنَّهُ» تَحْرِيمُهُ، فَكِيفَ اجْتَمَعَ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ؟! بَلْ الْجَوَابُ عَنِ الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ أَمْرَ الْقَاضِي مُتَعَلِّقٌ بِالظَّاهِرِ، وَأَمْرَ الْبَاطِنِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ مُتَمَيِّزٌ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا عَرَفَتْ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا الْأَمْتَانِعُ، فَإِنَّ أَمْرَهَا الْقَاضِي فَعَصَمَتْ أَمْرَ الْقَاضِي، وَخَالَفَتْ، لَمْ تَأْتِمْ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الْقَاضِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْبَرْتُ فَهَرَّاً بِالضَّبْطِ، فَلَا إِثْمَّ / عَلَيْهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى التَّمَكِينِ بَاطِنًا، إِلَّا إِذَا أَجْبَرْتَ، كَمَا قَالُوا فِي الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ وَالْمِلْكِ الْمُطْلِقِ﴾.

﴿فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ قَضَى عَلَيْهَا عَلِيٌّ بِالْزَوْجِيَّةِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْنِي قَطُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدُّ فَزُوْجِنِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «شَاهِدَاكِ

(١) تقدم تخریجه قریباً.



زَوْجَكِ»<sup>(١)</sup>، فدلّ أن الشهادة بالتزويج مع القضاء تزويج.

﴿ قلنا: ليس المعني به الإحلال باطنًا؛ بدليل أنه قبل القضاء لا يحصل التزويج بقول الشاهدين بالإجماع، معناه أنهما حملاني على تسليمك إلى من أدعى زوجيتك، وأنه لم يبين لي منهما ما يوجب الطعن حتى أكذبها، وأنشئ التزويج بنفسي، فيكون ذلك طعناً في الشهود، ثم المرأة لا تمنع من أن تلتزم من المدعى مباشرةً عقدي عند غير القاضي، ولكن إقدام القاضي على التزويج تكذيب صريح للشهود، ولا سبيل إليه. ﴾

﴿ فإن قيل: معتمدكم يبطل بانفاسخ التكاح في اللعان، وانفاسخ التبع في التحالف، فإنه يتقدّم ظاهراً وباطناً. ﴾

﴿ قلنا: أما اللعان، فلفظ من ألفاظ الفراق كسائر أسبابه، لا يقف على قضاء القاضي عندنا، وأما التحالف فلا يوجب الفسخ على القاضي، ولكنه يثبت الفسخ للمتعاقدين، فيخبران بذلك، فإن سبق إلى الفسخ من هو صادق في علم الله بعد الفسخ ظاهراً وباطناً لجريان سبب وهو تعذر استيفاء العوض، وهو سبب للفسخ، وإن سبق إليه من هو كاذب، لم يتقدّم فسخه باطنًا، ولم يحل للصادق، إلا أن ينشئ فسخاً بنفسه، وعلى الجملة لو سلم أن القاضي ينشئ الفسخ، فقد قيل لا يتقدّم باطنًا، وإن سلم نفوذه باطنًا فليس يفسخ بموجب حليفهما وقولهما؛ فإنهما يُنكران الفسخ، وإنما هو أمر ينشأه تعذر أوجب إنشاءه على الرّغم من أنفسهما الصادق والكافر ﴾

(١) لم أقف على هذا الأثر مسندًا لعلي بن أبي طالب رض، وقد عزاه إليه غير واحد. ينظر: فتح الباري، ٣٤١/١٢، التحقيق في مسائل الخلاف، ٣٨٥/٢، والمغني، ٥٣/١٠.

جميعاً، وأمّا هذا فإنما بالبيّنة، فجعله إنشاء تكذيب للبيّنة، ومهما كُذبَتِ البيّنة بطل القضاء من أصله.


\* فإن قيل: إذا قال الرجل لزوجته أنتِ بائنةٌ، وحكم حنفيٌ بانقطاع الرجعة، وراجع الشفيعيٌّ، ووطئه، أليس تحرم عليه؟ ولو لم يكن القضاء لما حرم، فقد أثّر القضاء في تغيير الأحكام في محل الاجتهد، وجميع الواقع في حق القاضي محل للاجتهد، وواجبٌ عليه بأمر الله، فينبغي أن يؤثر في حق المقصيٍ عليه<sup>(١)</sup>.

✿ قلنا: لا نُسلِّمُ، بل تَحِلُّ له بين الله وبينه، هكذا نختاره، وهو رأي أكثر الأصوليين، وإن سلمنا جدلاً، فنقول: كان يحلُّ للشافعويٍّ الوطءُ، لا حلاً قطعياً، بل يستند إلى ظن الشافعويٍّ في المسألة، والظن جهلٌ على التحقيق، ولكن أرخص في العمل به مصلحة لفقد العلم في الشرعيات، ويسير الحاجات إليه؛ فإنه يُجواز الخطأ على نفسه فيه، فإذا جُواز الأخذ بالظن لمصلحةِ الخلقِ، فمهما تغيرت المصلحة جاز أن يتمتع الشرع من العمل بذلك الظن، ويدعو إلى الظن الآخر المقابل، وأن من المصالح أن يدفع الاحتمالات بجزم القضاة أقضيتهاهم، فنقول الظن متبع إلا إذا ترجح مقابله بقضاء القاضي، وقضاء القاضي استعمل ترجيحاً للمصلحة، لا من أصل العمل للمصلحة، وتجويز التردد على جوانب الظن بحسب المصلحة لا يسلط على مخالفةِ العلم؛ ولذلك لا يخالف القاضي النص المقطوع، ويتيّع الظن الذي هو جهل؛ لأنه لا مصلحة فيه، وما نحن فيه مخالفة لعلم

١٢٩٤

(١) كتب قبالته في هامش الأصل: «بلغ العرض بالأصل والحمد لله».

اليقين ، فإذا حَوَّزَ الشَّرْعُ مخالفة الظَّنِّ بالمصلحة ، فلم يلزم أن يخالف على اليقين ؟ وعلى الجملة فهلاً استدلوا بهذا في الملك المطلق والأخت من الرَّضاع وسائر المحارم ، وهل لهم مستندٌ سوى أنه مُتيقنٌ كونه مُزوّراً ، فلا يجوز له أن يُخالف مُوجِب عِلْمِه ، فكذلك فيما نحن فيه .



## مسائل الداعوى والبيانات



**﴿سَأْلَةٌ لَا يُقْضِي عَلَى النَّاكِلِ بِمُجَرَّدِ نُكُولِهِ، بَلْ تُعْرَضُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدَّعِي﴾<sup>(١)</sup> ، خَلَافًا لِهِ<sup>(٢)</sup>.**


والمعتمد: أنَّ الأصلَ أَن لا يُحْكَم إِلَّا بِمَا يُعْلَم، أَو بِمَا يُظَنُ ظَنًّا يقارُبُ الْعِلْمَ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ مَعْوِزًا فِي الْأَغْلِبِ، اكْتُفِي بِالظَّنِّ فَأُقْيَمَ الْإِفْرَارُ مَقَامَ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ الْكَذْبُ مُمْكِنًا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ بَعِيدًا يَكَادُ يَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْهُ عِلْمًا، فَلَقُرْبِهِ مِنَ الْعِلْمِ أَو لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمُ جُعِلَ أَصْلًا فِي الْقَضَاءِ، فَإِنْ أَعْوَزَ فَيُعَدَّ إِلَى الظَّنِّ، ثُمَّ لِلظَّنِّ دَرَجَاتٌ مُخْتَلِفةٌ لَا ضِبْطٌ لَهَا، يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ، فَقَدْرَهُ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ وَهُوَ شَهَادَةُ عَذْلَيْنِ، وَأَقَامَ ذَلِكَ

(١) ينظر: الأم، ٥٥٨/٧ ، والحاوي الكبير، ٣٠١/٥ ، والمذهب، للشيرازي، ٣٩٦/٣ ، ونهاية المطلب في درایة المذهب، ٦٦٠/١٨ ، والوسط، ٤٢٤/٧ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعی، ٨٨/١٣ ، وكفاية الأخیار حل غایة الاختصار، ص ٥٦٣، وهو مذهب المالکیة.

ينظر: المدونة، ٧/٤ ، والكافی في فقه أهل المدينة، ٩٢١/٢ ، وبداية المجتهد، ٣٨٤/٢ .

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٤٩ ، والمبسوط، للسرخسی، ٣٤/١٧ ، وتحفة الفقهاء، ١٨٣/٣ ، والهدایة شرح بداية المبتدی، ٣١٥/٧ ، والاختیار لتعلیل المختار، ٢/١١١ ، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٤/٢٩١ ، والبنایة شرح الهدایة، ٩/٣٢٧ ، وفتح القدير، ٨/١٦٠ ، ومجمع الأنہر شرح ملتقی الأبحر، ٢/٢٥٤ ، وهو مذهب ابن الهمام.

ينظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ١١/٢٥٤ ، وكشاف القناع، ٦/٣٤١ .



مقام العلم عند العجز عن الإقرار، أما التكول، فهو بين أن يتقابل فيه الاحتمال، وبين أن يُفید ظنًا، والحق تقابل الاحتمال، فإنه قد ينکل تورعاً عن اليمين الصادقة، خيفةً أن يقال إذا نزلت به بلاءً، إنه من شوّم يمينه كما نقل عن عثمان<sup>(١)</sup>، وقد يمتنع ترفعاً وتكبراً وتصاويناً عن الاستبدال به، كما قد يترفع فيمتنع عن جواب الدّعوى، فلا يقضى عليه لمجرده، وقد يمتنع لترددِه في صدق المدعي، واسترابته في الحساب، أو في بعض الأسباب، فيعوّل على يمين المدعي محسناً للظن به، ولا يحلف إلا عن ثبت، وقد يمتنع مع كونه صادقاً أو نكداً أو بعد الاحتمالات أن يمتنع لكونه كذلك تورعاً عن اليمين، فإنه من يستحيل مال غيره هو أعظم المظالم، فالغالب أنه يستحيل أيضاً اليمين الكاذبة، فهذا حالنا عند التكول، وهو التشكيك، فإن قدر حصول ظنٍ فأقصى المراتب أن يكون قرينة، والقرائن المغلبة على الظن مطرحة، بل تقدير الظن إلى الشّرع؛ ولذلك قد يحصل الظن بسكته عن جواب المدعي وبغيره بعد إقامته البيينة، والظن عند هريه بعد إقامة البيينة أوضح، وهم لا يحكمون عليه، وكذلك سائر القرائن الدالة، فدلّ أنه لا سيل إلى القضاء بالتكول، وإن أردنا تضييقاً فرضنا في الطرف، وقسنا على النفس، والعجب أنَّ الطرف لا يتثبت بشاهدٍ ويدين، فكيف ثبت بالتكول، وهو أحسن البيانات، وقولهم: يباح الطرف بالأكلة، فهو حيلة في استيفاء النفس، ولا يباح بالإجماع بغرض الامتناع عن اليمين الصادقة، بل لا يباح لغرض الامتناع عن اليمين الكاذبة، فإنه لو قيل له احلف كاذباً وإنما قطعت يدك جاز له اليمين

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب: تأكيد اليمين بالمكان، (٢١٢١٢).



الكاذبة، أو نقول: التكول كف عن اليمين التي هي حجة المدعى عليه، فهو كالكف عن البيئة التي هي حجة المدعى، ثم لو قال لي بينة ولكنني لا أقيمها لم يقض عليه، ولا متنع عليه طلب اليمين، ولكن يقال: فائدة الكف عن شيء انعدام نتيجة ذلك الشيء، واليمين لقطع الخصومة، ففائدة الكف عنه أن لا تقطع الخصومة، بل اليمين على الجملة حجة، فإذا لم يقدر وجودها البراءة عن الدين حتى يجوز أن يستوفي بينة بعده، فالكف عنها كيف يجب شغل الذمة، وعلى الجملة مسائل الكلام متسعة، وما ذكرناه كافٍ.

\* فإن قيل: لا يقضى عندنا بالتكول، بل عند التكول بالدعوى السابقة، فإن الأصل أن من ادعى شيئاً أصله على الإباحة فهو له، إلا أن ينزعه منازع، فيمنع منه منعاً مقيداً، لا منعاً مطلقاً، وهو منع بشرط اليمين؛ إذ قال رسول الله للمدعى: لكن يمينه ولهذا لم يحلف إلا بطليه، بل أثبت له حقاً، فإذا جاز المنع بالشرط، فمهما منع الشرط رجعنا إلى الأصل، كما أنّا شغلنا ذمة المشتري بالثمن بشرط سلامه المببع، وحبسنا الحرّة في رق النكاح بشرط الإمساك بالمعروف، فإذا فات الشرط وجب على القاضي إعادة الأصل في براءة الذمة بفسخ التبع، وإعادة الحرية برفع النكاح، فكذلك هذا، وهذا بخلاف يمين اللعان والقسامة، فإنه يحبس فيها إلى أن يحلف، لأنّه المقصود بالوجوب، وليس بدلاً عن أصل حتى يرجع إلى الأصل، وهذا بخلاف التكول عن الدم، فإن الدم ليس أصلها على الإباحة حتى يكون العدول عن التسلیم بشرط، بل الأصل فيه المنع.

﴿ قلنا: الجواب من ثلاثة أوجه: ﴾

الأول: أن قولهم: الأصل أن من ادعى شيئاً فهو كما يدعى؛ منافقٌ قول رسول الله: «لو أعطي الناس بدعوايهم لادعى بعضهم دماء بعض وأموالهم»<sup>(١)</sup>، سوئٌ بين الدّم والمال، فقولهم الأصل ما يدعى وضع على الشرع، فإن صح فالداعي عليه أيضاً يدعى أنه له، فتقابل الدعوان، فتبقى اليد في جانبه، فكيف يدعى أنَّ الأصل إزاله اليد، بل الأصل أنه يدعى لنفسه وهو في يده، فهو له لا يُخرج عن يده إلا ببيته.

\* فإن قيل: فلم رجح جانب المدعي، وجعل اليمين له على المدعي عليه نظراً له.

قالنا: ذاك عند من يفهم نظر المدعي عليه؛ لأنَّه لو جعله له على المدعي لتضرر به، ولم يُبال كُل فاسق بأن يدعى ويحلف ويأخذ أموال الناس، وتکلیف الخلق البیة غير ممکن، فقد لا تُوجد في أكثر الأحوال، واليمین حجَّة دون الشهادة، ولكن لو حلف المدعي ووقعت البداية به لتضرر، فقيل للداعي عليه حق البداية باليمين ترجيحاً لجانبه إن أراد، أو يفوض إلى المدعي إن نكل، فيكون هو المضر بنفسه، وهو أقرب الطرق في العدل، وأما قولهم: لا يستوفى إلا بطلبِه، فسيبُره أنه شرع لقطع الخصومة، ولا خصومة إذا لم يطلب.

الجواب الثاني: هو أنه إن سُلمَ أنَّ الأصل تسليم المال، وأنَّه إنما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعي عليه، (١٧١١) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه».

جُوزَ له المنع بشرطِ ، ولكن الكلامُ في الشرطِ ، فنحن نقولُ هو مُخِيرٌ / بين تسليمِ المالِ والنكولِ أو الرّضا بحلفِ المدعىِ ، فلا يُمنع المالُ إلّا بأحدِ هذين الشرطينِ ، والخصمُ يقولُ: لا سبيلاً إلّا اليمينَ ، وهو تحكّمُ ، فما الدليلُ على أنَّه مُخِيرٌ بين تسليمِ المالِ واليمينِ فقط ، وليس مُخِيرًا بين التّسليمِ أو اليمينِ أو النكولِ والرّضا بيمينِ المستحقِ كما في قصاصِ النفسِ .

﴿٤﴾ فإنْ قيلَ: فقد قال للمدعي لك يمينه .

﴿٥﴾ قلنا: ونحن نقول: له يمينه ، أي لك تحليفه ، فله تحليفه ، والمعنى ما أردناه بقوله: اليمينُ على من أنكرَ في مقابلةِ قوله: البينةُ على المدعىِ ، وهو بيانٌ لمحلِ البدايةِ باليمينِ والبينةِ ، ثم لو امتنع عن البينةِ لا يُجرِ عليها ، فإذا امتنع عن اليمينِ لا يُجرِ عليه ، فإنَّ صَحَّ ما قالوه مِنْ أنَّ له يمينه ، فليُجرِ عليه كما في يمينِ اللعانِ والقسمةِ ، وإن زعموا أنَّ هذا بدلٌ فهو تحكّمُ ، بل هو متعينٌ عند الإنكارِ ، ثم إنْ كان بدلًا فقد تعينَ البدلُ؛ فليُجرِ عليه ، وليطالب به ، أمّا الحُكمُ بتسليمِ المالِ ، ليس من مُوجِبِ استحقاقِ اليمينِ .

الجواب الثالث: أنَّه منقوضٌ بالقصاصِ في النفسِ ، وكذا بالرّق والولاءِ والنكاحِ والرّجعةِ ، فإنَّ النكولَ لا يُحكم به في هذه المسائلِ عند أبي حنيفةَ ، وإن خالفه فيها صاحبه<sup>(١)</sup> ، وقولُهم: إنَّ أصلَ الدَّمِ على العَحْظِ ، وأصلَ المالِ على الإباحةِ ، فهذا لا ينفع لترجيحِ المدعىِ؛ فإنه على الإباحة


(١) ينظر: المختصر ، للقدوري ، ص ١٤٩ ، والمبسوط ، للسرخسي ، ٥/٥ ، وتحفة الفقهاء ،

في حق المدعى والمدعى عليه، والدّاعي مُتعارضٌ مِنْهُما، فكيف يرجح  
جانبه؟!

\* فإن قيل: قد قضيتم بالنّكول إذ سلمتم المال بيمين المدعى، وقبل النّكول لا يسلّم، وهو بعيد؛ لأن اليمين شرعت نافية لا مثبتة، ويدين المدعى مثبتة، فكيف يُعوّل عليها.

قُلنا: من العجائب أن يكونَ عدم اليمين خيراً من وجوده في حق الحايف، فأنت تجرون إثبات الحق له لا بِمُبْتَدٍ مِنْ جهته بمجرد النّكول، وستبعدون متأناً أن نضم اليمين إلى النّكول، فتحنّ نقول: اليمين حجة ولكن حجة سهلة المدرك لا تُقبل إلا مِمَّن ترجح جانبه، وجائب المدعى عليه مُترجم باليد، فإذا نكل فقد حصل بالنّكول دلالة، فانقلب الترجيح إلى جانب المدعى، أو نقول دلالة اليمين على الصدق من الجانيين على وثيره واحدة، ولكننا نظرنا للمدعى عليه، ورأينا البداية به؛ فهو الذي أبطل البداية على نفسه بالنّكول، وعلى الجملة إدامة الخصومة لا سبيل إليها، ونحن بين أن نسلم المال من غير اليمين بمجرد نكولي لم يجعل حجة قط، وبين أن نضم إلى النّكول يميناً رأيناها حجة في الشّرع بوجه ما، فلينظر المنصف أي الطريقين أقرب وأقوم إلى الإنفاق، وهو الذي شهد له مقتدى المنصفين عمر، فإنه عين الإنفاق لمقابل المقداد لعثمان: احلف وخذ، فقال: قد أنصفك؟ فاحلف، فقال: أخشى أن يوافق قضاء قدرًا فيقال: هذا من شُؤم يمينه!»<sup>(۱)</sup>، فرأى ذلك إنفاقاً، والخصم يرى قول المدعى عليه: احلف

(۱) سبق تخرجه.



وَخُذْ؛ ظلْمًا، وَتَسْمِيَتِهُ هَذَا ظلْمًا هُوَ الظُّلْمُ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-٤٩-

**﴿مَسَأَلَةٌ بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ مَسْمُوَّةٌ وَمُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيْنَهُ الْخَارِج﴾<sup>(١)</sup>؛ خلافاً**


لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ بَيْنَهُ تُسَاوِي بَيْنَهُ الْخَارِجِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا تُفَارِقُهُ إِلَّا فِي اقْتِرَانِ الْيَدِ بِهَا، وَالْيَدُ إِنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ تَرْجِيحاً، فَلَا يُعْدَمُ فَهُوَ بَيْنَ أَنْ يُرْجَحَ أَوْ لَا يُرْجَحَ، فَتَسْاقِطُ الْبَيْتَانِ، وَإِنْ أَرَدْنَا لَهُذَا أَصْلَاهُ قِسْنَا عَلَى بَيْنَهُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَوْلَيَّ الْمِلْكِ بِالنَّتَاجِ / أَوِ الشَّرَاءِ، إِذَا انْضَمَ إِلَيْهَا دَعَوْيَ التَّدْبِيرِ أَوْ [٣٩٥] الْاسْتِلَادِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاشْتَمَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنِ الْبَيْتَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا بَيْنَهُ ذِي الْيَدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعَ التَّسَاوِيِّ فِي الدَّعَوَى وَالْبَيْنَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

**\* فإنْ قِيلَ: وَلَمْ قُلْتُمْ أَنَّ الْيَدَ لَا تُعْدَمْ؟**

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٣٤٨/١٧، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤٥/١٩، والوسط، ٤٣٣/٧ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٧١/٧ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٦٠/١٢ ، وأسنى الطالب شرح روض الطالب، ٤٠٩/٤ ، ونهاية المحتاج، ٣٦٢/٨ ، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد بن حنبل. ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ١٠٨٧/٣ ، والذخيرة، للقرافي، ١٩٥/١٠ ، والفواكه الدواني، ٢٢٨/٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٣/١١ ، وشرح منتهی الإرادات، ٥٦٢/٣ .

(٢) ينظر: التتف في الفتاوى، للسعدي، ٨٧٨/٢ ، وبدائع الصنائع، ٢٣٢/٦ ، والهدایة شرح بداية المبتدی، ٣/١٥٧ ، وتبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، ٤/٢٩٤ ، وفتح القدير، لابن الهمام، ١٧٥/٨ ، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام، ٢/٣٤٤ .



﴿ قلنا: لأنها دلالةٌ صِدْقٌ كالبيّنة، فاعِضادُ دلالةٍ بدلالةٍ كيف يكون قدحًا؟ ولم تكن اليُد قدحًا في المسائل التي قسنا عليها؟ لا سبب له إلَّا هذا، فلا معنى للمطالبة. ﴾

﴿ فإن قيل: العلة منقوضةٌ بما قبل سماعٍ بينةِ الخارج؛ فإنَّ البيّنةَ لا تسمعُ من الدَّاخِل ابتداءً، وتُسمَعُ من الخارج، وهو يُساويه من كُلِّ وجهٍ، ولا يُفارقه إلَّا في اليُدِ. ﴾


﴿ قلنا: لا نُسلِّمُ، فقد خَرَجَ ابنُ سُرِيعٍ قولًا: أَنَّهُ تُسمَعُ بِيَتِهِ مِهْما توجَّهَتِ الدَّعوى عَلَيْهِ، وَطُولَبَ بِاليمينِ لِيدفعَ عَنْ نَفْسِهِ التَّبَذُّلَ بِاليمينِ الصادقة١)، وزاد عليه بعضُ الأصحابِ وقال: إن لم يكن مُدعًّا ولا نزاعَ فله إِقامَةُ البيّنةِ لتسجيْلِ الْمِلْكِ، فإنَّ اليُدَ ضَعِيفَةٌ وَالْمِلْكُ لَا يَتَرَسَّخُ بِهَا، فعلى هَذَا يَنْدَعُ السُّؤَالُ، وإنْ سَلَّمْنَا، فَلَا نُسلِّمُ المساواةَ مِنْ كُلِّ وجْهٍ؛ لأنَّ بيّنةَ الخارجِ صَدَرَتْ عَنْ حاجَةٍ، وَبَيْنَةُ الدَّاخِلِ عَنْ غُنْيَةٍ، وَالبيّنةُ إِنْمَا تُسمَعُ عَنْ الحاجَةِ، ولَذِلِكَ لَا تُسمَعُ عَنِ الإِقْرَارِ، فَأَمَّا قَبْلَ وَجْودِ الدَّعوى فَهُوَ مُسْتَغْنٌ إِذَا لَا مَانِعَ وَلَا مَنَازِعَ، وَبَعْدَ وَجْودِ الدَّعوى يَكْفِيهِ الإنْكَارُ وَالنَّفْيُ الْمَحْضُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اليمينِ النَّافِيَةِ لاستحقاقِ المُدَعَّىِ، وَإِثْبَاتُ الْمِلْكِ بِالبيّنةِ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: النَّفْيُ عَنِ المُدَعَّىِ، وَالنَّفْيُ عَنِ غَيْرِهِ، وَالثُّبُوتُ لِمُقْيِمِ البيّنةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ بِيَتِهِ لِلمُدَعَّىِ، فَلَا حاجَةَ بِهِ إِلَى إِثْبَاتِ الْمِلْكِ لِنَفْسِهِ، وَلَا إِلَى نَفْيِهِ عَنِ غَيْرِ المُدَعَّىِ، وَيَكْفِيهِ النَّفْيُ عَنِ المُدَعَّىِ وَاليمينِ كافيةٌ فِيهِ، فَالْعَدْوُ إِلَى البيّنةِ المَنْفَيَةِ لِلْأُمُورِ الْمُتَلَقِّيَةِ تَعْلُقُ بِالبيّنةِ فِي مَحْلٍ

(١) ينظر: الوسيط ، ٤٣٤/٧ ، ورضا الطالبين وعمدة المفتين ، ٥٩/١٢ .

الاستغناء عن الإثبات ، وهذا بخلاف المدعى إذا رُدَ اليدين عليه ، فإنه يقيم البينة مع الاستغناء عن اليمين ، وكذلك المودع يقيم البينة مع الاستغناء عن اليمين ؛ لأنَّ حاجتهم إلى الإثبات ، وإنما تصدِّيقهم باليمين لمسيس الحاجة على خلاف قياس الحجج ، فكان العدول إلى البينة أولى بخلاف صاحب اليد ، فإنه لا حاجة به إلَّا إلى النفي المحسن ، خاصًا عن المدعى ، فالاشغال بإثبات الملك وهو مُتضمن للثبوت وللنفي عن المدعى خاصة وعن غيره عامة ، اشتغال بفضول ، أمَّا إذا أقام المدعى البينة فلا يعنيه النفي ولا اليمين التأفيه ، وحاجته إلى الإثبات ، فصار في هذه الحالة على الخصوص كالخارج في كل حال .

﴿ فإن قيل : المدعى عليه أبداً مقامه مقام الثقة المُنكرين ، فلا يحتاج إلَّا إلى النفي إلَّا أنه لو أقام البينة على النفي لا تُسمع ؛ لأنَّ البينة لم توضع للنفي ، ولا تُسمع عليه ، فإذا أتى بالبينة على الإثبات وهو مستغنٍ عن الإثبات محتاج إلى النفي ، فقد احتال المُتوصل بإثباتٍ مستغنٍ عنه إلى نفي مُفتقر إليه ، فيلغى من البينة ما هو مستغنٍ عنه ، ويُنظر إلى مقصوده ، ومقصود النفي ، ليكون كالبينة المُصرّح بنفي ملك المدعى ، ولو أقيمت على هذا الوجه / لم يُقبل ، فإذا أراد أن يحتال ويجعل النفي ضمِّناً لإثباتٍ ، وحاله لا يقتضي الإثبات لا تسمع .

﴿ قلنا : الشهادة على النفي لا تُسمع ؛ لأنَّه لا يستند إلى علم ، فإنَّ من قال : ذمةُ فلان بريئةٌ عن الدين ، أراد به أنَّه لم يعلم سبب شغله ، فهذا أمرٌ نُشارِكُه فيه ، فلم يفدنَا بقوله شيئاً ، وإنْ أراد به أنه علم انتفاء سبب الشغل فلا




يمكن الوقوف على نفي الأسباب كلها، فإن جعل النفي المقصود ضمناً لإثبات وهو إبراء المدعى، فالنفي يحصل، ولكن ضمُّ لإثبات، فيُقبل لأنَّه يمكن أن يعلم كلها لأنَّه يمكن أن يُعلم ونفي ملك المدعى يمكن أن يعلم ضمُّاً لإثبات، فهو الآن محتاج إلى الإثبات؛ لأنَّه لا يتوصل إلى النفي المحتاج إليه إلا به، وبِيَنَّةُ المدعى أيضاً نافيةٌ لملك المدعى عليه، ولكن ضمُّاً للإثبات، قوله: إنَّ الإثبات مقصود المدعى، والنفي ضمُّ، فكذلك مقصود المدعى عليه الثبوت، والنفي ضمُّ، فإن زعم أنه مستغنٍ عن الإثبات.

﴿ قلنا: نعم ، لو قطع الطَّمعَ عن المالِ ، حتَّى تُزالَ يُدُّهُ ، وكذا المدعى إنْ قطع الطَّمعَ عن المالِ ، فهو مستغنٍ أيضًا ، ولكن إنْ أرادَ المالَ فلا طريقَ له إلَّا الإثبات بالبيَنَةِ ، وهذا أيضًا حال المدعى ، فهما متنازعانِ متداعيانِ على التَّقابُلِ ، لا جنائية للداخلِ إلَّا أنْ له يدًا كانت تُفيد ، فبَطَلتْ ، فأيدَتْها بيَنَةُ الخارجِ ، فصار مُحتاجًا إلى الإثباتِ احتياجاً الخارجِ من غير فرقٍ .﴾

\* فإن قيل: شهود المدعى والقاضي كلُّهم يشاهدون اليد التي للداخل ، ودلالة على الملك ظاهراً، فإنما شهدت بيَنَةُ الخارج على خلاف الظاهر؛ لاطلاعها على أمر باطن نسخ الظاهر، ومعول بيَنَةِ الداخلي الظاهر المنسوخ المعلوم للقاضي والشهود والكل على الاشتراك ، فما أفادوا مزيداً على الظاهر، فكان كبيَنَة البراءة مع بيَنَة الشُّغل ، فإن الشُّغل لأمر باطن على خلاف ظاهر البراءة ناسخ لها، فلم تقبله بيَنَة البراءة بعدها.

﴿ قلنا: إنْ ظنَّتم بالشهود تعوِيلَهُم على اليدِ الحالِيَّةِ ، فهو تَفسيقٌ .﴾



وتُكذِّبُ ، فإنَّ مجردَ اليدِ دونَ القرائِنِ الكثيرةِ الظاهِرةِ والباطِنةِ لا تُسلِطُ على شهادةِ المِلْكِ ، وإنْ قلْتُمْ أنَّها عوَّلتُ على يدِ قدِيمَةٍ مُتَأيِّدةٍ بالقرائِنِ ، فتعوِيلُ بَيْنَهَا الْخَارِجِ أَيْضًا عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا أَنَّ مَعْوَلَهُمْ قد انْقَطَعَ وَلَمْ يَدُمْ إِلَى الْحَالِ ، وَمَعْوَلٌ هُؤُلَاءِ هُوَ دَائِمٌ ، وَدَوْامُهُ شَاهِدٌ لِلصَّدْقِ ، فَإِنَّ مَا انْقَطَعَ فَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا لِسَبِّ ، فَلَعَلَّ شَهُودَ الدَّاخِلِ اطَّعَلُوا عَلَى سِرِّي فِي سَبِّ انْقَطَاعِ اليدِ الْقَدِيمَةِ لِلْخَارِجِ ، وَبَيْنَهَا الْخَارِجِ لَمْ تَطْلُعْ ، فَاسْتَصْبَحَ اليدِ الْقَدِيمَةَ ، فَهَذَا الْاحْتِمَالُ فِي الْجَانِبَيْنِ عَلَى وَتِيرَةٍ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا إِذَا ادَّعَيَا التَّدْبِيرَ وَالْاسْتِيَلَادَ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُطَرِّدٌ ، وَمَعَ هَذَا رُجُحَ جَانِبُ صَاحِبِ اليدِ ، وَمَسَأَلَةُ التَّدْبِيرِ وَالْاسْتِيَلَادِ نَفْضٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا جَوابَ عَنْهَا ، وَمَسَأَلَةُ أُولَئِكَيْهِ الْمِلْكِ بِالنَّتَاجِ وَالشَّرَاءِ نَفْضٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ ، وَهُوَ إِنْكَارُهُمْ اندِراجَ النَّفَقِيِّ تَحْتَ الإِثَابَاتِ ، وَلَا جَوابَ عَنْهَا.


\* فَإِنْ قَبِيلَ : الْبَيْنَةُ وُضِعَتْ مُغَيِّرَةً لَا مُقْرَرَةً ، وَهَذِهِ الْبَيْنَةُ لَوْ حُكِّمَ بِهَا لَمْ تَكُنْ مُحَدِّثَةً أَمْرًا ، وَلَا مُغَيِّرَةً شَيْئًا ، بَلْ كَانَ حَاصِلُهَا البقاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَالبقاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِبَارَةً / عَنِ النَّفِيِّ الْمَحْضِ ، فَتَنَفَّتِي ثَمَرَةُ الْبَيْنَةِ ، وَالْبَيْنَةُ [٣٩٦] الَّتِي لَا ثَمَرَةَ لَهَا بَاطِلَةً ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْخَارِجِ ؛ فَإِنَّهَا تُفِيدُ لَهُ تَجْدِيدَ مِلْكِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ، تَخْرُجُ مَسَأَلَةُ التَّدْبِيرِ وَالْاسْتِيَلَادِ ؛ فَإِنَّهَا تُفِيدُ حدُوثَ التَّدْبِيرِ وَالْاسْتِيَلَادِ ، وَهُوَ مُزِيدٌ أَمْرٌ تَجَددُ ، وَكَذَا فِي أُولَئِكَيْهِ الْمِلْكِ فِي النَّتَاجِ ؛ فَإِنَّهُ مُزِيدٌ أَمْرٌ تَجَددُ .

وَلِلْجَوابِ مُسْلِكَانِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ ثَمَرَةَ هَذِهِ الْبَيْنَةِ دَفَعَ الْبَيْنَةَ الْأُولَى وَمَنْعَهَا عَنِ الإِثَابَاتِ ،

والقبح فيها، ودفع البينة الموجبة للثبوت، ومنعها من التغيير من أعظم الفوائد المستفادة، والمقاصد الظاهرة؛ فإنها مكذبة للبينة السابقة، ومعارضة، فلا يغلب على الظن صدق الأولى وقد عارضها مثلها، وفي هذه الطريقة يُحكم بتهاُر البَيِّنَتَيْنِ، ولا يُقرُّ المال في يد الداخل إلا بيمين، فتكون فائدة البينة دفع البينة، وناهيك به ثمرة، أو يعبر عنه بأن البينة شرعت مُغيرةً، وإنما تُغيير إذا سلِّمت عن معارضتها مثلها، وبينة الخارج لم تسلم عن معارضتها مثلها، فيستحيل الحكم بها، ولسنا نَحْكُم ببَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، ولكن نَحْكُم بـأَنَّ الْحُكْمَ ببَيِّنَةِ الْخَارِجِ التي لم تسلم عن مثلها تَحْكُمُ ليس في معنى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ بـبَيِّنَةِ سَلِّمَتْ عن مثلها.

**السلوك الثاني:** أن لا نُحْوِج صاحب اليد إلى اليمين، ونَحْكُم بالبينة، ونقول فائتها إثباتُ الملك المُسْتَحْقُّ زواله، فهو في معنى الزائل؛ لأنَّ ما استحقَّ زواله شرعاً، فهو زائلٌ، أو في معناه، الدليل عليه أنه لو صَبَرَ حتَّى أُخْرِجَ من يده، وسُلِّمَ إلى المدعى، ثم جاء ببَيِّنَةٍ، فإن لم تُسمع فمحالٌ؛ لأنَّ ملكَه زائلٌ، وبَيِّنَةٌ مُفيدةٌ، فلِمَ لا تُسمع؟ وإن سمعت فأيُّ فائدةٍ في أن تُزال يده، ثم تُسمع ببَيِّنَته، واليد مُسْتَحْقَّةُ الزَّوَالِ، وكذا الحكم بـبَيِّنَةِ الْخَارِجِ، فالحكم في المستقبل بالملك نتيجة البينة، لا نتيجة الـدَّيْنِ السابقة المُسْتَحْقَّةِ إبطالهَا، فهو كما لو اشتري زوجته، حلَّ له الوطءُ كما حلَّ قبله، ولكن بتَجَدُّدِ سببِ زوالِ سببِ، لكنهما تلاحقاً، فالناظرُ إلى الظاهرِ نظرَ استمرارِ الحلِّ ودوامه، وبـبَيِّنَةٍ تُعرَفُ أنه تغييرٌ من حيث المعنى، نفيٌ من حيث الصورة، ولذلك لا تُسمع الدَّعْوى، وتوجيهُ اليمين من




المَدْعِي بَعْدَ الْبَيْنَةِ، وَكَنَّا نَسْمَعُ مَا دَامَ يُدْلِي بِمَعْجَرَدِ الْيَدِ، فَهَذَا فَائِدَتُهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْضَىٰ بِالْمَسَائِلِ الْمُذَكُورَةِ، وَعَذْرُهُمْ عَنِ الْأَسْتِيلَادِ وَالْتَّدْبِيرِ أَنَّهُ أَمْرٌ جَدِيدٌ تَلْبِيسٌ؛ لَأَنَّهُ حَاصِلٌ بِمَعْجَرَدِ دَعْوَاهُ؛ فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ، فَلَمْ يَتَحَجَّدْ بِالْبَيْنَةِ ذَلِكَ بَلِ الْبَيْنَةُ لَمْ تُقْدِمْ إِلَّا تَقْرِيرًا مَا كَانَ قَبْلَ الْبَيْنَةِ وَبَعْدَ الدَّعْوَى، وَالْعَذْرُ عَنِ الْأُولَى إِلَمْكِ فِي النَّتَاجِ يَبْطُلُ بِمَا لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَقْتِنَاصِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقْدَمْ، وَقَدْ أَفَادَ مِزِيدًا، وَعِنْهُمْ هَذَا لَا يُعْنِي قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِحْيَاءَ يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالشَّرَاءِ، ثُمَّ غَرْضُهُمْ زِيَادَةً أَمْرٍ لِتَكُونَ الْبَيْنَةُ مَعْوِلَةً عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ ظَاهِرِ الْيَدِ، وَهُوَ حَاصِلٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ، وَهَذَا لَا مَخْرَجَ مِنْهُ.

﴿فَإِنْ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup> وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ تَغِيِّيرٌ لِلْقَانُونِ.﴾

﴿قَلَنا: لِيَسْ الْمَعْنَى بِهِ الْحَصْرُ وَالْإِيْجَابُ، وَلَذِكَ الْمَدْعِي لَوْ لَمْ يُقْمِدْ بَيْنَةً لَا يَلْزِمُهُ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَحْتَاجَ هُوَ الْمَدْعِي، وَالْمُنْكَرُ يَكْفِيهِ الْيَمِينُ، وَبِالْإِجْمَاعِ هَا هَنَا لَا تَنْفَعُهُ الْيَمِينُ، فَصَارُ مُحْتَاجًا كَالْمَدْعِي، وَالْدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَبُولُ بَيْنَتِهِ فِي النَّتَاجِ وَالْأَسْتِيلَادِ وَالْتَّدْبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.﴾

(١) أَخْرَجَ بِهَذَا الْلَّفْظَ التَّرْمِذِيُّ فِي السَّنْنَةِ، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابٌ: مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ، (١٣٤١)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، وَقَالَ: «فِي إِسْنَادِ مَقَالٍ»، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الرَّهَانِ، بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ، (٢٥١٤)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ: الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعِي عَلَيْهِ، (١٧١١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.



٢٩٦ مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَدَاعَى رُجُلٌ دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَيَتَهَاجِرُانَ<sup>(١)</sup> فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ<sup>(٢)</sup>؛ خَلَافًا لِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُعْتَمِدُ أَنَّ التَّشْرِيكَ بَيْنَهُمَا تَكْذِيبٌ لِلْبَيْتَيْنِ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِمَا يُعْلَمُ، وَمَدْرَكُ الْعِلْمِ قُولُ الشَّهْوَدِ، وَلَوْ حَكَمَنَا لِأَحَدِهِمَا لِكَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِلْأَحَدِيَّ الْبَيْتَيْنِ، وَإِذَا حَكَمَنَا بِالْقِسْمَةِ كَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لِهِمَا جَمِيعًا، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أُقْيِمَتْ بَيْنَتَانِ عَلَى نِكَاحٍ اِمْرَأً أَوْ عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ اشْتَرَى مِنْ صَاحِبِهِ، أَوْ عَلَى


(١) أي: يتسلطان، فتسقط كلاً الْبَيْتَيْنِ؛ لأنَّهَا متناقضان من حيث يستحيل أن يكون جميع الدار لكل واحد منها في وقت واحد. ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي،

.٣٢٣/٨

وَأَمَّا أَصْلُ الْكَلْمَةِ فِي الْلُّغَةِ، فَهُوَ مِنَ الْهَتَرِ، وَمَعْنَاهُ: السُّقْطُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْخُطْطَ فِيهِ. يَقُولُ: تَهَاجِرُ الْقَوْمُ تَهَاجِرًا: إِذَا ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بَاطِلًا. وَالْمَاهَاجَرَةُ: الْقُولُ الَّذِي يَنْقُضُ بَعْضَهُ بَعْضًا. كَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَالْمَعْنَى الْآخِيرُ هُوَ الْمَعْنَى الْأَقْرَبُ لِمَرَادِ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ - خَصْوَصًا - لِهَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي بَابِ الدَّعَاوَى. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ، مَادَةُ (هَتَر)، ١٢٨/٦، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ (هَتَر)، ٥/٥٠٢.

(٢) يَنْظُرُ: نِهايَةُ الْمَطَلَبِ فِي درايَةِ المذهبِ، ٩٤/١٩، وَالْوَسِيطُ، ٤٢٩/٧، وَالْبَيَانُ فِي مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ، ١٦٣/١٣، وَرُوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعِدْمُهُ الْمُفَتَّنِ، ٥٤/١٢، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رُوضَ الطَّالِبِ، ٤٠٧/٤، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ معانِي الْفَاظِ الْمُهَاجِرَةِ، ٣٢٦/١٠، وَمذهبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَ الْمُدْعَيْنِ. يَنْظُرُ: الفَرُوعُ، لَابِنِ مَفْلُحٍ، ٢٥٨/١١، وَالْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِعِ مِنَ الْخَلَافَ، ١٩٩/١٢ وَشَرْحُ مُنْتَهِي الإِرَادَاتِ، ٥٦١/٣.

(٣) يَنْظُرُ: الْمُبَسوِطُ، لِلْسَّرْخِسِيِّ، ٤١/١٧، وَتَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ١٨٩/٣، وَبَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ، ٢٣٧/٦، وَالْهَدَى شَرْحُ بَدَائِيَّةِ الْمُبَتَدِيِّ، ١٧١/٣، وَالْأَخْتِيارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، ١١٨/٢، وَتَبَيْنُ الْحَقَائِقُ شَرْحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ، ٣١٣/٤، وَالْبَنَى شَرْحُ الْهَدَى، ٣٩٣/٩، وَمَجْمُعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْقَى الْأَبْحَرِ، ٢٧٣/٢، وَهُوَ مذهبُ الْمَالِكِيَّةِ. يَنْظُرُ: الذِّخِيرَةُ، لِلقرَافِيِّ، ٢٦/١١)، وَالْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ شَرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ، ٢٥٨/٨، وَالْفَوَاكِهُ الدَّوَانِيُّ، ٢٢٨/٢.



أنه أعتن بمكة وطلق بيغداد في وقت واحد ، وهذا بخلاف ما لو شهد بيته على أنه شريك في الدار شفيع ، وشهد الآخر كذلك للآخر ، فإن تصديقهما ممكن ، ولذلك يجوز أن تشهد لهما بينة واحدة ، وكذلك في الوصيين إلا أن يشهد كل واحد أنه الموصى له آخرًا ، وأنه الشريك متفردا لا غيره ، فعند ذلك يتناقضان ويتساقطان .

\* فإن قيل: كل واحد اقتضت له بيته جميع الملك وضاق المحل؟  
فُقِسم، وكما في الوصيتيين وفي الشريكين في الشفعة، وفي الاشتراك في السبي والاقتناص، وسائل الأسباب المجتمعة.

• قلنا: البينة مظهرة لا موجبة، ومخبرة لا مُنشأة، والحكم بموجبها ينبغي أن يكون بتصديقها لا بتكذيبها ، وهذا تكذيب.

\* فإن قيل: يحتمل أن كل واحد يرى المالك قد أوصى له ، وذلك لو تحقق لأوجب الشركاء ، فلينزل عليه ، وهذا بخلاف الطلاق بكوفة والعتق بمكة ، فإن أحدهما كذب ، مع العلم قطعا ، وبخلاف النكاح ؛ فإن المنكوبة لا تقبل القسمة ، وبخلاف ما لو اشتري كل واحد من صاحبه ، فإن كل واحد ناسخ للآخر .

والجواب: أنهم إذا شهدا على ملكٍ مُستندٍ إلى شراء أو إحياء أو ما يجري مجرأه ، كيف يُنزل على صورة الوصية ، والخلاف ليس مخصوصاً بالملك المطلق على أن ما ذكروه لم يخرج عن تكذيب الشهود إلا أنه تجهيل مع التكذيب ، وتمهيد عنده بسبب الجهل ، فحدُّ الكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، ومهما قال: الكل له ، وليس له إلا النصف فهو كاذب



قطعاً، ولا تستعمل البيئة بطريق التكذيب، وإن كان مع العذر في الكذب، بل يُبني الأمر على الصدق، ثم عذرُهم عن كون الشراء ناسخاً باطلًّا؛ فإنه يحتمل أن يكون قد اشتري كلّ واحدٍ من صاحبه نصفه في تواريخ متكررة ولكن في التنزيل عليه تكذيبٌ، وتقدير زيادة، فكذا فيما قدّروه، وعذرُهم عن النكاح بأنه لا يقبل الشركة باطلًّا بالشهادة على النسب إلى امرأتين، فإنَّهم جمعوا في القبول ورتبا الأحكام بعضها على الشركة، وببعضها على الإتمام، وللنكاح أيضاً أحكاماً؛ فهلاً قضاوا به، فدل أن ما ذكروه وجه له.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَحْذَرُونَ تَكْذِيبَ الشَّهُودِ، وَنَحْنُ كَذَبْنَا كُلَّ وَاحِدٍ بِالنَّصْفِ، وَمَهْدَنَا عَذْرَهُ فِي الْبَاقِي بِتَقْدِيرٍ مُحْتَمِلٍ، وَأَنْتُمْ كَذَبْتُمُوهَا جُمِيعًا فِي الْكُلِّ﴾ [٣٩٧]

﴿قَلَّا: نَحْنُ لَا نَكْذِبُ، وَلَكُنْ نُمْتَنِعُ عَنِ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَظْهُرْ لَنَا مَعَ التَّعَارُضِ أَمْرٌ، كَمَا فِي بَيْتِي النَّكَاحِ وَغَيْرِهِ، أَمَّا هَا هُنَا فَهُوَ حُكْمٌ بِالنَّصْفِ بِقَوْلِ مَنْ نُسِّبَ إِلَى الْكَذْبِ فِي شَهَادَةِ الْكُلِّ فَلَا وَجْهٌ لَهُ﴾.

- ٦٥ -

**﴿سَأْلَةٌ: لَا يَلْعَنْ مُولُودٌ بِرَجْلِيْنِ وَلَا بِإِمْرَاتِيْنِ﴾<sup>(١)</sup>**، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:


(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٥٣/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٣/٨، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ٥٠٣/٢، وتكاملة المجموع، للمطبيعي، ٣١٣/١٥، وهو مذهب المالكية. ينظر: المدونة، ٥٥١/٢، والفرق، للقرافي، ١٠١/٤، وعند الحنابلة يجوز أن يثبت للأجلين ولا يجوز أن يثبت لأكثر من امرأة. ينظر: المستوعب، ١٣٠/٢، والمغني، ١٢٩/٦، والمبدع شرح المقنع، ٥/٢٣١.

يلحق بـألفي من الرجال والنساء<sup>(١)</sup>.

والمعتمد: أن الحكم بالمحال محالٌ، وهذا حكم بالمحال، فصار كالحكم بينوةٍ مَن هو أكبر سنًا من المدعى، وكما لو أتت بالولد لأقلٍ من ستة أشهر، وكما لو قامت بيتان على امرأة واحدة بنكاح زوجين، ونكاح زوجين لامرأة واحدة على التعاقبِ ممكّنٌ، ولولادة امرأتين لمولود واحد غير ممكّنٌ، لا على الجمع ولا على التعاقب، أو نقيس على ما لو كان أحد المدعين مكاتبًا أو ذمياً والآخر مسلماً، أو حراً، فإنهم لم يحكموا بالإلحاد، بل رجحوا، وأي معنى للترجح وكلُّ واحد لو انفرد استحقَّ، وهذه الأسباب لا تؤثّر في النسبيّ، وقولهم: إن الأصل في دار الإسلام الحرية والإسلام، فالبينة إذا وافقت الأصل عندهم تُردُّ كما في بينة الداخل، فلتدرك هنا، ثم ليحكم بالنسب مع الحكم بالحرية والإسلام للولد، فلا يبعد أن يكون ولدُ الرقيق حراً؛ إذا الحرية لا تتعدى من الأب، ولا أن يكون ولدُ الكافر مسلماً؛ إذ يُحكم بإسلام الولد بإسلام الأم أيضاً، فالتعليل بالاستحالة التي ذكرناها أولى، فإن قال أبو يوسف ومحمد: سلمنا الاستحالة في امرأتين، ولا نُسلّمُ في رجلين؛ إذ قد يتحقق من مائين.

﴿ قلنا: هو محالٌ باتفاقِ أهل الصنعةِ، ويدلُّ عليه من حكم الشرع أن

(١) ينظر: المبسوط، للشيباني، ٤/١٢٣، والمبسوط، للسرخسي، ١٧/١٢٨، وبدائع الصنائع، ٦/٢٥٢، وتبين الحقائق، ٣/٢٩٨، ودرر الحكم شرح غر الأحكام، ٢/١٢٩، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١/٧٠٣، وتحقيق مذهب الحنفية أن الولد يثبت لخمسة رجال عند الإمام، ولا يتعدى رجلين عند محمد، ويجوز أن يثبت لثلاثة عند أبي يوسف، أم ثبوته لامرتين فلم يجوزه أبو حنيفة ولم يجوزه أصحابه.




من استلحق أحد التأمين لزمه الثاني؛ لأنَّ فَمَ الرَّحِيم ينسد بالعلوق، فلا يقبل ماء آخر، وإذا نفي أحد التأمين باللعان لا ينتفي ما لم ينتف الآخر، وذلك نصٌّ فيما ذكرناه، فإن زعموا أنه يتصور تعدد الفراش، وقد أقيم مقام الماء.

﴿ قلنا: فلِمْ لَمْ يَجُوزْ أَبُو يُوسُفُ الْإِلْحَاقُ بِثَلَاثَةِ، وَلَا مُحَمَّدٌ بِأَرْبَعَةِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةِ، وَتَعْدُدُ الْفَرَاشَ بِتَعْدُدِ الْوَطَءِ بِالشَّهَيْهَةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةِ، ثُمَّ هُوَ باطِلٌ لَأَنَّا نُقْيِمُ الْفَرَاشَ مَقَامًا شَرْطَ الْإِمْكَانِ، وَلَذِكْ لَوْ أَتَنِّي لِأَقْلَ منْ سَتَةِ أَشْهُرٍ بُولَدٌ لَمْ يَلْحُقْ مَعَ حَصْولِ الْفَرَاشِ بِالْوَطَءِ، وَلَكِنْ لَغَمَانَ، وَهَا هُنَا لَا إِمْكَانٌ.﴾

﴿ إِنْ قِيلَ ذَبَّاً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمُحَالُ النَّسْبُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَنَحْنُ لَا نُلْحُقُ بَهُمْ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ نُثْبِتُ أَحْكَامَ النَّسْبِ مَؤَاخِذَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ بِإِقْرَارِهِمْ، وَعَنْ هَذَا قَلْنَا: إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ فَالْوَلَدُ لِلْبَاقِي لَا يَرِثُ أَوْلَادَ الْمِيتِ بِالْأُخْرَةِ، وَلَا يَرِثُونَهُ؛ لِأَنَّهُ مَؤَاخِذَةٌ، فَاخْتَصَّ بِحَيَاةِهِ، وَهَذَا بِخَلْفِ نِكَاحِ زَوْجِيْنِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرَ مُتَصَوِّرٍ فِي نَفْسِهِ، وَمَقْصُودُهُ مِلْكُ الْوَطَءِ، وَالاشْتِراكُ وَالْازْدِحَامُ فِيهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَبِيَقِي الْأَحْكَامُ تابِعةٌ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَمَّا هَا هُنَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَحْكَامُ لَا مَحْضُ النَّسْبَةِ.﴾

﴿ قَلْنَا: إِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَتَجْبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا بِالشَّرْكَةِ، وَيَجْرِي الْإِرْثُ بِالشَّرْكَةِ، فَمَا يُمْكِنُ اتِّمامَهُ تُمَّمَ، وَمَا لَا يُمْكِنُ يُوزَعُ بِالتَّشْرِيكِ / ١٣٩٨ / كِتْزَاحِمُ الْبَيْتَيْنِ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ.﴾




والجواب: أن أحكام النسب تابعة للنسب، كما أن أحكام النكاح تابعة للنكاح، والفرق تحكم مخصوص؛ فإن التshireek في مال النفقة والإرث من الجانبيين في النكاح ممكن، وكذلك تحريم الريب والربيبة وسائر قضايا النكاح.

الجواب الآخر: أن إثبات الحكم مفض إلى التناقض؛ فإنه إذا مات أحدهما ورثه الابن، فإذا مات الابن أخذ الباقي من الأبوين ذلك المال بعينه، ومحض دعواه كونه محظياً عليه، فيؤدي إلى التناقض في حقه، وكذلك توريث الابن من الأبوين إبطال للدعويين وإن جرت بيته فتكذيب للبيتين، ومؤدي إلى المحال المعلوم بطلاقه في حق شخص واحد؛ فهو كاستلحاقي الأكبر، فإنه لا يثبت الأحكام.

الآخر: أنه لو كان بطريق المؤاخذة؛ لثبت فيما عليه لا فيما له؛ إذ ليس للإنسان أن يقر لنفسه، ومجرد الاستلحاقي مثبت لأحكام النسب له وعليه، فليس ذلك إلا لكون الأحكام تابعاً، والنسب مقصوداً.

الآخر: أنه إذا أوصى لأولادبني خالد وبني بكر وأحد الأبوين خالد، والآخر بكر، فهذا إن دخل في استحقاق الجميع فهو متناقض، وإن لم يدخل في الاستلحاقي، وإثبات الوصية ممكناً إن كانت الأحكام هي المقصودة وليس تابعة للنسب.

الآخر: أنه إذا مات أحدهما لم كان للباقي ولم يرث من أولاد الميت؟ فإن كان ذلك للمؤاخذة فينبغي أن يرعى جانب الابن وهو باقي؛ فليرث من أخيته، وإن جاز أن ينقطع نسبة بموته فلينقطع بموت الباقي، وهو الأب



الثاني ، حتى يبقى بعد موتهما منقطع النسب ، فلا يرث أيضاً من أولاد الباقي كما لا يرث من أولاد الأول ، وهو اعتراف بالاستحالة كما أدعيناه.

الآخر: أنَّ هذا باطل بما لو كان أحدهما مسلماً أو حراً ، والآخر بخلافه ، فإن النسب إذا لم يكن مقصوداً وكانت الأحكام هي المقصودة فلا رجحان في الأحكام لأحدهما على الآخر ؛ بدليل سائر أحكام الأملاك ، وعلى الجملة: الاعتراض على هذا الجنس أكثر من أن يُحصى ، وما ذكرناه كافي فيه .

\* فإن قيل: فالحكم بالعرض على القائيف أبعد من كل ما ذكرناه ،  
فما الدليل عليه؟

✿ قلنا: القائيف عدلٌ في نفسه ، وقد أخبر عمّا علمه أو ظنه بعلامة مُعرِّفةٍ أو مُغلبةٍ على الظنّ ، وجاز له الإخبار به ، فوجب قبول خبره ، فإننا نحكم بقول الشهود في الأملاك كأنهم يخبرون عن ظنٍ لهم حصل بظاهر اليد مع احتمال الخطأ ، فهذا يخبر عن علم حصل له بالشبه الخالي ، والشبه علاقةٌ ظاهرةٌ لا سبيل إلى إنكاره .

\* فإن قيل: إنَّ بعض الظن إثم ، وعلى الجملة: فالظن جهل ؛ ولذلك لا يعول على ظن يحصل من قول عدلٍ واحدٍ ولا من قول جماعةٍ من العبيد والصبيان ؛ لأن درجات الظنون مختلفة ، فتقديره إلى الشرع ، فإذا لم يرد من الشرع دليلاً على أن جنساً من الظن متبعٌ ، كيف يجوز التعويل عليه؟

✿ قلنا: إذا بان أن هذا مفيد نوعاً من الظن ، كسماع الأخبار والشهادات

وتقويم المخالفات، فندل على أنه مدلول من جهة الشرع، كونه طريقةً


ومعتمداً، وذلك ما روي أنه **مرّ** بأسامة وزيدٍ، وقد بدأ أقدامهما من

**قطيفة**، فقال **مُجَزْرُ المُدْلِجِي** - وهو من القافة - والله إن هذه الأقدام لبعضها من بعضٍ، فسرّ به رسول الله، ودخل على عائشة وأساريرو وجهه تهلهل، وحكي لها الواقعة معتقداً بها<sup>(١)</sup>، ولا يسرّ رسول الله بباطلٍ؛ لا سيما وفتح بايه يؤدي إلى التعرض لدفع الأنساب الشرعية بالفراش وغيره، فلو كان باطلًا لأنكر، أو لم يحكِه في معرض الاستبشار.

\* فإن قيل: الكفار طعنوا في نسبة ، فكان ذلك قوله مُؤافقاً للشرع مناقضاً لقول الكفار، فسرّ به لظهور تناقض قولهم المنافي للشرع، وإن فنسبُ أسامةً كان ثابتاً بالفراش لا بالشبيه .

قينا: منصب رسول الله أعلى من أن يستغل بالشمataة بتكذيب بعض الكفار بعضاً بباطل ، ويُظهر آثار السرور عليه إن كان مخالفًا لشرعه ، فكان أهم الأمور الموظفة عليه تقرير الشيع ، وكان يعلم أن جميع حركاته وسكناته منقوله ، وأنه قدوةٌ يتبع حركته وتنقل عائشة **رضي الله عنها** ذلك ، فكان الإنكار لبيان كونه باطلًا أولى ، أفترى أن رسول الله **صلوات الله عليه** لو كان يتوقع مطرًا لصلاح مزارع المسلمين وانقطاع الحrust عنهم فقال كافر: أبشركُ غداً بالمطر لكون القمر في برج الأسد على تثليث الزهرة ، وأن الأسد لبرج ممطر عند المنجمين ، أكان يسرّ ويُظهر الرضى عليه ، أم ينكر؟! مع أن مِن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي **صلوات الله عليه**، (٣٥٥٥)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القاف ولد، (١٤٥٩).



شرعه تكذيب المنجمين، وعندهم أن القائف مُهوسٌ متفرّسٌ جاهم لا تعویل على قوله، فلا يظنُّ برسوله أن يغفل عن تمهيد الشرع، ويتبجح بما هو مستغنٍ عنه من تكذيب الكفار في نسب ثابت بالشرع.

\* فإن قيل: فإن كان هذه شهادة، فليعتبر العدد ولفظ الشهادة، وإن كان حكمًا، فليعتبر شرائط القضاة.

﴿ قلنا: طریق الخبر، فیشترط فیه عدالة المخبرین، وفیه مشایه الحكم والفتوى؛ لأنّه يعتبر كونه عالماً بذلك الجنس، وعلى الجملة: فـإـلـحـاقـهـ بـالـفـتـوـىـ أـوـ الـأـخـبـارـ أـوـ الـحـكـمـ أـوـ الشـهـادـةـ طـلـبـ نـظـيرـ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ طـلـبـ النـظـيرـ،ـ فـهـوـ أـصـلـ بـرـأـسـهـ،ـ وـمـعـنـاهـ مـفـهـومـ،ـ فـلـيـشـبـهـ بـالـأـصـلـ الـذـيـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ.ـ﴾


\* فإن قيل: فلم اختص هذا ببني مدلج؟

﴿ قلنا: قد قيل إن هذا الحكم مخصوصٌ بهم، فإن ثبت المشاركة في العلم، فالصحيح أن يثبت الاشتراك في الحكم، وقد اختلفوا في اشتراط العدد أخذًا من أنه شهادة، أو حكم، ولا يصح من عبد ولا امرأة؛ لأنه ليس من قبيل الرواية المحسنة؛ إذ يفتقر فيه إلى علم واجتهاد، نعم لا يشترط لفظ الشهادة كما في المقوم والخاريص؛ لأنَّ فيه نوع اجتهاد.﴾

\* فإن قيل: روي أن شريحاً كتب إلى عمرَ في ولِدِ تنازعه رجلان، فقال: «هو ابنهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما»<sup>(۱)</sup>.....

---

(۱) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار، ۳۶۹/۱۴ عن الحسن، عن عمر في رجلين وطناً



ومثله عن عليٍ<sup>(١)</sup>، واشتهر ذلك ولم يخالفهما أحدٌ فيه.

● قلنا: وروي عن عليٍ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي موسى العامل بقول القائف<sup>(٢)</sup>، وأمّا ما نقلوه عن عمر، فلم يصح، بل الذي صحَّ أنه دعا بأربعة من القافة في مولود تنازعه اثنان، فأمرهما / فوضعوا أقدامهما في ١٤٩٩ التراب، ثم وضع قدم الصبي في التراب، ثم نظر القائف وقال: هو منها،

جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر فدعا لهما ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منها جميعاً، وكان عمر قائفاً، فقال له: قد «كانت الكلبة يتزوّ عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر، فتؤدي إلى كل كلب شبيه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا»، فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منها. والحديث متقطع. ينظر: نصب الراية، ٢٩١/٣.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/١٦٤، عن سماك، عن مولى لبني مخزومة قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو. فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر: ما أدرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا عليه، فقال: «هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكم». قال البيهقي: «وأما الذي روي فيه عن علي، أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي منها، فإنما رواه سماك، عن مجھول لم يسمه عن علي». ينظر: معرفة السنن والآثار، ١٤/٣٧٠، ونصب الراية، ١٤/٣٧٠.


(٢) أخرجه أحمد في المسند، (١٩٣٢٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب: القضاء بالقرعة، (٢٣٤٨)، وأبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، والنسياني في السنن الكبرى كتاب الطلاق، باب: القرعة إذا تنازعوا في الولد وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد بن أرقم فيه، (٥٦٥٢) من حديث زيد بن أرقم، قال: أتي علي بثلاثة، وهو باليمين، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سُألا اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقع بينهم، فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجهه. وقد اختلف في رفعه، وهو صحيح. ينظر: المحرر، لابن عبد الهادي،

فعلم عمر رضي الله عنه أنهمَا قالا عن غير علم، فعلاهُما بالدِّرَّةِ، وقال: «قد علمتُ أن الكلبة تلتح من الكلاب، وما علمتُ ذلك في النساء»، وحكم باستحالة الانخلاق من مائين، ثم قال للغلام: «والله أعلم ما شئت»<sup>(١)</sup>، ونحن كذلك نقول: إذ بلغ الغلامُ فإنَّا نأمره بأن يراجع طَبْعَهِ، فإن وجد في نفسه حركةٍ جبليَّةً إلى أحدهما ألحقناه به ، والله أعلم.




---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء بـالحاق الولد بأبيه، (٢٧٣٨). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب: القافة ودعوى الولد، (٢١٧٩٤).



## مسائل الشهادات



**﴿٣﴾ مَسَالَةٌ: شَهادَةُ الْقَابِلِ وَحْدَهَا لَا تَقْبِلُ عَلَى الولادة<sup>(۱)</sup>، خَلَافًا لَهُ<sup>(۲)</sup>.**


والمعتمدُ: أن هذه ولادةً ممحودةً مؤدّاة في مجلس القضاة ، فلا ثبت بقول واحدة؛ قياساً على الولادة المدعّاة بعد زوال الفراش وانتفاء أثر الحمل ، والتحقيق الدافع للمطالبة: أن العمومات الواردة في العدد لم تفرق بين شهادة وشهادة ، والنزع راجع إلى اشتراط العدد ، هذا إن لم يُعقل معنى العدد ، وإن عُقل ، فالمعنى أيضاً لا يفرق ؛ إذا المقصود من العدد الاستظهار في تحصيل البيان والثقة ؛ فلا يوازي قولُ الواحد العدد ، وهو الذي نَبَّهَ عليه تعالى ، إذ قال: ﴿أَنَّ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أُخْرَى﴾<sup>(۳)</sup>

**﴿٤﴾ فَإِنْ قِيلَ: اعْتِبَارُ هَذِهِ الشَّهادَةِ بِسَائِرِهَا باطِلٌ ، بَلْ هِيَ أَصْلُ بِنْفُسِهَا ؟**

(۱) ينظر: الأم، ۷/۶۱۴، والحاوي الكبير، ۸/۱۷، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ۱۸/۵۹۸، والوسيط، ۷/۳۶۷، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ۱۳/۳۳۶، وتكاملة المجموع، لل掬طيبي، ۱۵/۴۰۴، وهو مذهب المالكية. ينظر: الذخيرة، ۱۰/۲۵۶، والفرقون، للقرافي، ۴/۹۶.

(۲) ينظر: المبسوط، للسرخي، ۱۶/۱۴۳، ويدائع الصنائع، ۶/۲۷۸، والهدایة شرح بداية المبتدئي، ۳/۱۷۸، والاختيار لتعليق المختار، ۲/۱۳۸، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ۳/۴۳، والبنایة شرح الهدایة، ۹/۱۰۹، وفتح القدير، لابن الهمام، ۴/۳۵۸، ومجمع الأمهر شرح ملتقى الأبحار، ۱/۴۷۷، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المعني، ۱۰/۱۳۶، وشرح الزكشي على مختصر الخرقى، ۳/۳۹۳، وشرح منتهى الإرادات، ۳/۶۰۲.

(۳) سورة البقرة، جزء من الآية (۲۸۲).



ولذلك لم يُعتبر فيها الذكورة ، وتثبت بشهادة النسوة المنفردات ، والعمومات الموجبة للذكورة لم توجب الفرق ، ولا المعنى المعقول به ، وهو كمال عقل الذكور ، واستقلالهم بحفظ الأمور ، وأداء الشهادات على وجهها .

**والجواب من وجهين:**

**أحدهما:** أنا لم تَعْتَبِرْ هذا بسائر الشهادات ، بل اعتبرنا ولادة بولادة بعد انقطاع الفراش ، والذكورة مُسْتَغْنِي عنها في الموضعين ، ولا فرق إلا دلالة الفراش على الولد ، ولا يجوز أن تُغيِّرْ مقدار الشهادات بالقرائن ، ولو كان الفراش دليلاً ظاهراً لاستقل ، ولأنها عن الشهادة على الولادة كما أغنى اليُدُ صاحبَ اليد عن الشهادة على الملك لما دلت على الملك .

**الثاني:** أنا لا نبالي وإن اعتبرناه بسائر الشهادات ؛ بل العمومات والأقىسة مُطْرَدَةٌ ما أمكن طردَه ، فإن منع الإجماع من طردَها في الذكورة ، ولم نعقل معناها ، لم يجز أن يستدل بها على ترك غيرها من الشرائط ، كما لم يستدل به على ترك خصائص الشهادة من الحرية ولفظ الشهادة وتقديم الدعوى ومجلس القضاء وسماع القاضي في محل ولايته .

\* \* \* فإن قيل: ما أمكن تعليمه وجب تعليمه ، وعلة إسقاط الذكورة إلى الحاق الولادة ، والشهادة عليها بالروايات لتعلقها بأمر محسوس ، وهذا أيضاً يوجب سقوط العدد .

• قلنا: فليوجب سقوط الحرية وتقديم الدعوى ومجلس القضاء ، وكذلك في الولادة بعد زوال الفراش ، وكذلك في القتل والإتلاف وسائر



الأفعال المحسوسة ، وأكثرها محسوسات ، ثم لم تلحق بالروايات .


﴿ إِنْ قِيلَ: نَعَلِّ بُلَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ إِسْقَاطُ الذِّكْرَةِ تَخْفِيفٌ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ، إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ مَحْذُورٌ، وَالوِلَادَةَ بِهِ تَعْرُفُ، وَنَظَرُ النِّسَاءِ أَخْفُّ وَكَذَلِكَ / نَظَرُ الْوَاحِدَةِ أَخْفُّ .

٢٣٩٩

﴿ قلنا: هذا التعليل باطل ، فإن صحيحاً ، فالأخف أن قبل مجرد قوله ، فإن زعموا أن التخفيف لا يُسقط الشهادة ، فليقبل قول أمها وابنتها ، فإن نظر المحرم أخف ، فإن زعموا أن شهادة الأم والبنت في الشرع كلاً شهادة .

﴿ قلنا: وشهادة المرأة الواحدة كلاً شهادة في جميع مسائل الشرع ، فالتحفيض لا يعارض نصاب الشهادة بالتقدير ، على أن ما ذكروه باطل بالولادة بعد زوال الفراش ، وغير مستقيم على أصلهم ؛ فقد قال أبو حنيفة: شهادة المرأتين أحوط ، وشهادة رجل وامرأتين أو ثق وأولى ، والشرط الواجب من الذكرة إنما يترك لمحذور محظور في نفسه ، ولو كان هنا محذور لكان تركه واجباً ، ولما كان حضور الزيادة أو ثق وأحوط ، كيف ولا محذور ؟! إذ تُعرف الولادة بمجرد الحضور من غير حاجة إلى النظر إلى الفرج ، والقابلة أيضاً بنفسها لا تنظر إلى الفرج ، ولا سائر النساء الحاضرات ، ويحصل لهنَّ العلم الضوري بحصول الولادة ، إلا أن يراد بما ذكروه أن العادة غير جارية بإحضار الرجال ، ففيه تغليظ وتکليف شطط ، وهو حق في نفسه ، ولكنهم لا ينتفعون به ، فإن حضور جمع النساء معتاد لا تکليف فيه .

﴿ إِنْ قِيلَ: أَنْ لَمْ يَقُمْ الْمُتَلَقِّي مِنْ سُقُوطِ الذِّكْرَةِ بِطَرْيَقِ التَّعْلِيلِ ،



فتلقاه بطريق الدلالة؛ ووجهه: أن في إسقاط الذكورة إسقاط العدد، فإنكم إن قبلكم قولَ رجل واحد في الولادة، فقد وافقتم على سقوط العدد، وإن قلت لا يقبل قولَ رجل واحد؛ فنصل عليه ونقول: قبل قولَ أربع من النساء، فليقبل قولَ رجل واحد؛ لأن أربعًا من النساء بل ألفًا من النساء لا يبلغن مبلغ رجل واحد، بل يتقصّن عنه في الحدود، وكلّ ما ليس بمال، ولا يؤول إلى مال عندكم، وإنما يبلغن مبلغ الرجل الواحد في أحد شطري شهادة الأموال، أما في غير الأموال فألف من النساء دون رجلٍ واحدٍ، والولادة ليست من الأموال؛ فإنها ليست بمال ولا تؤول إلى مال، فقولُ النساء وإن كثرن فيه دون قولَ رجلٍ واحدٍ، فليقبل قولَ رجل واحد، فإنه خيرٌ من ألف امرأة؛ ولهذا المعنى لو أقام في النكاح عندكم رجلاً وألف امرأة، لا يقبل، ولو أبدل بألف امرأة رجلاً واحداً قبل، فإذا ألزم قبولَ قولَ رجل واحد، ثبت به سقوطُ العدد؛ فنستدل إذاً في مسألتنا بسقوط العدد، لا بسقوط الذكورة.

❷ قلنا: قولكم: إذا قُبِل شهادة النساء، فالرجلُ الواحد خيرٌ منها؛ يبطل بالولادة بعد زوال الفراش، ثم التحقيق فيه: أن الشرع قصد الاستظهار بالعدد، وبعقل الذكورة في الشهادة، ثم عند فوات الاستظهار بعقل الذكورة في أحد شطري الشهادة، جُبرَ ذلك بالاستظهار بمزيد العدد في النساء، فإن تعذر أحدُ الاستظهارين، لم يجب تركُ الآخر.

وقولهم: الرجل الواحد خير من ألف امرأة في جميع الشهادات.


❸ قلنا: نعم، ولكن إذا كان مع رجل آخر؛ حتى يبقى استظهارُ العدد،

١٤٠٠ أما إذا بقي منفرداً، وفات استظهار العدد، فمن أين لهم أنه يترك الاستظهار الممكن بعدد الجنس الممكן؟! فيشترط أن ينضاف إلى الرجل الواحد امرأتان لا محالة، أما الاكتفاء بقول واحد فخارج من كُل حساب.

وقولهم: أن ألفاً من النسوة لا يقمن مقامَ رجل واحد في بعض الموارد؛ فذاك مُسلّمٌ حيث لا مدخل للنساء في الشهادة، وسقوط أثر عدهن حيث لا مدخل لهنّ لا يدلّ على سقوط أثر العدد حيث لهن مدخل، بدليل الشرط الثاني من شهادة الأموال؛ فإنه لم يكتمَ بأمرأة واحدة، وروعي العدد، وإن لم يكن عدهن أثراً في العقوبات وفي الشرط الآخر، فكذلك هذا<sup>(١)</sup>.

\* فإن قيل: اعتبار العدد غير ممكן؛ لأن المقادير متساويةٌ، وليس بعضها أولى من بعضٍ، وتعيين بعض المقادير إنما يجوز بنص أو قياس، ولا نصَّ في التقدير بالأربعة، يبقى القياس، والقياس يستدعي أصلًا، والأصل إما الحدود وإما الأموال، أما الحدود فألف امرأة فيها لا تقوم مقام رجل واحد، فلا أثر لعدهن فيها، وأما في الأموال فلا تقوم أربع من النساء مقام رجلين، فلم يمكن أن يجعل الرجال أصلًا، ويقاس بهما أربع من النساء، نعم يقوم امرأتان مقام رجلٍ، بشرط أن يكون معهما ذكرٌ، فاما إذا عدم الذكر، فمتى رئي إقامة أربعة من النساء مقام رجلين، حتى تكون المقايسة بالتعديل بالرجلين المتفق عليها؟! فيطلب التعديل والمقاييسة بالاتفاق عليه، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، كيف والولادة مما لا يقوم في مثلها امرأتان مقام رجل واحد عند الشافعي؟ فإنها ليست من الأموال،

(١) كتب قبالته في الأصل: «بلغ العرض بالأصل والحمد لله».




فبطل التعديل بمقدار الشرع وبطل دعوى ابتداء التقدير، وشرط العدد تقدير، ولا سبيل إليه بغير مُستند.

﴿ قلنا: حاصله أن الاكتفاء بقول أربع من النساء لم يعهد ، فنقول وما اكتفي بقول امرأة واحدة فإذا استبهم الأمر وتعارض ، فانضمام ثلاثة إلى تلك الواحدة التي اكتفوا بها لا يزيد ضرراً ، ويترجح على الاكتفاء بالواحدة ؟ من حيث إنه يلاحظ ضرباً من قياس الشرع في بناء أصل الشهادات على رجلين ، ثم تعديل امرأتين برجل واحد في محل الحاجة ، وهو الأموال ، وهما هنا عظمت الحاجة ، فيسلك بالشطرين مسلك أحد الشطرين في الأموال التي يكثر التعامل عليها ، فتعم الحاجة فيها ، وهما هنا اقتضت الحاجة الاكتفاء بالنساء ، فهذا ملتفٌ على نوع قياس ، فهو أولى من الاكتفاء بالواحدة .

﴿ فإن قيل: لا بل ما ذكرناه أولى ، لأن شرطَ عدِّ مقدَّرٍ - ولا تقدير من جهة لاشع - لا وجه له ، والاكتفاء بقولٍ واحدٍ معهودٍ في الروايات .

﴿ قلنا: لا ، بل وما ذكرناه معهودٌ في الولادة بعد زوال الفراش ، وأما الروايات فمضاهات الشهادة لها لا يفيد ترجيحاً ، إلا أن تلحق بالروايات ، فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة والحرية ومجلس القضاء ، وذلك لا سبيل إليه .

﴿ فإن قيل: فإذا تذرعت بقدرٍ عدِّ كما ذكرناه ، وتذرع الاكتفاء بواحدة مع التقرير على قضية الشهادات كما ذكرتموه ، فيتعين أن نقول الحقة الشرع بالروايات ، وقطعه عن الشهادات ، وعند هذا ارتكب بعض أصحابهم وقال: لا يشترط الحرية ولفظ الشهادة ومجلس القضاء ، وهذا خروج عن الإجماع ، وشقٌ للعصا؛ فالآمة مُجمعةٌ على تخصيص إثبات الولادة المدعى به بمجلس



القضاء على صيغة الشهادة ، وأقرب أمر يلزمهم عليه أن يُلْحِقُوا الولادة بعد زوال الفراش بها ، فإنها في معناه ، فإن كان ما تخيلوه من الفرق في زوال دلالة الفراش يمنع الإلحاد ، فالفرق بين ترك الذكورة مع عموم الحاجة إليه وبين ترك شرط الحرية ولفظ الشهادة ومجلس القضاء أظهر ، فكيف يُلْحِق بالرواية في هذه القضايا مع ظهور الفرق؟!


﴿فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِنَا مَذَهَبٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ شَهادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا من مذهبه يدل على أنه عرف من الشرع أنه سلك به مسلكَ الروايات ، إما مطلقاً ، وإما في قضيتي العدد والذكورة ، وإذا وقع الكلام في مثل هذه المقادير التي لا تفهم إلا بالتوقيفات ، كان مذهبُ الصحابيَّ قوياً.

﴿قَلَّا: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَحَّ مَذَهَبُ عَلَيْهِ لَقَلَّا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ رَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفَى<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَّةَ: سَمِعْتُ مِنْهُ كَلَامًا فَنَفَرْتُ مِنَ الْمَوْضِعِ حَيْفَةَ أَنْ يَقُولَ السَّقْفُ مِنْ شَوْوَمَهِ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْحَابُنَا:

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجبي ، عن عليٍّ / ٧ ، ٣٢٩ / ٧ ، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ، (٥٩٦) ، والسنن ، للدارقطني ، كتاب الأحباس ، (٤٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب: ما جاء في عدهن ، (٢١٠٤٧) مد بن عبد الملك الواسطي ، عن الأعمش ، عن أبي وايل ، عن حذيفة ، أن النبي ﷺ «أجاز شهادة القابلة». قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول» ، والحديث باطل لا يصح . ينظر: تنقية التحقيق ، ٢ / ٣٢٧ ، ونصب الرأية ، ٤ / ٨٠ .

(٢) ينظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠ / ١٥١ .

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء ، لابن عدي ، ٢ / ٣٣٠ ، وميزان الاعتدال ، ١ / ٣٨١ .



تكلموا عليه، بأن قول الصحابي لا حجة فيه، وما ذكره الشافعى أولى بالاعتراض بعدهما انتهت المسألة إلى الحد الذى أنهيناها. والله أعلم.

٦٦٠


### ﴿٦﴾ مسألة المحدود في القذف إذا تاب قبلت شهادته<sup>(١)</sup> خلافاً له<sup>(٢)</sup>.

ويعتمد لهم الآية، وطريقنا الكلام عليها، ولكن لنا في المسألة مسلكان نستغني فيما عن الكلام على الآية، وينقلب عليهما إشكال الآية، ويضطرون إلى الاعتراف بما هو معنى الآية عندنا، فأتيناهم من هذا الطريق أولى.

المسلك الأول: هو أنّا توافقنا على أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد قبلت شهادته، وما بعد الحد كما قبله إذا لم يتجدد، إلا طهرة تمت بها التوبية، والحدود كفارات، فمهما قبلت شهادته بالتوبية قبل الحد، فإن تقبل بعد الحد أولى، وتمام الكشف عن تحقيقه: أن رد الشهادة إما أن يكون موجب الحد، أو موجب القذف بغير واسطة، أو موجب القذف بواسطة التفسيق، كما أنه موجب سائر الجرائم بواسطة التفسيق، فإن كان موجب


(١) ينظر: الأم، ٦٤/٨، والمذهب، للشيرازي، ٤٤٨/٣، ونهاية المطلب في درية المذهب، ٣٦٤/٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعى، ٣١٧/١٣، وهو مذهب المالكية والحنابلة.  
ينظر: بداية المجتهد، ٤/٢٤٦، والفرق، للقرافي، ٤/١١٠، والمغني، ١٧٩/١٠، وشرح متنه الإرادات، ١١/٤٣٨.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرحسي، ١٢٥/١٦، والهداية شرح بداية المبتدى، ٣/١٢٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/٥٧٩، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/٢١٨، والبنيان شرح الهداية، ٩/١٣٧، وفتح القدير، لابن الهمام، ٧/٤٠٠، ومجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر، ٢/١٩٦.



الحدّ فهو محالٌ؛ لأنَّه لا يصلح ولا يناسب، والآية لا تدلُّ على كونه موجَّبَ الحدّ، بل تدلُّ على كونه مع الحدّ موجَّبَ القذف، فتعين إحالته على القذف، ثم في طريقان: أحدهما: أن نجعل القذف موجَّباً له بواسطة التفسيق كسائر الجنایات، فهذا يوجب التسوية بين ما بعد الحد وما قبله، والحكم في كل الأحوال عود الشهادة مهما زال التفسيق بالتوبية، وإن كان موجَّبَ القذف بغير واسطة التفسيق بل عقوبةً عليه كالجلد، إما قرنية له أو تتمة، فهذا يوجب أن لا يسقط بالتوبية قبل الحدّ، كما لا يسقط الحد بالتوبية قبل ردّ الشهادة، فإنَّهما موجبان لجنایة واحدة لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فمن أين يكون أحدهما على التعين شرطاً في الآخر؟ أو لا يكون/

الاشترط على العكس؟ وهلَّا كان كالتجزِّيف مع الجلد، والصلب مع القتل، وقطع الرجل مع قطع اليد في قطاع الطريق، فلا حرج في شيء منها قُدُّم أم آخُر، ولم يكن تقديم البعض شرطاً للبعض، بل ردّ الشهادة بزعمهم أخرى بالتقديم؛ لأنَّ عقوبة حُكميَّة على اللسان، وهو إيذاءٌ من حيث المعنى في معارضته إيذائه المقدوف بلسانه من حيث المعنى، لا من حيث الصورة؛ فهو أخصُّ بالقذف من الجلد الذي هو إيذام للجسم، والقذف لا يُؤلم الجسم، بل يُؤلم القلب كرد الشهادة، بل رد الشهادة تكذيبٌ، وجبرٌ ما أثلم من عرض المقدوف موقفٌ على تكذيبه، وهو أبلغ في المقصود من إيذام بدنَه، بل إيذامُ بدنَه قُصد به إشاعة تكذيبه، فنفس التكذيب أولى بأن يُقدم، فعلى مثل هذا يعولون في جعل الرد عقوبة على القذف، فلم يوقف على الحدّ؟ وكذلك إن أخذوا من ظاهر الآية، فرد شهادة القاذف أبداً ظاهر الآية، والزمان الذي قبل الحد داخل تحت التأييد، فلم لم يحكم برد




شهادته وإن تاب قبل الحدّ، كما حكموا به قبل التوبة؟!

\* فإن قيل: القاذف بمجرد قذفه لا تردد شهادته، لأن خبره مردود بين الصدق والكذب، وربما يكون محتسباً، ويقم الشهادة، ولذلك يصغي القاضي إلى دعواه، ويسمع حججته، فشهادته مقبولة لأنَّه لم يتحقق كونه فاسقاً، فإذا عجز عن إقامة البينة فقد ظهر جانبُ الكذب، ووجب التثبت في شهادته، كما في شهادة **الفساق**؛ إذ قال تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِيَقِنَّاتٍ»<sup>(١)</sup> أما الرد بالفسق مطلقاً نراه، فإن تاب ارتفع التثبت؛ لأنه نتيجة الفسق، لا نتيجة القذف، فإنه لا يصير قاذفاً إلا إذا حكم عليه بالقذف، ولا يكفي مجرد الحكم قبل الإمضاء، والإمساء بإقامة الحد، فإذا أقيمت الحد فقد أُمضي الحكم بكونه قاذفاً؛ فعند ذلك يجب رد شهادته على التأييد.

﴿ قلنا: قولُكم: إنَّه لَمْ يَفْسُقْ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ، لَيْسَ كَذَّلِكَ؛ لَأَنَّه بَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا صَدِيقًا مُحَرَّمًا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْذِفَهُ بَيْنَ النِّسَاءِ، بَلْ الْجَائزُ الْإِخْبَارُ فِي مَحْلِ الْقَضَاءِ بِصَيْغَةِ الشَّهَادَةِ، وَقُولُكُمْ بَعْدَهُ: أَنَّه لَا يَبْيَّنُ قَادِفًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ، وَحَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ، فَقَدْ صَدَقْتُمْ، إِنَّ عَنِّيْتُمْ بِهِ أَنَّه يَتَعَيَّنَ كَذَّبَهُ، فَلَيْسَ كَذَّلِكَ؛ لَأَنَّه يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَقَدْ غَابَ شَهُودُهُ أَوْ مَاتُوا، وَإِنْ عَنِّيْتُمْ ظَهَورَ الْقَذْفِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَكِنَّ الْقَاضِي يُظْهِرُ أَنَّ مَا مُضِيَ قَذْفٌ، لَا أَنَّه فِي الْحَالِ قَادِفٌ، فَلَيَنْقُضُ مَا سَبَقَ مِنْ شَهَادَتِهِ، كَمَنْ أُقْيِمتَ الْحَجَّةُ عَلَى كَوْنِهِ رَقِيقًا، وَكَمَّا نَظَنَهُ حَرَّاً، رَدَدْنَا مَا سَبَقَ مِنْ الشَّهَادَةِ، فَهَذَا إِلَزَامٌ فِيمَا سَبَقَ قَبْلَ الْقَضَاءِ .

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية (٦).



ويقى الإلزام بعد القضاء وقبل إقامة الحد: فإنه حكم عليه بدعوى المقدوف بكونه قاذفاً، وظهر عجزه وتمت جنايته، فلِمْ قُبِّلت شهادته إن كان قاذفاً تاماً الجنایة؟ وإن لم يتحقق قذفه، ولا تمت جنايته، فلم جاز إقامة الحد؟ ولا يجوز أن يُقال إقامة الحد تُتمم القضاء، فإنه نتيجة القضاء التام، وما لم يتم علته لم يجز إقامة الحد، وإن جاز ذلك فليفتح / برد شهادته إتماماً للقضاء، حتى إذا تم القضاء برد الشهادة أُقيم الحدود، فتأخير الحد أولى من تأخير رد الشهادة؛ فدل أنه لا فرق بين ما بعد الحد، وبين ما قبله بحال.

\* فإن قيل: الواجب حد مؤلم للبدن، مبطل لشهادة اللسان، فكان وصفاً تابعاً له، فلا يتقدم عليه.

• قلنا: هذا حكاية المذهب من غير دليل، فما دليله؟ فإن قيل التحكُّم ، فاسمعوا مثله: وهو أن الواجب رد لشهادة مقتضي للجلد، فإن زعمتم أن الجلد مقتضي القذف لا مقتضي الرد، فإبطال الشهادة أيضاً مقتضي القذف، لا مقتضي الجلد، بل كلاهما مقتضيان للقذف، وإن جاز لهم أن يتکلفوا بتلبيق العبارة: الرد الذي هو حكمي وصفاً للحد الذي هو إيلام، فقولوا: جلد مبطل جاز أن يتحكّم بعكسه، فيقال: الواجب رد مذنب بالجلد، معقب به، لا جلد معقب بالرد، والتحكُّمان باطلان متقابلان، وإنما الحقُّ ما تقدَّم من التسوية بين ما قبل الحد وما بعده، فيضطرون إلى الاعتراف بأن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(١)</sup> عائد إلى رد الشهادة، فهو السبب في الفرق قبل الحد، وهو السبب عندنا أيضاً بعده.

---

(١) سورة النور، جزء من الآية (٥).

السلوك الثاني: أنهم سلّموا أن الكافر إذا حُدّ في القذف فأسلم قبلت شهادته ، فنقيس المسلم عليه .

فنقول: استوى في وجود القذف الموجب للحدّ ، وفي الحدّ وفي التوبية وفي الدخول تحت عموم الآية في ردّ الشهادة وإقامة الحد ، نعم افترقا في أن المسلم كان مسلماً عند القذف والحدّ ، وهذا كان كافراً ، وهذا لا يُوجِب فرقاً ، لا بالنسبة إلى المعنى ، ولا بالنسبة إلى عموم الآية .

\* فإن قيل: تأثير الحدّ في جرح العدالة ، وعدالة الكافر إذا أسلم مستجدة بالإسلام لم يجرحه الحدّ ، بخلاف عدالة المسلم .

\* قلنا: هذا تحكُم ، ليس في عموم الآية ما يدل عليه ، ولا نعرف لجرح العدالة بالحدّ وجهاً في سائر حدود الشريعة ، ثم يبطل بالفاشق الذي لا عدالة له إذا قذف ، بل بالعبد الفاسق إذا قذف وحُدّ ثم عتق ، فإلم (١) يقبلوا شهادته ، والعدالة مستجدة بالزهد والورع والتوبية ، ولم يكن له عدالة أصلًا .

\* فإن قيل: الكافر لا شهادة له على مسلم ، فلم يؤثر القذف في الشهادة المدعومة ، فلما أسلم تجددت له أهلية الشهادة على المسلم ؛ لعدم مصادفة القذف لها ، ثم لَمَّا صار من أهل الشهادة على المسلم قبلت شهادته على الكافر بطريق الأولى .

**والجواب من وجهين:**

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الموفق لنظم الكلام ومعناه: (فإنهم ...). والله أعلم.



أحدهما: أنه ينبغي أن يصير من أهل الشهادة على المسلم لا على الكافر؛ للمعنى الذي ذكروه، ولا يجعل أحدهما تابعاً للأخر، كما صار من أهل الولاية على ولده لا على ولد الكافر، فهذه التبعية مع جريان مقتضي للفرق بين جنسين تحكمُ يضاهي دعوى التبعية في الولايات، مع أن المعنى يفرق.


﴿٤﴾ فإن قيل: إنه منقوص بالعبد؛ فإنه لم يكن له شهادة أصلاً، ثم إذا عتق بعد الحد رُدَّت شهادته، والقذف لم يصادف في حقه أهلية الشهادة.

﴿٥﴾ فإن قيل/: السبب فيه أنه لما عدم أهلية الشهادة في حقه لم يتم الحد، فإن الرد جزء من الحد، فكان موقوفاً على الحرية، فتمَّ عند الحرية بالرد، بخلاف الكافر، فإن له أهلية، حصل إتمام الحد بإبطال أثرها، فلم يتوقف على الإتمام بالإسلام والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه يبطل بتكميل الثمانين في الجلد؛ فإنه لا يقف على الحرية، بل يقال أن نقصان الرق اقتضى الاقتصر عليه مع قبوله للثمانين، فكيف لا يقتضي الاقتصر على الممكн، ويوجب إبطال شهادة لا وجود لها.

الثاني: هو أن الكافر لم يتم الرد في حقه إذا لم يكن له شهادة المسلمين، كما ليس للعبد أصل الشهادة، فليقف تمame على إمكانه، حتى يتم عند الإسلام، فتصير ردًا مطلقاً كما في حق العبد، فاستبان أنه لا مخلص من هذا الكلام، فإن قال قائل: فالسلوكان تعلق بالمناقشة، فأين مأخذ المذهب؟

﴿٦﴾ قلنا: أمور نقلية لا يمكن إقامة البرهان عليها مع المعاند؛ فلذلك عدلنا إلى طريق الإلزام، فإن صادفنا فيه منصفاً قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ



تَرَضَّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ<sup>(١)</sup> وهذا عدل رضا لا يتقاعد عن زنا ثم تاب ، أو كفر ثم تاب ، ولا يعارضه قوله: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدَأُ<sup>(٢)</sup>﴾ لأن قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا<sup>(٣)</sup>﴾ استثناء عنه ، ويدل على كونه [استثناء]<sup>(٤)</sup> ثلاثة أمور: نقلية ، ولغوية ، وفقهية:

أما النقلية: فقول عمر رضي الله عنه لأبي بكر: «تب؛ قبل شهادتك»<sup>(٥)</sup> ، وقول ابن عباس: «توبهُ القاذف إكذابه نفسه ، فإذا تاب قبلت شهادته»<sup>(٦)</sup> ، والتعويل في التفسير على النقل ، وعلى هذا عَوْل الشافعِي ، فهذا مأخذ المذهب ، وهذا واضح .

وأما الأمر اللغوي: فهو أن الجمل إذا عُطف البعض منها على البعض باللواو الناسقة ، وأُعْقِب باستثناء ، رجع إلى الكل إلا ما استثناه الدليل ، والرجوع فيه إلى عادة اللغة واستعمال الفقهاء ، وهذا لا يفهم إلا بالإنصاف وترك العناد ، وغاية الممكن فيه إلزام كما سبق لاستنطاق الخصم بالاعتراف ، أو استشهاد بالأمثلة ، وقد سلَّمُوا أن الجُملَ إِذَا عُقِبَت بصفة أو شرط في

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٨٢).


(٢) سورة النور ، جزء من الآية (٤).

(٣) سورة النور ، جزء من الآية (٥).

(٤) ما أبته ساقط من الأصل ، وسياق الكلام يتضمن إثبات اللفظة المثبتة ، والله أعلم.

(٥) أخرجه الشافعِي في مسنده ، ص ١٥١ ، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب: شهادة القاذف ، (٢١٥٠).

(٦) لم أقف عليه ، قال في الدر المنير ، ٦٦٠/٩: «هذا الحديث غريب لم أقف على من خرجَه ، وعزاه بعض من تكلم على أحاديث المذهب إلى سنن البيهقي ولم أره فيه كذلك ، والذي ذكره البيهقي بعد أن بوب شهادة القاذف عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي بكرة: «تب قبل شهادتك».



الوصايا وغيرها، رجع إلى الكلّ، فالاستثناء في معنى الصفة والشرط الشرطُ، قوله: أكرمبني هاشم وأطعمبني المطلب إن دخلوا البلد، فيرجع إليهمَا، وأما الصفة فنقوله: أطعم المساكين والفقهاء المتقيين منهم ، والاستثناء قوله: إلا المتقيين منهم ، أو إلّا من لم يدخل ، أو ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(١)</sup> ، ولا فرق في عرف اللسان بين هذه الجهات الثلاث ، فمُنكر الفرق بينهما لا سبيل إلى إفحامه إلا بإلزام المناقضات كما سبق .

وأما الأمر الفقهي: فهو أن هذا الاستثناء في التحقيق راجع إلى الأخير ، والجملة الأخيرة الشهادة ، وذكر الفسق في معرض التعليل له ، فإذاً أن يقال: التعليل تابع والمعلول هو المتبوع الأخير ، وإذاً أن يقال: التعليل هو الأخير ، ولكن في ارتفاعه ارتفاع المعلول ، والغرض حاصل بالعباراتين جميعاً ، ودليل هذا التنزيل أمرٌ فقهي ، وهو أنَّ كُلَّ مذكورٍ عقيب القذف ، فظاهر الكلام أنَّه وجَب القذف؛ لأنَّ رُتَّبَ عليه ترتيبَ المؤيَّبات على الأسباب ، وهي الحد والرد / والتفسيق ، ومهما جعلنا الردَّ وجَب القذف عقوبة عليه ،

٤٠٢ ب

خالفنا قياس القواعد؛ إذ لا عهد بورود رد الشهادة في معرض العقوبة في الشريعة أصلًا ، ومهما جعلنا الحدَّ والفسق مُوجَبِي القذف ، ورد الشهادة وجَب القذف بواسطة الفسق ، فقد طابقنا قياس القواعد كلَّها ، وإذا ترددنا بين رأيين ، فالأغلب على الظن ما يلائم جنس تصرفات الشرع فيسائر الموضع ، لا ما يكون بِدْعًا؛ فإنَّ مستند الظن اطْرَادٌ عادة الشرع باتباع المعاني ، دل عليه أيضًا امتناع الرد قبل الحدَّ ، مع تمام القذف ، وإنَّه لا يتوقف على طلب المقدوف ، والحدُّ يتوقف عليه ، فهذا كله يرجح الرأي

(١) سورة النور ، جزء من الآية (٥).

الذي رأيناه ، وفيه موافقةُ ابن عباس وعمرَ في التفسير ، فهو أولى لا محالة .

\* فإن قيل : ولكنَّه تركَ للظاهر ؛ إذ الظاهر أن الردَّ مُوجَبٌ القذف ، كالحدِّ بغيرِ واسطة .

﴿ قلنا : ليس هذا حكم الظاهر ؛ فإن غاية ترتيب المسبَّب على السبب أن يكون كالتصريح بإيجاب السبب للمسبَّب ، ففتضي كونه موجَباً ، أما كونه موجَباً بواسطة أو غير واسطة فاللفظ لا يدل عليه ، ولا يتعرض له ولا يظهر في أحد الجانبين ؛ إذ لا يمتنع أن يقول القائل : الجُرْح والسرaya والزهق موجَب الرمي ، وإن كان البعض واجِباً بواسطة البعض ؛ لأنَّ أصل الإيجاب يبقى ، وقوله : أنه موجَبه لا يدلُّ إلَّا على أصل الإيجاب ، فترتيب المسبَّب على السبب بفاء التعقيب لا يزيد على التصريح بالإيجاب ، بل أقصى رتبته أن يلتحق به ، ويكون ذلك كقول القائل : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولا تقبلوا شهادتهما ، وهو فاسقان ، فينتظم الكلام غاية الانتظام ، ويكون عبارة عن إيجاب السرقة الكل ، ولكن بعضها بواسطة ، وبعضها بغير واسطة .

\* فإن قيل : فلم ذكر رد الشهادة ها هنا ولم يذكر في السارق والزاني ؟ ولو كان موجَب الفسق لما احتاج إلى البيان فطال ما عُرف أن الفاسق لا تقبل شهادته ، ولطال ما عُرف أن الحد لا يقام إلَّا على فاسق ، فمهما حُمل على ذلك فقد تعطل فائدة الكلام .

﴿ قلنا : ما ذكرناه بيان للاحتمال ، وتأييده بالنقل والفقه الذي قدمناه ، وقولُهم : لم ذكر ها هنا هذا الآن ؟ تكليف لزوم مالا يلزم ، فلا يمكن تعليلُ جميع ما ذكر في الكتاب ، وما سُكت ، ولو طلب سبب قوله : ﴿تَأْكَ عَشَرَةً﴾



كاملة<sup>(١)</sup>) وأمثاله من التأكيدات والتكريرات في بعض المواقف دون بعض لطال الكلام على أن له فائدة؛ إذ كان لا يبعد أن لا ترد شهادته، فلعل القاذف صادق أو مات شهوده أو غابوا فلم ترد شهادته، وليس في إقامة الحد أيضاً نصّ في رد الشهادة؛ فإن الحد يقام على التائب، وهو مقبول الشهادة، والتوبة العدالة، والرجل القاذف ربما يكون عدلاً صادقاً، ولكن آذى غيره، فورد الشرع بإيذائه بالجلد لرفع العار عن غيره، ولم بين مع ذلك معصيته؟ إلّا بجعل الشرع إيه معصية بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.


﴿إِنْ قِيلَ: فَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ فَيُعْلَمُ رَدُّ شهادة الفاسق﴾.

﴿قَلْنَا: فَلَا مَنْعَلٌ مِّنَ التَّصْرِيحِ وَالْبُؤْحِ بِمَوْجَبِ الْعَلَّةِ مَقْرُونًا بِالْعُلْمِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُظْنَ أَنَّ الْفَاسِقَ مِنْ حِلَّةِ تَسْمِيَةِ الشَّرِعِ لَا تَرْدُ شَهَادَتَهُ؛ فَإِنَّا رَدَدْنَا شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ دِينَهُ غَيْرُ وَازِعٍ، وَهُدْنَا إِلَيْهِ أَخْبَرْنَا عَمَّا شَاهَدَ، فَلَمْ يَبْيَنْ لَنَا أَنَّ دِينَهُ غَيْرُ وَازِعٍ، مَالِمْ يَبْيَنُ الشَّرِعُ تَحْرِيمَهُ، وَعَرَفْنَا تَحْرِيمَهُ بِمَجْمُوعِ تَسْمِيَةِ الْفَسِيقِ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ وَإِقَامَةِ الْجَلْدِ، فَالشَّكُّ مُنْطَرِّقٌ إِلَيْهِ، وَعَلَى الْجَمْلَةِ: فَلَا حَجْرٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْهَا فِي اسْتِقْصَاءِ الْبَيَانِ، فَكَيْفَ يَسْتَبِعُهُ هَذِهِ الْجَمْلَةُ؟! وَغَايَتِنَا إِبْدَاءُ الْاحْتِمَالِ فِي هَذِهِ الرَّتِبَ، وَيَتَأْيِدُ بِالْفَقِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَالنَّقْلُ الَّذِي قَدَّمْنَا عَنِ الصَّحَابَةِ؛ فَيَتَرَجَّحُ لَا مَحَالَةٌ.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٦).

(٢) سورة النور، جزء من الآية (٤).

(٣) سورة النور، جزء من الآية (١٣).



﴿سَالَةٌ شَاهَادَةُ أَهْلِ الْذَّمَةِ مَرْدُودَةٌ﴾<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقْبِلُ عَلَى الْكُفَّارِ لَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>.


وَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَسَالَةِ: أَنَّ رَدَّ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا يَخْلُو؛ إِمَّا إِنْ يَكُونَ لَا خِلَافُ الدِّينِ، أَوْ لِعِدَاؤِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا ولَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ لِأَنَّ الْقَاضِيَ فِي الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ يَفْقَرُ إِلَى تَصْدِيقٍ مِّنْ كَذَبِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَفَسَقَهُ، وَيُلْزِمُهُ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَنَافِيًّا لِوَقَارِ الإِسْلَامِ، وَمُتَضَمِّنًا مِنْ صَبَرَ الصَّدْقَ لِلْمُشْرِكِ الَّذِي كَرَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ تَكْذِيبَهُ وَتَفْسِيْهُ، أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَمْ نُطْلِعْ عَلَيْهِ، بَاطِلٌ: أَنْ يَكُونَ لَا خِلَافُ الدِّينِ أَوْ عِدَاؤِهِ؛ بَدْلِيلٍ قَبْولُ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا، وَبَدْلِيلٍ شَهَادَةِ النَّصَارَى عَلَى الْيَهُودِ وَعَكْسِهِ، وَالْعِدَاؤُ بَيْنَهُمْ أَشَدُ، كَيْفَ وَعِدَاؤُ الدِّينِ لَا تَحْمِلُ عَلَى مَحْظُورِ الدِّينِ، وَالْكَذَبُ مَحْظُورُ الدِّينِ، وَمَنْ كَذَبَ فِي عِدَاؤِ الدِّينِ وَتَعَصَّبَ فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ فِي نَصْرَتِهِ، فَهُوَ كَمَنْ يُقْتَلُ وَلَدَهُ نُصْرَةٌ لَهُ وَتَعَصُّبًا

(١) ينظر: الأم، ٥٧٣/٧ ، والحاوي الكبير، ٦١/١٧ ، والمذهب، للشيرازي، ٤٣٧/٣ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٦٢٧/١٨ ، والإتقان في حل الفاظ أبي شجاع، ٦٣٢/٢ ، وتكلمة المجموع، للمطبيعي، ٢٥١/٢٠ ، وجواهر العقود، ٣٥٣/٢ ، وهو مذهب المالكية وال الصحيح المعتمد من مذهب الحنابلة. ينظر: المدونة، ٤/٢٢٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة، ٢/٩٦٠ ، والنَّاجِ وَالْإِكْلِيلُ، ٦/١٣٥ ، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ٥٩٦ ، والمغني، ١٠/١٦٧ ، وشرح منتهی الإرادات، ٣/٥٨٨ .

(٢) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ١٥٤ ، والمبسوط، للسرخي، ١٦/١٣٥ ، وبدائع الصنائع، ٢/٢٥٥ ، والهداية شرح بداية المبتدى، ٣/١٢٤ ، والاختيار لتعليق المختار، ٢/١٤٩ ، والبنية شرح الهداية، ٩/١٥٢ ، وفتح القدير، لابن الهمام، ٧/٤١٦ ، البحرين شرح كنز الدقائق، ٧/٩٣ ، وهو روایة عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ. ينظر: المستوعب، ٢/٦٣٢ ، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ٥٩٦ .

بسبيبه، وإذا كانت العداوة حُبًّا لنصرة الدين على غيره، فكيف يهدم دين نفسه بشهادة الزور.

ويباطل أن يكون بسبب عدم الولاية على المسلم؛ لأنه إن أريد به الولاية العامة، وهو القاضي فلا ولاية لكافر على كافر بالقضاء وفaca؛ ولذلك لا يكتاب قاضيهم، ولا تنفذ أقضيتهم بالإجماع، وإن أريد به الولاية بالقرابة فهو محال؛ إذ لا مناسبة بين ولاية القرابة والشهادة، فإنه يتطلب في ولاية القرابة قصور نظر المنظور له، وشفقة الناظر بقرباته، واختلاف الدين يكدر الشفقة، ويمنع الموالاة، فيبقى محتكمًا على المولى غير ناظر له، وتصرفه للمولى له بين أن يكون احتمامًا وبين أن يكون نيابةً، حتى كأنه متصرف بنفسه، فإن تمت الشفقة حُمل التصرف على وجه التعب له والنيابة عن جهته، ودفع كلف التصرفات؛ ولذلك يتقييد صحته بما فيه نظر للمولى عليه، فإذا ضعفت الشفقة، ولم يتوجه حمله على هذا الوجه امتنع الإحکام والشهادة احتمام على المشهود، وليس نظرًا له، حتى يُراعى ما يدعوه إلى النظر، بل هو إضرار بالمشهود عليه من كل وجه، ومثل ذلك لا يستفاد بالولاية، وكيف تكون الشهادة كالولاية فيؤدي إلى أن يثبت لشخصين متماثلين في كل خصلة لكل واحد ولاية/ على صاحبه؟! ولذلك شرط الكفر في الولاية حتى لا يلي المسلم ولده الكافر، فلم شهد على ولده الكافر؟ وإذا لم يدل عدم الولاية على الولد على عدم الشهادة على الولد كيف يدل على عدم الشهادة على غير الولد؟ أو إذا لم يدل انتفاء الولاية الخاصة للMuslim على ولده الكافر على انتفاء الولاية العامة، وهو القاضي مع قرب الولاية من الولاية ظاهراً لتبعاد مأخذهما تحقيقاً، فكيف يدل عدم



الولاية الخاصة على عدم الشهادة؟ كيف وبلغ المولى عليه ينفي الولاية عليه؟ فهلا نافي الشهادة عليه، وكونه أجنبًا ينفي الولاية، فهلا نافي الشهادة؟ وعلى الجملة فلا انتفاء بين الشهادة والولاية، لا في الأهلية ولا في محلية ولا في الذات، فالتلقي منه تحكم مخصوص.

﴿ إِنْ قِيلَ : وَجَهَ التَّلْقَيُّ أَنْ فِي وِلَايَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ نَوْعٌ تَسْلِطٌ وَفُوقِيَّةٌ فِي الرُّتبَةِ ، وَاقْتَهَارًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَيَأْبَى الشَّرْعُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي تَنْفِيزِ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ . ﴾

﴿ قَلْنَا : لَا نُسْلِمُ أَنْ فِي قَبْوُلِ الشَّهَادَةِ نَوْعٌ فُوقِيَّةٌ وَتَسْلِطٌ ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَلْزَمُهُ بِسَبِّبِهِ ، وَالشَّاهِدُ مُخْبِرٌ وَمُظْهِرٌ ؛ وَلِذَلِكَ تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَحَادِ عَلَى الْقَضَايَا إِيمَانَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الْوَالَدِ عَلَى الْوَالِدِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنْ طَلْبِ التَّفْوِيقِ وَالتَّسْلِطِ عَلَيْهِ وَعَنْ إِذْلَالِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ مَرْتَبَةُ الشَّاهِدِ مَرْتَبَةُ الرَّاوِيِّ الْمُخْبِرِ ، فَإِنَّهُ لَا حَظٌ لِلشَّاهِدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ عَنْ أَمْرٍ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ مَنْصَبٌ التَّصْدِيقِ ، وَالْمُشْرِكُ لَا يَسْتَحْقِقُ هَذَا الْمَنْصَبَ ، ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ يُبَطَّلُ بِالْوَصَايَا إِلَى الْذَّمِيِّ فِي الْأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ جَائزٌ عِنْهُمْ ، وَفِيهِ التَّسْلِطُ وَالتَّفْوِيقُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ يُجْبِي عَلَى الْقَاضِيِّ اسْتِحْضَارَ الْخَصْصِ بِالْتَّلِمَاسِ ، وَيَلْزَمُهُ التَّحْلِيفُ إِذَا طَلَبَهُ ، وَلَكِنَّ يُحَالَ ذَلِكَ عَلَى السَّبِّبِ الْمُقْتَضِيِّ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ ، لَا عَلَى تَسْلِطِهِمْ عَلَى الْقَضَايَا ، فَكَذَلِكَ قَبْوُلُ شَهَادَتِهِمْ ، فَإِنَّ كَانَ فِي لَزْوَمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَهْرٌ بِقَوْلِهِمْ ، فَقِي لَزْوَمِ التَّصْدِيقِ عَلَى الْقَاضِيِّ – وَهُوَ مُسْلِمٌ أَيْضًا – قَهْرٌ بِقَوْلِهِمْ ، فَلِيَمْتَنَعَ . ﴾

﴿ إِنْ قِيلَ : فَإِنْ بَطَّلَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَلَةَ الْقِسْمُ




الذي عيّنتمه؟ ولا إحالة فيه؛ فإن التصديق لمن كذبه الله تعالى منافقٌ، ولكن فيما كَذَبَ فيه، وكَذَبَ في الدين لا في هذه الواقعة، وأما التفسيق فهو من حيث الخروج عن الدين، ورد شهادة الفاسق المسلم لم يكن للقب الفسق، بل لأنَّه لا يُؤمن كذبه إذ لم يؤمن إقامته على محظوظ دينه، ودين الكفار وازعٌ عن المعاصي كدين المسلمين.

**والجواب:** أنه إذا بطلت الأقسام تعين هذا القسم، فهو مخيل، فإن تصديق المشرك منافقٌ لتکذيب الشرع إِيَاه وتفسيقه، وهو إثبات وقار ومنصب، وما قصد الشرع بتفسيرهم إلا تحقرهم وتکذيبهم، والذي لا مرؤءة له أو الفاسق بشرب الخمر قد يمتنع عن الكذب ديناً، ولا تقبل شهادته؛ لأن قبول الشهادة توقير لا يستحقه العاصي، لا لأنَّه /يُتوقع منه الكذب، فإن الكذب أيضاً يتوقع من العَدْل، والحربي قد يمتنع عن الكذب ولا تقبل شهادته، والكافر كما لا يكذب في الشهادة لا يكذب في الرواية، ثم لو روى حديثاً يتعلق حكمه بأهل الذمة لم يقبل إجماعاً؛ لأنَّه مُكذبٌ شرعاً، والقاذف ردَّت شهادته، ولم يعلم كذبه، ولكن كذبه الله تعالى فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِيْبُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ثم وجَب تکذيبه في كُلّ واقعة، مع أن صدقه مُحتمل في القذف، وصدق المشرك غير مُحتمل، فهذا الجنس من المعاني ملائم لتصريحات الشرع في الشهادات، على أنه كيف يُعرف كونه عدلاً في دينه إِلَّا بقول واحد منهم، فإننا لا نعلم محظورات دينهم، فكيف تقع الثقة بقولهم في كل حال؟!

(١) سورة النور، جزء من الآية (٤).

(٢) سورة النور، جزء من الآية (١٣).



\* فَإِنْ قِيلَ: لَعْلَ الْعَلَةُ أَمْرٌ آخَرُ سُوِّيَ مَا ذُكْرَتْمُوهُ وَحُصْرَتْمُوهُ.

﴿ قلنا: إذا كان ما ذكرناه من الواقع في النفس ما يجوز أن يرد لاشرع بمثله ، فلا يكون على ذوق التحكيمات الجامدة ، التي لا يترشح منها معنى ، ولا يمكن أن يذكر في معرض التعليل ، كفانا ذلك ، فما يقدّر هذا إن لم يطلع الخصم أيضاً عليه ، فيجب عليه اتباع ما ذكرناه ، وإن اطلع عليه فتحن نجواز أن يشد عنا في التقسيم أمورٌ ، وكذلك في سائر المطعونات ، ولا يحل للخصم إخفاؤه ، بل يجب إظهاره حتى ننظر فيه ، فإن كان مقتضياً للفرق بين الكافر والمسلم فرقنا ، وإن زعم أنه لا يلزمني إظهاره جدلاً فهو غلط ، لأنه بين أن يكون كاذباً - والكذب ليس من الجدل في شيء - وبين أن يكون صادقاً ، ولكنه يخفيه عناداً ونكداً ، والعناد أيضاً ليس من الجدل ، وإنما الجدل موضوع للتعاون على النظر فيما لا يستقل به الآحاد ، ولا يجوز إخفاء الدين ، فيلزممه ذكره حتى نقاد له ، أو نلزممه الانقياد لما ذكرناه .

\* فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَّلَاهُرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾<sup>(۱)</sup> ، وأراد به من المشركين .


﴿ قلنا: من أين عرفتم؟! فعله أراد من غير أقاريكم ، أو قبيلتكم ، أو بلدكم ، أو أقليميكم ، أو مذهبكم ؛ فإنه لفظ مجمل ، والمغايرة ثبتت بجميع ذلك .

\* فَإِنْ قَالُوا: عُرِفَ ذَلِكَ مِنَ التَّفْسِيرِ .

﴿ قلنا: فإن كان التعويل على النقل ، فقد نقل الشافعي عن بعض

---

(۱) سورة المائدة ، جزء من الآية (۱۰۶).



المفسرين أن المراد من غير قبilletكم<sup>(١)</sup>، ونقل عن ابن عباس أنها منسوبة<sup>(٢)</sup>، فإنها وردت في مسلم حضرته الوفاة في السفر ومعه يهوديان ، والخصم لا يقول به أيضاً؛ ولأن في الآية تحريف الشاهدين ، ولا يقول به.

\* فإن قيل: روی أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup>.


قلنا: قال الشافعي: «الحديث غلط ، وإنما روی عن أبي مجلد

(١) ينظر: تفسير الشافعي مجموعاً ، ٨٠٦/٢ ، والمشهور في هذا التفسير نسبة للحسن البصري والزهري كما في تفسير السمرقندى ، ٤٢٥/١ ، والنكت والعيون ، ٧٥/٢ ، وتفسير السمعانى ، ٧٥/٢ ، أما المشهور المنقول عن ابن عباس هو تفسيرها بأن المراد منها من غير أهل الإسلام ، وهو قول جمهور المفسرين . ينظر: تفسير الطبرى ، ١٦٤/١١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ، ١٢٢٩/٤ ، والنكت والعيون ، ٢/٧٥ .

قال الجصاص: «أما تأويل من تأول قوله: ﴿أَوْآخَرَنِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير قبilletكم ؛ فلا معنى له ، والآية تدل على خلافه ؛ لأن الخطاب توجه إليهم بلطف الإيمان من غير ذكر للقبيلة في قوله تعالى: ﴿هَيَا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا سَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَوْآخَرَنِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ يعني: من غير المؤمنين ، ولم يجر لقبيلة ذكر حتى ترجع إليه الكناية ، ومعلوم أن الكناية إنما ترجع إنما إلى مظهر مذكور في الخطاب أو معلوم بدلالة الحال ، فما لم تكن هنا دلالة على الحال ترجع الكناية إليها يثبت أنها راجعة إلى من تقدم ذكره في الخطاب من المؤمنين ، وصح أن المراد: من غير المؤمنين ». ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص ، ٤/١٦٠ .

(٢) لم أقف على من نسب القول بنسخها لابن عباس ، وهو مردوب عن إبراهيم النخعي ، ونسبة ابن عطية للفقهاء ومنهم الشافعى ومالك ، قال هي منسوبة نسختها ﴿وَأشَهَدُوا ذَوَى عَذَلِيَّتِكُمْ﴾ . ينظر: تفسير السمرقندى ، ٤٢٥/١ ، وتفسير البغوى ، ٩٧/٢ ، تفسير ابن عطية ، ٢٥٢/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب: من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من يشهده عليها من المسلمين ، ٢١١٣٨).



عن الشعبي ، ورَفِعْهُ إِلَى رسول الله غلط ، وإنما هو عن الشعبي عن شريح موقوفاً عليه<sup>(١)</sup> ، فإنه كان يرى ذلك مذهبًا ، ثم يعارضه ما روي أنه قال: «ترد شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى» وهذا دليل عليهم في اليهود مع النصارى ، ولكن قال الشافعي: لا يتمسك به ، فإن راوية عبدالله بن راشد ، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> .

- ٦٦ -

### ﴿٦﴾ مَسَالَةُ الْقَضَاءِ / بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمَدْعِي جَائِزٌ فِي الْأُمُوَالِ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٤ / ب]

خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

ومعتمد المسألة الأحاديث دون القياس ، وذلك ما رواه أبو هريرة: أنه قضى باليمين مع الشاهد<sup>(٥)</sup> ، وروى جابر: أنه قضى باليمين مع الشاهد

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار ، ٢٨١/١٤ .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: الأم ، ٢٨/٨ ، والمذهب ، للشيرازي ، ٤٠٤/٢ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب ، ٥٩٧/١٨ ، والوسط ، ٣٧٧/٧ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، ٧/٢٧٦ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ، ١١/٢٧٨ ، وكفاية الأخيار حل غاية الاختصار ، ص ٥٦٩ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: التلقين ، ٢١٢/٢ ، وبدانة المجتهد ، ٢/٣٨٤ ، وجامع الأمهات ، ص ٤٧٧ ، وشرح الزرمسي على مختصر الخرقى ، ٣/٤١٤ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ١٢/٨٢ .

(٤) ينظر: التتف في الفتاوى ، للسعدي ، ٧٨٦/٢ ، وبدانع الصنائع ، ٦/٢٢٥ ، والمحيط البرهاني ، ٨/٧٤ ، والاختيار لتعليق المختار ، ٢/١١١ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٤/٢٩٤ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/٣٠١ ، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ، ٢/٣٣٣ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، ٣/٣٥٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين ، (٢٣٦٨) ، =

الواحد<sup>(١)</sup> ، قال جابر: وقضى بها عليٌ بين أظهركم بالكوفة<sup>(٢)</sup> ، وروى عليٌ: أنه أخلف طالب الحق مع الشاهد<sup>(٣)</sup> ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو: أنه قال: «قضى الله رسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أَحَدْ حَقَّهُ ، وإن جاء شاهدًا واحدًا حَلَفَ مع شاهده»<sup>(٤)</sup> ، وروى ابن عباس: أنه قضى باليمن مع الشاهد الواحد<sup>(٥)</sup> .

\* فإن قيل: الحديث غريب لم يخرج في الصحيحين ، فلا يجوز أن يغير به ظاهر القرآن.

﴿ قلنا: هو غريب عند من لا خبرة له بعلم الحديث ، وكيف يستغرب ، وقد رواه بضعة عشر من الصحابة فيهم الخلفاء الأربع ، ومعاذ وجابر وأبو هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعبادة بن الصامت ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال بن الحارث<sup>(٦)</sup> ، وروى عليٌ أنه وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا

= وأبو داود في السنن ، كتاب الأقضية ، باب: القضاء باليمن والشاهد ، (٣٦١٠) ، والترمذى في السنن ، أبواب الحكم ، باب: ما جاء في اليمن مع الشاهد ، (١٣٤٣) ، وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

(١) أخرجه أحمد في المسند ، (١٤٢٧٨) ، وابن ماجه في السنن ، كتاب الأحكام ، باب: القضاء بالشاهد واليمين ، (٢٣٦٩) ، والترمذى في السنن ، أبواب الحكم ، باب: ما جاء في اليمن مع الشاهد ، (١٣٤٤) ، والحديث صحيح . ينظر: إرواء الغليل ، ٥ / ٣٦٩ .


(٢) زيادة عند البيهقي ، (٢١١٦١) والحديث فيه انقطاع . ينظر: نصب الرأي ، ٤ / ١٠٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عدة آثار عن علي بن أبي طالب رض فيها تجويزه الحكم بالشاهد واليمين ، ينظر: السنن الكبرى ، ١٠ / ١٧٠ وما بعدها .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية ، (٤٤٨٨) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٩٦٨) ، والنمسائي في السنن الكبرى ، كتاب القضاء ، باب: الحكم باليمن مع الشاهد الواحد ، (٥٩٧٦) ، وقال: «هذا إسناد جيد» .

(٦) ينظر: تنقیح التحقیق ، ٣ / ٥٥٢ .



يقضون بشاهد ويمين<sup>(١)</sup> ، فعمل به الرسول والخلفاء الراشدون ، وبه أخذ الفقهاء السبعة ؛ سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وبه قال أبو الزناد وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وإياس بن معاوية ، وعبد الله بن عتبة ، وشريح ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومن الأئمة: مالك وأحمد وإسحاق ، فكيف يستغرب مثل هذا الحديث وقولهم لم يورد في الصحيحين فذلك ليس بشرط ، فلم يشتمل الصحيحان على جميع الأحاديث ، وقد أورده مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> ؛ وسمى موطأ لتواظؤ أهل العلم من الحرمين على قوله ، فلا ريبة في صحة الحديث ، وما ذهب إلى مذهبهم من السلف إلا الشعبي والتخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى .

﴿فَإِنْ قِيلَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: لَمْ يَصُحْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ حَدِيثٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

﴿قَلْنَا: لَمْ يَصُحْ هَذَا عَنْ يَحْيَى، وَكَيْفَ يَصُحُّ ذَلِكَ مَعَ مَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ؟ وَمَعَ تَصْحِيحِ مَالِكٍ لِلْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ؟! ثُمَّ قَوْلُهُ: لَمْ يَصُحْ، لَا يُمْكِنُ إِلَّا حَمْلَةً عَلَى مَا عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَصُحْ عَنْهُ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ

(١) ينظر: السنن الكبرى ، للبيهقي ، (٢١١٨٠) .

(٢) قال الإمام مالك بعد ذكر أحاديث الباب: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه». ينظر: الموطأ ، ٤ / ٤٥٠ .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ، ١٧ / ٧١ .



وغيره من الأئمة، كأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي، وهم أئمة الحديث.

\* فإن قيل: راوي حديث أبي هريرة ربيعة عن سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة، ورriage سهيل، فأنكر الحديث.


\* قلنا: لأنه اعتَلَ بعلةٍ، فنسى الحديث، فلما ذُكر له أن ربيعة روَى عنه، فقال: ما روَى عَنِي ربيعة فاقبلوه، وكان يقول بعدُ: حدثني ربيعة عَنِي<sup>(١)</sup>، وهذا من جملة الأحاديث التي رواها من ربيعة من نفسه، كيف وقد صح الحديث عن غير أبي هريرة بطرق آخر كما رويناه؟

\* فإن قيل: خبرُ الواحدِ فيما تعمُّ به البلوى لا يقبل، وهذا يعمُّ به البلوى.

\* قلنا: لا نسلِّمُ أنه خبر واحد، بل هو في حد المستفيض عند علماء الصنعة، ولا نسلِّمُ أنه مما يعمُّ به البلوى، بل الغالب أن المدعى إن كان استشهاده، فلا يقتصر على واحد، وإن لم يستشهد، فلا يجد أيضاً واحداً، ولذلك نرى قضاة أصحاب الشافعى يمضي عليهم شهر، ولا يتفق لهم القضاء بشاهد ويمين، والآخر أنا لا نسلِّمُ أنَّ خبر الواحد لا يقبل فيما يعم البلوى، كيف وقد قبلوا المناكير في الوتر وتنشية الإقامة، وإسقاط القراءة عن المأمور، ووجوب الأضحية، ووجوب الوضوء من الفَصْد والحجامة، وجميعها مما يعم بها البلوى.

\* فإن قيل: الدليل على أن الحديث غير صحيح، ما روَى عن

(١) ينظر: البدر المنير، ٥٩١/٩.



الزهري والنخعي أنهمَا قالا: أول من أفرد الإقامة معاوية، وأول من قضى بالشاهد واليمين معاوية<sup>(١)</sup>.

﴿ قلنا: نسبة هذا إليهما اختراعٌ ووضعٌ ، فالزهري إمام أهل الحجاز ، وقد أخذ العلم من العلماء السبعة ، وإفراد الإقامة مذهب أهل الحجاز ، السلف منهم والخلف ، والقضاء بشاهد ويمين مذهب العلماء السبعة .﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: هُوَ زِيادةٌ عَلَى النَّصِّ الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ» وَقَالَ لِلْحَضْرَمِيُّ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» ، وَقَالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup> ، وَهُذَا حَكْمُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْمُدَعِّيِّ .﴾

﴿ قلنا: بني هذا على ظاهر الحال وغالب الأمر ، ولذلك لم يقل: أو شاهد وامرأتان ، أو نكول المدعى عليه؛ لأن النكول بعيد من المدعى عليه ، وإن كان حجة عندهم ، وإحضار شاهد وامرأتين بعيد ، وكذلك الشاهد الواحد ، وهو الجواب عن قوله: «البينة على المدعى» معناه البينة على المدعى ، فإن لم يكن شاهد ، فاليمين على من أنكر ، فهذا لا يمنع إثبات حجة أخرى إذا قام الدليل عليها ، فإن الحديث الذي روينا نصًّ ، وهذه الألفاظ غايتها ما سيق للحصر بالإضافة إلى جميع الأحوال .﴾

﴿ إِنْ قِيلَ: هُوَ زِيادةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ تَعَرَّضٌ فِيهِ لِرَجُلَيْنِ ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «وَادَنَ أَلَا تَرَنَّابُوا»<sup>(٣)</sup> فَمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٦٢٣١٧٦)، والجوهر النقي، ١٠/١٧٥.

(٢) تقدم تخریج هذه الأخبار.

(٣) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

محل الارتياب .


﴿ قلنا: الآية سبقت للإرشاد إلى أصوب الطرق ، وهو إثبات الحق بقول الغير ، فإنه أبعد عن أن تتطرق إليه التهمة ، والارتياض قائم به ، مهما حلف تطرق إليه الارتياض والتهمة ، وإذا أثبت بقول غيره لم يتهم هو ، ولا غيره الذي لا حظ له فيه ، وهو الشاهد ، وليس ذلك للحصر ولا للإيجاب ، فإنهم أثبتو الحق بالنكول بغير حجة ولا قياس صحيح ، ولم يكن ذلك زيادة ؛ لأن الآية ما سبقت لحصر الحجج ، فكذلك نقول: بل سبقت لحصر إثبات الحق بقول الغير ، وفي هذه الصورة القضاء باليمن مع الشاهد ، لا بالشاهد مع اليمين ، واليمين هي الأصل ، فكان الشاهد يظهر جانبه ليقبل اليمين .

﴿ فإن قيل: اليمين شرعت مبقية على ما كان ، لا مثبتة إذا ظهر جانب المدعى عليه ، فكيف تجعل مثبتة ؟

﴿ قلنا: لو أثبتنا بالقياس على محل النفي للزم هذا السؤال ، ولكن أثبناه بالنص ، كاليمين النافية ، وكأيمان اللعان مع أنها مثبتة ، وكيمين المودع إذا أدعى الرد ، وإن كان مثبتة فإن يمينه على الرد على رسول المودع / لا يقبل ، وإن كانت صورة الإثبات لا تختلف .

﴿ فإن قيل: فهلا قسم به في العقوبات .

﴿ قلنا: لأن الأحاديث نقلت في الأموال ، وليس في معناها العقوبات ؛ بدلليل شاهد وامرأتين ، فإن هذه حجة ضعيفة على الجملة .



﴿فَإِنْ قِيلَ: فَأَحَادِيثُكُمْ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، فَاتِّبَاعُ الْقِيَاسِ أَوْلَى؛ إِذَا لَيْسَ فِيهِ أَنْ قُضِيَ بِيَمِينِ الْمَدْعِيِّ، مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدًا أَقَامَهُ الْمَدْعِيُّ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ قُضِيَ بِيَمِينِ شَاهِدٍ مَوْلَانِيَّاً، فَلَعْلَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ كَانَ أَقَامَهُ الْمَدْعِيُّ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَامَهُ الْمَدْعِيُّ، وَقُضِيَ بِيَمِينِ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدًا لِلْمَدْعِيِّ، وَمَا نَقْلَ أَنَّهُ حَلَفَ الْمَدْعِيُّ مَعَ الشَّاهِدِ، لَعْلَهُ كَانَ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ، فَحَلَفَ مَعَهُ بِسَبِبِ دُعْوَى إِبْرَاءِ تَوْجِهٍ عَلَيْهِ، أَوْ مُزِيدٍ احْتِيَاطًا؛ فَإِنَّ الْمَدْعِيَ قَدْ يَحْلِفُ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ لَفْظٍ إِلَّا وَهَذِهِ الْإِحْتمَالَاتُ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ.﴾


﴿قُلْنَا: هَذَا الآن مَمَارَةٌ فِي الْجَلَيَّاتِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَمِلُوا بِهِ، وَنَقْلُ عَمَلِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اعْتَقَدْنَاهُ، وَهُوَ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمَدْعِيِّ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ أَمْرًا مَعْلُومًا لِتَسَاهُلِ فِي إِطْلَاقِ الْلَّفْظِ تَعْوِيَّلًا عَلَى سَبِقِ الْمَعْنَى إِلَى الإِفْهَامِ؟!﴾



﴿سَأَلَهُ: شَهُودُ الطَّلاقِ إِذَا رَجَعُوا غَرِمُوا مَهْرَ الْمَثَلِ<sup>(۱)</sup> وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ شَهَدُوا بَعْدَ الْمَسِيسِ لَمْ يَغْرِمُوا وَإِنْ شَهَدُوا قَبْلَهُ عَزَمُوا نَصْفَ الْمَسِيسِيِّ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي سَلَّمَهُ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجِهِ<sup>(۲)</sup>.﴾

(۱) ينظر: الحاوي الكبير، ۲۶۰/۱۷، والتبيه، للشيرازي، ص ۲۷۳، والوسط، ۱۹۱/۶، وروضه الطالبين وعمدة المفتيين، ۲۱/۹، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ۴۱۹/۳، وحاشية أحمد القليوبى، ۶۷/۴، وعند الحنابلة إن كان رجوعهم قبل الدخول غرموا نصف المهر، وإن كان بعد الدخول غرموا جميع المهر. ينظر: المستوعب، ۶۵۹/۲، والمعنى، ۱۸۴/۸، وكشف النقاب، ۴۴۹/۵.

(۲) ينظر: بدائع الصنائع، ۲۸۳/۶، والمحيط البرهانى، ۵۴۶/۸، والاختيار لتعليل المختار، =



### فتتكلم في الطرفين:

الطرف الأول: ما قبل الميسىس ، فنقول: توافقنا على أن الرجوع أوجب غرماً ، والخلاف في مقداره ومقابله ، وإيجاب مهر المثل في مقابلة ملك البعض أولئك لمعنىين: أحدهما: أن ضمان الجُبران ينبغي أن يكون في مقابلة ما فُوتَ ، والتقويت مقصوداً صادف ملك البعض ، لا نصف المهر ، بل نصف المهر سلماً الزوج والتزمه باختياره ، وهو معترف بأنه لازم .

والثاني: أن مقابلته بما تضمن الشهادة تفوتيه وجد له نظير ، فإنه لو اشتري أمةً بألف ، وهي تساوي مائة أو ألفين ، فشهاد الشهود على إعتاقه إليها قبل القبض ، ضمِّنوا القيمة دون الثمن الذي تقرر عليه بالاعتق ، ولا فرق بين الثمن المُسمَّى في مقابلة الجارية المشترأة ، والمهر المُسمَّى في مقابلة المنكوبة ، فالحكم بما ورَّدَ الشرع بمثله أولئك من الإبداع .

﴿فإن قيل: بل إيجاب ضمان نصف المهر أولئك؛ لأنَّه مالٌ، والمالُ يُضمن بالمالِ، والبُضُّعُ ليس بمالٍ، وحيث يُقابل بالمال وبالضرورة، ولقد كان الزوج يستحق الرجوع إلى النصف الذي نقرَّ عليه إن فرضت ردَّةً من جهة المرأة، أو سبب آخر يوجب فسخ النكاح﴾<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن نقول ما ذكرتموه من أن البعض ليس بمال فسنكلم عليه

= ١٥٤/٢ ، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٤٨/٤ ، وفتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٩٠/٧ ، ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ، ٣٩٣/٢ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١٣٤/٧


(١) كتب قبالتها في الأصل: «بلغ العرض بالأصل وصح والحمد لله».



قولكم أنه فوت حق الرجوع باطل بما إذا أوهبت الصداق أو أبرأته ثم شهدوا فإنه لم يفوت حق رجوع إذ لا رجوع في هذه الصورة ثم العجب أنهم قالوا البعض ليس بمال ثم قابلو المال بحق الرجوع المتوقع بالردة وهو أيضاً ليس بمال ولذلك لا يعترض عنه ملك البعض يقابل بالمال حصولاً / ١٤٠٦ في النكاح وزواجاً في الخلع ولا يعترض فقط عن حق الرجوع ثم هو باطل بما لو أتلف على المتهم وفات بسببه حق الرجوع على الواهب فإنه لا يغنم للواهب شيئاً.

\* فإن قيل: لا يجب في مقابلة حق الرجوع بل في مقابلة نصف المهر فإنه بذلك في مقابلة البعض ليكون ملك البعض حاصلاً فخرج به عن كونه فواتاً فإن من بذلك شيئاً وحصل مقصوداً فكانه لم يبذل ولم يفته قلماً فات ملك البعض بشهادتهم انقلب بذلك فواتاً محضاً فكانهم فوتواه بواسطة تفويت ملك البعض فضمنوه.

﴿ قلنا: هذا باطل صريحاً بما لو قتل زوجته فإنه جعل المهر في حقه فائتاً فواتاً محضاً ثم لا يضمن المهر ويبطل بما لو اشتري الجارية التي استهتر بها وقيمتها مائة ألف فشهدوا على اعتقاده قبل القبض ورجعوا وقرروا عليه الألف فإنهم لا يغرسون الألف وقد جعلوه فائتاً وهذا للتحقيق: وهو أن الضمان لا يجب في مقابلة ما فات بواسطة غيره بل يجب في مقابلة ما توجه التفويت نحوه مقصوداً من الشاهد وهو المفوت بالعتق والطلاق فليجب ضمانه لا ضمان غيره وفائدة الفرض في هذا الطرف أمران أحدهما أنهم سلموا عرفاً وتكلموا في تفصيله والأخرُ أنَّ الردة من المرأة تشهد لنا



فإنها إذا فوتت بالردة ضمنت وردت المسمى والشهادة على الطلاق الثلاث أعظم تفويتاً من الردة فإنها حرمت النكاح إلا بمحلل والردة بعرضة الروال على قرب .

الطرف الثاني: فيما بعد الميسيس فإن أردنا المجادلة قسناه على ما قبل الميسيس وقلنا شهادة أوقعت الحيلولة بينه وبين بعض زوجته فلا ينفك عند الرجوع عن غرم كما قبل الميسيس أو يوجب مهر المثل كما قبل الميسيس حتى إذا منعوا ذلك نقلنا إليه وإن أردنا ذكر المأخذ فنقول الحيلولة بالشهادة في إيجاب الضمان كالتفويت بدليل شهادة العتق وقد حصلت الحيلولة وملك البعض متقوم شرعاً استحقاقاً في النكاح لا سيما في المعاوضة إذا مات الزوج قبل الميسيس فإنها تستحق مهر المثل على مذهبهم وهو أحد قولينا وزواياً في الخلع وإطلاقاً في وطئ الشبهة بالإجماع وعندنا عند الاستكراه كما ذكرنا في المستكرهة ومن فوت على انسان متقوماً ينبغي أن يضمنه .

﴿فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْضُ لَيْسَ بِمَالٍ فَمُقَابِلَتِهِ بِالْمَالِ مُقَابِلَةٌ بِمَا لَيْسَ بِمَثِيلٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ الْضَّمَانَاتِ﴾ .


﴿قَلَّا: وَالدرَّاهِمُ لَيْسَ مِثْلُ الْعَبْدِ وَالْفَرْسِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ حِيثِ الصُّورَةِ فَإِنْ وَقَعَ الْاِكْتِفَاءُ بِالاشْتِراكِ فِي مَعْنَى عَامٍ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ فَالْبَعْضُ وَالْمَالُ قَدْ اشْتَرِكَا فِي مَعْنَى عَامٍ وَهُوَ أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ يَقْصُدُ تَحْصِيلَهُ بِالْمَالِ فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مُتَقْوِمٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى الْمُتَلِّفِ وَالْعَاقِدِ فِي صَحِيحِ الْعَدْ وَفَاسِدِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ تَبَتَّغُوا إِلَيْمَوْلَكُمْ﴾<sup>(۱)</sup> فَجَعَلَ الْمَالَ طَرِيقًا إِلَى الْبَعْضِ فَالْمَالُ لَمْ يَضْمِنْ

(۱) سورة النساء، جزء من الآية (۲۴).

للقب المالية إذ لو كان كذلك لما ضمن الدم والبضع ولكن لأنه مقصود ومحترم يأبى / الشرع اهداره بعد جريان اتلافه فضمنه بما يقاربه مقاربة ما وإن لم يشاكله من كل الوجوه وكذلك ضمن علي الزوج والواطئ المختلفة بقيمتها وهو مهر المثل وأثبت فيه الرجوع إلى الرغبات كما في قيم الأموال فالإنصاف يقتضيأن لا يهدر بل يعبر عنده فواته بأقرب طريق في الإمكان وقد مهد الشع طريقة فلا سبيل إلى أهماله.

\* فإن قيل: فهذا باطلٌ بما لو قتل جارية مملوكة مزوجة، فإنه يضمن المالية للمالك، ولا يضمن البعض للزوج، وقد فوتَهما جميعاً، ويبطل بما لو غصب الجارية المزوجة فأيَّقتْ، فإنه يضمن المالية للمالك بالحيلة ولا يضمن البعض، والحيلة الحسية بالإبقاء تزيد على الحيلة الشرعية بالشهادة.

❷ قلنا: أما القاتل فلم يضمن؛ لأن البضمَّ في حكم طرف، فقواتهُ تابعٌ، ولا تُضمن الأطرافُ والتتابع مع النفس، ولذلك فرقوا بين القتل والشهادة قبل الميسِّس، ولا عذر لهم إلا هذا، فعذرُنا عذرُهم، وأما الغصب أيضًا فينقلب عليهم فيما قبل الميسِّس؛ فإنهم ضمّنوا الشاهدَ نصفَ المسمى، ولم يضمّنوا الغاصبَ، فهلا قالوا: العيلولةُ الحسيّةُ تزيد على الشرعية! وهل لهم عذر سوى ما ذكره؟! وهو أن الإبقاء لم يفوّت الملك شرعاً، وإنما تأثيره في إزالة اليد والقدرة الحسيّة وملك البضم لا يتأثر باليد، ولذلك يصح نكاح الآبقة دون شرائهما؛ لأن القدرة الحسيّة غير معتبرة في البضم؛ إذ لا تثبت اليد عليه شرعاً.




وأما الشهادة فتُعدم القدرة الشرعية ، وهي معتبرة في النكاح ، ولذلك إذا أبقيت لم تُردد المهر ، ولو ارتدت ردّ المهر ؛ فرقاً بين ما يوجب الحيلولة شرعاً وبين ما يوجبه حسماً ، وهذا عذرهم في الفرق قبل الميسىس لا غير.

﴿٤﴾ فإن قيل: إذا ارتدت المرأة بعد الميسىس فقد فوتَتِ البضع على الزوج ، فلِمَ لا يضمن؟ لا سبب له إلا أن البضع لا يقابل بمالٍ إلا على متلِفٍ أو عاقدٍ.

﴿٥﴾ قلنا: لا نسلِّمُ؛ فإنها تضمن كما قبل الميسىس ، فتردُّ المسمى ، وهو ضمانُ العاقد ، وهي عاقدةٌ كما قبل الميسىس ، نعم يبقى الوطءُ السابقُ عرضاً عن المهر ، فليتزمِن الزوجُ لها مهرَ المثل ، فإن تقاولاً تقاصاً ، وإن تفاوت ضمن من عليه الزيادة ، وهذا قولٌ مخرجٌ للشافعيٍ؛ إذا سلكتناه انقطع إلزامُهم.

وإن سلَّمنَا فالجوابُ أن التضمين قد يُقدرُ لتعارض محالاتٍ ، فقدمنا أقربَ الطرق ، فإنَّا إن ضمَّناها مهرَ المثل كان ذلك على خلاف قياس الشرع في العاقد ، ولذلك لم يضمن البائعُ قبل القبض إلا الثمنَ ، والمرأة لا تُرددُ إذا ارتدت قبل الميسىس إلا المسمى ، ولا تضمن مهرَ المثل ، وإن كان القيمةُ أو مهرُ المثل أضعفَ الثمن والمسمى ، فلو أوجبنا مهرَ المثل لخلاف قياس ضمانِ العقد ، ولا سبيلٌ إليه ، فلا يبقى إلا ردُّ المسمى ، وهو قولٌ مخرجٌ.

وعلى القول المنصوص لا يضمنُ؛ لأنَّا نفتقرُ أن نرددَ إليها مهرَ المثل للوطءِ السابق؛ إذ تعريته محالٌ ، فاضطررْنا إلى أن نجعلَ ذلك الوطءَ إما موجباً مهراً مبتدأً ، أو تبيئيَّه موجباً لما كان/ مقرراً له ، فكان الاكتفاء بما تقرر في مقابلته - وهو المسمى - أولى من قطع ذلك الموجب عنه ، واستثناف



إيجاب مهر المثل بوطء جرى في نكاح صحيح اشتمل على مسمى ، فرأينا أقرب الطرق تقرير ما سبق ؛ كيلا يفتقر إلى تغيير الوطء وإخراجه عن كونه مقرراً.

\* فإن قيل: وفي الطريقة التي سلكتموها أيضاً محالٌ ؛ فإنه تعطيل التفويت عن واجب ، وقد فوت ملك البضع .


﴿ قلنا: لكنها قد سلمت ما فرّر به تمام العوض ، فهو في حقها كافٍ من وجيه ، وكأنه تمام المقصود .

\* فإن قيل: فإن الشهود أيضاً فرقوا على الزوج بعد جريان الميسيس الذي هو في حكم استيفاء كلّ المقصود .

﴿ قلنا: هو استيفاء كلّ المقصود في حق العاقد لضرورة تعدد التوزيع وضرورة تعدد الضمان على شخصٍ واحدٍ؛ فإنها بالوظنة الواحدة كأنها خرجت عن الضمان ، فلا يكررُ الضمان عليها ثانيةً ، وهذا غير متحقق في حق الأجنبي .

\* فإن قيل: فإذا وُطِئَت بالشبهة لم لا يصرف المهر إلى الزوج ؟

﴿ قلنا: كما لا يصرف إليه قبل ميسيس الزوج عندهم ، والسبب فيه: أنه فوّت قبل الاستيفاء فكان من ضمان العاقد؛ كمن سكن الدار المستأجرة يضمن للملك لا للمستأجر ، نعم يستردُ المستأجر قسطاً من الأجرة؛ لأن الأجرة تقبل التوزيع ، وهذا لا يقبل التوزيع ، فإن مقدار منفعة البعض غير معلوم بالزمان والكيل ؛ فهذا هو السبب في الفرق .



## مسائل العتق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**مَسَالَةٌ:** أَحَدُ الشَّرِيكِينَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا افْتَصَرَ الْعَتْقُ وَبَقِيَ الْبَاقِي رَقِيقًا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَجَبَ تَحْصِيلُ عَتْقِهِ.

وَفِي كِيفِيهِ أَقْوَالٌ؛ إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَتَنَجِزُ الْعَتْقَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَغْرِمُ الْمَعْتَقَ بَعْدَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّغْرِيمِ فَيَعْتَقُ عِنْدَ الْضَّمَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ عِنْدَ الْضَّمَانِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عَتْقٌ عِنْدَ الْإِعْتَاقِ بِطَرِيقِ الْإِسْنَادِ<sup>(۱)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَعْتَقُ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ حَتَّى يَؤْدِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَيَعْتَقَ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا زَادَتْ خَصْلَةُ أُخْرَى فِي خَيْرِهِ؛ وَهِيَ تَغْرِيمُ الْمَعْتَقِ إِنْ أَرَادَ<sup>(۲)</sup>.

(۱) يَنْظَرُ: الْأُمُّ، ۳۰۸/۸، وَالْحاوِيُّ الْكَبِيرُ، ۵/۱۸، وَالْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، ۳۲۳/۸، وَجَوَاهِرُ الْعُقُودِ، ۴۲۳/۲، مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ إِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى شَرِيكِهِ وَعَتَقَ الْكُلُّ عَلَيْهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَقُ مُوسِرًا لَمْ يَلْزِمْهُ شَتْوِيقُ الْمَعْتَقِ بَعْضُهُ عَبْدًا وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ. يَنْظَرُ: بَدَائِيَّةُ الْمُجَهَّدِ، ۲۹۹/۲، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الشَّمِيمَةِ، ۳۰۵/۳، وَالْتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، ۶/۳۳۸، وَالْمَغْنِيُّ، ۲۹۹/۱۰، وَالْفَرْوَعُ، لَابْنِ مَفْلِحٍ، ۶/۳۷۳.

(۲) يَنْظَرُ: الْمُبَسوَطُ، لِلْسَّرْخِسِيِّ، ۷/۱۰۴، وَتَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ۲/۲۶۲، وَبَدَائِيَّةُ الصَّنَائِعِ، ۴/۸۷، وَالْهَدَايَةُ شَرْحُ بَدَائِيَّةِ الْمُبَتَدِيِّ، ۲/۵۵، وَالْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، ۴/۲۴، وَتَبَيَّنُ الْحَقَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ۳/۷۴، وَالْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، ۶/۳۶.



أما في صورة الإعسار، فالخلاف يرجع إلى إثباته خيرة الاستساع للسيد، ونحن ننكره بل لا خيرة له إلا إعْتَقُ الباقي، وإلا فيقي العبد حُرّاً النصف رَقِيقَ النصف.

والمعتمد الخبر المروي في الصحيح أنَّ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ وَلَهُ مَالٌ، قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي، وَأَعْطَى شُرْكَاءَ حِصْنَاهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ، وَرَقَّ مَا رَقَّ»<sup>(١)</sup>؛ وهذا دليل على بقاء الرق والعتق معاً.

\* فإن قيل: ليس في الحديث تفويت الاستساع؛ وإنما الاستساع ثبت بحديث آخر؛ وهو قوله ~~ﷺ~~ فيما رواه أبو هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قلنا: روى هذا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال أئمَّةُ الحديث: سائر أصحاب قتادة لم يزُروا هذه الزيادة، وتفردَ به سعيد، ومن أصحابه هشام الدستوائي وهمام وشعبة /، وهم باتفاق الأئمة أحفظُ وأوثقُ، وفصلَ همامُ وذَكَرَ الاستساعَ من قول قتادة ومذهبِه، فأظهرَ هذا أنه وهم سعيد بن أبي عروبة وظنَّ أن قوله عَقِيبَ الخبر في حكاية مذهبِه: من الخبر، ودلَّ على غلطِه في هذه الزيادة قوله: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، ورَقَّ مَا رَقَّ؛ إذ ذكرَ هذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (٢٤٩٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة ~~ﷺ~~.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، (٢٤٩٢)، ومسلم، كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، (١٥٠٣).



في معرض قول جازم تام شارح لتمام الأمر وغايته.


والثاني: حديث عمران بن الحُصَيْن؛ إذ روي أنه: أعتق رجل ستةً أعيده لا مال له غيرهم في مرض موته فقال فيه رسول الله ﷺ قولاً شديداً، ثم دعاهم وجَّاهُم وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرَقَ أربعاً<sup>(١)</sup>. وهذا من صور الاستساعاء عندهم، وهو دليل عليهم في إبطال الاستساعاء وفي مصيرهم إلى أنه يقسم العتق على الجميع، فهذا من الحديثين وليس فيما ذكر الاستساعاء مع وقوع الحاجة إلى البيان، يدل على وهم سعيد بن أبي عروبة.

ثم وإن قدَرت تلك الزيادة فالمراد أنه يستسعي في الكسب بنصفه الرقيق غير مشقوق عليه؛ بحيث يستغرق أوقاته مع أن نصفه حرّ؛ بل يُرعى فيه جانبُه، وليس فيه تعرُض لاستساعاته في ثمنه، كيف والقياس يأبى الاستساعاء؟! فيكتفى في التأويل لو لا ما قلناه من الحديث؛ فإنه إلزام ذمة العبد مالاً لإعتاقه، ولو علق العتق على كلام العبد وقوله لم يلزمه أن يتكلم لإعتاقه، فكيف يلزم ذمة مال، ولا يجبر على الكتابة مع أن فيه عتقه؛ بل لو عقد الكتابة فله أن يُعجِّز نفسه، فدل أن ما ذكروه على خلاف القياس والخبر جميعاً.

أما الطرف الثاني: إذا كان المعتق موسراً فالخلاف في أمرين؛ أحدهما: إثباتهم الاستساعاء للسيد إن أراده؛ وقد أبطلناه.

والثاني: قولهم: لا ينجز العتق في الحال بل يتخير المالك بين أن يعتق وبين أن يُعرِّم؛ وهو قول للشافعي؛ وهو عندي أظهر القولين فلا نخالفهم فيه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد، (١٦٦٨).



ووجه ظهور هذا القول من جهة الحديث والقياس ظاهراً؛ أما الحديث فهو أنه قال: «قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَنَّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»<sup>(١)</sup>؛ آخر العتق عن التضمين ذكراً، هذا وإن لم يكن الواؤ صريحاً في الترتيب ولكنه لا يُشعر بالتقديم أيضاً، فلا يدل على تقديم العتق على إعطاء الشركاء حصصهم من القيمة.

وأما القياس فهو أنه قد بان أن العتق يقبل التجزئة عندنا في صورة الإعسار بحُكم المصلحة؛ فإن في تَنجِيزِ إحالةَ للسيد على ذمة معسر، وفيه ضررٌ، فإذا قِيلَ التجزئة بهذا القدر من النظر فمن أعظم وجوه النظر ألا نُبْطِلَ سلطنته في عتق العبد وولائه، فلعله يوافق في هذه القرية ويُحصلُ لنفسه الثواب والولاء، فلِيُراجَعُ، فإن أبى إلا التغريم فعند ذلك يحكم بالعتق إما في الحال أو مستنداً إلى الأصل على اختلاف القولين؛ فهذا أقرب إلى مراعاة الجوانب من تنجيز العتق.


فإن قال قائلٌ: رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ شِقْصَا مِنْ عَبْدٍ فَقَالَ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»<sup>(٢)</sup>.

﴿ قلنا: لا حجة فيه فإنه يتناول المعسر ولستا نقول به/؛ بل نقول: إنه حكاية حالٍ، فلعله كان موسراً، فإن جاز هذا فيجوز أن يقال: حكاية حالٍ؛ فلعله أعتق شِقْصَا من عبد نفسه، ولذلك لم يتعرض صاحب الشرع

٦٤٨

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، باب: ذكر البيان بأن المعتق نصبه من مملوكه إذا كان معدماً كان نصبيه الذي أعتق جائزًا عتقه، (٤١٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في المستند، (٣١٨/٣٤)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب العتق، باب: من أعتق من مملوكة شِقْصَا، (٢١٨٥١)، وإسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل، (٥/٣٥٩).



للتقويم على المعتق والعتق عليه، والله أعلم.

— ٢٠٦ —

**٩٦ مَسْأَلَة:** إذا قال للعبد الذي هو أكبر سنًا منه: هذا ابني؛ لم يعتق عليه<sup>(١)</sup>؛ خلافاً له<sup>(٢)</sup>.

والمعتمد: أنه لو قال: أعتقتك قبل أن خلقتُ؛ لم يحكم بعتقه بالاتفاق، فقوله: أنت ابني؛ معناه: ولدتك قبل أن خلقتُ، وكما يستحيل الإعتاق من المعدوم يستحيل الإيلاء منه، وقوله: ولدتك قبل أن خلقتُ ليس فيه تعرّضٌ للعتق، وإنما العتق حكمه لو صَحَّ، وقوله: أعتقتك قبل أن خلقتُ؛ هو تصريح بالعتق، فإذا لم يحكم به لاستحالته في نفسه فِيَّالا يُحْكَمُ ها هنا بالعتق وهو فرع للمحال أولى.

**٩٧** فإن قيل: قوله: أعتقتك قبل أن خلقتُ؛ وزانه ما إذا قال: ولدتك قبل أن خلقتُ، وكلا اللفظتين لا حُكْم لهما؛ لأنه أضاف الفعل إلى حالة عدم فيها أهلية الفعل.

وأما قوله: أنت ابني؛ وزانه ما لو قال: أنت حرّ منذ مئَة سنة أو منذ ألف سنة؛ فإنه يحكم بعتقه في الحال؛ لأنه إخبار عن أمر ناجز في الحال

(١) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج، ٣٣١/١، وجوهر العقود، ٤٢٣/٢، وحاشية البجيرمي، ٤٥٣/٤، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد، ٣٠٣/٢، والمغني، ٢٩٥/١٠.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٦٧/٧، وتحفة الفقهاء، ٢٥٨/٢، وبدائع الصنائع، ٥١/٤، والهدایة شرح بداية المبتدی، ٥١/٢، والاختیار لتعلیل المختار، ١٩/٤، وفتح القدیر، لابن الهمام، ٤٣٩/٤.



وهو الحريةُ، وهو محتمله، وإن لم يحتمل الإسناد إلى ما مضى فيلغى إسناده، فكذلك إذا قال: أنت ابني؛ فهو إخبارٌ عن بنوة ناجزة وهي غير محتملة، ولكنه حكمه محتملٌ، وهو العتق، فيجعل مجازاً عن حكمه.

﴿ قلنا: لا فرق بين قوله: أنت حرٌ منذ ألف سنة ، وبين قوله: أعتقدتُك قبل هذا بألف سنة ، فلا يحكم بالعتق في الحالتين ، وهذا محتمل ، وإن سُلِّمَ - والمسألة غير منصوصٍ عليها - فيؤخذ بقوله: أنت حرٌ ، ويلغى ما ذكره بعده في الحال ؛ كما إذا قال: أنت طالق طلاقاً لا يقع ؛ فهذا له وجهٌ ، وهو أيضاً محتملٌ في قوله: أعتقدتُك قبل هذا بألف سنة ، فلا بُعد في أن يؤخذ بقوله: أعتقدتُ ، ويلغى ما بعده ويقال: إنما يحتمل إتمام الكلام بما يتنظم معه ، فإذا لم يتنظم فيلغى ، وهذا إذا قيل به فلا جريان له في قوله: أنت ابني ؛ فإنه محالٌ في عينه ، فلم يمكن المواجهة به ، وما وراءه فرعٌ له فوجب إسقاطه ، وقوله: إنه جعل مجازاً عن حكمه تصحيحاً لقوله بحسب الإمكان ؛ تحكم إذ المجاز لا يفارق الحقيقة في كونه مفهوماً ومستعملًا في الغرض في اللغة ، وهذا غير مستعمل ولا مفهوم ، ووضع المجاز لا على المنهج المفهوم تحكم كوضع الحقيقة ، على أن ما ذكروه منقوضٌ بما لو قال لزوجته: أنت أمي ، وهي أصغر منه ، أو: ابنتي ، وهي أكبر منه ؛ فإنه لا يجعل خبراً عن الطلاق ، ولو قال لغلامه: أنت جدي ، وهو أصغر من ابنيه ، أو: أخي ، وهو أكبر من أبيه ؛ لم يعثّ .

ولو قال لجاريته: أنت ابني ، ولغلامه: أنت ابنتي ؛ لم يحصل العتق ، والخطأ في النحو أكثر وقوعاً وأقرب إلى الاحتمال في اللسان من التعبير



بالبنّة المستحيلة عن العتق .

وكذلك إذا قال لغيره: قطعت يدك اليمنى، وهي قائمة؟ لا يجعل هذا عبارةً عن التزام خمسينية دينارٍ، وهو حكمه؛ لأن اللفظ غير مفهوم حتى يجعل مجازاً، ولا هو ممكنٌ حتى / يؤخذَ بالإقراره .


٤٠٨/ب

فإن زعموا أن التزام الأرش صريحاً غير ممكن .

﴿ قلنا: التزام خمسينية مطلقاً غير مضافي إلى القطع ممكنٌ بالإقرار، فليجعل كنایة عن إقرار بخمسينية مطلقاً؛ كما جعلتم هذا مجازاً عن عتق مرسلٍ لا عن عتي أوجبه البنّة؛ إذ لا بنّة كما أنه لا عتقة .

﴿ فإن قيل: ما ذكرتموه باطلٌ بمشهور النسب؛ فإن النسب باستصحابه لا يحصل، ثم العتق يحصل، فأيُّ فرق بين امتناعه شرعاً وبين امتناعه جسماً؟

﴿ قلنا: فيه وجهان، فإن منعنا انقطع السؤال، وإن سلمنا فقد اعترفوا بالفرق حيث قالوا: تصير أمّه أمّ ولد له؛ بخلاف الأكبر منه، ويحرّم عليه نكاحه؛ بخلاف الأكبر، وإذا قال لزوجته: أنتِ ابنتي؛ وهي صغيرة، يمكن ذلك انقطع النكاح؛ بخلاف الأكبر، وعدُرُنا وعدرهم في هذه المسائل واحدٌ؛ وهو أن ما أخبر عنه ممكنٌ؛ إذ الاشتباه في الأنساب كثيرُ الواقع، ولذلك لو أراد أن يقيِّم البينة على أنه ولد على فراش زوجته ليثبت النسب يجوز، فإذا أقر بممكن يؤخذ بقوله فيما عليه، وإن لم يقبل في النسب والميراث الذي هو حقٌّ غيره، ولذلك لو اشتري عبداً فقال: أعتقه بائمه،



وقد اشتراه من ولی الصبی ؛ لم يقبل لأنه محالٌ ، ولم يؤخذ به ، ولو اشتراه من بالغ يقبل في حقه ، ولا يقبل في حق استرداد الشمن لوجود الإمكان ، فاما إذا انتفى الإمكان فالمؤاخذة محالٌ ، والله أعلم .



**﴿ مَسَالَةٌ :** لا يعتق عند الشراء إلا الوالدون والمولودون<sup>(۱)</sup> ، وقال أبو حنيفة : يعتق الإخوة والأعمام وكل من يحرم نكاحه<sup>(۲)</sup> .

والمعتمد أن شرى الأخ صحيحٌ مفيد للملك ، والنظر في زوال الملك ، والأصل أن الملك إذا حصل بقي ، وإنما عُرف زواله شرعاً في الوالدين والمولودين ، وثبت أنه لا جريان له فيبني الأعمام ، وإن تَعَدَّ القرابة والإرث وتحمُّل العقل وجملة من أحكام القرابات ، والإخوة والأعمام دائرون بين الرتبتين المتقابلتين ، وإلحاقه برتبة الوالدين والمولودين بعيدٌ ؛

(۱) ينظر: الحاوي الكبير، ۷۲/۱۸ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، ۴/۴۶ ، وتحفة المحتاج، ۳۶۷/۱۰ ، ومغني المحتاج شرح المنهاج، ۴/۵۰۰ ، ونهاية المحتاج، ۳۸۸/۸ ، وعند مالك يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وإن تباعدوا وولده وولده وإن تباعدوا وإن خوتة دنية وإن خوتة لأبيه وإن خوتة لأمه ، لا يعتق عليه أحد اشترام من ذوي محارمه سواهم لابني أخي ولا بنى أخت ولا عم ولا عمة ولا خالة ولا خال ولا أمة تزوجها فولدت له أولادا فاشترتها بعدما ولدت . ينظر: المدونة، ۲/۴۲۸ ،

(۲) ينظر: المختصر، للقدوري، ص ۱۳۰ ، والمبسوط، للسرخسي، ۶۹/۷ ، وتحفة الفقهاء، ۲/۲۶۶ ، وبدائع الصنائع، ۴/۴۷ ، والهداية شرح بداية المبتدى، ۲/۵۳ ، والاختيار لتعليق المختار، ۴/۲۱ ، والبنية شرح الهدایة، ۶/۲۴ ، وفتح القدیر، لابن الهمام، ۴/۴۴۷ ، وهو مذهب الحنابلة . ينظر: المعني، ۶/۴۱۴ ، والفروع، ۵/۵۹ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ۷/۱۰۴ .



لأنه لا يبعد أن يكون ذلك للخاصية القوية الشاملة، وهو خاصية السببية والمسببية؛ فإن الإنسان لا يملك نفسه، فلا يبعد أن يقال: لا يملك من خلق من نفسه، فإنه في حكم نفسه، والأصول أسبابٌ في الوجود لو قدرَ عدّهم لانعدم الفرعُ، والفروعُ مسبيات الأصولِ ومكتسباتٌ من جهتها، فهو خاصية مؤكدة تُتبَعُ عن حقيقة البعضية، فحذف تأثيرها وإضافة الحكم إلى القرابة الشاملة تحكُمُ، كيف وقد علق الشرع بهذه الخاصية أحكاماً وقطع الأخوة عنها فيها؛ مثل رد الشهادة ومنع وضع الزكاة ووجوب النفقة مع اختلاف الدين وتحريم حلبة الأب والابن، وتحريم البيع على المكاتب عند الشراء، وهو الذي يُعبّر عنه بالكاتب على المكاتب، وسلك بالأعماام في هذه الأحكام مسلك بنائهم؟! فسواء نظر إلى كثرة الأحكام أو إلى الخاصية القوية اقتضى /الاقتصار والامتناع عن التعديه.

١٤٩

﴿ إِنْ قِيلَ: لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: لَنِيْجَرِيَ وَلَدُّ وَالِّدُهُ حَتَّى يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ، ثُمَّ الْحُقُوقُ الْابْنِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُصَانَ الْأَبُ عَنْ خَدْمَةِ ابْنِهِ، وَلَا يُصَانَ الْابْنُ عَنْهُ، وَالْحُقُوقُ بِهِ الْجَدُّ مَعَ أَنَّ لِلْأَبِ مَلَاقِهَ الْقُرْبُ، وَالْحُقُوقُ الْأُمِّ وَالْجَدَّ مَعَ أَنَّ لِلْأَبِ الْخُصُوصَاتِ بِالْوَلَايَةِ وَالْعَصُوبَةِ، وَلَكِنْ قِيلَ: مَتَعَلَّقُ الْعَتْقُ وَجُوبُ الْعِصْلَةِ بِالْقِرَابَةِ صِيَانَةً عَنِ الدَّلِيلِ؛ كَمَا فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، ثُمَّ لَمْ يَخْتَصْ ذَلِكَ بِالْأَبِ فَعُدِّيَ بِتَعْدِيَتِهِ الْعَتْقُ، فَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ وَالْإِخْوَةُ تُعَدَّى إِلَيْهِمْ تَحْرِيمُ النِّكَاحِ، وَهُوَ أَضَعُفُ الرَّقَّيْنِ، فَبَأْنُ يَتَعَدَّى تَحْرِيمُ الْاسْتِرْقَاقِ أُولَئِيَّ .﴾

﴿ قَلَنَا: الْإِجْمَاعُ مَنْعَدٌ عَلَى الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلَدِينَ، وَلَيْسَ نَعْرِفُ أَنَّ

مستند للإجماع فيه هذا الحديثُ الخاصُ أو أمرٌ آخرُ أعمُ منه ، ونحن اقتصرنا على محل الاجتماع ؛ على أن ذلك إن أخذَ من القياس وقيل : الابن في معنى الأب ، والجُدُّ في معنى الأب ، والأم في معنى الأب ؛ فله وجہ ؛ فإنَ الأغلب على الظنِ أن سببه أن الإنسان لا يملك نفسه فلا يملك بعضه ، وهذه البعضيةُ جاريةٌ في كلِّ من خلق منه من الأصولُ والفروعُ ، وأما العم فإنه بعضُ على معنى أنه بعضُ الجدُّ ، والجُدُّ بعضُ الأب ، ولو سلك هذا المسلك لصار ابنُ العمَ أيضاً ، ويُعمَ ذلك جميعَ الدنيا ، فكلُّهم أولادُ آدمَ ، فأرداه مرداً ، فوجدنا الأحكامَ التي عدَّناها تعمُّ الفروعُ والأصولُ ، ولا يتعدَّ إلى الإخوة والأعمام ؛ كما لا يتعدَّ إلى بني الأعمام ، فاتبعنا الأغلبَ واقتصرنا على رابطة السبيبة في الوجود كما في سائر الأحكام ، ولم يتعدَ إلى هؤلاء إلا النكاحُ ، وهو باطلٌ بالرضاع ، فإنه يوجب تحريم النكاح دون تحريم الملك ؛ لأنَ في الرضاع شبهة البعضية لاتمامِ حقيقته ، والنكاح يحرم بالشبهة ، وكذلك في الأخوة شبهة البعضية ، أما ملك اليمين فلا يندفع بالشبهة ، فعذرُناها هنا عذرُهم في الرضاع .

وقولهم : إن تحريم النكاح بطريق الصلة والصيانة عن الذل هو سُوءٌ ؛ بل الصيانة عن الذل في أن ينكح الأب ابنته والأخُ أخته ، ولا يُسلط على نكاحها أجنبياً ففيه التعرِيضُ للذلِّ لولا وازعُ الشرع ، وما قولكم إلا كقول من يقول : ينبغي أن يحرم على المسلم نكاحُ المسلمة حتى ينكحها الكافر ؟ فإنه إذلالٌ ، وقرابة الإسلام توجب الصيانة عن الذلِّ صلةً ، فليسلم إلى الأجانب ، ولو ورد الشرع بهذا لسبق منه إلى الأفهام ما سبق من تحريم نكاح المحارم ، وهو خيالٌ محضٌ لا أصل له .



﴿فَإِنْ قِيلَ: فَمَا عَلَةُ التَّحْرِيمِ؟﴾

﴿قَلْنَا: لَا يَلْزَمُنَا تَعْلِيلُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْغَرْضُ إِبْطَالُ تَعْلِيلِهِمْ، وَلِعُلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنْ مَقْصُودُ النِّكَاحِ التَّكَاثُرُ وَاتِّصَالُ الْعَشَائِرِ، وَبِمُحْرَكَةِ الشَّهْوَةِ وَالشَّهْوَةُ يَشْتَدُّ هَيْجَانُهَا عِنْدَ مَشَاهِدَةِ طَلْعَةٍ غَيْرِ مَأْلُوفَةٍ فِي الصَّغَرِ؛ فَإِنَّمَا وَقَعَ الْأَلْفُ بِهِ لَا يَقُولُ الإِحْسَاسُ بِجَمَالِهِ وَلَا يَعْظُمُ الْاسْتِشَعَارُ، فَلَا تَتَحرَّكُ الشَّهْوَةُ، وَعَنْ هَذَا قَالَ ﴿لَا تَنْكِحُوا الْقَرِيبَةَ؛ فَإِنَّهَا تُنْضِي الْوَلَدَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أَيْ: يَكُونُ الْوَلَدُ ضَعِيفًا، وَذَلِكَ لِفَتُورِ الشَّهْوَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ هَذَا فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ، فَكِيفَ لَوْ فَرَضْنَا فِي الْأُمَّ وَالْبَنِتِ وَمِنْ طَالَ الْأَلْفَ بِهِ مِنْ أُولَى الْفَطَرَةِ؟! وَلَمَّا كَانَتِ الْمُخَالَطَةُ وَالْأَلْفُ يَعْظُمُ أَيْضًا بِالرَّضَاعِ الْحَقُّ بِهِ، فَلَعْلُ هَذَا هُوَ السُّرُّ فِيهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْبَحْثِ عَنْهُ فِي الْمَسَأَةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَائِيًّا.

﴿فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ كَانَ الْمُتَبَعُ النُّصُّ فَقَدْ وَرَدَ عَامًا حِيثُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ عَنَّقَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿قَلْنَا: لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلُ لَهُ يَنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمَنِيرُ، ٤٩٩/٧، وَالتَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ، ٣٠٩/٣.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، (٢٠٢٢٧)، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الْسَّنْنِ، كِتَابُ الْعَنْقِ، بَابُ: مِنْ مَلَكِ ذَا رَحْمِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ، (٨٣٤/٢)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْسَّنْنِ، كِتَابُ الْعَنْقِ، بَابُ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ، (٣٩٤٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْسَّنْنِ، أَبْوَابُ الْحَكَامِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مِنْ مَلَكِ ذَا رَحْمَ مُحَرَّمٍ، (١٣٦٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُ مَسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ» وَقَيْلٌ: إِنَّهُ مَرْسُلٌ. يَنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمَنِيرُ، ٧٠٨/٩.



سُمْرَةَ، وبحث أئمَّةُ الْحَدِيثِ وقَالُوا: لَمْ يَصُحَّ رَوَايَةُ الْحَسْنِ عَنْ سُمْرَةَ؛ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

ثُمَّ قُدِّمَتْ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلَودِينَ؛ بَدْلِيلِ الْقِيَاسِ الَّذِي قَدْمَنَاهُ، وَالرَّأْيُ الْقُولُ بِالْعُمُومِ لَوْصَحَّ، فَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ هُوَ الْحَدِيثُ لَا غَيْرُهُ.

\* فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا يُقالُ لَهُ: صَالِحٌ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَخِيهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْتَقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

﴿ قَلْنَا: قَالَ أَئمَّةُ الْحَدِيثِ: لَا يَحُلُّ الْاحْتِجاجُ بِهَذَا؛ إِنَّ رَاوِيهَهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّقلِ مَرْدُودٌ، وَرَاوِيهَهُ الْكَلْبِيُّ وَالْعَرْزَمِيُّ، وَهُمَا مَتْرُوكَانِ، وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوَدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٦٥ - ٦٦ ﴾

### ﴿ مَسَالَةٌ: بَيْعُ الْمَدَبَرِ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>؛ خَلَافًا لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي السَّنْنِ، كِتَابُ الْمَكَاتِبِ، (٤٢٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِيِّ، كِتَابُ الْعَتْقِ، بَابُ: مَنْ يَعْتَقُ بِالْمُلْكِ، (٢١٩٥٤) وَالْحَدِيثُ فِيهِ رَأْيٌ مَتْرُوكٌ. يَنْظَرُ: نَصْبُ الرَّايَةِ، ٢٨٠/٣.

(٢) يَنْظَرُ: الْمَهْذَبُ، لِلشِّيرازِيِّ، ١١/٢، وَنِهايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي درَائِيَّةِ الْمَذَهَبِ، ٨١/٦، وَالْوَسِيطُ، ٤٦٨/٣، وَالْبَيَانُ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ، ٥٨/٥، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ شَرْحُ رَوْضَ الْطَّالِبِ، ٤/٤، وَمَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ، ٥١٢/٤، وَهُوَ مَذَهَبُ الْحَنَابَلَةِ. يَنْظَرُ: الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِعِ مِنَ الْخَلَافِ، ٤٣٧/٧، شَرْحُ مُنْتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ، ٥٩٤/٢.

(٣) يَنْظَرُ: الْمَبْسوِطُ، لِلْسَّرْخِسِيِّ، ١٧٩/٧، وَتَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ٢٧٨/٢، وَيَدِائِعُ الصَّنَائِعِ =



جائزاً قبل التدبير، ولا معنى للتدبیر إلا تعليق عٰنِي بالموت، فال محل لا يتغير به في الحياة كالتعلیقات كلّها وقوله: إن مٰتْ مِن مرضي هذا فأنت حر.

\* فإن قيل: لا نسلّم أنه لا معنى له إلا تعليق عتق بالموت.

\* قلنا: هذا هو الظاهر إن اعتُبر لفظه، وإن اعتُبر معناه فهو وصيّة، وكيف ما كان فحسم باب البيع لا وجّه له كالتدبیر المقيد.

\* فإن قيل: وهلَّا اعتُبرتموه بالاستيلاد؛ فإنه استحقاقُ عتي بعد الموت، ثم يمنع البيع! قلنا: وهلَّا اعتُبرتم المقيد به! ولمَ اعتُبرتموه بالتعليق؟! فعذركم عذرُنا، والعذر المشترك أنه تعليق لفظيٌّ، فكيف يعتُبر بالاستيلاد؟! والذي هو فعل ناط الشرعُ به حكمًا على خلاف اختياره.

\* فإن قيل: لأن المدبِر تدبِيرًا مقيدًا لا يستحق العتق بمطلق الموت كيف ما فرض الموت، بل يستحق بموتٍ مخصوصٍ، وهو الموت من ذلك المرض؛ بخلاف المستولدة.

\* قلنا: والمدبِر تدبِيرًا مطلقاً لا يستحق العتق مطلقاً بل بموتٍ مع كونه بريءَ الذمة عن الدين غنياً بمالٍ مبلغه ضعْف قيمة المدبِر، فإنه إن كان عليه دينٌ بيع المدبِر وفاقاً، وإن لم يكن ولا مال له سواه ردَّ الورثة العتق في ثلثية، وبهذا يخالف المستولدة، فإنه لو أراد أن يزحّم عتقها بالاستقرارض

= ١٤١٥، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/٥١٥، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/٩٨، وهو مذهب المالكية. ينظر: التلقين، ص ٥٢٧، وبداية المجتهد، ٢/٣١٧، وجامع الأمهات، ص ٥٣٣.




وجمع الديون على نفسه لم يقدر عليه، وهاهنا يقدر على دفع عتقه باستقراض مبلغ قيمته، فلينجز له أخذ ذلك في ثمنه إذ لا فرق.

\* فإن قيل: التدبير المقيد تعليق محضر، والتعليق لا ينعقد سبباً في الحال، فلا يخل بال محل، ولا يتغير به المحل؛ بل يصير سبباً عند وجود الشرط، وأما التدبير المطلق فهو عقد خلافة في الحال، ثم انعقاده كالوصية؛ إلا أنه يتأخر حكمه لوجود الأصل؛ إذ لا حكم للخلف مع وجود الأصل؛ إلا أن الوصية عقد خلافة أوجب حق الملك، فلا يلزم كالدين يوجب نفس الملك وهو الهبة، فإنه لا يلزم بنفسه، ومهما وجب حق العتق يلزم كحقيقة العتق؛ إذا ثبت، ولذلك ساوي الاستيلاد تنجيز العتق في اللزوم، وإنما جعلنا الوصية خلافة لأنه إيجابٌ وتمليكٌ، والملك لا يقبل التعليق، فجعلناه خلافة.

والجواب: أن هذا تحكم في أصل الوصية؛ بل هو تعليق استحقاق وإيجابٌ وملكٌ بالموت، ولكن احتمل ذلك في الموت من بين سائر الشرائط عطيّة من الله لمسيس الحاجة إليه، فما ذكروه تحكم محضر، وكل ما استدلوا به على استحالة كونه تعليقاً انقلب عليهم من جعله خلافة، فإنه لا بد من الخروج عن القياس فيه بوجه ما على كل مذهب.

الثاني: أنه إن سُلِّمَ في الوصية لأنه تمليكٌ، فالعتق إسقاطٌ، فتصحّحه بطريق التعليق ممكّنٌ، فلم يُحُولَ عن موضوعه؟

الثالث: أن تصحيح التدبير بالخلافة غير ممكّنٌ؛ إذ معناه نزول الخليفة منزلة المستخلف، والعبد يعتقد على معنى سقوط الرق عنه، وظهور




الاستقلال الذي اقتضاه أصلُ الفطرة، وانغمَر بعارض الرِّق لا على معنى الخلافة؛ إذ كان للسيد الرِّق والملك، ولا يملك العبد نفسه، والعتق يثبت له بالحرية، ولم تكن الحرية للسيد، فكيف يعقل فيه الخلافة؟!

الرابع: لأنَّه وإن جُعل خلافةً فلا نسلُمُ أنه تم قبل موت المستخلف قبل تمام السبب، بِإِمْكَانِ الحُكْمِ، وشرط الإمكان عدمُ الأصلِ، فلا حُكْم لها في الحال، ولذلك لا يصحُّ قبل الموت قبولُ الموصى له والموصيٌّ إليه، ولا إجازةُ الورثة ولا رُدُّهم؛ لأنَّ السبب لم يتمَّ بعدُ، فلا فرق بينه وبين التعليقِ.

الخامس: أنَّ ما ذكروه باطلٌ بالتدبير المقيد؛ فإنه لو قال لغيره: إنْ مُتْ من مرضي هذا فأنت وصيٌّ، كان ذلك خلافةً، ولا يمنع التقييد كونه خلافةً، فلم يمنع العتق؟ وقد قالوا: لو قال: إنْ مُتْ وأنت في ملكي فأنت حرٌّ؛ لأنَّ هذا يجوز بيُعُهُ، وهذا شرط لو سُكت عنه فهو من ضرورة نُطقه، فلم يمنع تقدير الخلافة.

وكذلك إذا قال: فأنت حرٌّ بعد موتي بيومٍ أو قبل موتي بيومٍ، فإنَّهم جوَّزوا بيعَ الكلِّ، وتقدير الخلافة فيه ممكِّنٌ، وكذلك إذا قال: أيُّ عبدٍ اشتريته فهو حرٌّ، فإذا اشتري عبداً صار مدبرًا، ثم إنَّه جاز بيُعُهُ، ولا نجد فرقاً بين المقيد بهذه القيود وبين المطلقِ.

السادس: وهو القاطع بأنَّ السبب في الحال لم يتمَّ: أنه إذا كان في الصحة احتسِبَ من الثُّلُثِ، وما تمَّ استحقاقه في الصحة لا يُحسب من الثُّلُثِ، فدلَّ أنَّ تمامه بالموت، وبهذا فارق الاستيلاد؛ فإنه احتسِبَ من رأس المال في المرض والصحة جميعاً.



## مسائل الكتابة



الكتابۃ الحالة باطلة<sup>(۱)</sup> ؛ خلافا له<sup>(۲)</sup>.

والمعتمد: أن الوارد في الشع<sup>ر</sup> الكتابة المنجمة المؤجلة ، والحالة ليست في معناها ، فلا تتحقق بها ، فهاتان المقدمتان ؛ إحداهما أن الوارد في الشع<sup>ر</sup> هي المنجمة ، والثانية أن الحال<sup>ة</sup> ليست في معناها ، ففي أيهما النزاع [ب/٤١] حتى ندل عليه ؟

\* فإن قيل: ننزعكم في الأولى فلا نُسلِّم أن الورود في الشع<sup>ر</sup> مقصوٌ<sup>ر</sup> على المنجمة ، بل ورد مطلقاً بعموم قوله: **فَكَيْلُوهُمْ إِنْ عَمِّشُ فِيهِمْ خَيْرًا**<sup>(۳)</sup>

(۱) ينظر: الحاوي الكبير ، ١٤٦/١٨ ، ونهاية المطلب في دارية المذهب ، ٣٤٢/١٩ ، والوسيط ، ٥٠٩/٧ ، والبيان في منه<sup>ب</sup> الإمام الشافعي ، ٤١٧/٨ ، وجواهر العقود ، ٤٣٩/٢ ، وتحفة المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٣٩٤/١٠ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٤٠٤/٨ ، وهو منه<sup>ب</sup> المختبطة. ينظر: المعنى ، ٣٧١/١٠ ، والإنصاف في معرفة الرابع من الخلاف ، ٤٥٠/٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٥٩٩/٢

(۲) ينظر: التتف في الفتاوى ، للسغدي ، ٤٢١/١ ، تحفة الفقهاء ، ٢٨١/٢ ، ويدائع الصنائع ، ٤١٤/٤ ، والهدایة شرح بداية المبتدئ ، ٢٥٣/٣ ، والاختيار لتعليق المختار ، ٣٥/٤ ، والبنایة شرح الهدایة ، ٣٦٥/١٠ ، وفتح القدیر ، لابن الهمام ، ١٥٨/٩ ودرر الحكم شرح غرر الأحكام ، ٢٣/٢ ، وهو منه<sup>ب</sup> المالکیة. ينظر: البيان والتحصیل ، ١٨٢/٣ ، وبداية المجتهد ، ٣٠٦/٢ ، والناتج والإکلیل ، ٣٤٥/٦ ، ومواهب الجلیل شرح مختصر خلیل ، ٣٤٧/٦

(۳) سورة النور ، جزء من الآية (٣٣).

وغيّرتكم أن الصحابة لم يكتبو إلا على نجمين، فهذا لا يمنع من الصحة فيما تركوه، بل يدل على أنه الأولى والأرقى، ولهذا لم يكتب على لحظتين أحد، ويصح عندكم التنجيم بساعتين، وإن كان ذلك خروجاً عن الأولى؛ وهذا لأن من كاتب من الصحابة عبده إنما فعله تكرماً وتوسعةً عليه، وغالب حال العبد يقتضي الإمهال والإنتار حتى يحصل التحرر فجرروا على ما يقتضيه التكرمة.

**والجواب:** أن الكتابة عُرفت صورتها بفعل الصحابة، ولم ينقل إلا كذلك، وأما [قوله]<sup>(١)</sup>: «فَكَاتَبُوهُمْ»؛ إن كان التعلق بعمومه من حيث اللسان فليست هذه اللفظة في اللغة لهذا العقد، بل هو مأخوذ من الكتبة والكتابة؛ إذ الغالب أن السيد يكتب كتاباً للعبد عند ذلك بالنجوم وأجله، فليس يمكن أن يفهم صورة هذا العقد العجيب الذي هو معاملة السيد ملكه بملكه من هذا اللفظ من حيث اللغة، بل هو لفظ شرعيٌّ، ويعرف بيانه من الشعري بيان رسول الله وما تعاطاه الصحابة، وعلم أنهم فهموه من بيانه، فهو الوارد، وما عداه ليس يدل عليه اللسان واللغة، ولم يرد به بيان صاحب الشرع، فصار لفظ الكتابة كلفظ الصلاة والصيام والنحر؛ فإنها ألفاظ حُولت عن موضوعها اللغوي قطعاً، فلم يجز تحكيم اللغة فيها، بل وجوب التوقف على البيان، وقد قال تعالى: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ»<sup>(٢)</sup>، والنحر لم يكن عبادةً بصورته بل بالشرع، ثم ورد الشرع به في يوم العيد فلم يلحق به غيره

(١) كُتب في الأصل: «قولكم»؛ وال الصحيح ما أثبته، لأن المذكور بعد هذه اللفظة جزء من آية. والله أعلم.

(٢) سورة الكوثر، جزء من الآية (٢).



من الأيام؛ لأنَّه أمرٌ شرعيٌ لا يُعقلُ معناه، وللمواقيت مدخل في العبادات، فلم يجُزِ التصرف فيها، والكتابة خارجة عن القياس؛ لأنَّها معاملة الملك بالملك، فضاهت العبادات التي لا يُعقلُ معناها، فوجب اقتباسُ صورتها من التوقيف، كاقتباسِ أصلها، وقد قال عثمان رض لغلام سأله الكتابة مهدداً له: لَا كاتبَنَكَ عَلَى مائةِ أَلْفِ عَلَى أَنْ تُعْدِنِي عَدَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَا أَنْفُصُكَ مِنْهَا درهما<sup>(١)</sup>. ولو كان يعتقدُ جوازَه حالاً لذكره في معرض التهديد والتضييق.

\* فإن قيل: سلَّمنَا المقدمة الأولى، ولكنَّا لا نسلم الثانية، وهو أنَّ  
الحالة ليس في معناها، فما الدليلُ عليه؟

﴿ قلنا: لَأَنَّا لَمْ نَفْهَمْ عَلَّتَهُ حَتَّى ثُبَرَّزَهُ وَنَعْدَيْهُ؛ يَبْقَى أَنْ يَقَالُ: يُعْلَمُ  
قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ عَلَتِهِ أَنَّهُ فِي مَعْنَاهِ كَالْأَمْمَةِ فِي مَعْنَى الْعَبْدِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى  
إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ تَعْسَفَ بِهِ مُجَادِلٌ فَهُوَ عَنَادٌ فِي الْلِسَانِ، وَعَقْلُهُ يَشَهِّدُ عَلَيْهِ  
بِالْتَكْذِيبِ إِنْ سُلَّمَ ذُوقُهُ وَحِسْبُهُ، فَإِنَّ الْعَدْ عَقْدُ إِرْفَاقٍ، فَكِيفَ يَكُونُ الْمُنْفَكُ  
عَنِ الْإِرْفَاقِ الْمُتَضْمِنُ لِغَايَةِ التَّضِييقِ وَالْتَّعْجِيزِ فِي مَعْنَى الْمُشَتَّمِ عَلَى  
الْإِرْفَاقِ؟!﴾

\* فإن قيل: فلماذا جازت الزيادة على نجمين؟

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ١١/١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب: مكتبة الرجل عبد، ٤٥٢٢١ عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال: كنت مملوكاً لعثمان رض قال: بعثني عثمان رض في تجارة فقدمت عليه فاحمد ولايتى، قال: ققمت بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة، فخطب فقال: نعم ولو لا آية في كتاب الله ما فعلت، أكتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين والله لا أغضك منها درهما.



﴿ قلنا: لأن نقل من الصحابة بنجمين ونجوم، ولم يُنقل بأقل من

نجمين / حتى قال عثمان لغلامه: لا كاتبتك على نجمين . في معرض التهديد  
والتضييق ، فدل أنهم رأوا ذلك أقصى غaiات التضييق ، كيف والزيادة جائزة  
بطريق الأولى؟! فإنه أتى بالواجب وزاد ، فنَزَّل منزلةً مَنْ وجب عليه إخراج  
درهم من الزكاة فأخرج دراهِمَ ، فهذا مما يرخص العقلُ في إطلاق اللسان  
فيه ؛ فإنه جائزٌ بطريق الأولى .

﴿ فإن قيل: القرض شُرع مكرمةً وإرافاً ورفقاً في الأجل ، ثم كان  
الأجل ممنوعاً فيه .

﴿ قلنا: هذا كلام لافائدة له ؛ فإن الأجل ها هنا بالاتفاق غير ممنوع ،  
فلا يمكن الاستشهاد به ، فيبقى إيراد إشكال لا يناسب المسألة ، وهو غير  
وارد ، فإنما لم تَرِدْ على الوارد ، بل ورد الشرع بالقرض من غير أجل ، فرأينا  
أن زيادة الأجل يكاد يكون تصرفاً في الوارد بالتغيير ، فاتبعنا الوارد ، ولم  
يلحق المؤجل ، وهاهنا الوارد هو المؤجل ، فليُتبيَّن حتى لا يلحق الحال ،  
 وإنما إشكالُ هذا السؤال أن يُورِدَ على الزيادة على نجمين ، فيقال: فهلا  
جَوَّزْتُمَ القرضَ المؤجل بطريق الأولى لما فيه من مزيد الرفق ! فقد بينَّا أن  
زيادة النجوم من غير حصر منقول ، ولا ضبط في طرف الأكثر ؟ فقد كُوتيتْ  
برِيرَةً على تسعه أوaci بعلم رسول الله في كل عامِ أوقية<sup>(١)</sup> ، وقد انضبط طرفُ  
الأقل بقول عثمان: لا كاتبتك على نجمين . وأنه لم ينقل أقل من ذلك .


(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيع ، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، (٢١٦٨) ،  
ومسلم ، كتاب العتق ، باب: إنما الولاء لمن أعتق ، (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها ،  
قالت: جاءتنِي برِيرَة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أوaci ، في كل عام وقية .



\* فإن قيل: فقد نهى عن بيع ما لم يملِك وأرخص في السَّلْمَ، وقد جاء السَّلْمُ مؤجلًا فقال: «فَلَيُسَلِّمُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(۱)</sup>. ثم جوزتم الحالَ وقلتُم: إذا جاز مؤجلًا فهو حالٌ أجْوَزُ، وعن الغرم أبْعَدُ، فهلاً قلتُم: الكتابةُ الحالَةُ عن الغرمِ أبْعَدُ، فلتَجَزَّ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِمَا جازَتْ مَؤْجَلَةً.

قُلْنَا: أَوْلًا هَذَا الإِشْكَالُ انْقَلَبَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَمْ تَجْوِزُوا السَّلْمَ الْحَالَّ، وَلَمْ يَمْنَعْكُمْ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ لِخَلَافِ الْقِيَاسِ، وَرَدَّ لِحَاجَةِ الْفَقَرَاءِ وَالْمُفْلِسِينَ، وَلَا يَحْصُلُ الْغَرْضُ إِلَّا بِالتَّأْجِيلِ، فَلَا يَلْحُقُ الْحَالُ بِهِ، وَهَذَا النَّظَرُ فِي الْكِتَابَةِ أَلْيُقُ، فَهُوَ لَازِمٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْكُلِّ فِي الْمُسَائِلَتَيْنِ عَلَى التَّدَابِيرِ، ثُمَّ الْجَوابُ: أَنَّ بَيْعَ الْحَنْطَةِ فِي الْذَّمَةِ كَبَيعِ الثَّوْبِ بِالدِّرَاهِمِ فِي الْذَّمَةِ، وَهُوَ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا ذُكِرَنَا فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ، وَلَكِنْ جُوَزَ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَؤْجِلَ نَظَرًا لِهِ إِنْ أَرَادَ وَكَانَ عَاجِزًا عَنِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَالِ، وَلَا حُجْرَ فِي تَرْكِ الرَّخْصِ، ثُمَّ فِي التَّأْجِيلِ، وَهَا هُنَّا مَعْالِمَةً مَلِكَهُ بِمَلِكِهِ فِي الْأَصْلِ مُخَالِفَةً لِلْقِيَاسِ، وَالْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ، فَإِذَا وَرَدَتْ بِصُورَةٍ مُخْصُوصَةٍ وَجَبَ اتِّبَاعُهَا، كَيْفَ وَلِفَظِ الْسَّلْمِ مَفْهُومٌ؟! وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدِّينِ كَالسَّلْفِ، وَلَا يَغْنِي عَنِ الْأَجْلِ، وَقُولُهُ: «فِي أَجْلٍ مَعْلُومٍ»؛ أَيْ: إِذَا كَانَ مَؤْجَلًا كَقُولِهِ فِي الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ.

(۱) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ، كِتَابُ السَّلْمِ، بَابُ: السَّلْمُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، (۲۲۳۹)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ: السَّلْمِ، (۱۶۰۴) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَسْلُفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».



﴿فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَصْرِفْتُمْ فِي الْكِتَابَةِ بَعْدَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ إِذْ أَحْقَتُمُ الْفَاسِدَةَ بِالصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدُ مَحْذُورٌ مَحْرَمٌ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، فَهُوَ عَنِ الْمَشْرُوعِ أَبَعَدُ مِنَ الْحَالِ عَنِ الْمَؤْجَلِ﴾.

﴿قُلْنَا: هِيهَا! بَلْ الْعَتْقُ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ حَصَلَ عَلَى حُكْمٍ [٤١] التَّعْلِيقِ، وَأَخْذَ التَّعْلِيقَ حُكْمًا فِي صِيغَتِهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِوَضِ مِنْ حِيثِ الْمَنْطَقُ لَا مِنْ حِيثِ الشَّبُوتُ، وَتَمَامُ الْوَقْوفِ عَلَى دَفْعِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ، وَالسَّلْمُ الْحَالُ يَحْصُلُ بِمَا قَرَرْنَاهُ فِي مَسَأَلَةِ السَّلْمِ الْحَالِ وَشَرَاءِ الْفَاسِدِ، فَلِيُرْجِعَ إِلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾.




﴿مَسَأَلَة: إِذَا ماتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَدَاءِ النِّجُومِ انْفَسَخَتِ الْكِتَابَةُ وَانْتَلَبَ الْمَلْكُ فِيمَا خَلَفَهُ إِلَى السَّيِّدِ<sup>(١)</sup>؛ خَلَافًا لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَعْتَمِدُ: أَنَّهُ تَعْذِرُ تَحْصِيلُ الْعَتْقِ بِمُوْتِهِ عَلَى مَوْجِبِ الْكِتَابَةِ، وَإِبْقاءُ كِتَابَةِ مِنْفَكِ عَاقِبَتِهِ عَنِ الْعَتْقِ مَحَالٌ، فَيَحْكُمُ الْحُكْمُ بِانْفَسَاخِهَا ضَرُورَةً.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٨١/١٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٠٧/١٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٦٧/٨، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٥٨/١٢، وأنسى المطالب بشرح روض الطالب، ٤٨٨/٤، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الهدایة، لأبي الخطاب الكلواذاني، ص ٣٧٦، والمغني، ٤٢٦/١٠، وكشاف القناع، ٤/٥٤٣.

(٢) ينظر: الميسوط، للسرخي، ٢١٥/٧، وبدائع الصنائع، ٤/١٥٥، والهدایة شرح بداية المبتدى، ٢٦٨/٣، والاختيار لتعليق المختار، ٤١/٤، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/١٧٢، والبنيان شرح الهدایة، ٤٤٥/١٠، وفتح القدیر، لابن الهمام، ٢٠٨/٩، ومجمعضمانات، ٩٠٨/٢، وهو مذهب المالکیة. ينظر: جامع الأمهات، ٥٣٧/١، وشرح مختصر خليل، للخرشی، ١٤٥/٨.



﴿فَإِنْ قِيلَ: لَا نَسْلِمُ تَعْذُرُ الْحُكْمُ بِالْعَتْقِ﴾

﴿فَلَنَا: دَلِيلُهُ أَنَّ عَتْقَهُ إِنْ قُدِرَ بِالْأَدَاءِ فَالْأَدَاءُ بَعْدُ الْمَوْتِ وَعَتْقُ الْمَيْتِ مَحَالٌ؛ إِذَا لَمْ يَبْقُ فِيهِ مَالِيَّةٌ وَرِثَقٌ، بَلْ بَطْلُ الرِّقِّ وَالْمَالِيَّةِ بِالْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَتْقَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ تَقْدِيمًا لِلْعَتْقِ عَلَى بِرَاءَةِ الْذَّمَّةِ عَنِ النَّجُومِ، وَهُوَ خَلَافٌ مُوْجِبٌ لِلكِتَابَةِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ الْعَتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَهُ فَقَدْ ظَهَرَتِ الْاسْتِحَالَةُ مُطْلِقًا﴾.

﴿فَإِنْ قِيلَ: نَسْتَصْبِحُ حَيَاتَهُ حَكْمًا، أَوْ نَقْدِرُ تَقْدِيمَ الْأَدَاءِ؛ لِيَتَصَوَّرُ الْعَتْقُ، فَإِنَّ مَثَلَ هَذَا قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ عِنْدِ الْحَاجَةِ لِضَرُورَةِ مَرَاعِيَّاتِ الْحَقُوقِ، وَقَدْ اسْتَحَقَ الْعَبْدُ بِالْكِتَابَةِ عِنْدِ وَصْوَلِ مَالِ الْكِتَابَةِ إِلَى السَّيِّدِ الْعَتْقِ، وَاسْتَحَقَ أَوْلَادُهُ وِرَاثَةً الْزِيَادَةِ عَلَى النَّجُومِ، وَلَوْ لَمْ نَقْدِرْ هَذَا لِضَاعَتِ هَذِهِ الْحَقُوقُ، فَيُجَبُ تَقْدِيرُهُ صِيَانَةً لِلْحَقُوقِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَفَرَ بَئْرًا فِي مَحْلِ عَدُوَّانِ فَتَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَجَبَ الضَّمَانُ فِي تَرْكِهِ؛ لَأَنَّا لَوْ لَمْ نَوْجِبْ تَعْوِيلاً - عَلَى أَنَّهُ انْدَعَ بِالْمَوْتِ، وَالضَّمَانُ يَسْتَدِعِي ضَامِنًا وَلَا ضَامِنَ، فَلَا ضَمَانٌ - لِأَدَاءِ إِلَى إِيْطَالِ حَقِّ الْمُتَرَدِّيِّ وَعَصْمَتِهِ، فَقَدْرُنَاهُ حَيَا وَأَلْزَمَنَاهُ الضَّمَانَ، أَوْ قَدْرُنَا تَقْدِيمَ التَّرَدَّيِّ عَلَى مَوْتِهِ، وَأَلْزَمَنَاهُ الضَّمَانَ وَاسْتَرْدَدْنَا تَرْكَتَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ﴾.

وَالْجَوابُ: أَنَّ التَّقْدِيرَيْنِ مَحَالَانِ، وَلَا نَظِيرٌ لَهُمَا، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَيُجَبُ فِي الْحَالِ فِي ذَمَّةِ الْمَيْتِ كَمَا يَبْقَى فِي ذَمَّتِهِ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينٌ حَتَّى يَجُوزَ الضَّمَانُ عَنْهُ إِجْمَاعًا إِنْ كَانَ لَهُ ضَامِنٌ آخَرُ أَوْ مَالٌ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا الضَّمَانُ عَنِ الْمَفْلِسِ ابْتِداءً؛ فَقَدْ قَالَ ﴿لَمَا قُضِيَ دِينُ الْمَيْتِ: «الآنَ بَرَدَتْ جَلْدَتُهُ﴾﴾




على النار»<sup>(١)</sup> ، فالميت ليس معذوماً ، ولكنه مُرتحل عن عالمنا هذا أو منتقل إلى دار الآخرة ، والقبر إما حفرة من حفر النيران أو روضة من رياض الجنة ، وهذا لا ينقلب علينا في المكاتب ؛ فإن هذا النوع من الوجود ليس كافياً لبقاء الرق والمالية ، وهو كافي لبقاء الدين في الذمة ، ولذلك جاز إبراء الميت ابتداءً وأداءً الدين عنه ، ولا يجوز اعتاق العبد الميت بحال إنشاءً و مباشرةً ولا تعليقاً ؛ حتى إذا قال: إن مات عبدي فهو حرّ، وإذا أُعتق فزوجتي طالق، فإذا مات لا يعتق ولا تطلق زوجته أصلًا؛ لأنه لا يعقل العتق مع انعدام المالية بالموت .

\* فإن قيل: نُلزِمُكم مثلاً آخر أقرب من هذا؛ وهو أنه لو نصب شبكةً في مدارج الصيد فتعقل بها صيدٌ بعد موته، ثبت الملك / فيه للورثة حتى يقضى منه الديونُ وينفذَ منه الوصايا، والملك للميت لا يتصور تحقيقاً، فإما أن يكون بتقدير الحياة له حكماً أو تقديرٍ تقدُّمٍ وقوع الصيد على موته، وكل ذلك نظرٌ للميت وللورثة، فكذلك ها هنا يُنظر لورثة المكاتب، ويقدرُ تقدُّم الأداء أو تراخي الموت إلى ما بعد الأداء.

\* قلنا: من أصحابنا مَن منع هذا وقال: يختص بهذا الصيد مَن ملك الشبكة ووُقعت في حصته، فإن كان قبل القسمة اشتراكوا فيه بحسب الاشتراك في الشبكة، ولا ينفذُ منه وصايا الميت ولا تقضى ديونه، وهذا يقطع السؤال، ولكن فيه بعْدُ، لأنه إذا حفر بئراً أو نصب شبكةً فتردَّي في البئر إنسانٌ أو تعلق بالشبكة صيدٌ، فيبعد أن يؤخذ بحفر البئر فيلزمه

(١) سبق تخرجه.



الضمان ، ولا ينظر إلى نصب الشبكة ، فيملك الصيد حتى يقضى منه الضمان ، فإن رأينا التسلیم فنقول: لا نسلم الحاجة إلى تقدير تقدُّم التعقُّل أو تأخر الحياة ، بل نقول: جرى سبُّ الملك وتبَا صاحبُ السبب عن قبول الملك بسبب الموت ، فحلَّ حيَاةُ الوراث محلَّ حياته في تلقي الملك وقبوله ، فقد جرى السبب في حقِّه ، وحلَ الحكمُ الوراث ؟ لأنَّه خلَفَ عنه ، والتلقي بهذا الطريق في معنى الانتقال لا في معنى الابتداء ، فلهذا قسم على فرائض الله ، وقضى منه الوصايا والديون .

وفي مسألتنا لا يمكن أن يقال: نُزِّلَ ولدُ المكاتب منزلته في تلقي العتق حتى يُحَلَّ عتقه ذات الولد ؛ لأنَّ المكاتب خرج عن القبول ؛ لأنَّ عتق المكاتب لو تعجلَ في حيَاةٍ لَمَا انتقل بموته إلى أولاده ، وملك الصيد لو تعجلَ لانتقل ؛ فإذا لم يستقيم هذا المثال أيضًا .

\* فإنْ قيل: ليس التقدير فيه ما ذكرتموه من التلقي في الحال ؛ بل هو بتقدير إسناد الملك إلى حال الموت ؛ بدليل أنه يشارك في استحقاقه وارثه الذي كان حيًّا عند موته ، وهو ميتٌ عند تعقُّل الصيد حتى يُصرَفَ إلى ورثته نصيبيه ، ولو تجدد للميت بعد موته وقبلَ تعقُّل الصيد أخُ آخر لم يشارك فيه ، ولو كان التلقي في الحال لا بطريق الإسناد لشارك الأخ الموجود الآن ، ولم يشارك وارثُ الأخ المفقود الآن الموجود عند موت ناصب الشبكة ، فإنْ تُركَ طريق الإسناد فيؤدي أيضًا إلى توريث الميت من الميت ؛ فإنَ الوراث الميت في الحال إذا مات بعد موت صاحب الشبكة يشارِكُ في الصيد ؛ إذ يُصرف سهمُ إلى من ورِثَه ، ولا عهدَ بتوريث ميت عن ميت ؛



فدل أناً أسنداً الملك إلى ما قبل الموت حكماً وإن تراخي سببه، فكذلك يُسند العتق حكماً إلى ما قبل الموت وإن تراخي الأداء الذي هو سببه، وكأنَّ الكتابة شبكةً يقتضي بها المكاتب حرية نفسه، ولكن عند الأداء؛ كما أن الشبكة الحقيقية بها الناصب ملكَ الصيد، ولكن عند التعقل، ثم إذا تأخر التعقل قدّر إسناد حكمه - وهو الملك - لتقديم السبب، وهو نصب الشبكة، فكذلك إذا تأخر الأداء يقدّر إسناد حكمه إلى ما قبل الموت - وهو العتق - ليتقدم السبب، وهو الكتابة .

٤١٢ / ب

والجواب: أن إسناد الملك غير معقول، كيف وذلك قد يؤدي إلى تقدير الملك فيما لم يخلق؟! ولكن التقدير فيه أن نصب الشبكة سبب لتلقي الناصب الملك بنفسه أو لتلقي وارثه عند موته، وللتلقي حكم الانتقال؛ فإن مقصود الانتقال تنزيل الوراث منزلة المورث، وفي التلقي للحكم من السبب وفاءً به، فأما توريث من مات ومنع من تجدد، فليس بطريق إسناد هذا الملك، ولكننا نعطي لهذا الملك المتجدد حكم ملك لم يتجدد؛ لأن سبب التلقي هو الموت السابق، فهذا تصرف في كيفية حكم التلقي بعد أن عُقل أصلُ التلقي، ومهما أعطينا للمتجدد حكم الموجود لم يكن ذلك إسناداً للوجود بل يكون تسويةً في الحكم مع تقرير الحقائق على ما هي عليه، ولا ينقلب هذا علينا في المكاتب؛ فإنَّ تلقي العتق من المكاتب بطريق الوراثة في أصله غير معقول؛ إذ التلقي في حكم الانتقال، ومعناه: أنه انعقد السبب لإفادة الحكم؛ إما للمورث، وإما للوارث عند عدمه؛ تنزيلاً له منزلته، وليس يمكن أن يضاف عتق المكاتب إلى ولده، فيقال: نزل العتق ذاتَ الولد بالسبب السابق المنعقد في حق مورثه؛ إذ تبا ذاتُ

المورث عنه، فإذا لم يعقل الأصل فكيف يتصرف فيه بالإسناد الذي يرجع حاصله إلى التسوية في الحكم بين المتجدد والمتقدم بعد أن عُقلَ أصلُ التجدد؟!

والدليل على استحالة إضافة العتق إلى ذات الميت وإلى ذات وارثه تلقياً عنه بعد موته: أنه لو قال لعبد: مهما عَتَقْتَ فأولادك حُرُّ، وهم في ملکه، ثم قال له: إذا مِتْ أنت فانت حُرُّ، فمات لم يقدِّرْ عتقه لعنة أولاده؛ لا تنجيزاً ولا إسناداً، وإن كان ينفع به أولاده، ولكن إذا لم يعقل الأصل فكيف يُنظر إلى منفعة الأولاد؟! فكذلك فائدة أولاد المكاتب؛ إما بعتقهم عند عتقه إذا كانوا في يد المكاتب وكسيه، أو بأخذهم فاضل النجوم إن كان فيه فاضلٌ، وكل ذلك مبنيٌ على عتق المكاتب في ذاته، ولم يُعقل إضافة العتق إلى ذات المكاتب ولا إلى ذات أولاده بطريق التلقى؛ فإن عتقه لا ينتقل إلى أولاده، والتلقى على مثال الانتقال؛ فهذا دقيقٌ فينبغي أن يتأمل.

﴿فَإِنْ قِيلَ: بِمَ تَنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: تَنْفَسَخُ الْكِتَابَةَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ؛ فَإِنَّهُ يَقْدِرُ الْعِتْقَ بِحُكْمِ الْكِتَابَةِ؛ إِذْ حُكِّمَهَا أَنْ يَعْتَقَ الْعَبْدُ بِإِدْخَالِ النَّجُومِ فِي مَلْكِ السَّيِّدِ وَالْأَدَاءِ إِلَيْهِ، وَالْأَدَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى وَالَّدِهِ لَيْسَ إِدْخَالًا فِي مَلْكِهِ؛ فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَا مِلْكَ لَهُ، وَإِنْ قُدِرَ الإِسْنَادُ فَهُوَ مَحَالٌ؛ لِأَنَّهُ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ؟! أَوْ نَدْعُوا الْاسْتِحَالَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَحْقَ زَوَالُ مَلْكِ الْمَيِّتِ؛ وَهُوَ الْعِتْقُ عَلَيْهِ، وَلَذِكَ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَلَا مِلْكَ لِلْمَيِّتِ، فَكَيْفَ يَزُولُ؟ أَوْ كَيْفَ يَقْدِمُ الْعِتْقُ إِلَى مَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْأَدَاءِ مَتَرَاجِيِّ؟!﴾

ولكن قيل: نحن نقدر حياته ونقدر بقاء ملکه وزواله ودخول النجوم



في ملكه لتحقيق وجوب الكتابة ، فكذلك في موت المكاتب ؛ فإنهم متعاقدان / ليس بينهما فرقان .

قُلْنَا: أَمَا الْإِسْتِحَالَةُ الْأُولَى؛ وَهُوَ أَنَّ الْعَتْقَ مُوقَفٌ عَلَى دُخُولِ النَّجُومِ فِي مُلْكِهِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ بِالْبَرَاءَةِ، وَالْبَرَاءَةُ بِإِبْرَائِهِ أَوْ إِبْرَائِنَا وَبِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ أَوْ التَّسْلِيمِ إِلَى نَائِبِهِ وَخَلِيفَتِهِ، وَالْوَارِثَةُ نِيَابَةً شَرِيعَةً فَقَبْضُهُ بِإِبْرَاؤِهِ كَفْبُضِ الأَصْلِ بِإِبْرَائِهِ وَإِبْرَائِنَا، وَهَذَا مُعْقُولٌ، وَكَذَلِكَ أَدَاءُ وَلَدِ الْمَكَاتِبِ كَأَدَائِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْإِسْتِحَالَةُ ثَمَّ مِنَ الْمُؤْدِيِّ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ كَأَدَائِهِ، وَهَا هُنَا حُكْمُ الْأَدَاءِ هُوَ الْعَتْقُ، وَالْمَيْتُ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقاً، فَلَمْ يَسْتَحِلْ فِيهِ حُكْمُهُ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقاً.

الدليل عليه أنه لو قال السيد: إن مِتْ أَنَا فَأَنْتَ حَرْ بَعْدَ مُوتِي، عَتَّقْ بَعْدَ مُوتِهِ عَلَيْهِ وَلِهِ الْوَلَاءُ، ولو قال: إن مِتْ أَنَّتْ فَأَنْتَ حَرْ بَعْدَ مُوتِكَ، ثُمَّ إِذَا عَتَّقْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَأَوْلَادُكَ حَرْ، فَلَا يَعْتَقُ لَا هُوَ وَلَا أَوْلَادُهُ، فَكِيفَ يُسْتَقِيمُ هَذَا الْمَقَايِسَةُ؟! كِيفَ وَإِنْشَاءُ الْكِتَابَةِ عَنْهُ بَعْدَ مُوتِهِ مُعْقُولٌ إِذَا أَوْصَى وَقَالَ: كَاتَبُوا بَعْدَ مُوتِي الْعَبْدُ الْفَلَانِيَّ؛ فِي كِتَابٍ بِوَصِيَّتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِهِ؟! فَكِيفَ لَا يَعْقُلُ بقاءُ الْكِتَابَةِ؛ وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَاتَ عَبْدِي فَكَاتِبُوهُ؛ سُفَهٌ عَقْلُهُ؟! فَدَلِيلُ أَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْإِسْنَادِ حِيثُ يَعْقُولُ الْبَيْوُتُ فِي الْحَالِ بِوَجْهِ مَا، وَالْعَتْقُ فِي الْحَالِ فِي الْمَيْتِ غَيْرُ مُعْقُولٍ لَا مُضَافًا إِلَى ذَاتِهِ بِطَرِيقِ الْأَصْلَةِ وَلَا نَازِلًا عَلَى وَارِثِهِ بِطَرِيقِ التَّلْقِيِّ.



﴿سَأْلَةٌ: إِذَا زَوْجُ ابْنَتِهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ ثُمَّ مَاتَ فَنَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ بَعْضَ زَوْجِهَا﴾<sup>(١)</sup>؛ وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ: لَا يَنْفَسُخُ إِذَا الْمَكَاتِبُ لَا يَمْلِكُهُ الْوَارثُ عِنْدَهُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا التَّرْكَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ، وَكَذَا الْعَبْدُ الْمَوْصَى بِعَتْقِهِ عَلَى التَّعْيِنِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَوْصَى لِغَيْرِهِ بَعْيِنَهِ، فَإِنَّ الْوَارثَ عِنْدَهُمْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَبَتَّنِي حَقِيقَةُ الْمَسَأَةِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ: هَلْ تَمْنَعُ نَقْلَ الْمَلْكَ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ؟ فَنَدَلَّ عَلَيْهِ وَنَقْوَلَ: قَالَ ﴿مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًّا فَلَيَوْرَثَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وَالْمَكَاتِبُ مَالٌ مَتْرُوكٌ، وَدَلِيلُ كُونِهِ مَالًا قَوْلُهُ ﴿الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

\* فإن قيل: هذا يعارض قوله تعالى في آية المواريث: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾<sup>(٥)</sup>، فأثبتت الميراث بعد الوصية، فيقضي هذا أنه لو أوصى عتق عبد أو بعدي لإنسان فلا يملكه الورثة، وإذا ثبت هذا في الوصية

(١) ينظر: مختصر المزني، ٤٤١/٨ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥١٥/٨ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٦٨/١٩ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الذخيرة، للقرافي، ٣١٦/١١ ، رفوس المسائل الخلافية، ص ١٩٢٠ ، والهدایة لأبي الخطاب الكلوذاني، ص ٣٧٦ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧/٤٧٧ .

(٢) ينظر: التتف في الفتاوى، للسعدي، ٢٩٥/١ ، وبذائع الصنائع، ٣٤٠/٢ ، والمحيط البرهاني، ٢٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، (٢٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، (١٦١٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت، (٣٩٢٦) ، والحديث في راو ضعيف. ينظر: نصب الرأية، ٤/١٤٣ .

(٥) سورة النساء، جزء من الآية (١٢).



فهو في الدين أظهرٌ؛ لأن سببه لزِم في الحياة؛ فهذا أقوى، وإذا ثبت في الدين فهو في المكاتب أظهرٌ؛ لأنه استحق العتق وتعيين له، والمال لا يتعين للدين ما لم يعين بالتسليم.

والجواب عن هذا أن نقول: إن المراد بالأية بالإجماع هو الملك المطلق للتصرفات على حسب الإرادة لا ملكٌ هو مجرد الإضافة؛ إذ لا خلاف في أنه لو أوصى بوصية مرسلة لا يمتنع ملك الوارث، وأنه لو أوصى بعتق عشرة عبيدٍ وله عشرة أعيُد، فالوراثة يملكونهم؛ إذ لم يتعينوا للعتق، وقد وُجدت الوصية، ولا خلاف أنه لو أوصى بعتق عبدٍ معين بعد موته بستة ملَكَه الوارثُ في الحال، ولا خلاف في أن المرهون موروثٌ، وكذلك في سائر التركة إذا لم يكن الدينُ مستغِرِقاً، والدين موجود، وإنما / ٤٦٣ /

العموم الشامل لجميع هذا الملك المطلق لكل تصرف، ونحن لا ثبت الملك المطلق للتصرف في المكاتب، والتراكمة إذا كانت فيها وصيَّته أو دينٌ، ولو لم يُحْمَل على هذا كان خرقاً للإجماع ومخالفة كقوله: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَاثَتِه»، فيجب الجمعُ بينهما.

\* فإن قيل: معناه: من ترك مالاً من غير وصيَّته ودينٍ وسببٍ يُوجِب استحقاقاً مثل الكتابة وغيرها؛ بدليل الآية، وهذا الوجه في الجمْع أولى من حيث القياس؛ لأن المال نقلناه إلى الوارث نظراً للميته لا نظراً للوارث؛ لأنَّه صاحب الحق في الأصل، وكُنَّا نَوْدُ أن يبقى عليه، ولكن لا يمكن بعد الموت، فرأينا الإبقاء عليه في الإبقاء لأقاربه، ولذلك قدم الأقرب فالأقربُ، فإذا تقدَّمت وصيَّته أو دين أو كتابة فالنظر له أن يبقى سببه ولا ينقل إلى الوارث أكْبَرُ، فكان ذلك أولى من النقل.




﴿ قلنا: هذا يبطل بالمرهون وبما إذا لم يكن الدين مستغرقاً، وبما إذا أوصى بجميع ماله؛ فإنه لا يقال في هذه المسألة: النظر له في ألا ينتقل إلى الوارث؛ بل النظر له في ألا يُبْطِلَ تصرفاته، ولا نمنع أغراضه، وألا يبيّني ملكه مهملاً بغير مالكٍ، ونحن ننقل إلى الوارث نظراً له، ثم نحصل جميع المقاصد التي نُصِبُ السببُ لها، ولا نسلط الوارث على تصرف يبطل مقاصده، فيكون قد طردنَا قياس الإرث في النقل وقياس الأموال في أن تقديره من غير مالكٍ حيّ بعيدٌ، لا يُقْدَمُ عليه إلا عن ضرورة، وقياس النظر للميت في تحصيل مقاصده، وعموم قوله: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِه»؛ فهذا أولى من مخالفة قياس المواريث وتقدير ملك لا مالك له، أو نسبة إلى الميت الذي لا ملك له، والمرهون دليلاً قاطعاً عليه؛ مع أنه لا يملك بالبيع والهبة مِلْكٌ بالإرث جمعاً بين حق المرتهن وحق الميت وحق الوارث؛ فكذلك هذا .﴾

﴿ فإن قيل: استحق الميت الولاء والنظر له في أن يكون الولاء له تختص به عصابته الذكور، وإذا نقل إلى الوارث عتق على الوارث، فيجب أن يكون الولاء له، فيؤدي إلى إبطال حق الميت، وإن قيل: الولاء له؛ فكيف تكون العتقة على ملكٍ غيره والولاء له؟!﴾

﴿ وإن قيل: ينتقل إليه قُبْيل العتق؛ فأيُّ فائدة في النقل والردّ ومصير الكتابة إلى التمام؟ فالحاجة إلى الرد يوجِّب البقاء .﴾

والجواب: أن الأصحاب اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: الولاء للوارث والميت مستحق الولاء إن أخذ النجوم في حياته، وقد فات ذلك الحق،



ومنهم من قال: هو للميٰت وينتقل الملك إليه قبيل العتق حكمًا، ولا يبعد أن ينقل في الحال ثم يرد إذا اتفق الأداء؛ كما أنّا نقض ملك الوارث إذا ظهر دين بتردي إنسان في بئر حفره المورثُ، وكما يخرج الرجل من صلاته بالسلام ثم يعود بسجود السهو حتى تبطل الصلاة بحدّه عمداً، ويصبح الاقتداء به.

ومنهم من قال - ولعله الأقرب - إنه يزول ملك الوارث والولاية للسيد؛ فإنه عتق على ملك الوارث بسبب باشره المورثُ، فننظر إلى السبب جمعاً بين النظر للجانبين /، ولا يستبعد هذا؛ فإن الوارث نائب المورثُ، وليس التوريث نقاً على التحقيق؛ بل هو إبقاء لذلك الملك بعينه، ومن حكم الكتابة أن ذلك الملك إذا زال بحكم الكتابة إما عنه وإما عنّه هو نازل منزلته ، كان له الولاية، ولذلك يرد الوارث بالعيوب ملوك نفسه الذي اشتراه مورثه لا ملك مورثه، والملك بغير الشراء لا يقبل الرد بالعيوب ، فلو نظر إلى أنه ملك بالإرث ، فينبغي ألا يرد ، ولكن قيل: البيع مسلط على استرداد الثمن عند رد المبيع؛ سواء صادف الرد ملك المشتري أو ملك من نزل منزلة المشتري؛ فإنه هو في تقدير الشرع .

ثم نستدل على انتقال الملك بأمرتين؛ أحدهما: أنهم قالوا: لو تزوج جارية مورثها فكتابتها المورثُ بعد أن ولدت من الزوج ثم مات المورثُ فالزوج الوارث يخربها بين إبقاء الكتابة وفسخها ، فإن اختارت إبقاء الكتابة فمات الوارث قبل أداء النجوم عتقت الجارية عليه بسبب أميّة الولد ، ولو لا أنه ملكها لما عتق عليه ، فدل أن الكتابة لا تمنع الملك ، وهذا واقع عليهم .



الثاني: الإجماع على أن الوراث لا ينفع المكاتبَة ابتداءً، فلا يخلو إما أن كان للملك – وهو ما ذكرناه – فلينقطع به دوامُه، أو لتوّقُعِ الملك بالتعجيز؛ باطل أن يقال: هو لتوّقُعِ الملك؛ فإنه لو باع جاريةً بثوبٍ معيّبٍ يتوقع ردُّ الثوبِ، جاز له نكاحُ الجارية، وتتوّقُعُ فسخِ الكتابة بسبب العجز عن النجوم كتوقع فسخِ البيع بسبب العيب أو بسبب إيقاعِ العبد الذي هو عَوْضُ الجارية، وكلُّ ذلك لا يمنع البيع.

\* فإن قيل: سببه أنه جرى الموت، وهو سبب للملك، ولكن عند العجز فامتنع به ابتداءُ النكاح، ولا ينقطع دوامُه؛ كما لو اشتري زوجته بشرط الخيار لم ينقطع النكاحُ، ولو اشتراها بشرط الخيار ثم ابتدأ النكاح لم يصحَّ، وكذلك لا ينفع جارية ابنه ومكتابِه، ولا يصحُّ، ولو نكح جاريةً فاشتراها ابنه أو مكتابه لم ينقطع، وكذا العدة توجِّبُ حَقًا، فلو اقترنت بالابتداء لمنعتْ، ولو طرأَت على الدوام لم يقطَّعْ.

﴿ قلنا: لا نسلّم الفرق بين الدوام والابتداء في هذه المسائل كلّها إلا في العدة، ونسبة هذا بالعدة – وهي مُدَّةً متقدّرة يبعد أن ينقطع النكاح المؤبد بها، ولا يبعد أنيؤخرَ ابتداءُ النكاح إلى انقضائِها – تحكمُ محضٌ، فإن آخرَ الكتابة لامنتهي له كآخرَ الملك، فلِمَ لم يفرق بين الابتداء والدوام في نفس الملك كما في العدة؟! ﴾

وما ذكروه من أن الموت سببُ الملك كالشراء؛ ليس الأمر كذلك، فإن الكتابة مصيرُها إلى التمام، وتمامُها يمنع الملك، وإنما الموت سببُ الملك على تقدير حالةٍ تُناقضُ موجبَ الكتابة، ويوجب انفاسخها بخلاف

الشراء ، فإنه صار إلى اللزوم وتحقيق الملك ، بل وزان مسألتنا عَوْدُ الملك في الجارية بإبقاء العبد الذي هو عوضه أو بالعيب بعوضه ؛ فإن ذلك يتنبئ على تقدير فسخ البيع ، ثم لم يجز تقديره ، بل قيل : الأصل في / العقد البقاء فلا يقدّر نقيضه فكذلك الأصل في الكتابة البقاء ، وفيه بقاء الملك ، فكيف منع الابتداء ؟ !




**مِلْ سَأْلَة:** إذا استولد منكوحته الرقيقة لغيره ثم اشتراها لم تصِرْ مستولدة ؟ أي : لا يمتنع بيعها ، ولا تستحق العتاقة بموته <sup>(١)</sup> ؛ خلافاً له <sup>(٢)</sup> .

والمعتمد في المسألة : أن استحقاق المستولدة العتاقة بموت السيد أمر لا يقتضيه ظاهر قياس الأصول ، وإنما المستند فيه الإجماع من الصحابة أو تقليد عمر ؛ على ما قاله الشافعي ، وإنما قالوا به إذا ولدت ولداً نسبياً حراً وهي مملوكة عند العلوق ، فإذا اجتمعت هذه الصفات أثراً ، وفي مسألتنا لم يوجد إلا وصف واحد ، وهو النسب ، ولم يوجد حرية الولد ، ولا كانت مملوكة عند جريان السبب ، والأصل أن الحكم إذا ثبت مقوياً بجملة أوصافٍ فُيُرْعى جميع أوصافه إلى أن يدل الدليل على أن مناط الحكم من

(١) ينظر : نهاية المطلب في درية المذهب ، ١٥/٣٣٨ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، ١١/١٢٠ ، وهو مذهب المالكية والحنابلة . ينظر : المدونة ، ٢/٥١٣ ، وعقد الجواهر التمية ، ٣/١٢١٤ ، وجامع الأمهات ، ص ٥٣٩ ، ورؤوس المسائل الخلافية ، ص ١٩٢٥ ، والمغني ، ١٠/٤٧١ .

(٢) ينظر : المبسوط ، للسرخي ، ٧/٤١٥ ، والبنيان شرح الهدية ، ٦/٢١٦ ، ودرر الحكم شرح غر الأحكام ، ٢/٦٠ ، ومجمع الأئم شرح ملتقى الأبر ، ١/٥٧٢ .



جملتها البعضُ، فَيُلْغِي الباقيَ.

\* فإن قيل: من جملة هذه الأوصاف لا يصلح للتعليل إلا النسبُ، ووجه صلاحته إطلاقُ الفقهاء بأنها تستحق العتاقة بأمية الولد كما يستحق المكاتب بالكتابة والمدبرُ بالتدبير، وليس في قولنا: أم ولده؛ إلا مراعاة كونِ الولد نسبياً، وليس فيه تعرُضاً للحرية، ولا لوجود الملك عند العلوق في الأم.

ووجه مناسبته أنه نسبة؛ إذ الولد نسيب؛ أي: يُنسبُ إليه، فيقال: إنه ولده، والأم أيضاً نسيبٌ إليه؛ إذ قيل: إنها أم ولده، لكن الولد ينتمي بغير واسطة، والأم تنسب بواسطة الولد؛ كما أن الأب ينتمي بغير واسطة، والجد ينتمي بواسطة، ثم يستويان في استحقاق العتاقة، فكذلك هذه النسبة تصلح لأن توجب صلة العتاقة؛ فإن للنسب تأثيراً على الجملة في اقضاء الصلات والكرامات.

وأما حرية الولد فلا تصلح للاعتبار؛ لأنه مستقلٌ بنفسه، فانعقاده حراً لا يزيد على توجيه العتق عليه، ولو أعتقد الجنين لم تعتق الأم، فكيف تستحق العتاقة به؟!

وأما ملك الجارية فلا يناسب استحقاق زوالها، فلا يكون سبيلاً بل يكون محلّ للحكم، فإذا اتصل بالسبب مقترناً تأثراً في الحال، فإن طرأ في المال تأثراً في المال، والحكم يتبعُ السبب دون محلّ الحكم.

**والجواب:** أنهذه الأوصاف متقاربةٌ في المناسبة؛ إذ لا مناسبة لأمية



الولد؛ فإن الصلات مستحقة بالبعضية، ولا بعوضية بين الزوج والزوجة، ولهذا لا تعتق الزوجة بالشراء. وقولهم: إنها أم ولد؛ فهذه نسبة فيتنزل منزلة قولنا أنها زوجة ولده، وأنها جارية ولد بهذه النسبة إن لم تدل على بعضية بين الأم والولد، فلا حاصل له؛ بل هو كقولنا أنَّ أبو ولدِها، ولو اشترطت أباً الولد لم تستحق العتقة، فدل أن الفرق بين أم الولد وأبي الولد وزوجة الولد: أن أم الولد بينها وبين الولد بعضية واتصال يوجب سراية حكم أحدهما إلى الآخر، فيكون إحالة الحكم على حرية الولد أولى؛ فإنها انعقدت على الحرية، وهو بعض متصل من وجهه؛ إذ يسري عتق الأم إليه،

١٤١٥

ومستقل / من وجهه إذ ليس يسري عتقه إلى الأم، وإن كان مجتنأً، فلما تعارض وقوي الحرية لكونها أصلية فطرية إذ انعقد على الحرية جزء منها، اقتضى سراية إلى الأم سالكة إلى العتقة وغير محققة لها في الحال لتردد الأم؛ فهذا أخْيُلُ من محض أمية الولد، وينضم إليه أمر مصلحي؛ وهو أن الولد إذا كان حَرَّاً، فيبعد أن تُبَاع الأم دونه، أما إذا كان الولد رقيقاً يباع في الأسواق، فكيف تعتق الأم بسبب الولد والولد هو السبب؟! إذ قال لأم إبراهيم: «أَعْنَقْهَا وَلَدُهَا»<sup>(١)</sup>؛ فهذا أقرب إلى الإخالة من أمية الولد أولاً، فهما متساويان، والحكم يثبت مقرؤنا، فالتحكם بإسقاط أحدهما واعتبار الأخرى لماذا؟!

وأما ما ذكروه من أن الملك محل؛ فهو كذلك، ولكن لا تصال المثل بأجزاء السبب تأثيراً في تنفيذ حكم السبب، فليس طريانُ المحل كاتصاله،

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد، (٢٥١٦) والحديث فيه ضعف. ينظر: نصب الرأبة، ٢٨٧/٣.

ولذلك قضينا بأنَّ تعليق العتق بالملك وتعليق الطلاق بالنكاح لا يصحُّ، ولذلك لو استولَد جارية فاشترتها ابنة لم تصِرْ مستولدةً، ولو كان ملك الابن مقارناً لثبت الاستيلادُ، فطريقه لم ينزل منزلة الاقتران، وكذلك قالوا: المكاتبُ إذا استولَد جارية تكتسب عليه وامتنع بيعُها، ولو اشتري زوجته المستولدة بالنكاح لم يتمتنع بيعُها؛ مع أنهم قالوا: لو اشتراها مع ولدها امتنع بيعُهما جميعاً، فتتَخلَّ منه أن ثبات الاستيلاد مشكِّلٌ، وقد ثبت في محل الإجماع مقرُوناً بجملة أوصافٍ متقاربة في المناسبة، فإذا ثبته عند عدم بعض الأوصاف تحكُّم لا أصلَ له، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماه /<sup>(١)</sup>.





---

(١) كتب في نهاية الكتاب تتمةً، وهي: «أتمُ الكتابُ بحمد الله وحسن توفيقه سبحانه الباقى بعد فناء خلقه، فُرغ منه بمدينة القدس في اليوم السادس عشر من شهر رمضان، سنة ثمان وتسعين وخمسةٍ؛ كتبه عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهوري لولديه عثمان وأحمد نفعهما الله به! وجعلهما من الصالحين الفائزين! رجم الله من نظر فيه ودعا لكتابه ولوالديه ولولديه ولجميع المسلمين! كتبه عن أصلٍ تُسخن من سواد مصنفه وقويل به». ثم جاء بعد هذا ماتبه: «عرضه على الأصل وقابله به يبذل الجهد واستغراق الإطاعة والوُسع رجاء التفع به والاحتقاء: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المفتقر إلى رحمة مولاه، نفعه الله به وبسائر العلوم الدينية! ورجم ناسخه وأثابه ومصنفه وسائر المسلمين! وكان ذلك بالمدينة المقدسة رعاها الله تعالى!».

## **الفهارس العامة**

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الآيات الشعرية.
- ٥ - فهرس الأعلام.
- ٦ - فهرس المسائل والقواعد الأصولية والفقهية.
- ٧ - فهرس الكلمات الغربية.
- ٨ - فهرس الأماكن والبلدان.
- ٩ - فهرس مسائل العربية
- ١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص.
- ١١ - فهرس المصادر والمراجع.
- ١٢ - فهرس الموضوعات.





## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٥٩٤ ، ٢١٢/١	٤٣ ٨٣ ١١٠ ٢٧٧	﴿وَأَتُوا الزَّكَوةَ﴾
٥٢٣/١	١٠٢	﴿وَمَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولُ إِنَّمَا﴾
٣٧٣/١	١١٥	﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَرَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
٣٧٣/١	١٤٤ ١٥٠	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرُونَ﴾
٢٣٣/١	١٥٨	﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾
٥٠٢/١	١٧٣	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ لَأَعْلَمُ فَلَا إِنْهَاءُ عَنِّي﴾
٤٣/٤	١٧٨	﴿الْخَرِّ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾
٦٥/٤	١٧٨	﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾
١٠٧/٤	١٧٨	﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيُه شَيْءٌ﴾
٤٩٠/١	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
٤٦٧/١	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَا يُصْمِمُهُ﴾
١٣٨/٣	١٨٥	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
٣٦٢/٤	١٨٧	﴿وَكُلُوا وَأْشِرُوا﴾
٢٥٩ ، ٢٥٧/١ ٣٦٢/٤	١٨٧	﴿وَأَنْقَنَ بَدِيرُوهُنَّ﴾
٣٨٣ ، ٣٧٥/٢ ٣٨٩ ، ٣٨٥	١٨٧	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْصِّسَامَ إِلَى الْيَلِ﴾
٥٩٧/٢	١٩٤	﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَنِّكُمْ﴾
١٣٨/٣ ، ٢٥٧/٢ ٣٥٦/٤	١٩٦	﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدَى أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ﴾
٢٥٧ ، ٢١٤/٢	١٩٦	﴿فَمَنْ قَسَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾
٢٦٠/٢	١٩٦	﴿وَلَا تَخِلُّوْرُ وَسَكُونَ حَتَّى يَتَلَعَّلَ الْهُدَى بِحَلَّهُ﴾
٤١٩/٤	١٩٦	﴿نَذَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾
٤٦٣/١	٢١٧	﴿فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِ﴾
٣٧٥/٢ ، ٣٥٥/١	٢٢٢	﴿حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرُنَّ﴾
٣٣٨/٤	٢٢٤	﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾
٤٤٠/٣	٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ نَسَابِهِمْ تَرَصُّعُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾
٥٥٤ ، ٤٢٧/٣	٢٢٨	﴿وَالظَّلَقَتُ يَرَضِنَ بِأَنْفُسِهِنَ تَلَلَّةً فُرُوقٌ﴾
٤٢٢/٣	٢٢٨	﴿بِمُوَلَّتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ﴾
٢٩٠/٣	٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ إِلَّا مَعْرُوفٌ﴾
٤٢٢ ، ٣٥٨/٣ ٥٩٣	٢٢٩	﴿الظَّلَقُ مَرَّانٌ فَإِنَّمَا كُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَنٍ﴾
٣٨٧/٢ ، ٤٨٩/١	٢٢٩	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَنْتُ بِهِ﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
٤٠٤/٣	٢٣٠	﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾
٢٩٣ ، ٥٨٦/٣	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَنْتُمْ هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
٥٥٥ ، ٥٤٤/٣	٢٣٤	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾
٣٢٦ ، ٣١٤/٣	٢٣٦	﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ﴾
٤٠٢ ، ٤٠١/١ ٥٥٦	٢٣٨	﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ﴾
٣١١/٣	٢٤١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعْ﴾
٢٩٤/٤	٢٤٩	﴿كَمْ مِنْ فَتَّةٍ قَبِيلَةٍ عَلَيْتَ فِتَّةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ﴾
٢٩٩/٣ ، ٢٨١/١	٢٧٥	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَسِيمَ﴾
٤٣٠/٤	٢٨٢	﴿وَادْئُ أَلَا تَرَأْبُوا﴾
٤١٦ ، ٤٠٣/٤	٢٨٢	﴿مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾
١٨٥/٣	٢٨٢	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَتَجْلُّ وَأَمْرَأَيْنِ﴾
١٨٨/٣	٢٨٢	﴿فَإِنْ تَضَلَّ إِخْدَانَهُمَا فَذَكِّرْ إِخْدَانَهُمَا الْأُخْرَى﴾
١١٥/٤	٢٨٦	﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَلْنَا﴾
سورة آل عمران		
١٤٥/٤	٩٧	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ دَكَانَ ءَامِنًا﴾
١٣١/٢	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جِبِيلُ الْبَيْتِ﴾
سورة النساء		
٢٥٤/٣	٣	﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٢٧١/٣	٣	﴿مِنْتَ وَلِكَ وَرِيعَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤٤/٣	٣	﴿وَلَاكَ أَذْنَقَ أَلَّا تَقُولُوا﴾
٢٤٥/٣	١١	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا الْيُضْفُ﴾
٤٦٦/٤ ، ٦٢١/٢	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيبَةٍ يُوَصَّىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾
٣٦٤/٤ ، ٢٥٢/٣	٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ﴾
٢٤٥ ، ٢٣٩/٣	٢٣	﴿خُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْمُ﴾
٢٥٠/٣	٢٣	﴿وَرَأَيْبِكُمُ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ يَسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٢٥٠/٣	٢٣	﴿وَحَالَتِيلُ أَبْنَابِكُمُ﴾
٢٧١/٣ ، ٤٤٧/٢	٢٣	﴿وَأَنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
٥٧٤/٣	٢٣	﴿وَأَمْهَنَتْكُمُ الَّتِي أَزْصَفَنَتْمُ﴾
٣٠٣ ، ٢٩٨/٣ ٤٣٥/٤ ، ٣٠٧	٢٤	﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا يَا مُؤْمِنَكُمْ مُخْصِيْنَ غَيْرَ مُسْفِيْجِنَ﴾
٢٦٢/٣	٢٥	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾
	٢٥	﴿وَذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَّتَ مِنْكُمْ﴾
٢٦٢/٣	٢٥	﴿فَمَنْ فَيَتَكُرُ الْمُؤْمِنَتِ﴾
٢١٢/٤	٣٤	﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضِرِبُوهُنَّ﴾
٣٧٥/٢ ، ٢٩٨/١ ٣٨٣	٤٣	﴿حَتَّىٰ تَفَسِّلُوا﴾
٢٥٦ ، ١٦٦/١ ٣٣٣	٤٣	﴿فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءَ فَتَسَمَّمُوا﴾
٢٢٣/١	٤٣	﴿فَتَسَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
٥٩٤ ، ٢١٢/١ ٦٠٢/٢	٧٧	﴿وَأَنُوا الْزَكَوةَ﴾
١٨٠/٤ ، ١١٨/٣ ١٨٩ ، ١٨٣	٩٢	﴿وَمَنْ قَاتَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا﴾
٢٩١/٤	٩٢	﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةً﴾
١١٨/٣ ، ٦٤٣/٢ ٢٤٩ ، ١٨٩/٤ ٣٤٤	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمَ﴾
٤٨٩/١	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْمَعُونَكُمْ﴾
٢٣٦/١	١٧٦	﴿يَسْتَغْنُوا بِكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْسِمُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾
سورة المائدة		
٣٣٨/٤	١	﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾
٢١٣/٤ ، ٢٦٩/٣	٢	﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ الْحَلَّةَ فَاصْطَادُوهُ﴾
٢٠٥ ، ١٩٤/١ ٥٧٦/٣ ، ٢٠٧	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
٣٢٨/٤	٣	﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾
٣٥٠ ، ٣٠٦/١	٦	﴿إِذَا قُمْشُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
٢٢٣/١	٦	﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٥٥٦ ، ٢٠٧/١	٦	﴿وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٢٩٨/١	٦	﴿وَلَمْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظَاهَرُوا﴾
٣١٣ ، ١٦٦/١ ٣٣٣	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَسْمَعُوا﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
٣٩٤ ، ٢٩ / ٢ ١١ / ٤ ، ٤٩٦ / ٣ ٢١٦ ، ١٩٥ ٢٣٢ ، ٢٢٥ ٢٤٨ ، ٢٣٩	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا﴾
٢١٦ ، ٤٣ / ٤ ٣٤٤ ، ٢٨٨	٤٥	﴿الْفَسَنُ يَا التَّفَسِّينَ وَالْعَيْنَ يَا الْعَيْنَ وَالْأَنْفَ يَا الْأَنْفَ﴾
٣٤٥ / ٤	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٤٩٣ / ٣	٨٩	﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ﴾
٣٤٣ / ٤	٨٩	﴿ذَلِكَ كُفَّرَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾
٣٣٨ / ٤	٨٩	﴿وَأَخْفَلُوكُمْ أَيْمَانِكُمْ﴾
٦٧٨ / ٢	٩٠	﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُسْنَ وَالْمَيْسِرُ﴾
٢٢٩ ، ٢٢٨ / ٢ ٢٢٨ ، ٢٣٦ ٢٤٣ ، ٢٣٩ ١٨٣ / ٤ ، ٢٤٦	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مُثُلُّ مَا قَاتَلَ مِنْ النَّعْمَ﴾
٢٤٦ / ٢	٩٦	﴿أَوْ لَكُو صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾
٤٢٤ / ٤	١٠٦	﴿أَوْ مَا خَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

سورة الأنعام

٣٩٤ / ١	١٩	﴿لَا يُذَرَّكُ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ﴾
٢١٢ / ٢	٧٢	﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾
٥٠٣ / ١	١١٩	﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْرُتُمُ إِنَّمَا﴾
٣٢٤ / ٤ ، ١٩٥ / ١	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُخُونُ إِلَى أَوْلَىٰ يَهُنَّ لِيَجْدُلُوْكُمْ﴾	١٢١	٣٢٦/٤
﴿وَإِذَا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٦٣٠/١
﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾	١٤٥	٣٤٢/١ ، ١٩٩/١
﴿وَلَا تَرِزُّ وَازِنَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾	١٦٤	١٠٦/٢
سورة الأعراف		
﴿الَّتِي الْأَئِمَّةُ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَحْكُمًا عِنْدَهُنَّ﴾	١٥٧	٣٩٥/١
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْمَعُوا لَهُ وَأَنْصِسُوا﴾	٢٠٤	٤١٥/١
سورة الأنفال		
﴿إِنْ يَنْهَوْا يُغَفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٤٧٠/١
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَّتْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	١٢٥ ، ١٢٤/٣ ٢٩٣ ، ٢٨١/٤
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٧٨/٣
سورة التوبة		
﴿وَإِذَا الزَّكَوَةَ﴾	١١٠٥	٥٩٤ ، ٢١٢/١
﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	٥	١٩٠/٤ ، ٣١٦/٢
﴿وَإِنْ لَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَبْرَزَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَّ اللَّهِ﴾	٦	١٩٦/٤
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ بَدْرٍ وَهُمْ صَنِفُونَ﴾	٢٩	٣٠٣ ، ٢٩٨/٤
﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	٢٩	٣٠٦/٤
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	٦٠	٦٤٠ ، ٢٣٣/١ ٤٥٩ ، ١٢٣/٢

الصفحة	رقمها	الآلية
سورة هود		
٦٠٣/١	٦	﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾
سورة الحجر		
٤٠٠/١	٨٧	﴿وَلَقَدْ ءاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَنَافِ﴾
سورة النحل		
٣٨٨/٢	٢٦	﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْتِهِ﴾
٣٩٤/١	١٠٣	﴿إِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمُ﴾
سورة الإسراء		
٦٥/٤ ، ٢٩٨/٢ ١٠٧ ، ٩٣ ، ٧٣ ٢٨٨ ، ١٢٤	٣٣	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَنًا﴾
٤٠٤/١	٧٨	﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا﴾
سورة طه		
٤٢٥/١	١٢	﴿فَأَخْلَقَنَا تَعَلَّيْكَ﴾
سورة الحج		
٣٢٤/٤	٣٦	﴿وَالْبَذَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِيِّ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْرَارَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ﴾
٣٢٦/٤	٣٦	﴿فَادْكُرُوا أَسْرَارَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ﴾
٣٦١/٤	٣٦	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَذَّبَ﴾
٥٩٤/١	٤١ ٧٨	﴿وَءَاتُوا الرَّكَوَةَ﴾


الآية	رقمها	الصفحة
﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾	٧٧	٤٠١، ٢١٢/١ ٥٥٦، ٤٠٢
سورة النور		
﴿الزَّارِيَةُ وَالزَّارِيٌ فَاجْلِدُوهُ﴾	٢	٣١٦، ٢٩/٢ ١١/٤، ٤٩٦/٣ ٢١٦، ٢٠٧ ٢٢٢
﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا﴾	٢	
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَصَاتِ ثُرُثُرًا يَأْتُوا بِأَبْيَعَةٍ شُهَدَاءً﴾	٤	١٨٩، ١٨٥/٣ ٢٣٣/٤
﴿وَلَا تَقْبِلُ لَهُنَّ شَهَدَةَ أَبْدَانِهِمْ﴾	٤	٤١٦/٤، ١٨٠/٣ ٤٢٣، ٤١٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٥	٤١٦، ٤١٣/٤ ٤١٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْجَافَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنَّ شَهَدَةَ إِلَّا أَنفُسُهُنْ فَشَهَدَهُ أَنفُسُهُنْ أَرْبَعُ شَهَادَتِيَّةٍ بِاللَّهِ﴾	٦	٤٩٤/٣
﴿أَرْبَعُ شَهَادَتِيَّةٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْأَصْدِيقَنَ ⑤ وَلَقِيمَسَهُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٧	٤٩٤/٣
﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾	١٣	٤٢٣، ٤١٩/٤
﴿وَلَنَكُحُوا أَلِيَّتِيَّ مِنْكُمْ﴾	٣٢	٢٥٣/٣
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَمِشَتْ فِيهِ خَيْرًا﴾	٣٣	٤٥٤/٤
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُتُوا الْزَّكَوَةَ﴾	٥٦	٥٩٤، ٢١٢/١

الصفحة	رقمها	الآلية
سورة الفرقان		
٢٥١/٣	٥٤	﴿فَيَعْلَمُونَ سَبَباً وَصَهْراً﴾
سورة الشعراء		
٣٩٤/١	١٩٥	﴿وَلِسَانٍ عَرَقِيٍّ مُبِينٍ﴾
٣٩٤/١	١٩٦	﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُورٍ الْأَكْلَينَ﴾
سورة العنكبوت		
١٤٦/٤	٦٧	﴿أَوْلَئِرَ بَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا عَامِنَا وَيُخَطِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِنَّ﴾
سورة الأحزاب		
٧٨/٣	٦	﴿وَلُولُوا الْأَرْجَامُ بِعَصْمَهُنَّ أَفَلَمْ يَعْضِفُ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
٣٨٩/٣	٤٩	﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِ قُنْدُونَفَهَا﴾
٣٠٣/٣	٥٠	﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٦٩/٣	٥٣	﴿فَإِذَا طَعْمَنْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾
١٤/٤	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ دِيْصَلُونَ عَلَى الْأَنْجَيِّ﴾
سورة فاطر		
١٣١/١	٥	﴿وَلَا يَغْرِيَكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ﴾
١٠٦/٢	١٨	﴿وَلَا تَرِدْ وَلَزْدَةٌ وَلَزْدَةٌ لَخَرَى﴾
سورة الزمر		
١٠٦/٢	٧	﴿وَلَا تَرِدْ وَلَزْدَةٌ وَلَزْدَةٌ لَخَرَى﴾
٤٦٢/١	٦٥	﴿لَئِنْ أَشَرَّتَ لَيَخْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الشورى		
٢٣٦ / ٣ ، ٥٩٧ / ٢	٤٠	﴿وَجَرَّأْوْ سِنَّةُ سِنَّةٍ مِّثْلُهَا﴾
سورة محمد		
٦٨ / ٢ ، ٣١٩ / ١ ٩٣	٣٣	﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾
سورة الفتح		
٢٥٩ / ٢	٢٥	﴿وَالْهَدَىٰ مَعْكُوفًاٰ أَنْ يَتَلَقَّ مَحِلَّهُ﴾
سورة الحجرات		
١٨٠ / ٣	٦	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌٰ بَنِيٰ قَبَّٰسِمٰ﴾
٤١٢ / ٤ ، ٤٧٣ / ٣	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾
٧٢ / ٣	١٤	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءاْمَنَّا قُلْ لَمَّا تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ فُرُّوا أَسَأَنَا﴾
سورة النجم		
١٠٧ / ٢	٣٩	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسِينَ إِلَّا مَا سَعَى﴾
سورة المجادلة		
٢١٢ ، ٥٩٤ / ١ ٥٩٤	١٣	﴿وَأَنُوا الْزَّكَوَةَ﴾
سورة الحشر		
٢٧٩ ، ٢٧٨ / ٤	٨	﴿لِلْفَقِيرِ إِلَّا مَهَاجِرِينَ﴾
سورة الطلاق		
٤١٢ / ٣	١	﴿طَلَقُوهُنَّ لِعِيَّتِهِنَّ﴾
١٨٧ ، ١٨٥ / ٣ ١٨٩	٢	﴿وَشَهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِّنْكُمْ﴾

الصفحة	رقمها	الآلية
١٥٧/١	٢	﴿فَإِذَا بَيَّنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾
	٢	﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ﴾
٥٥ ، ٥٤٥/٣	٤	﴿وَأَوْلَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجَاهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَالَهُنَّ﴾
٥٦٣/٣	٦	﴿أَشْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ﴾
٥٨٢/٣	٧	﴿لَيُفِيقَ دُولُ سَعْقِيٍّ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُفِيقَ مِمَّا عَانَهُ اللَّهُ﴾
سورة التحرير		
٣٤١ ، ٣٤٠/٤	١	﴿لَا تُحِبُّ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٣٣٨ ، ٣٣٥/٤	٢	﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ هَذِهِ أَيْمَانَكُمْ﴾
٣٤١ ، ٣٤٠		
سورة الجمعة		
٣٦٠/٤	٩	﴿وَزَرُوا الْبَيْعَ﴾
سورة العنكبوت		
٢٦٢/١	٨	﴿وَلَمَّا آتَيْنَا السَّمَاءَ﴾
سورة المزمل		
٣٩٦/١	٦	﴿وَأَقْعُمْ قِيلَامَ﴾
٤٠١ ، ٣٩٣/١	٢٠	﴿فَأَقْرُبُوا مَا نَيْسَرُ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾
٥٩٤ ، ٤١٠		
سورة المدثر		
٢٤٩/١	٤	﴿وَثِيَابَكَ فَطَيَّبْنَ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الانشقاق		
﴿فَتَوَقَّ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	٨	٣٣/١
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢١	٤٤٢ ، ٤٤١/١
سورة الأعلى		
﴿إِنَّ هَذَا لِنَّى الْصَّحْفِ الْأُولَى﴾	١٨	٣٩٤/١
سورة الضحى		
﴿وَوَجَدَكُمْ عَلَيْكُمْ فَأَغْنَى﴾	٨	٢٦٥/٣
سورة الزلزلة		
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّاً يَرَهُ﴾	٨	١٨٣/٤
سورة قريش		
﴿الَّذِي أَظْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوفٍ﴾	٤	١٤٦/٤
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا تُخْرِجْ﴾	٢	٤٥٥/٤



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
٦٦٥/١	جابر بن عبد الله	ابداً بنفسك ، ثم بمن تعول
٢٢٩/١ ٢٣٢	جابر بن عبد الله	ابدوا بما بدأ الله
٣٥٩/٣	عبد الله بن عمر	أَبْعَضُ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الظَّلَاقُ
١٩٤/٢	عمر بن الخطاب	أتاني آتٍ من ربِّي : أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ
٥٨٦/١ ١٢١/٢	أنس بن مالك	اتجرروا في مال اليتامي كي لا تأكله الصدقة
٦٤٤/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أَتَرِيدِينَ أَلَا يُسُورِكُ اللَّهُ بِسَوَارِ مِنْ نَارٍ؟
٦٠٢/٢	عدي بن حاتم	اتقو النار ولو بشق تمرة
٢٩١/١	سلمان الفارسي	أَخْدِثْ لِمَا حَدَثَ وُضُوءَ
٤٩٧/١ ٥٠١	عائشة	احسنـ
٢٦٨/٣	عبد الله بن عمر	اَخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ
٢٢٠/٤	عائشة	اَدْرَوْهُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ
٥٩١/١ ٦٦٠ ، ٦٥٨ ٦٦٧ ، ٦٦٤	عبد الله بن عمر	أدوا صدقة الفطر عمن تمونون

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٩١/١ ٦٦٣، ٦٥٨ ٦٦٩، ٦٦٧ ٦٧٠	ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه	أدوا صدقة الفطر عن كل حِرٍ وعبد من المسلمين
٣٩١/٢	حكيم بن حزام	إذا ابعت شيناً فلا تبعه حتى تقبضه
١٥٠/١	طاووس	إذا أتي أحدكم البراز ...
٢١٦/٤	أبو موسى الأشعري	إذا أتى الرجلَ فهمَا زانيانِ
٣٨٥/١	رفاعة بن رافع	إذا أردت الصلاة فتطهر كما أمرك الله
٣١٧/٣	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت
٢٧٤/١	بسرة بنت صفوان	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما حائل فليتوضاً
٦٠١/١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم
٣٣٨/١	عبد الله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً
٥٤٢/١	عمرو بن حزم	إذا بلغت الإبل مائة وعشرين وواحدة فقيها ثلاث بنات لبون
٣٧١/٣	علي بن أبي طالب	إذا جلس إليك الخصمانِ فلا تقضي لأحدهما
٣٣٧/٤	عبد الرحمن بن سمرة	إذا حلفت على يمينٍ ورأيت غيرها خيراً
٥٣٢/٢	معاذ بن جبل	إذا رهنه ، فيخرج فيه ثمرة
٥٤١/١	عمرو بن حزم	إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفرضية
٢١٢/٤	أبو هريرة	إذا زَّانَتْ أَمَّةً أَخْدِيكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
٣٩٨/١ ٤١٠	عبادة بن الصامت	إذا كتمت خلفي فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب

الصفحة	الراوي	الحديث
٢٧٣/١	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً
٥٩٥/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله
١٠٧/٢ ٥٦٧	عبد الله بن عباس	أرأيت لو كان على أبيك دين لقضيته أكان ينفعه؟
٤٩٦/٣	هلال ابن أمية	أرجو أن ينزل الله قرآنًا يبرئ ظهري
٣٤٤/١	أبو بكرة	أرخص للمسافر إذا تطهر فليس الخف
٢٣٧/٣	جابر بن عبد الله	استخللتم فروجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ
٥٠١/٢	أبو رافع	استسلفت لرسول الله - ﷺ - بكرًا
٤٦٤/١ ٤٦٩	عبد الله بن عمرو	الإسلام يجب ما قبله
٤١٩/١	أبو هريرة	أصدق ذو الدين؟
٤٧٣/٤	عبد الله بن عباس	أعتقها ولدها
١٧٨/٤	وائلة بن الأسعع	أعْيُقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ عُضُواً
٦٨/٣	أبي بن كعب	اعرف عفاصها ووكياءها
٦١٧/١	عبد الله بن عباس	أعلمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْيَانِهِمْ
٢١١/٤	أبو هريرة	اغدُ يا أنيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا
٥٦، ٥٥/٢	عبد الله بن عمر	اغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها
٤٥٧/١	جابر بن عبد الله	أقْتَلْتُ يَا معاذ
٢٢/٣	سعيد بن المسيب	أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ
٢١٢/٤	علي بن أبي طالب	أَقِمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٤٥٨/١	عمرو بن سلمة	أكثركم جمعاً للقرآن

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٧٢/٤	عبد الله بن عمر	أَلَا إِنْ قَتِيلَ الْعَمَدُ الْحَطَّاطُ قَتِيلَ السَّوْطِ ...
٤٠٧/١	أبو هريرة	إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ
١٠/٢	محمد بن صيفي	أَلَا مِنْ أَكْلِ فَلَيُمْسِكْ بِقِيَةِ نَهَارِهِ
٢٩٨/١	جبير بن مطعم	أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَبَاتٍ مِنْ مَاءٍ
٦٣/٤	أبو شريح الكعبي	أَمَّا أَنْتُمْ يَا حُزَاعَةَ
٣٣٦/٤	أبو موسى الأشعري	أَمَّا إِنِّي إِذَا حَلَفْتُ عَلَى شَيْءٍ
٤٢١/١	أبي سعيد بن المعلى	أَمَّا سَمِعْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِلْرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ
٦٥١/١	علي بن أبي طالب	أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوَ أَبِيهِ
٦٦٤/١	-----	أَمَا غَنِيَّكُمْ فِي زَكِيَّةِ اللَّهِ
١٠/٢	عبد الله بن عباس	أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِلَا أَنْ يَنْادِي فِي النَّاسِ لِيصُومُوا غَدَاءً
٤٨٠/١ ٥٢٣	عبد الله بن عمر	أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٦٨/٣	نوفل بن معاوية الديلي	أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ الْخَامِسَةَ
٤٩٩/١	أبو شريح	إِنْ أَحْبُوا قُتِلُوا
٢٧٩/٤	تميم بن طرفة	إِنْ أَعْطَيْتُهُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ
٩٨/٣	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ
٧٩/٣	عمرو بن خارجة	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٦٠٦/٢	سليمان بن موسى	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ فِي أَخْرَ أَعْمَارِكُمْ ثُلَّةً أُمُوْلَكُمْ
٢٠٧/٢	صفية بنت شيبة عن امرأة	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السُّعْيَ فَاسْعُوا
٤٩٥/١	عبد الله بن عباس	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَه
٣٩٢/٢	عتاب بن أسيد	أَنَّهُمْ عَنْ بَيعِ مَا لَمْ يَقْبضُوا
٥٦٦/٢ ٥٦٨	علي بن أبي طالب	الآن بَرَدَتْ جِلْدَهُ عَلَى النَّارِ
١٨١/١	----	إِنَّ فِي دَارِهِمْ كُلَّا
٣٦١/٣	سعيد بن العاص	إِنْ كُنْتَ مِنَّا فَانْكِنْجِ
١٢/٢	معاوية بن أبي سفيان	إِنْ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءِ، لَمْ يَكْتُبْ اللَّهُ عَلَيْنَا صَوْمَهُ
٨/٤	البيلماني	أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ
٢٤٠/٤	عبد الرحمن بن عوف	أَنَا الرَّحْمَنُ وَهَذِهِ الرَّاجِمُ
٢٠٣/٤	عبد الله بن عمر	أَنَا أُولَئِي بِإِحْيَا سُنَّةِ أَمَاتُوهَا
٦٨٥/٢	عمرو بن الشريد	أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا
٤٠٠، ٣٦/٢	جابر بن عبد الله	أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ
٢٢٦/٤	جابر بن عبد الله	أَنْتَ وَمَالِكُ لِأَبِيكَ
٣٧١/٤	أم سلمة	إِنْكُمْ تَخَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ
٥٥٦/١ ١٣٦/٣	عمر بن الخطاب	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
٣٠٣، ٨٠/٣	عبد الله بن عباس	إِنَّمَا الرَّبَّا فِي التَّسِيَّةِ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٧٦/٣	عبد الله بن عباس	إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا
٤٨٧/١	عمار بن ياسر	إِنَّمَا يُغسل الشَّوْبُ مِنَ الْبُولِ ، وَالْغَائِطِ ، وَالْمَنِي
٢٨٨/١ ٢٩٣	فاطمة بنت حبيش	إِنَّهُ دَمُ عَرْقٍ ، فَتَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
٢٦٦/١ ٢٧١	عائشة	أَنَّهُ كَانَ يَقْبِلُ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ
٤٠٧/١ ٤٠٨	عبادة بن الصامت	أَنَّهُ لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ
١٧٥/١	أبو قنادة	إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ
١٩٣/٣	عبد الله بن عمر	إِنَّهَا يَتِيمَةٌ
١٦٢/٤	أبو هريرة	أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرُودٌ مَرْدٌ مُكَحَّلُونَ
٢٥٥/٢	ضباعنة بنت الزبير	أَهْلِي وَاشْتَرْطَيْ أَنَّ مَحْلِي حِثْ حَبْسَتِي
٢١٠/٤	عبد الله بن عباس	أَوْ لَمَسْتَ
٣٦٢/١	أبو محذورة	أُولُو الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ
٥١٥/١	عبد الله بن عدي	أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَايَ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ
٣٦١/٤	نبيشة الهذلي	أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ
٤٥٢/١	البراء بن عازب	أَيْمًا إِمامٌ سَهَا فَصَلَى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جَنْبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتِهِمْ
٣٨٦/٢ ١٣١/٣ ٤٥٨ ، ١٥٥	عائشة	أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا ؛ فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٤٧/٣ ١٩٠ ، ١٢/٤	عبد الله بن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١٨٧/١	عبد الله بن عباس	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١١٧/٢ ١٨٣ ، ١٨٢	عبد الله بن عباس	أيما عبد حج ثم عتق ، فعليه حجة الإسلام
٣٥٤/٢ ٣٧٧	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا جف ؟
٢٦٠/٢	---	بلغت الصدقة محلها
٢٩٩/١	أبو هريرة	بُلُوا الشعر وأنقوا البشرة
٥١٢/١	عبد الله بن عمر	بني الإسلام على خمس
٣٦٤/٢	عائشة	بنس ما اشتريت ، وينس ما اشتري
٣٤٣/٤ ٣٩١	عبد الله بن عباس	البينة على المدعى واليمين على من أنكر
٤٧٠/١	أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه	التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٢٦٥/٣	عروة بن الزبير	تَحْيِرُوا لِنُطْفَكُمْ
٢١٧/١	أبو ذر الغفاري	التراب طهور المسلم
٥٨٤/٣	أبو هريرة	تَصَدِّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا
٩٠/٢	جابر بن عبد الله	تكلف لك أخوك وصنع ، ثم تقول : إني صائم !
٤١٩/١	معاوية بن الحكم	تكلّم في صلاته جاهلاً
٣٥٧/٣	محمود بن لبيد	تَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٥٣/٢	أبو هريرة	التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة
١٦٩/١ ١٧٦ ، ١٧٣	عبد الله بن مسعود	تمرة طيبة ، وماء طهور
٣٠١/٣	سهل بن سعد	التميس ولن خاتما من حديث
٣٣٠/٣	عائشة	تهابوا تحابوا
٢٩٥/٣	أبو هريرة	ثلاث هزلهن جد
٣٨٦/٢ ١٥١/٣ ١٦٤ ، ١٥٨	عبد الله بن عباس	الثيب أحق بنفسها من ولئها
١٦٤/٣	عبادة بن الصامت	الثيب بالثيب جلد مئة
١٥٣/٣	العرس	الثيب يعرب عنها لسانها
٦٨٣/٢	أبو رافع	الجار أحق بصفقه
٦٨٣/٢	جابر بن عبد الله	جار الدار أحق بشفعه الدار
٢١٨/١	جابر بن عبد الله	جعلت لي الأرض مسجداً، وترابها لي طهوراً
٣٢٤/٢	---	جيدها وردتها سواه
٥٥ ، ٥٣/٣ ٥٧	عبد الله بن عمر	حبس الأصل وسبل الشمرة
١٣٩/١	أسماء بنت أبي بكر	حتيه، ثم اقرصيه
١١٤/٢ ١٥٨ ، ١٥٧	عبد الله بن عباس	حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة
٤٤٧/٣ ٤٥١	عبادة بن الصامت	الحدود كفارات لأهلها

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٦٧٦/٢ ٦٧٩	علي بن أبي طالب	حُرّمت الخمر لعينها
٥٨٦/٣ ٥٩٣، ٥٨٧	عائشة	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَّنِكِ بِالْمَعْرُوفِ
٣٨٦/٢ ٣٩٨	عائشة	الخارج بالضمان
١٣٩/٢ ٢٤٥	عائشة	خمسُ يُقتلن في الحِلَّ والحرم
٢٠١/١ ٢٠٣	سلمة بن المحبق	دِباغ الأَدِيم ذَكَاهُ
٢٠٢/١	عبد الله بن عباس	دِباغ الأَدِيم طَهُورَهُ
١٩٥/٢		دخلت العمرة تحت الحجّة إلى يوم القيمة
٤٤٧/٢	فاطمة بنت حبيش	دُعِي الصلاة أيام أقرانك
٣٩٥/٤ ٣٦٣	عائشة	دُعِي الصلاة أيام قُرْيَثِكِ
١٩٥/١	جابر بن عبد الله	ذِكَاهُ الجنين ذِكَاهُ أَمَهُ
٢٠٣/١	سلمة بن المحبق	ذِكَاهُ دِباغُهَا
٣٥٢/٢	عمر بن الخطاب	الذهب بالذهب ربا إلَّا هاء وهماء
٣١٠/٢	عبدة بن الصامت	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
٢٤٧/٣	عبد الله بن مسعود	الرَّضَاعُ مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ
٧٥/٣	علي بن أبي طالب	رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَتَلَعَّ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٢٠/٢	عائشة	رفع القلم عن ثلاثة
٤٧١/١	أبو ذر الغفارى	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٥٢٠/٢ ٥٢٧	أبو هريرة	الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ
٥٢٥/١	جابر	زمِّلُوهُمْ بِكَلُومِهِمْ وَدَمَانِهِمْ
٣٢٣/٤	عائشة	سُمِّوَا أَنْتُمْ وَكُلُوا
٥٩٩/١	أنس بن مالك	شاتان أو عشرون درهماً
٣٤٤/٤ ٤٣٠	الأشعث بن قيس	شاهداك أو يمينه
٨٩/٢	أم هانئ	الصائم تطوعاً أمير نفسه
٤٨٩/١ ٤٩١	يعلى بن أمية	صدقة تصدق الله بها على عباده
٢٣٤/١	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتوني أصلني
٣٦/٢	----	صوم الواحد يوم تصوم الكافة
٨٨، ٨٦/٢	عائشة وحفصة	صوماً يوماً مكانه
٣٩، ٣٥/٢	أبو هريرة	صومكم يوم تصومون
٣٦/٢ ٥٥٤/٣	أبو هريرة	صوموا لِرُؤْتِيهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْتِيهِ
٣٣٠/٤	زيد بن أرقم	ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم
١٤٠/١	----	الطخيه بالزعفران

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤٩٢/٣	عبد الله بن عباس	طُعْمَةُ لِلمسَاكِينِ وَطُهْرَةُ لِلصَّائِمِينَ
٤١٣/٣	عائشة	طَلَاقُ الْأُمَّةِ ثَنَانٌ
٤١٤/٣	سليمان بن يسار	الطلاقُ بِالرَّجَالِ
٢٢٥/١	----	الطهارة على الطهارة نور على نور
٢٠٥/٢ ٢٠٨	عبد الله بن عباس	الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله تعالى أباح فيها الكلام
١٨٨/٢	عائشة	طوافك بالبيت يكفيك لحجك و عمرتك
٦٢٥/٢	صفوان بن أمية	العاريةُ مضمونةٌ
٦٠٨/١	علي بن أبي طالب	غُفُوتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّفِيقِ
١٠٨/٣ ٢٧٣/٤ ٢٨٨	سمرة بن جندب	عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَرُدَّ
٣٣٠/٤	مخنف بن سليم	عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاهُ وَعَتَيرَةُ
٦٥/٤ ٣٤٤، ١٠٤	عبد الله بن عباس	العمد قود
٥١٤/١	عبد الله بن بريدة عن أبيه	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٣٣٨/٢	----	عينها وتبرها سواء
٥٧٥/١	أبو هريرة	غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ
٦٤٤/١	فاطمة بنت قيس	فَأَخْذَ مِنْ قَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ
٤٤٩/١	عمر بن الخطاب	فالشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد
٣٧٦/٢	زيد بن ثابت	فَإِمَّا لَا ، فَلَا تَتَبَاعِعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحَ الشَّرِّ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٢٤/٤	عدي بن حاتم	فإن شارك كلبك كلبُ غيرك
٨٦/٢	أم هانئ	فإنْ كَانَ قَضَاءً فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ
١٣/٢	عائشة	فإنني إذا صائم
١٥٥/٤	عمرو بن شعيب	فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ
٥٨٧/١	أبو هريرة	فَكَانَمَا قَرْبَ بَدْنَهُ
٣٤١/٤	سعد بن مالك	فلا إِذَا
٣١٨/٤	أبو هريرة	فلا يغمض يده في الإناء
٢٥١/١ ٥٩٥	عبد الله بن مسعود	فليستنج بثلاثة أحجار
٤٥٨/٤	عبد الله بن عباس	فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْنِيلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ
٥٧٣/١ ٦١٤ ، ٥٩٥ ٦٥٣ ، ٦٢٧	علي بن أبي طالب	فِي أَرْبَعينِ شَاةً شَاةً
٦٤٣/١ ٦٤٥	فاطمة بنت قيس	فِي الْحَلِيِّ زَكَاةً
٦٠٩/١	----	فِي الْخَيلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرْسٍ دِينَارٌ
٢٨٩/٤	عمرو بن حزم	فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْإِبْلِ
٥٧٤/١ ٦٢٧ ، ٥٩١ ٦٥٣	----	فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً
٥٤٢/١	عمرو بن حزم	فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً
٥٠٥/١	معاذ بن جبل	فِيمَا يَخْتَصُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٦١٤/١ ٦٢٠ ٦٢٩ ، ٦٢٧	معاذ بن جبل	فيما سقت السماء العشر
٤١٧/١	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٤٢٧/٤	عبد الله بن عمرو	قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين
٢٨٨/٢	عبد الله بن عمر	قل: لا خلابة
٥٠٢/٢	عبد الله بن عباس	كان يُسلِّمُ في الوصائف
٣٣٠/٤	عبد الله بن عباس	كُتِّبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ هُنَّ لَكُمْ تَطْوِعُ
٣٢٦/٤	أبو هريرة	كل أمير ذي بالي لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر
٣٩٩/١	أبو هريرة	كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
٢٦٥/٣	أبو هريرة	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ
٣٢٨/٤ ٣٢٩	أبو سعيد الخدري	كلوه؛ فإن ذكاة الجنين ذكاة أمّه
٤٣٣/١ ٤٣٤	زيد بن أسلم	كُنْتَ إِماماً
٢٥٩/٢	ناجية بن جنديب	كيف تصنع؟
٢٠٧/٤	عبد الله بن عمر	لَا إِخْصَانَ مَعَ الشَّرِكِ
٣٧٢/٢	عبد الله بن عمر	لَا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمما شيء
٤٩٤/٢	حكيم بن حزام	لَا تبع ما ليس عندك.
٣١٥/٢ ٣٢٢	معمر بن عبد الله	لَا تباعوا الطعام إلا سواءً بسواء

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٦٦٥/١	أبو هريرة	لا تحل الصدقة لغنى
١٩١/٤	عبد الله بن عمر	لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا عَسِيقًا
٣٧١/٤	علي بن أبي طالب	لَا تُقْضِي لِأَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى تسمع كلام الثاني
١٩١/١ ٢٠٠	عبد الله بن عكيم	لَا تنتفعوا من الميتة
٢٥٩/٣ ٢٦٤، ٢٦٣	الحسن بن علي	لَا تُنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ
٥٦٨/١	عائشة	لَا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٥٢٥/٤	عبد الله بن عمر	لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا
٧/٢	----	لَا سيف إلا ذو الفقار
٦٦٤/١	أبو هريرة	لَا صدقة إلا عن ظهر غنى
٣١١، ٨/٢	----	لَا صلاة إلا بظهور
١٧٨، ١٧٥/٣	عبد الله بن عمر	لَا صلاة إلا بظهور
٣٩٣/١ ٤٠٥، ٣٩٨ ٤١٠، ٤٠٦	عبادة بن الصامت	لَا صلاة إلا بفتحة الكتاب
٤٠٨/١	أبو هريرة	لَا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
٩، ٧/٢ ١٧٦/٣	أبو هريرة، جابر بن عبد الله	لَا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
١٧٦/٣ ٤٥٨	حفصة بنت عمر	لَا صيام لمن لم يبيت الصيام
٢٢٩/٤	رافع بن خديج	لَا قطع في شَرِّ وَلَا كَثَرَ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٢٩/٤	عبد الله بن عمر	لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الثَّمَارِ
١٣٩/٤	النعمان بن بشير	لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠/٣	علي بن أبي طالب	لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشَرَةَ
٥٦٥/٣	أبو سلمة	لَا تَفْقَهَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَيْ حَامِلًا
٨/٢	علي بن أبي طالب	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَهْوَدٍ
١٨٥ ، ١٧٤ ، ١٥٥/٣	عائشة	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ
١٨٥ ، ١٧٤/٣ ، ٣١١/٢	أبو موسى الأشعري	لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَشَهْوَدٍ
٢٩٥/١	ثوبان	لَا هَذَا الوضوءُ مِنَ الْقِيَاءِ
١٩٤/٣	علي بن أبي طالب	لَا يُؤْتَمْ بَعْدَ الْبَلُوغِ
٥٣٥/١	أبو هريرة	لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا
٥٨٠/١	أنس بن مالك	لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْ
٤٦٤/٢	أبو هريرة	لَا يَحْلُ ثَمْنُ الْكَلْبِ
٥٢٢/١ ، ١٣٩/٢ ، ٣١٢ ، ٢٧٣/٤ ٢٨٩	عبد الله بن مسعود	لَا يَحْلُ دَمُ امْرَأَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ
١٩١/٤	عائشة	لَا يَحْلُ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ
١٣٨/٢	أبو هريرة	لَا يَحْلُ لِامْرَأَ أَنْ تُسَافِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعْهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرُومٌ




الصفحة	الراوي	ال الحديث
٦٠/٣	طاووس	لَا يَحْلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ .. .
٢٧٣/٤	أبو حرة الرقاشي عن عمه	لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يُطِيبُ نَفْسُ مِنْهُ
٥٢٧/٢	أبو هريرة	لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ، لِهِ غَنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ
٤٥٨/٣ ٧٠٥/٤ ١٤، ١١ ١٩٤، ٢٦	علي بن أبي طالب	لَا يَتَشَلَّ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ
٤١/٢ ١٠٧/٤ ٢٢٦	عمر بن الخطاب ، عبد الله بن عباس	لَا يُقْتَلُ وَالدُّ بُولَدُهُ
٣٢١/٢ ٣٩٤	عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه	لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبَانٌ
٥٤٨/٢	أبو طلحة	لَا ، أَرْقَهَا
	صفوان بن أمية	لَا ، بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً
١٠٠/٣ ٤١٧	سعد بن أبي وقاص	لَاَنْ تَدْعَ وَرَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ
٤٠٥/٣	علي بن أبي طالب وغيره	لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ
٤٧٥/٣	أبو هريرة	لَنْ يَنْجِزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ حَتَّى .. .
٣٧٢/٤	عبد الله بن عباس	لَوْ أَعْطَيَ النَّاسُ بِدَعَوْبِهِمْ لَادَعَى بَعْضَهُمْ
٤٢٦/١	أبو هريرة	لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّواكِ
٣٤٩/٤	عبد الرحمن بن سمرة	لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٨١/١	أبو هريرة	ليتوضاً وضوءه للصلوة
٦٠٨/١	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة
٩٦/٢	عبد الله بن عباس	ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه
٦٢٦/١	أبي سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة
٥٠/٣	حبيب بن مسلمة	لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ
٢٨٨/١	المقداد بن الأسود	ليغسل ذكره ولি�توضاً
١٩٩/١	رافع بن خديج	ما أنهر الدم
١٩٠/٤	رباح بن ربيع	مَا بِالْهَا قُتِلَتْ وَهِيَ لَا تُقَاتَلُ
٣٦١/١	أبو هريرة	ما تقرب المتقربون إلى بمثل أداء ما افترضت عليهم
٥٣٤/١	عائشة	ما ضرك إن مت قبلني
٢٢٦/١	عقبة بن عامر	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
٢٨٤/٢	عبد الله بن عمر	المتباعون كل واحدٍ منهم على صاحبه بالخبر
٥١٧/٣	سهل بن سعد السعادي	الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا
٨٩/٢	عائشة	مثل الصائم تطوعاً مثل المهدى
٣٥٩/٣	عبد الله بن عمر	مَرْهُ فَلْمُ اجْعَهَا
١٢، ٥/٤ ١٩٨	علي بن أبي طالب	الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ
٣٠٠/١	أبو هريرة	المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثة فريضة



الصفحة	الراوي	ال الحديث
٣٨٤/١	علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الطهور
٤٦٦/٤	عبد الله بن عمرو	المُكَاتِبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
٤٥٢/١	أبو هريرة	مَكَانِكَمْ
١٧٤/١ ٢٦٩/٣ ٢٨٨	بربرة	مَلَكْتِ تَنْسَكٍ فَاخْتَارِي
٢٣٧/٣	سهم بن سعد السعادي	مَلَكَتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقَوْلِ
١٨٨/٢	عبد الله بن عمر	مِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافُ وَاحِدٌ، وَسَعَى وَاحِدٌ
١١٨ ، ٤٨/٣ ١٨٩/٤	سعيد بن زيد	مَنْ أَحْبَيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٢٥٤/١	أبو هريرة	مِنْ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتَرَ، وَمَنْ لَا فِلَ حَرَجَ
٤٩٥/٢	عبد الله بن عباس	مِنْ أَسْلَفِ فِي شَيْءٍ فَقِي كِيلٍ مَعْلُومٍ
٥٦١/٢	أبو هريرة	مِنْ اشْتَرَى سَلْعَةً فَأَفْلَسَ بِثَمْنِهَا
٢٨٤/٢	عبد الله بن عباس	مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوْجَبَ لَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْارِقْ
٢٨٢/٢	مكحول	مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرِهِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ
١٨٩/٤	أبو هريرة	مَنِ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ
١٨١/٤	سعيد بن المسيب	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ
٥١٥/٣	أبو هريرة	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ
٤٧٥/٣ ٤١ ، ٢٣/٤ ٤٤٠	عبد الله بن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ قُوَّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤١٢/١	جاير بن عبد الله	من اقتدى بمام فقراءة الإمام له قراءة
٤٦٦/٢	عبد الله بن عمر	من اقتنى كلبًا - إلا كلب صيد أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراطان
٣٨١/٢ ٣٨٦	عبد الله بن عمر	من باع نخلة بعد أن تؤير فنمرتها للبائع
١٨٧/٤	عبد الله بن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٥٠٠/١	عثمان بن عفان	من تأهل في بلده فليصلّ صلاة المقيم
٥١٣/١ ٥٢٣	أنس بن مالك	من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر
٢٩٢/٢ ٣٠٣ ٤٦٨ ، ٤٦٦/٤	أبو هريرة	مَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ حَقًا فَلِوَرَثَتِهِ
٢٢٦/١	عثمان بن عفان	من توضاً نحو وضوئي هذا
٤٦٤/٢	عبد الله بن عباس	من جاءكم يطلب ثمن الكلب
٢٢٥/١	----	مَنْ جَدَّدَ وضوئه، جَدَّدَ الله إيمانه
٦٤/٤ ٢٣٩ ، ١٣٩	البراء	مَنْ حَرَقَ حَرَقْتَاهُ
٣٣٤/٤	أبو هريرة	من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله
٣٣٥/٤	أبو هريرة	من حلف على شيء ورأى غيرها خيراً
٣٤٨/٤	أبو هريرة	من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً
٣٣٣/٤	عبد الله بن مسعود	من حلف فليحلف بالله وإنما فليصمت




الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٤٧ / ١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مَنْ زادَ عَلَىِ هَذَا فَقَدْ تَعَدَّىَ وَأَسَاءَ وَظَلَمَ
٦٤٢ / ٢	----	مِنْ سُرْقَ أَرْضًا
٤١٣ / ١	جابر بن عبد الله	مِنْ صَلَىَ خَلْفَ إِمامٍ فَإِنْ قَرَأْتَهُ لَهُ قِرَاءَةً .
٤١٠ / ١	جابر بن عبد الله	مِنْ صَلَىَ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٦٤٢ / ٢	سعيد بن زيد	مِنْ غَصْبٍ شَبَرًا لَهُ مِنْ أَرْضٍ
٢٨٩ / ١	ابن جرير عن أبيه	مِنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلِيَتَوَضَّأْ
١٩٧ / ١	عبد الله بن عمرو	مِنْ قَتْلِ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغْيَ حَقَّهَا
٢٨٨ ، ٦٥ / ٤	أبو شريح الكعبي	مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاَ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
١١٤ / ٣	---	مِنْ قَتْلِ قَتِيلًاَ فَلَهُ سَلَبَهُ
٢٥٧ / ٢	الحجاج بن عمرو	مِنْ كُسْرَأَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ
٢٢٤ / ٢	عبد الله بن عباس	مِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًاَ فَلِيَلْبِسْ السَّرَاوِيلَ
٦ / ٢	حفصة بنت عمر	مِنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
١٤٥ / ٤	أبو أمامة	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُجْ فَلِيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا . . . .
٤٤٩ / ٤	سمرة بن جندب	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مُحَرَّمٍ عَتَّقَ
٤٦٧ / ١	أنس بن مالك	مِنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيَصْلُهَا إِذَا ذَكْرَهَا
٣٣١ / ٤	أبو هريرة	مِنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُصْحِحْ فَلَا يَقْرِبَنَّ مُصَلَّانَا
٥٨٦ / ١	عبد الله بن عمرو	مِنْ وَلَيَ يَتِيمًاَ فَلِيَتَجَرْ فِي مَالِهِ
٤٩ / ٣ ٣٠١ / ٤	ابن طاووس	مَوَتَانُ الْأَرْضِ اللَّهُ وَلَرَسُولُهُ
٢٠٤ / ٣	أبو رافع	مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ
٢٢٦ / ٤	رجل من المهاجرين	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثُلُثٍ

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٢٤٧/٣	عبد الله بن عمرو	<b>نَاكِحُ الْيَدِ مَلُوْنٌ</b>
١٧٧/١	عبد الله بن عباس	النبيذ وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاء
٥٥٩/٣	أبو هريرة	النَّسَبُ لِلْفِرَاشِ
٤٢٣/٢	زيد بن ثابت	نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَهَا، فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا
٣٣٨/١	جابر بن عبد الله	نعم، وبما أفضلت السباع
١٨٦/٢	عبد الله بن عباس	نعم، ولَكَ أَجْرٌ
٤٤٣/١	عقبة بن عامر	نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا
٥٨٦/١	أبو هريرة	نَفَقَةُ الْمَرءِ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ
١٦٩، ١٦٢/٣	أسماء بنت أبي بكر	<b>النَّكَاحُ رِقٌ ...</b>
٣٦٠/٣	أبو أيوب الأنباري	<b>النَّكَاحُ سُنْتِي</b>
١٥١/١ ٢٥١	أبو هريرة	نَهْيٌ عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَةِ
٤٩٧/٢ ٤٩٨	عبد الله بن عمر	نَهْيٌ عَنِ بَيعِ الْكَالَى بِالْكَالَى
٣٥٩/٢	سعيد بن المسيب	نَهْيٌ عَنِ بَيعِ لَحْمِ الشَّاةِ بِالشَّاةِ
٣٩٢/٢ ٤٨٤، ٤٤٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نَهْيٌ عَنِ بَيعِ مَا لَمْ يُقْبِضْ
٤٤٦/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	نَهْيٌ عَنِ بَيعٍ وَشَرْطٍ
٤٦٤/٢	جابر بن عبد الله	نَهْيٌ عَنِ ثَمْنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَورِ
١٥٢/١	عبد الله بن مسعود	هذا ركس

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥٢٨/١	شداد بن الهاد	هذا عبدك خرج مجاهداً في سبيلك فقتل شهيداً
٢٣٥/١ ٢٤٣	عبد الله بن عمر	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٢٤٢/١	عبد الله بن عمر	هذا وُضوئي ، ووضوء الأنبياء قبلي
٢٣٣/٢	أبو قتادة	هل أشرتم؟ هل أعتتم؟
٨٨/٢	عائشة	هل عندكم شيء؟
٢٨٢/١	طلق بن علي	هل هو إلا بضعة منك
١٩٢/١	عبد الله بن عباس	هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به
٢٣١/٤ ٢٣٦ ، ٢٣٢	صفوان بن أمية	هلاً قبل أن رفعته إلى!
٥٣ ، ٢٧/٢ ٧١ ، ٥٧	أبو هريرة	هلكت وأهلكت ، واقعٌ أهلي في نهار رمضان
١٦٣/١	أبو هريرة	هو الظهور مأوه ، الحل ميتته
٥٣١/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم أحداً في سبيل الله
٣١٨/٤	عدي بن حاتك	وإن أكل فلا تأكل
٣٧٦/١	علي بن أبي طالب	وجهت وجهي للذى فطر السموات
٢٨٠/١ ٢٨١	عبد الله بن عباس	الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
٢٩٢/١	تميم الداري	الوضوء من كل دم سائل
٢٤١/٢	جابر بن عبد الله	وفي الأرنب عناق
٣٦٤/١	أبو موسى الأشعري	الوقت ما بين هذين الوقتين

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٥١٤/١	أبو الدرداء	ولا ترك صلاة مكتوبة متعمداً
٢٠٤/٣	عبد الله بن عمر	الولاء لِحَمَّةٍ كُلُّ حَمَّةٍ النَّسْبٍ
٥٩٣/٢	عبد الله بن عباس	ولو أُعطي النَّاسُ ودُعَاوِيهِمْ لَا دُعَى بَعْضُهُمْ دَمَاءً بَعْضٍ
٢٧٩/٤	أسامة بن زيد	وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لَنَا مِنْ ذَارٍ
٢٠٩/٤	بريدة	وَيَحْكُمُ الْجِيَعُ فَاسْتَغْفِرِي رَبِّكَ وَتُوبِي
٢٧٤/١	عائشة	وَيَلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فِرْوَاهُمْ ثُمَّ لَا يَتَوَضَّؤُونَ
٢٢٦/١	أبو هريرة	يَا بَلَالٌ حَدَثَنِي بِأَرْجُى عَمَلِهِ فِي الإِسْلَامِ؟
٥٥٥/١	عائشة	يُجَبُ القطعُ فِي رِيعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٢٤٩/٣	عائشة	يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ
٦٢٨/١	---	يُخْرُصُ الْكَرْمُ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا
٤١٣/٣	عمر بن الخطاب	يُطْلَقُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ
٢٩٧/١	أم سلمة	يُكْفِيكِ أَنْ تُحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ
٢٦٣/١	عبد الله بن عمر	يُكْفِيكِ ضَرِبَتَانٍ
٣٤٣/٤ ٣٤٤	أبو هريرة	يَمِينُ الْغَمْوَسِ تَذَرُّ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ



## فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٣٨/٢	أبو أيوب ، وأبو طلحة	ابتلاع البرد للصائم لا يفطر
١٧٣/١	أبو العالية الرياحي	أنظرنوه نيدكم هذا الخبر؟
١٩٢/٢	جابر بن عبد الله	أحرم رسول الله - <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> - بحججه ليس معها عمرة
٤٢٩/١	عبد الله بن مسعود	آخر وهن من حيث آخرهن الله
٤٣٨/٤	عثمان بن عفان	أخشى أن يوافق قضاءً قدراً
٣٤٥/٢	عمر بن الخطاب	إذا أدخلت رجليك في الخفين وهو ما ظاهرتان
٢٨٤/٢	عبد الله بن عمر	إذا اشتري شيئاً يمشي أذرعاً ليجب له
٣٥٨/٣	عبد الله بن عمر	إذا عصيتَ ربَّكَ وَبَيَّنْتَ زَوْجَتُكَ
٢٧٤/١	عائشة	إذا مسَتِ المرأة فرجها فلتوضأ
٤٩٨/١	أبو نجيح المكي	اصطحب أصحاب رسول الله
٣٩٦/١	عبد الله بن مسعود	أعربوا القرآن فإنه عربي
٥٧٠/١	عثمان بن عفان	أعلمُوا في السنة شهراً تؤذُّوا فيها زكاة أموالكم
٢٩٥/١	عبد الله بن عباس	اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك
١٩٣/١	أنس بن مالك	أفردوا الحج
١٩٢/١	عمر بن الخطاب	أفردوا الحج في أشهر الحج
٦٠١/٢	عبد الرحمن بن عوف	أفي دم أو عظيم من المال
٦٠٩/١	علي بن أبي طالب	إلا أن يكون سنة باقية بعدهك
٥٠١/٢	عمرو بن العاص	أن أشتري له بغيراً بغيرين إلى أجل

الصفحة	القائل	الأثر
٢٥٦/١	عبدالله بن عباس	إن الله حيٌّ كريم
٧/٤	سعيد بن المسيب	أن المهاجرين أشاروا على عثمان <small>رضي الله عنه</small> بقتل عبيد الله بن عمر
١٩٢/٢	عائشة وابن عمر	أن النبي - <small>صلوات الله عليه</small> - أفرد الحجَّ
٥٢٦/١	أبو مالك الغفارى ، وابن عباس	أن النبي - <small>صلوات الله عليه</small> - صلى عليهم يوم أحد وعلى حمزة
٢٦٩/١	عائشة	أن النبي - <small>صلوات الله عليه</small> - كان يقبل بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء
١٩٢/٢	عبدالله بن عمر	أن النبي - <small>صلوات الله عليه</small> - وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا
٢٨١/٣	الأسود بن يزيد أو غيره	أنَّ بَرِيرَةَ عَتَقْتَ تَحْتَ حُرًّا
٢٩٥/١	معاذ بن جبل	إن قوماً سمعوا ولم يُعوا
٢١٦/٤	علي بن أبي طالب	إن هذه معصية لم يَعْصِ الله بها أحدٌ سوى ...
٤٢٩/١	أنس بن مالك	أنه - <small>صلى في دار جدته</small>
٢٧١/١	عائشة	أنه - <small>كان يقبل ، ثم يصلى ولا يتوضأ</small>
٥٢٦/١	جابر بن عبد الله	أنه - <small>لم يصل على شهداء أحد</small>
٥٢٨/١	عبدالله بن مسعود	أنه - <small>لم يصل عليهم</small>
٢٩٤/١	ابن عمر وأنس	أنه - <small>احتجم وصلى</small>
٤٢٥/٤	جابر بن عبد الله	أنه <small>أجاز شهادة أهل الذمة</small>
٤٢٧/٤	علي بن أبي طالب	أنه <small>أحلف طالب الحق مع الشاهد</small>
٤٩٢/٣	بريدة بن الحصيب	أنه <small>أطعم الجدة السدس</small>
١٦٤/٤ ١٦٦	أبو هريرة	أنه <small>ضرب الديبة على العاقلة</small>


الصفحة	القائل	الأثر
٢٠٣/٢	عبد الله بن عمر	أنه فتح خير عنوة وأصحاب صفراء
٤٣٢/٤	أبو هريرة	أنه قُضى باليمين مع الشاهد
٢٣٩/٤	عمرة بنت عبد الرحمن	أنه لعن المختفي والمخفية
٣٠٩/٤	أبو سعيد الخدري	أنه لما قسم غنائم أو طاس
٣٩٩/٤	عائشة	أنه مرّ بأسامة وزيد
١٥٦/٤	عبد الله بن عمر	أنه وَدَى ذمِيًّا دِيَةً مُسْلِمٍ
٢٠١/٤	أبو هريرة	أنه رجم يهوديين ...
١٩٣/٢	علي بن أبي طالب	إنه أفضل
١٨٩/٢	علي بن أبي طالب	أنه قرن فطاف طوافين ، وسعى سعيين
٤٢٦/٤	جابر بن عبد الله	أنه قُضى باليمين مع الشاهد الواحد
١٦٤/٤	أبو هريرة	أنه قُضي في جنين امرأة من بني لَخْيَانَ ...
١١٨/٣	أنس بن مالك	أنه ما حضر في معركة إلا وأعطى القاتلين
٣٧٤/٢	أنس بن مالك	أنه نهى عن بيع الشمار حتى تُزهي
١٩٣/٢	جابر بن عبد الله	إني لم أر أحداً مِنْ فعل ذلك
٢٨٧/١	علي بن أبي طالب	أو دَسْعَةَ تَمَلُّ الفم
٤٣٠/٤	الزهري والتخري	أول من أفرد الإقامة معاوية
١٩٣/٢	عبد الله بن عمر	أيها الناس فرّقوا بين الحج والعمرة
٥٠١/٢	علي بن أبي طالب	باع جملًا له يُسمى العصفور
١٥١/٤	علي بن أبي طالب	بوجوب كمال الديمة في شعر الرأس
٤١٦/٤	عمر بن الخطاب	ثُبٌ ؛ أقبل شهادتك

الصفحة	القائل	الأثر
٤١٦/٤	عبد الله بن عباس	توبهُ القاذف إكذابه نفسه
٢٤٢/١	عثمان وعلي	توضأً ثلاثة ثلاثاً
٣٠٥/١	علي بن أبي طالب ، و عمرو بن العاص ، و عبد الله بن عمر	التي تم ل كل صلاة وإن لم يُحدث
٢٠٨/٢	عبد الله بن عباس	الحجرُ من البيت
٦٠٩/١	عمر بن الخطاب	دع الخيل والرقيق
٤٠٨/٢	عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت	رد العقر
٦٥/٤ ١٣٨	أنس بن مالك	رضَّحَ رأس يهوديٌّ كان رضَّحَ رأس جارية لا وَضَاحَ لها
٦٤٥/١	عبد الله بن عمر	زكاة الحلي إعارته
٢٤٠/٤	عائشة	سارِقُ أمواتِنا كسارِقُ أحياها
٣٠٦/٤	عبد الرحمن بن عوف	سُنُوا بهم سُنة أهل الكتاب
٤٩٦/١	عمر بن الخطاب	صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر
٥١٢/١	أبو ذر	الصلوة عماد الدين
٤٥٣/١	أبو هريرة	صلى بالناس وهو جنب
١٦٦/٤	أبو هريرة	ضرَبَ ديةَ الجنين على العاقلةِ ...
٣٠٧/٤	علي بن أبي طالب	على الخبيثِ سقطتم! كان لهم كتابٌ
٥٣٤/١	محمد بن موسى	عليًا غسل فاطمة
١٢١/٣	عمر بن الخطاب	الغنية لمن شهد الواقعة
٤٩٦/١	عائشة بنت أبي بكر	فرضت الصلاة ركعتين

الصفحة	القائل	الأثر
٢٧١/١	عائشة	فقدتُ رسول الله - ﷺ - في فراشي ، فالتمستُه
٢٥٩/٢	عبدالله بن عمر	فنحر هديه وحلق رأسه بالحدبية
٢٤٠/٢	عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس	في العامة قتلها المحرم بذلة من الإبل
٢٤٣/٢	عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس	في حمام الحرم شاة
٢٥٨/١	عبدالله بن مسعود	في قُبلة الرجل امرأته الوضوء
٢٥٧/١	عبدالله بن عمر	قُبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة
٢٥٨/١	عبدالله بن عمر	القبلة من اللَّمَمِ ، فتوضأوا منها
٤٢١/١	عبدالله بن مسعود	قدمت من الحبشة والنبي - ﷺ - في المسجد ،
٤٣٣/١	زيد بن ثابت	قرأت سورة والنجم على رسول الله - ﷺ - فلم يسجد
٥٢٩/١	عبدالله بن عباس	كان يؤتى بعشرة عشرة من الشهداء
٤٩٩/١	الزهري	كانت تتأوله ما تأوله عثمان
٣٧٤/١	عامر بن ربيعة	كنا في سفر ، فاشتبهت علينا القبلة
٤٢٠/١	زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله: (قوموا لله قاتلين)
٤٢٠/١	أبي سعيد الخدري	كنا نتكلم في الصلاة حتى نهينا
٤٩٧/١	عائشة	كنا نخرج مع رسول الله - ﷺ - فنصلي أربعًا
٤٨٧/١	عائشة بنت أبي بكر	كنت أغسل المنى

الصفحة	القائل	الأثر
٤٨٦/١	عائشة بنت أبي بكر	كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله - ﷺ
٩٦/٢	عائشة	لا اعتكاف إلا بصوم
٢٧٣/٢	عبدالله بن مسعود	لا تشرروا السمك في الماء؛ فإنه غرر
٤٩٦/١	عبدالله بن عباس	لا تقولوا نقصرا
١٤٨/٣	عائشة	لا تلي المرأة عقدة النكاح
٢٥٦/٢	عبدالله بن عباس	لا حصر إلا حصر العدو
٦٤٥/١	جابر بن عبد الله	لا زكاة في الحلي
٥/٢	حفصة بنت عمر	لا صيام لمن لم يُبَيِّنِ الصيام من الليل
٣١٠/٣	علي بن أبي طالب	لا نَدْعُ حُكْمَنَا بقول أعرابيٍّ
٤٥٦/٤	عمان بن عفان	لأَكَاتِبَنَكَ عَلَى مِئَةِ أَلْفٍ
١٩٤/٢	أنس بن مالك	لَبِي بِحِجَّ وَعُمْرَةَ مَعًا
٤١/٤ ٥٦	عمر بن الخطاب	لَوْ تَمَالَّاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَفَتَّلُوهُمْ بِهِ
٢٧/٤	عمر بن الخطاب	لَوْ جَعَلْتَ قِرَاضًا عَلَى النَّصْفِ
٦٣٠/٢	شريح	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلَلِ ضَمَانٌ
٤٣٤/١	عمر بن الخطاب	مَا لَكُمْ تَشَرَّزُونَ إِلَيَّ
٢٦٦/١	علي بن أبي طالب	الْمَسُّ : هُوَ الْجَمَاعُ
٣٠٥/١	عبدالله بن عباس	مِنِ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصْلِي الرَّجُلُ بِالْتِيمِ إِلَّا صَلَاةً
٣٧٥/١	عبدالله بن عمر	نَزَلتِ الْآيَةُ فِي التَّطْوِعِ خَاصَّةً
٢٥٥/١	سلمان الفارسي	نَهَا نَهَا عَنْ أَنْ تَجْتَزِيَ بِأَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
٥٠٣/٢	--	نَهَى نَهَى عَنِ السَّلْفِ فِي الْحَيْوَانِ
٢٦٨/٢	أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ


الصفحة	القائل	الأثر
٢٢/٣	جابر بن عبد الله	النهي عن المخابرة
٥٤٠/١	أبو بكر	هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
٦/٤	علي بن أبي طالب	هل عهد إليك <small>بِهِ</small> شيئاً
٤٠٠/٤	عمر بن الخطاب	هو ابنهما ، يرثهما ويرثانه
٥٨١/١	سعد بن أبي وقاص	والخليل ما اجتمعا على الرعي ، والفحولة ،
١٩٤/٢	عبد الله بن عمر	وأنا أسمعه يلبي بالحج
٥١/٢	عبد الله بن مسعود	الوضوء مما خرج ، والصوم مما دخل
٢٤٠/٢	عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعروة	وفي حمار الوحش بقرة
١٥١/٤	عبد الله بن عباس	يجمع بين تغليظين إذا تعدد الأسباب
١٥١/٤	عبد الله بن مسعود	يُحط بدل العبد عن دية الحرّ عشرة دراهم
٢١٦/٤	عبد الله بن عباس	يُنَهَّىٰ مِنْ أَعْلَىٰ بَنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ
٤٥٣/١	علي بن أبي طالب	يعيد ويعيدون
١٥١/٤	عبد الله بن عباس	يُقدر جُعلُ الباقي بأربعين درهماً



## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
١٣٦/٢	أبو الطيب المتنبي	أَبْذَرْقُ وَمَعِي سَيْفِي
١٨٩/٤	شمر بن الحارث ، أو سمير الضبي ، أو تأبطة شرّاً	أَتَوْ نَارِي فَقُلْتُ مَنْوَنَ أَتَتْنَمْ
١٥٢/١	نقله الشافعي من غير نسبة ، ولم أقف على القائل	أَمَّا عَظَامُهَا فَرَمَ
١٨٥/١	ذي الأصبع	لَاهِ ابْنُ عَمَّكَ لَا أَفْضَلَتَ فِي حَسِيبٍ
٦١٢/٢	ابن هرمة	وَمُكَاشِحٌ لَوْلَاكَ أَصْبَحَ جَانِحًا





## فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	٢٦٩/١	أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريح	٣٣٣/١
ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن		أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى	٨٧/٢
إبراهيم		أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى	٢٦٧/١
ابن أم سلمة	٢٠٧/٣	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة	٢٣/٣
ابن غيلان	٢٦٨/٢	أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد	
ابن ملجم	١٣٠/٤	المرزوقي	١٧/٢
أبو إسماعيل ، حماد بن أبي سليمان		أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة	٢٨٤/١
أبو الحسن علي بن محمد الدارقطني	٥٢٧/١	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٥٤١/١
أبو الريبع ، أشعث بن سعيد السمان	١٧٧/١	أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام بن نافع	
أبو السنابل بن بعكك	٣٧٤/١	الحميري	٥٤٤/١
أبو الطيب أحمد بن حسين المتنبي	٥٤٥/٣	أبو ثعلبة الخشنى	٣١٧/٤
أبو العالية الرياحى رفيع بن مهران	١٧٣/١	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة	
٥٢١		الطحاوى	٤٧٥/١
		أبو حاتم الرازي ، محمد بن إدريس	
		أبو داود ، سليمان بن الأشعث	٢١٥/٤



اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
أبو مسعود الأنصاري	٣٣٠ / ٤	أبو روق الهمданى عطية بن الحارث ،	٢٧٠ / ١
أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس		أبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم بن	
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	٢٧ / ٤ ، ٢٥٦ / ١	يزيد الرازي	٢٨٣ / ١
الدوسي	٥٩٣ / ٣ ، ٢٧٣ / ٢	أبو ذكري يا يحيى بن معين بن عون	٢٧٠ / ١
أروى بنت أبيس	٢٧٨ / ١	أبو سعد البقال	١٥٦ / ٤
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي		أبو سفيان بن حرب	٥٨٧ / ٣
الأسود بن خير	٢٤٤ / ١	أبو عبد الله ، عبد الله بن دينار	٣٤٥ / ١
الأسود بن يزيد بن قيس	٢٦٨ / ١	أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن حُلَيْم	٢١ / ٢
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان	٢٧٨ / ١	أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل	
أم سلمة ، هند بنت أبي أمية	٢٩٨ / ١	البخاري	٢٨٣ / ١
أنس بن مالك	٥٧ / ٣	أبو عروة معمر بن راشد البصري	٥٤٤ / ١
البراء بن عازب	٣٢٢ / ٤	أبو علي السنجي شعيب بن مروان	
بسرة بنت صفوان بن نوبل	٢٧٣ / ١	المروزى	٢٢١ / ١
البيهقي ، أحمد بن الحسين	٣٣١ / ٤	أبو علي ، الحسن بن محمد بن	
تميم بن أوس بن خارجة	٢٩٢ / ١	الصباح الزعفراني	٦١٨ / ١
تميم بن طرفة	٢٧٩ / ٤	أبو علي ، الحسين بن صالح بن	
ثوبان بن بجدة	٢٩٤ / ١	خيران	٥٤٩ / ١
جابر بن عبد الله بن حرام	٣٠٠ ، ٥٦ / ٣	أبو كُرز الفهري	١٥٦ / ٤
جابر بن يزيد الجعفي	٤١٢ / ١	أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش	
جعفر بن ربيعة	١٣٥ / ٣	٣٧ / ٢	

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
٢٧٨/١	السائل بن يزيد ابن أخت نمر	٢٩٢/١	جعفر بن زياد الأحمر
١٠٠/٣، ٢٧٩/١	سعد بن أبي وقاص	٤٠٨/١	جعفر بن ميمون
١٥٧/٤، ٥٩٣/٣ ٤٢٨	سعید بن المسبیب	٧/٤	جفینة
٤٠٨/١	سفيان بن سعید بن مسروق الثوری	٢٦٨/٣	حارث بن أسلم
٢٩١/١	سلمان الفارسي	٢٧٠/١	حجاج بن أرطاة بن ثور
١٣٤/٣	سلیمان محمد بن إسحاق	٥٧/٣	حدیفة بن الیمان
١٣٤، ١٣٢/٣	سلیمان بن موسی	٤٤٩/٤، ١٢٦/٣	الحسن البصري
٢٧٨/٤	سمّاک بن حرب	٥٢٧/١	الحسن بن عمارة بن مضر
١٣٣/٣	شداد بن الہاد	٢١٣/٤	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٢٤٤/١	شقيق بن سلمة ، أبو وائل ، الأستدی	٢٧٨/٤	حمادُ بن سلمة
٢٨٢/١	طلق بن علي	٢٤٣/١	حرمان بن أبان بن خالد
٥٤٥/١	العاصم بن ضمرة السلوی	٢٧٧/١	خالد بن زید بن کلیب
٣٧٥/١	العاصم بن عبید الله بن عاصم	٢٦٥/٤	خدیجة بنت خویلد
٣٧٤/١	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك	١٥٦/٤	الدارقطنی ، علی بن عمر
٦٧، ٥٦/٣	عاشرة بنت أبي بكر الصديق	٢٤٤/١	الرُّبیع بنت معوذ بن عفراء
٣٠٣		٢٢٤/١	زفر بن الھذیل العنبری
٤٣٠، ١٥٦/٤، ١٣٢/٣		٤٣٠، ١٥٦/٤، ١٣٢/٣	الزهري
٥٧/٣		٥٧/٣	زید بن الارقم
٢٧/٤، ٤٣٣/١		٢٧/٤	زید بن ثابت بن الصحاک
٢٧٧/١		٢٧٧/١	زید بن خالد الجھنی
٢٤٤/١	عبد الرحمن بن أبي لیلى	٢٤٤/١	زید بن دارۃ
١٧٧/١	عبد الله بن عباس	٢٧١/١	زینب بنت محمد بن عبد الله

فهرس الأعلام


اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
عطاء بن رباح	٣٠١، ١٣٤/٣	عبد الرحمن بن البيلمانى	١٠، ٩، ٨/٤
عكرمة مولى ابن عباس	١٧٦/١	عبد الرحمن بن سمرة	٣٤٨/٤
علقمة بن قيس بن عبد الله	٢٦٨/١	عبد الرحمن بن عوف	٢٧/٤، ٤١٨/٣، ٢٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٦٨/١	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٢٤٣/١
علي بن المديني	٢٨٣/١	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	٢٩٠/١
عمار بن ياسر	٢٥٧/١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢٥٧/١
عمر بن الخطاب	٥٦، ٥٣، ٢٢/٣	٣٥٨، ٣٣٢، ١٩٣، ٧٩، ٥٧/٣	٥٦، ٥٣، ٢٢/٣
	٢٧، ٢٥، ٨/٤، ٥٩٣، ٥٦٥، ٣٣٢	٢٠١، ١٥٦، ٢٧، ٧/٤، ٤٢٢، ٤١٣	
	٢٠١، ١٥٥، ١٥٣، ١٤٨، ٥٦، ٤١	٤٢٧، ٤٠١، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٥	
	٤١٨، ٤٠٠، ٣٣٠، ٢٤٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٥٥/٤
	٤٧١، ٤٢٧		٤٢٧
عمر بن عبد العزيز	٤٢٨/٤	عبد الله بن مسعود	٣١٥، ٣٠٩، ٥٧/٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي			٤٠١، ٢٤٠، ٢١٣، ١٥١/٤، ٤٤٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح			
عمر بن قيس الأعرج	٣٧٤/١	٢٩٠/١	
عمرو بن العاص	١٥٥/٤، ٥٧/٣	٤٢٨، ٧/٤	عبيد الله بن عمر
عمرو بن حزم بن زيد	٥٤١/١	٥١١/٣	عثمان بن عطاء الخراساني
عمرو بن خالد الواسطي	٢٩٢/١	٧/٤، ٣٣٢، ٥٦/٣	عثمان بن عفان
عمرو بن شعيب بن محمد	٢٧١/١	٤٥٦، ٤٢٧، ٣٨٠، ١٥٣، ١٤٨	
عمرو بن ميمون الأودي	٢٦٨/١	٢٦٧/١	عروة بن الزبير بن العوام
عويم العجلاني	٥٢٥، ٥١٥، ٣٥٩/٣	٤٢٨/٤	

اسم العلم	الصفحة
محمد بن الحنفية	١٣٠ / ٤
محمد بن عبيد الله العرمي الفزارى	٢٧١ / ١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري / ١	٤٩٩
المرأة الغامدية	٢٢٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ / ٤
مسلم بن الحجاج	٢١٢ / ٤ ، ١٣٤ / ٣
المسور بن مخرمة	٥٧ / ٣
المسيب بن واضح بن سرحان	١٧٨ / ١
مظاير بن أسلم	٤١٣ / ٣
معاذ بن جبل	٢٩٥ / ١
المقداد بن الأسود	٣٨٤ / ٤ ، ٥٧ / ٣
مكحول الدمشقي	٣٨ / ٢
ميمونة بنت الحارث	٣٤٠ / ٤
الهرمزان	٨ ، ٧ / ٤
هشام بن عروة	١٣٣ / ٣
هلال بن أمية	٥١٥ ، ٤٩٦ / ٣
وائلة بن الأستع	١٧٨ / ٤
يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو / ١	٢٦٨
يحيى بن معين	٤٢٨ / ٤ ، ١٣٤ / ٣
يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي	٥٢٧ / ١
غزوان، أبو مالك الغفارى	٥٢٦ / ١
فاطمة الزهراء	٢١٣ / ٤ ، ٥٦ / ٣
فاطمة بنت أبي حبيش	٢٩٣ / ١
فاطمة بنت قيس	٥٦٥ / ٣
القاسم بن محمد الشاشي	٢٢٠ / ١
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٣٢٨ / ٤
قرة بن عبد الرحمن	١٣٥ / ٣
قيس بن طلق	٢٨٢ / ١
الكرخي	٤٨٢ / ٣
مبشر بن إسماعيل الحلبي	١٧٨ / ١
مبشر بن عبيد	٣٠٠ / ٣
مجاهد بن جبر المكي	٤٠٤ / ١
محمد ابن سيرين	١٢٦ / ٣
محمد بن أبي موسى	١٣٥ / ٣
محمد بن الحسن الشيباني	١٠١ / ٤
٢١٩ ، ١٣٢ ، ١١٣	

## فهرس المسائل والقواعد الأصولية والفقهية


الصفحة	المسألة
١٣٢/٣	إذا أنكر أحد الرواة الحديث انخرمت الثقة في الراوي عن هذا المنكر
٤١٧/٤	الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة يعود عليها جميعاً لا على الأخير منها
٤٣٨/١	الاستصحاب دليل
٢٧٩/١	شرط تقديم خبر الواحد على القياس إذا خالفه
٤٠٣/٣	الأصل استصحاب الحكم الأصلي إلى طروء المغير
٣٨١/٤	الأصل في الدماء العصمة
٥٩٨/١	الأصل في العبادات ترك القياس واتباع النصوص ، والأصل في غير العبادات القياس
٢٨١/٣	الأصل في العقود اللاحزة الاستمرار
٢٢٠/٢	الأمر بالشيء نهي عن ضده
١٢٨/٤ ٣٣٣	براءة الذمة وعدم الاستحقاق أصل مستصحب
١٥٠/٤	تبني الأحكام على غلبة الظن
٤٤٩/٢	التحسين والتقبیح
٤١٩/١	الجهل في ترك المأمورات لا يكون عذرًا
٢٢٠/٤	الحدود تسقط بالشبهات
٥١/٤	الحدود لا تطلب بالاحتمالات ، بل ينبغي بيانها بعبارات مطابقة
٢٧٩/١	خبر الواحد إذا خالف القياس

الصفحة	المسألة
٢٧٦/١	خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى
١٦٧/١	الزيادة على النص نسخ أم لا؟
٣٢١/٤	الشك لا يرفع حكم الأصل المستيقن
١٠٨/٣	الضمان مستمر إلى رد المضمون
٥٩٨/١	عادة الشرع في المعاملات اتباع المعاني
٢٦١/٣	العلة المؤثرة أقوى من المناسبة في الترجيح
٢٨٥/٢	عمل أهل المدينة
٢٥٨/٣	عند تحقق الضرر يرجع أهون الضررين
٢٠٩/١	قبول المراسيل وردها
٣٥٩/٣	الكراء والإباحة لا يجتمعان في محل واحد
٢٨/٢	كل حكم ذكر مرتبًا على سبب ، فالسبب على الوصف المذكور علة للحكم
١٨٨/١	كل قياس يعكر على الأصل المستنبط منه فهو باطل
٥١٩/١	كل مصلحة لم يشهد الشرع لاعتبارها فهي غير معترضة
٧٣/٣	لا حكم ثابت قبل ورود الشرع
٣٦٤/٤	لا يعدل عن الأصل اللغوي إلى بعرف في لسان الشرع
٢٦٢/٣	ما استثنى عن منع وقيد بقي مقصورا على محل القيد
٥٠٦/١	ما لا يتّم الواجب إلا به فهو واجب
٣٠/٤	المخلفات لا تضمن بدل واحد
٢٨٥/٢	مذهب الرواية مقدم على روایته
٥١٩/١	المصلحة المستنبطه لا بد أن تكون ملائمة لتصرفات الشرع حتى يصحّ التعليل بها



الصفحة	المسألة
٣٠٥/١	موافقة الآثار أصوب وأحوط
٣٢٥/١	الميسور لا يسقط بالمعسور
٢١٥/٣	النکاح لم يجوز للمقاصد المالية
٣٦١/١	الواجب الموسع
١٩٥/٤	يجب اتباع صيغة النص إلى أن تظهر قرينة أو قياس أو دليل زائد موجب للتفصيل
١٠٨/٣	يد المودع مضافة إليه لا إلى المالك





## فهرس الكلمات الغربية

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٦٣/١	تموك	٥٣٤/٣	الابتھار
٢١٥/١	الجدل	٣٥٣/٤	ابن اللبون
١٦٣/١	الحِمَاء	٢٢٥/٤	الأَبْنُوس
١٧٢/١	الخائز	٦٢٤/١	الآجَام
٥٧٦/١	الخرقاء	١٠٧/١	اجتوبت
١٧٢/١	الدبس	١٩٢/١	أديما
٤٢٢/١	الدُخْرِص	٤١٦/١	الأَرْب
٢٨٦/١	دُسْعَة	٢٣٠/٤	الأَرْي المُشار
٦٥٤/١	الرَّسْل	١٣٥/١	الاطلاب
١٣١/١	الرِّفْدُ	٦٢٠/١	أغصان الخلاف
٢١٧/١	الرِّكَاكَة	١٣٩/١	اقرصيه
٥٧٩/١	الرِّمَكَة	١٣٢/١	الانصرام
١٦٢/١	الزَّرْنِيخ	١٣٣/١	الانفصام
٤٢٢/١	الزِّيق	٣٤١/١	أهل السواد
٥٨/٣	السَّابِلَة	٢٩٢/٣	البَخْر
٢١٥/١	السِّبَر	٦٣٧/١	التَّبَر
١٩٣/١	سختيانا	١٦٠/١	تروح
٢١٠/٣	السُّرْقِين	٤٣٤/١	تشرزنتم

فهرس الكلمات الغريبة


الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٦٢/٣	الفرك	١٣٢/١	سرمد
١٦٤/١	الفرية	٤٣/٢	السعوط
٣٨٧/١	القد	٦٢٢/١	الشاهدانق
٣٧٧/٣	القمقم	٥٧٥/١	الشرقاء
١٦٢/١	الكريت	٢١٧/١	الشغب
٨٤/٢	اللهوات	٢١٧/١	شغب
١٣٤/١	المبرهن	٦٢٢/١	الشونيز
٣١٩/٤	متبصصة	١٩٤/٣	الشيخ لهم
٢٧٢/٢	المتعسس	١٩٢/١	صرما
٤٧/٤	المتلاحمة	١٦٣/١	الطلب
٢٠٦/١	مجلت	١٦٦، ١٦٣، ١٥٢، ١٤٨، ٣٦/٤	العاقة
١٨٦/٢	المحفة	١٧٠/٢	العرضة
٢٢٥/٢	المخصصة	١٧٣/١	العصيدة
١٥٢/١	المدر	١٠٣/٢	الغضب
١٣٥/١	مدرك		عكر
١٤٢/٢	المدتف	٤٥٠/٢	العلوق
٢٨٧/١	المذي	٥٧٥/١	الغرة
٦٦٥/١	مرة	١٣١/١	العزور
١٩٣/١	المرداة	٨٤/٢	الglasim
٢٢٦/٢	المرط	٦٢٤/١	الغياض
١٣٢/١	مصطدم	٥٦١/١	فاغرة
١٣٤/١	المفتكر	٦٢٠/١	الفرصاد

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٦٠٤/١	النقرة	٦١٢/٢	المكاشح
١٦٢/١	النورة	١٣٤/١	المناظر
١٢٢/٢	الهِمْ	١٤١/٢	المناهل
٢٨٨/١	الوادي	١٩٣/١	الموقوذة
١٧٣/١	يشتعج	٦٤٩/١	النضوض
١٨١/٣	يُكاوِح	١٩٣/١	النطحية
١٧٢/١	يلبد	١٦٢/١	النفط
١٣١/١	يوشع		

فهرس الأماكن والبلدان


الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
٣١/١	طوس	٣٨٠/١	جبل أبي قبيس
٢٧٦/١	مسجد الخيف	٢٠٢/٢	الجعرانة
٣٨١/١	نيسابور		



## فهرس مسائل العربية

الصفحة	المسألة
٢٨٣/٤	إثبات النون مع الأمثلة الخمسة مطلقاً
١١٣/٣	إثبات الياء للاسم المنقوص النكرة؛ رفعاً ونصباً وجراً
١٥٧/٣	إثبات حرف العلة في المضارع معتل الآخر رفعاً ونصباً وجزماً
٦٧/٣	الحقائق الياء ببناء المخاطبة
٩٨/٣	الحقائق علامة التذكير بالفعل والفاعل مؤنث بشروط
٩١/٣	الإزام المثنى الألف رفعاً ونصباً وجراً
٩٢/٣	حذف ألف توين النصب جريأاً على لغة ربيعة
٢٩٦/٣	حذف ألف ضمير المؤنث «ها»
٢٣٣/٣	حذف الفاء من جواب الشرط مطلقاً
٢١١/٣	حكم المضارع اذا اجتمع أوله تاء المضارعة وتاء المطاوعة
٣٣٠/٣	العمل على المعنى بإفراد الجمع
٩/٣	دخول الفاء في جواب «الما»
٢١٥/٤	زيادة الفاء في خبر المبتدأ
٥٦٣/٣	عدم وجوب إلحاق علامة التأنيث بالفعل إذا تقدم عليه قاعله
١٢٦/٣	مجيء الواو بمعنى «أو»
١٦٧/٣	معاملة «الذي» معاملة «من» الموصولة
٥٥١/٣	معاملة الفعل المهموز مجرى المعتل






## فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المسألة
٤٩/٢	الإملاء ، للإمام الشافعي
٤٨/٤ ، ٧٥/٣ ، ٢٢٠/١	التقريب ، للقاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل
٦٨/٤	التلخيص بين الترتيب والتحقيق ، لأبي حامد الغزالى
٨٧/٢	سنن أبي القاسم الطبرى
٢٦٧/١	السنن الكبرى ، لأبي بكر البهجهى
١٩٠/١	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلب ، لأبي حامد الغزالى
٣٨٢ ، ١٢٤/٣	ماخذ الخلاف ، لأبي حامد الغزالى
٣٥٥/٢	مختصر المختصر ، لأبي بكر بن خزيمة
٧٥/٣	المنخول في الأصول ، لأبي حامد الغزالى
٧٥/٣ ، ١٤٠/٢	وسائل الوصول إلى مسائل الأصول








## فهرس المصادر والمراجع<sup>(١)</sup>

- ١ - الإيهاج في شرح المنهاج ، لتقى الدين ، أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب . ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢ - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية ، سعدي بن مهدي الهاشمي ، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٣ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي ، تحقيق/ خليل منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ط ، د ت .
- ٤ - إتحاف الخيرة المهرة ، لأبي العباس ، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني . ت: دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط: دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥ - الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

(١) هذه القائمة تشتمل على المصادر التي رجع إليها الباحث الأول (محقق الجزئين الأول والثاني) والباحث الثاني (محقق الجزئين الثالث والرابع) ، ومتي اشتراكا في الرجوع إلى مصدر وانختلفت الطبعة التي رجعا إليها = أوردنا معلومات الطبعتين وختمنا طبعة الباحث الأول بالرمز [ب ١] والباحث الثاني بالرمز [ب ٢] .



- ٦ - الآثار، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -.
- ٧ - الآثار، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري، ت: أبو الوفا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان الدارمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حقيقه وخرج أحادشه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث - القاهرة، د ط ، د ت.
- ١١ - إحکام الفصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٢ - أحكام القرآن للشافعي، جمع أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهر الكوثري، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣ - أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط: دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ١٤ - أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع




- أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥ - أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق/ محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د ط ، ١٤٠٥هـ.
- ١٦ - الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن، سید الدین علي بن أبي علي بن محمد الأَمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، ط: المکتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان.
- ١٧ - الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت: أحمد محمد شاکر ، الناشر: دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٨ - أحوال الرجال، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني ، تحقيق/ صبحي البدری ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، د ط ، ١٤٠٥هـ.
- ١٩ - إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالی الطوسي ، ط: دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٠ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ، ت: د. عبد الملك عبد الله دهيش ، ط: دار خضر ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤١٤هـ.
- ٢١ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن الأزرق ، المعروف بالأزرقي ، ت: رشدي الصالح ملحس ، ط: دار الأندلس للنشر ، بيروت .
- ٢٢ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ، ط: دار إحياء المعرفة العثمانية ، الهند ، حیدر آباد الڈکن ، الطبعة الأولى .

- ٢٣ - اختلاف الأئمة العلماء، أبي المظفر، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين، تحقيق/ السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٢٤ - اختلاف الحديث ، أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن الشافعي ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي في الجزء الثامن) .
- ٢٥ - اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المرزوقي، ت: محمد صبحي السامرائي ، ط: دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ٦١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- ٢٦ - اختلاف الفقهاء ، لأبي عبد الله ، محمد بن نصر بن الحجاج المرزوقي ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .
- ٢٧ - الاختيار في تعليل المختار ، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، تعليلات: الشيخ محمود أبو دقique ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ومصورة دار الكتب العلمية ، بيروت . تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .
- ٢٨ - الاختيارات الفقهية ، لأبي العباس ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، جمع وتحقيق/ علي بن محمد الباعلي ، دا المعرفة - بيروت ، د ط ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٨م .
- ٢٩ - الأدب المفرد ، لأبي العباس ، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن المغيرة البخاري ، تحقيق/ علي عبد الباسط مزيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
- ٣٠ - الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان - طبعة جديدة منقحة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .




- ٣١ - ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسى ، تحقيق/ رجب عثمان ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م.
- ٣٢ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، لأبي زيد ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، د ت.
- ٣٣ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، الشريف محمد بن أحمد بن محمد الهاشمى ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط: دار عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٣٢هـ.
- ٣٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
- ٣٥ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمرى ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: علي محمد البحاوى ، ط: دار الجيل ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ، عز الدين ابن الأثير ، ط: دار الفكر ، بيروت ، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٨ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى ، علي بن سلطان ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، تحقيق: محمد الصباغ ، ط: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة ، بيروت .




- ٣٩ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنسيكي ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٤٠ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجمي المصري ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤١ - الأشباء والنظائر ، تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م.
- ٤٢ - الأشباء والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م.
- ٤٣ - الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت: د. أبو حماد ، صغير بن أحمد الأنصاري ، ط: مكتبة مكة الثقافية ، رئيس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٤٤ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبي محمد ، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، ط: دار ابن القيم ، الرياض ، دار ابن عفان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٥ - الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل ، أحمد بن علي حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ . [ب ١]
- ٤٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل ، أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق / علي محمد البحاوى ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ . [ب ٢]




- ٤٧ - الأصل ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
- ٤٨ - أصول السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط: دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٩ - أصول الشاشي ، لأبي علي نظام الدين ، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، د ط ، د ت .
- ٥٠ - الأصول في النحو ، لأبي بكر محمد بن السري بن سهل التحوي المعروف بابن السراج ، تحقيق / عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، د ط ، د ت .
- ٥١ - إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكوري ، تحقيق / عبد الحميد هنداوي ، مؤسسة المختار - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م .
- ٥٢ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي ، ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- ٥٣ - الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م .
- ٥٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون ، أبي المظفر ، يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق: د. محمد يعقوبطالب عبيدي ، ط: دار فجر ، القاهرة .
- ٥٥ - الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، د ط ، د ت .
- ٥٦ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين ، محمد بن أحمد




- الخطيب الشربini الشافعي ، دار الفكر - بيروت ، د ط ، د ت .
- ٥٧ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى ، ط: دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- ٥٨ - الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن ، علي بن القطان الفاسي ، تحقيق: د. فاروق حمادة ، ط: دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٥٩ - إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، تحقيق/ يحيى إسماعيل ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٦٠ - الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . [ب ١]
- ٦١ - الأم ، للإمام الشافعى ، تحقيق/ رفعت فوزي ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ . [ب ٢]
- ٦٢ - أمالى ابن الشجري ، لضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة تلن الشجري ، تحقيق/ محمد الطناхи ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .
- ٦٣ - الأمالى ، لأبي القاسم ، عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بُشْران بن محمد بن بُشْران بن مهران البغدادي ، تحقيق/ أحمد سليمان ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .
- ٦٤ - الإمام في معرفة أحاديث الأحكام ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب ، المشهور: بابن دقيق العيد ، تحقيق: د. سعد بن عبدالله آل حميد ، ط: دار المحقق ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .



- ٦٥ - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العككري ، تحقيق/ إبراهيم عطوة ، المكتبة العلمية - لاهور ، د ط ، د ت.
- ٦٦ - الأموال لابن زنجويه ، أبو أحمد ، حميد بن مخلد الخرساني ، المعروف بابن زنجويه ، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض ، ط: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .
- ٦٧ - الأموال ، أبو عُبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي ، تحقيق: خليل محمد هراس . ط: دار الفكر ، بيروت .
- ٦٨ - الإنباء في تاريخ الخلفاء ، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني ، تحقيق: قاسم السامرائي ، ط: دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٦٩ - إنباء الرواة على أنباء النحاة ، جمال الدين ، أبو الحسن علي بن يوسف القبطي ، ط: المكتبة العنصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- ٧٠ - الانتصار للقرآن ، القاضي أبو بكر ، محمد بن الطيب البافلاني ، تحقيق: د. محمد عصام القضاة ، ط: دار الفتح - عَمَان ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٧١ - الأنساب ، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، وأخرون ، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ .
- ٧٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين - البصريين والковفيين ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، أبو البركات ، كمال الدين الأنباري ، ط المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



- ٧٣ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، صصحه وحققه: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٧٤ - أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوی، تحقيق: أحمد بن عبدالرازاق الكبیسي، ط: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى هـ ١٤٢٧.
- ٧٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد، صغیر أحمد بن محمد حنیف، ط: دار طيبة - الرياض - السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م. [ب ١]
- ٧٦ - الأوسط، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، المنصورة، الطبعة الأولى، هـ ١٤٣٠، مـ ٢٠٠٩. [ب ٢]
- ٧٧ - الأوسط، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، المنصورة، الطبعة الأولى، هـ ١٤٣٠، مـ ٢٠٠٩.
- ٧٨ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف ابن هشام، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. [ب ١]
- ٧٩ - أوضح المسالك على ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي، دت، د ط. [ب ٢]
- ٨٠ - إشار الإنصال في آثار الخلاف، أبو المظفر، يوسف بن قزا وغلي بن الجوزي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٠.
- ٨١ - الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن عمر



القرزيوني ، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي ، ط: دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثالثة .

٨٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ . [ب ١]

٨٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ضبطه / ذكريأ عميرات ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ . [ب ٢]

٨٤ - بحر العلوم (تفسير السمرقندى) لأبي الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى ، تحقيق/ محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت ، د ط ، د ت .

٨٥ - البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ، ط: دار الكتبى ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ .


٨٦ - البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان ، محمد بن يوسف بن حيان ، تحقيق: صدقى محمد جميل ، ط: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ .

٨٧ - البحر المحيط ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ، تحقيق/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ هـ .

٨٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ط: دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - [ب ١] م ٢٠٠٤ .

٨٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لمحمد بن رشد القرطبي ، طبعة دار المعرفة ، د ت . [ب ٢]


٩٠ - البداية والنهاية ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،




- الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / م ٢٠٠٣ .
- ٩١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٩٢ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن . تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، عبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٩٣ - بذل النظر في الأصول ، محمد بن عبدالحميد الأسمدي ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر ، ط: مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٩٤ - البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٩٥ - بغية الطلب في تاريخ حلب ، عمر بن أحمد العقيلي ، كمال الدين ابن العدين ، تحقيق: د. سهيل زكار ، الناشر: دار الفكر ، بيروت .
- ٩٦ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: موسى الدويش ، ط: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٩٧ - البلدان ، أحمد بن إسحاق اليعقوبي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ .



- ٩٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك ، أبو العباس ، أحمد بن محمد الخلוצي ، الشهير بالصاوي ، ط: دار المعارف ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- ٩٩ - البلقة في ترجم أئمة النحو واللغة ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادی ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، حرقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري ، ط: دار أطلس للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠١ - البناء شرح الهدایة ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العینی ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٠٢ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، تحقيق: محمد بن مظہر بقا ، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٣ - بيان الوهم والإيمان في كتاب الأحكام ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبدالملك بن القطن الفاسي ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ، ط: دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعی ، أبو الحسين ، يحيى بن أبي الخیر بن سالم العمراوی ، قاسم محمد التوری ، ط: دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ١٠٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعی ، لأبي الحسين يحيى بن سالم



- العمراني ، تحقيق/ قاسم محمد التوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق: د محمد حجي وأخرون ، ط: دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٧ - تاج الترجم في طبقات الحنفية ، زين الدين ، أبو العدل ، قاسم بن قططليون ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ، ط: دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٨ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، ط: دار الهداية .
- ٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
- ١٠ - تاريخ ابن معين برواية الدارمي ، أبو زكريا ، يحيى بن معين بن عون البغدادي ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، ط: دار المأمون للتراث - دمشق .
- ١١ - تاريخ ابن معين ، برواية الدوري ، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٣٩هـ - ١٩٧٩م . [ب ١]
- ١٢ - تاريخ ابن معين ، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري ، (رواية الدارمي) تحقيق/ أحمد محمد نور يوسف ، دار المأمون - دمشق ، د ط ، د ت . [ب ٢]
- ١٣ - تاريخ إربل ، المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي ، المعروف



بابن المستوفي ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار ، ط: وزارة الثقافة والإعلام ،  
دار الرشيد للنشر ، العراق ، عام النشر: ١٩٨٠ .

١١٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . [ب ١]

١١٥ - تاريخ الإسلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق/ بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣م . [ب ٢]

١١٦ - التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، د ط ، د ت.

١١٧ - تاريخ بغداد ، أبو بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١١٨ - تاريخ دمشق ، أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المعروف بابن عساكر ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١١٩ - التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، د. محمد حسن هيتو ، ط: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٢٠ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين الزيلعي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي . ط: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق) القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣هـ ، ومصورة عن دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١٢١ - التجريد ، أبي الحسين ، أحمد بن محمد بن جعفر القدورى ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، ط: دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٣هـ .

١٢٢ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٣ - التحبير شرح التحرير، لأبي حسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٤ - تحرير التحبير في صناعة الشعر والثر وبيان إعجاز القرآن، عبد العظيم بن الواحد بن ظافر بن أبي الإصبع العدواني، البغدادي، تحقيق: د. حفني محمد شرف، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الجمهورية العربية المتحدة -.


١٢٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٢٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن العجيري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٢٧ - تحفة الفقهاء، أبو بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، ط: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦م.

١٢٩ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر



الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون طبعة ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، وهي مصورة عن دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٣٠ - التحقيق في مسائل الخلاف ، جمال الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٣١ - تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي ، وخرج أحاديثه: عبد القوم عبد رب النبي ، ط: دار الفكر ، الطبعة: ٢ هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م .


١٣٢ - تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، تأليف: جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط: دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٣٣ - تحرير الفروع على الأصول ، لأبي المناقب ، شهاب الدين ، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني ، تحقيق: د. محمد أديب صالح ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .


١٣٤ - تذكرة الحفاظ ، شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٣٥ - الترجيح والتصحيح على مختصر القدوسي ، قاسم بن قطليوغا المصري ، تحقيق: د. عبد الله نذير مزي ، ط: مؤسسة الريان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .


١٣٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي بن



- عبد الله المنذري ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- ١٣٧ - تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٣٨ - التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط: دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٩ - تعلقة على العلل لابن أبي حاتم ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهاדי ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ، ط: أصوات السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ١٤٠ - تغليق التعليق ، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ سعيد عبد الرحمن موسى ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ١٤١ - التفريع ، لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمني ، ط: دار الغرب الإسلامي ، تونس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .
- ١٤٢ - تفسير السمعاني ، لأبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني ، تحقيق/ ياسر إبراهيم ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- ١٤٣ - تفسير الشافعى ، لأبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعى ، جمع وتحقيق دراسة/ أحمد بن مصطفى القرآن ، دار التدمرية - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٦٦م .



- ١٤٤ - تفسير الطبرى جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأَمْلَى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤٥ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٤٦ - تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
- ١٤٧ - تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، د ط، د ت.
- ١٤٨ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الأَزْدِي الحَمِيْدِي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط: مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ١٤٩ - تقریب التهذیب، لأبی الفضل أَحْمَدُ بْنُ عَلَیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ السِّقْلَانِيِّ (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق/ محمد عوامة، ط دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ١٥٠ - التقریب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠ م.
- ١٥١ - التقریب والإرشاد، للقاضی أبو بکر محمد بن الطیب الباقلانی،



تحقيق: د. عبدالحميد بن علي أبو زnid، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥٢ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٣ - التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٤ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي، قدم له وحققه: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.


١٥٥ - تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٦ - التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، أبو الفضل، أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، ط: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥٧ - التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥٨ - تلخيص المستدرک، للذهبي.

١٥٩ - التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني،



تحقيق: عبد الله جولم النبالي ، ويشير أحمد العمري ، ط: دار البشائر الإسلامية ،  
بيروت .

١٦٠ - التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي البغدادي ،  
تحقيق: أبي أوس محمد بو خبزة ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى هـ١٤٢٥ - م٢٠٠٤ .

١٦١ - تمهيد الأول في تلخيص الدلائل ، أبو بكر ، محمد بن الطيب بن  
محمد الباقياني ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ،  
لبنان ، الطبعة: الأولى ، هـ١٤٠٧ - م١٩٨٧ .


١٦٢ - التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،  
تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة ، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي  
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى هـ١٤٠٦ - م١٩٨٥ .

١٦٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن  
علي الإسنوي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة:  
الأولى .

١٦٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر ، يوسف بن  
عبد الله بن عبد البر النمرى ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير  
البكري ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

١٦٥ - التنبيه في الفقه الشافعى ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف  
الشيرازي ، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر ، ط: عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة  
الأولى ، هـ١٤٠٣ - م١٩٨٣ .

١٦٦ - تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق ، شمس الدین ، أبو عبد الله ، محمد بن  
أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب ، ط: دار



- الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦٧ - تتفريح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٦٨ - التنقح في شرح الوسيط، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٩٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٩ - تهافت الفلسفه، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، ط: دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة: السادسة.
- ١٧٠ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧١ - تهذيب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ. [ب ١]
- ١٧٢ - تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ. [ب ٢]
- ١٧٣ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين، ط: عالم الكتب، بدون طبعة ويدون تاريخ.
- ١٧٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٥ - تهذيب اللغة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،



تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م.

١٧٦ - تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج أهل العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف ، لأبي الحجاج ، يوسف بن دوناس الفندلاوي ، حققه وعلق عليه: أ. د. أحمد البوشيخي ، ط: دار الغرب ، تونس ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧٧ - التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني ، دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧٨ - التوقيف على مهمات التعريف ، زين الدين ، محمد المدعو: بعد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي ، ط: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٧٩ - تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه ، دار الفكر - بيروت ، د ط ، د ت.

١٨٠ - الفقates ، أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط: دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن ، الهند ، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٨١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجده الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، ط: مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى .

- ١٨٢ - جامع الأمهات ، أبو عمرو ، عثمان بن عمر ، المعروف: بابن الحاجب .
- ١٨٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السندر حسن يمامه ، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٨٤ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، لأبي يعید صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، تحقيق / حمدى السلفى ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م .
- ١٨٥ - جامع الرسائل ، تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، دار العطاء - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٨٦ - الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- ١٨٧ - الجامع الصغير ، لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٨٨ - الجامع الكبير ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، ط: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .
- ١٨٩ - الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، ط: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٩٠ - الجدل ، لأبي الوفاء ، علي بن عقيل ، تحقيق: د. علي العمراوى ،

- ط: مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩١ - الجرح والتعديل ، أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ابن أبي حاتم ، ط: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- ١٩٢ - جزء القراءة خلف الإمام ، محمد بن إسماعيل البخاري ، حقيقه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري ، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني ، ط: المكتبة السلفية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٩٣ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، ط: دار العروبة ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- ١٩٤ - جمهرة اللغة ، أبو بكر ، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، ط: دار العلم للملائين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ م.
- ١٩٥ - الجنى الداني في حروف المعاني ، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي ، تحقيق / د فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩٦ - جواهر الأدب ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق / مسعد عبد الحميد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م.
- ١٩٧ - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، السيد أحمد الهاشمي ، تحقيق: محمد التونجي ، ط: مؤسسة المعرف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.



- ١٩٨ - الجوادر الحسان في تفسير القرآن (تفسير العالبي)، لأبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف العالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، د ط، د ت.
- ١٩٩ - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى، حرقه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٠٠ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشى ، الناشر: مير محمد كتب خانه ، كراتشي .
- ٢٠١ - الجوهر النقى على سنن البيهقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماردىنى ، دار الفكر - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٢٠٢ - الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادى الزَّيْدِيَّ ، ط: المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢ هـ.
- ٢٠٣ - حاشية أحمد القليوبى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٢٠٤ - حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، المسمى: التجريد لتفع العبيد ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ، ط: مطبعة الحلبي ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٢٠٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ط: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠٦ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتى ، الشهير بالصاوي المالكى ، دار المعارف ، د ت ، د ط.
- ٢٠٧ - حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك ، أبو العرفان ،



محمد بن علي الصبان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٨ - حاشية العدوی على شرح کفاية الطالب الربانی، لأبی الحسن، علی بن احمد بن مکرم الصعیدی العدوی، تحقیق/ یوسف البقاعی، دار الفکر - بیروت، د ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٩ - حاشیتنا قلیوبی وعمیرة، أحمد بن سلامة القلیوبی، وأحمد البرلسی عمیرة، دار الفکر، بیروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١٠ - الحاوی الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسن، علی بن محمد بن محمد بن حبیب، الشهیر بالماوردي، تحقیق: علی محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجد، ط: دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١١ - حجۃ الوداع، أبو محمد، علی بن أحمد بن سعید بن حزم، تحقیق: أبو صہیب الكرمی، ط: بیت الأفکار الدولیة للنشر والتوزیع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.


٢١٢ - الحجۃ على أهل المدینة، أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشیبانی، تحقیق: مهدی حسن الکیلانی القادری، ط: عالم الكتب، بیروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢١٣ - حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هیتو، ط: دار الفکر المعاصر، بیروت - لبنان، دار الفکر، دمشق - سوریة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١٤ - حلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء، أبو نعیم، أحمد بن عبد الله الأصبهانی، ط: السعادۃ، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.




- ٢١٥ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر، محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، ط: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، بيروت - عمان ، الطبعة: الأولى ، ١٩٨٠ م.
- ٢١٦ - الحميدي، لأبي بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله القرشي الأسدي الحميدي، تحقيق/ عبد الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٢١٧ - حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٤ هـ.
- ٢١٨ - الحيوان ، عمرو بن بحر بن محبوب الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٤ هـ . [ب ١]
- ٢١٩ - الحيوان ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق/ عبد السلم هارون ، دار الجيل - بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م. [ب ٢]
- ٢٢٠ - الخراج ، لأبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف ، المكتبة الأزهرية - القاهرة ، د ط ، د ت.
- ٢٢١ - الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي ، المكتبة العلمية ، لاهور - باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٤ م.
- ٢٢٢ - خزانة الأدب وغاية الأرب ، لابن حجة الحموي ، تقى الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري ، تحقيق/ عصام شقيو ، دار ومكتبة الهلال - بيروت ، دار البحار - بيروت ، الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤ م.
- ٢٢٣ - الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جنى الموصلي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الرابعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.




- ٢٢٤ - خلاصة الأحكام في مهام السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، حفظه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت. الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٢٥ - الخلاصة، المسمى: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أمجد رشيد محمد، ط: دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٢٦ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، لعلاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحصني الحصيفي، دار الفكر - بيروت ، ١٣٨٦ هـ. [ب ٢]
- ٢٢٧ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد بنعلي بن محمد الحصني، المعروف بالحصيفي ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - [ب ١] ١٩٩٢ م.
- ٢٢٨ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط: دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٢٩ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٢٣٠ - درر الحكم شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية ، د ط ، د ت.
- ٢٣١ - درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي ، الشهير بمنلا - خسرو ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
- ٢٣٢ - دقائق أولي النهي لشرح المتنى ، المعروف بشرح منتهى الإرادات ،




- منصور بن يونس البهوي ، ط: عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٢٣٣ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البهوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
- ٢٣٤ - الدلائل في غريب الحديث ، قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي . تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص ، ط: مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٣٥ - دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي ، أبو قتيبة ، نظر محمد الفارابي ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢٣٦ - الديات ، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد الشيباني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، د ط ، د ت.
- ٢٣٧ - الذخيرة ، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة ، ط: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .
- ٢٣٨ - ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، ط: مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢٣٩ - رجال صحيح مسلم ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن مُنجوته ، تحقيق: عبد الله الليثي ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، ط: الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
- ٢٤٠ - رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .



- ٢٤١ - الرد على المنطقين ، تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ٢٤٢ - رسالة الإمام أبي بكر البهقي إلى الإمام أبي محمد الجوني ، تأليف: أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، تحقيق: أبو عبيد الله ، فراس بن خليل مشعل ، ط: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- ٢٤٣ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي الفيض الحسني الإدرسي ، الشهير بـ الكتاني ، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الززمي ، ط: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة السادسة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٢٤٤ - الرسالة: أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، ت: أحمد شاكر ، ط: مكتبة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .
- ٢٤٥ - الرسالة ، أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القبرواني ، ط: دار الفكر .
- ٢٤٦ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط: عالم الكتب ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ .
- ٢٤٧ - الروض المرربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتى ، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير ، ط: دار المؤيد ، الرياض - مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٤٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا ، محبي الدين يحيى بن شرف التوسي تحقيق: زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .



- ٢٤٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد، موقف الدين، عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ط: مؤسسة الرّيّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٥٠ - رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب، الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: د. خالد الخشلان، د. ناصر السلامة، ط: دار إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. [ب ١]
- ٢٥١ - رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكة المكرمة، د ط ، ١٤٢٨هـ. [ب ٢]
- ٢٥٢ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، ط: دار الطلائع.
- ٢٥٣ - الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٥٤ - سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلـي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٥٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقرودي اللبناني، د ط ، د ت.
- ٢٥٦ - السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٧ - سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني،



تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٥٨ - سنن أبي داود ، أبو داود ، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني ،  
تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، ط: المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .


٢٥٩ - سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ،  
الترمذى ، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي  
(ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ، طبعة:  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ -  
١٩٧٥ م .

٢٦٠ - سنن الدارقطنى ، أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى ،  
حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ،  
عبد اللطيف حرز الله ، أحمد برهوم ، ط: مؤسسة الرسالة ، لبنان ، الطبعة  
الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .


٢٦١ - السنن الكبرى ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق: محمد  
عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ -  
٢٠٠٣ م .

٢٦٢ - السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ،  
تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،  
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٦٣ - السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجريدي  
الخراساني ، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ،  
ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .



- ٢٦٤ - سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٦٥ - السنن، الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق/ محمد أحمد دهمان، د ط ، د ت.
- ٢٦٦ - السنن، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م.
- ٢٦٧ - السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، بدون طبعة .
- ٢٦٨ - سؤالات ابن الجينيد، لأبي زكريا يحيى بن معين ، إجابات: يحيى بن معين المري بالولاء البغدادي ، تحقيق: أحمد محمد نور سيف ، ط: مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٢٦٩ - سؤالات السلمي للدارقطني ، لأبي عبد الرحمن ، محمد بن الحسين النيسابوري السلمي ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجرجسي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- ٢٧٠ - سؤالات مسعود بن علي السجزي ، (مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ٢٧١ - سير أعلام النبلاء ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- ٢٧٢ - السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد بن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ، ط: دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.
- ٢٧٤ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، تحقيق/ محمد معن الدين عبد الحميد ، دار التراث ، القاهرة ، الطبعة العشرون ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠.
- ٢٧٥ - شرح أبيات سببويه ، ليوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزيان السيرافي ، تحقيق/ محمد علي الريح هاشم ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، د ط ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤ م.
- ٢٧٦ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، لعلي بن محمد بن عيسى ، أبو الحسن ، نور الدين الأشموني الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧٧ - شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، تقي الدين ، محمد بن علي القشيري ، الشهير: بابن دقيق العيد ، ت: محمد خلوف العبدالله ، ط: دار النوادر ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٧٨ - شرح التسهيل ، لمحمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي الجياني ، تحقيق/ عبد الرحمن السيد ، ومحمد بدوي المختارون ، دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م.
- ٢٧٩ - شرح التصريح ، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري ، زين الدين المصري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

- ٢٨٠ - شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ط: مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٢٨١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفى ، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢٣هـ . [ب ٢]
- ٢٨٢ - شرح الزركشي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، ط: دار العيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - [ب ١] ١٩٩٣م.
- ٢٨٣ - شرح السنة ، محيي السنة ، أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن محمد البغوى ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٨٤ - شرح السير الكبير ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط: الشركة الشرقية للإعلانات ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٩٧١م . [ب ١]
- ٢٨٥ - شرح السير الكبير ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، تحقيق/ محمد محسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د ط ، د ت . [ب ٢]
- ٢٨٦ - شرح السيوطي على سنن النسائي ، مع حاشية السندي
- ٢٨٧ - شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، تأليف: أبي عبدالله ، محمد بن أحمد المحلي ، ط: دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٨٨ - شرح الكافية الشافية ، لمحمد بن عبد الله ، ابن مالك الطائي الجياني ،



أبو عبدالله، جمال الدين، تحقيق / عبد المنعم أحمد هريدي، ط جامعة أم القرى  
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، د ت.

٢٨٩ - الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٩٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد الدردير ، ط: دار الفكر ،  
بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٩١ - شرح الكوكب المنير ، تقى الدين ، أبو البقاء ، محمد بن أحمد الفتوحي ، المعروف بابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي وتزويه حماد ، ط: مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.


٢٩٢ - شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، تونس ، الطبعة الأولى ١٩٨٨هـ - ١٤٢٥.

٢٩٣ - شرح المفصل في النحو ، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ، إدارة الطباعة المنيرية ، د ت.

٢٩٤ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩٥ - شرح تنقیح الفصول ، أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن إدریس القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.

٢٩٦ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، لعبد الله بن يوسف بن



أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تحقيق/  
عبد الغني الدقر، ط الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، د ط، د ت.

٢٩٧ - شرح صحيح البخاري، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن  
بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،  
الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٨ - شرح قطر الندى، لأبي محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن  
أحمد بن عبد الله ابن يوسف ابن هشام، تحقيق/ محمد محبي الدين عبد الحميد،  
الطبعة الحادية عشرة، ١٣٣٨هـ.

٢٩٩ - شرح مختصر الروضة، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفى،  
تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة  
الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠٠ - شرح مختصر الطحاوى، لأبي بكر الرازى الجصاص، تحقيق:  
د. عصمت الله محمد، د. سائد بدداش، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة  
الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.


٣٠١ - شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، ط:  
دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠٢ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى،  
تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،  
١٤٩٤م.

٣٠٣ - شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، حقيقة وعلق  
عليه: أحمد محمود إبراهيم، ط: دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى،  
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



- ٣٠٤ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري التجار، محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٠٥ - شعب الإيمان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوی، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومبای بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠٦ - شفاء الغرام بأنباء البلد الحرام، أبو الطيب، محمد بن أحمد بن علي، تقى الدين، المكى الحسنى الفاسى، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخليل ومسالك التعليل، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٣٠٨ - شواهد التوضيح والتصحيح، لمشكلات الجامع الصحيح، لأبي عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائى الجياني، تحقيق/ طه محسن، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣١٠ - صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م



- ٣١١ - صفة الفتوى والمقتني والمستفتى ، أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ٤٠٤ هـ ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .
- ٣١٢ - الصناعتين ، أبو هلال ، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، تحقيق: علي محمد البحاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، ط: المكتبة العنصرية ، بيروت ، عام النشر: ١٤١٩ هـ .
- ٣١٣ - صيد الخاطر ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: عامر بن علي ياسين ، ط: دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٣١٤ - الضروري في أصول الفقه ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن راشد ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوى ، تصدير: محمد علال سيناصر ، ط: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- ٣١٥ - الضعفاء الكبير ، أبي جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعيجي ، ط: دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . [ب ١]
- ٣١٦ - الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، تحقيق/ مازن السراسوي ، دار ابن عباس - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٨ م . [ب ٢]
- ٣١٧ - الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي ، رسالة علمية لسعدي بن مهدي الهاشمي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٤١ هـ ، ١٩٨٢ م .
- ٣١٨ - الضعفاء والمتروكون ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي



النسائي ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط: دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ.

٣١٩ - الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج ، جمال الدين ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق/ عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٣٢٠ - ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٣٢١ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، عبدالرحمن جبنكة الميداني ، ط: دار القلم ، دمشق ، الطبعة العاشرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.


٣٢٢ - الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٣٢٣ - طبقات الحفاظ ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

٣٢٤ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو ، ط: دار الرفاعي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ.

٣٢٦ - طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستدي الشهبي ، ابن قاضي شهبة ، د. الحافظ عبد العليم خان ، ط: عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.



- ٣٢٧ - طبقات الشافعيين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٢٨ - الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولا، المعروف: بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م. [ب ١]
- ٣٢٩ - الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م. [ب ٢]
- ٣٣٠ - طبقات علماء الحديث، أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوسي، إبراهيم الزبيق، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣٣١ - طرح التشريب في شرح التقريب، أبو الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، الطبعة المصرية القديمة.
- ٣٣٢ - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلام، محمد بن عبد الحميد الأسمدي ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، ط: مكتبة التراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٣٣٣ - طلبة الطلبة، أبو حفص، نجم الدين، عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، ط: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بيغداد، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.
- ٣٣٤ - الطهور، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ، حقه وخرج



أحاديث: مشهور حسن محمود سلمان، ط: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٥ - العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أبو هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٦ - العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.


٣٣٧ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، حقيقه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٣٨ - عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين، عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.


٣٣٩ - عقود الزبيرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق/ حسن موسى الشاعر، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

٣٤٠ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، تأليف: أبو الفضل، محمد بن أبي الحسين، أحمد بن محمد بن الجارود الهروي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٤١ - علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى بن سُورَة الترمذى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطى النورى، محمود خليل الصعیدى، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.



- ٣٤٢ - علل الحديث ، لأبي محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق / سعد بن عبد الله الحميد ، مطبع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٣٤٣ - العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية ، جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري ، ط: إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٣٤٤ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق و تخریج: محفوظ الرحمن زین الله السلفی ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٤٥ - العلل لابن أبي حاتم ، أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ، ابن أبي حاتم ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د: سعد بن عبد الله الحميد ، و د. خالد بن عبد الرحمن الجرسى ، ط: مطبع الحميضي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- ٣٤٦ - العلل ومعرفة الرجال ، أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ، ط: دار الخانى ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٠م . [ب ١]
- ٣٤٧ - العلل ومعرفة الرجال ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق / محمد بن علي الأزهري ، دار الفاروق - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ ، [ب ٢] ٢٠٠٩م .
- ٣٤٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث ، بيروت ، د ط ، د ت .



- ٣٤٩ - العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، القاضي أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن العربي ، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب رحمه الله ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٥٠ - العيال ، لأبي بكر ، عبدالله بن محمد بن عبيد ، المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق / فاضل بن خلف الحمادة الرقي ، دار أطلس الخضراء - الرياض ، الطبعة الأولى : ٢٠١٢ هـ - ١٤٢٣ م .
- ٣٥١ - العين ، أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د. مهدى المخزومى ، د. إبراهيم السامرائي ، ط: دار ومكتبة الهلال .
- ٣٥٢ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لأبي الحسن ، علي بن عمر البغدادي ، المعروف بابن القصار ، تحقيق: د. عبدالحميد بن سعد السعودى ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٣٥٣ - غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى ، ط: دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٥٤ - غاية الوصول في شرح لب الأصول ، أبو يحيى ، ذكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنىكي ، ط: دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .
- ٣٥٥ - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، شمس الدين ، أبو العون ، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، ط: مؤسسة قرطبة ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٣٥٦ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ، أبو حفص عمر بن إسحق الهندي الغزنوي . ط: مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٣٥٧ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنكي، ط: المطبعة العيمانية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٥٨ - غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥٩ - غريب الحديث، أبو سليمان، حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي،
- ٣٦٠ - غريب الحديث، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٣٦١ - غريب الحديث، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قبية الدينوري، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، ط: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ م.
- ٣٦٢ - فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق/ موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦٣ - الفتاوی الكبيری، تقي الدین، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تیمية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٣٦٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ م، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعلیقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٣٦٥ - فتح العزيز بشرح الوجيز، أو الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي الفزويني، ط: دار الفكر.



- ٣٦٦ - فتح القدير ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهمام ، ط: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٣٦٧ - فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب ، لمحمد بن قاسم بن محمد ، تحقيق/ بسام عبد الوهاب العجافي ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ م٢٠٠٥.
- ٣٦٨ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعرافي ، شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق: علي حسين علي ، ط: مكتبة السنة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٦٩ - الفتن ، لعيم بن حماد المروزي ، تحقيق/ سهيل زكار ، دار الفكر - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٣٧٠ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ط: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م.
- ٣٧١ - الفروع ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧٢ - الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٣٧٣ - الفصول في السيرة ، أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي ، محبي الدين مستو ، ط: مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧٤ - الفقيه والمتفقه ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ،



تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط: دار ابن الجوزي ، السعودية ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .

٣٧٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شهاب الدين ،  
أحمد بن غانم النفاوي ، ط: دار الفكر ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ -  
١٩٩٥ م.

٣٧٦ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين ، محمد المدعا  
بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي ، ط: المكتبة التجارية الكبرى ،  
مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

٣٧٧ - القاموس المحيط ، مجد الدين ، أبو طاهر ، محمد بن يعقوب الفيروز  
آبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم  
العرقوسي ، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة:  
الثانية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧٨ - قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر ، منصور بن محمد بن  
عبد الجبار السمعاني ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط: دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧٩ - القوانين الفقهية ، أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي .

٣٨٠ - الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن  
أحمد بن محمد بن قدامة ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤  
هـ - ١٩٩٤ م.

٣٨١ - الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد  
بن عبد البر ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، ط: مكتبة الرياض  
الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.



- ٣٨٢ - الكافية في الجدل ، عبد الملك بن عبد الله الجوني ، تحقيق: د. أحمد السابغ ، ط: مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى هـ١٤٣٢ - م٢٠١١.
- ٣٨٣ - الكامل في التاريخ ، أبو الحسن ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن الأثير ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى هـ١٤١٧ - م١٩٩٧.
- ٣٨٤ - الكامل في ضعفاء الرجال ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى هـ١٤١٨ - م١٩٩٧.
- ٣٨٥ - كتاب السبعة في القراءات ، أبو بكر ، أحمد بن موسى بن العباس التميمي ، تحقيق: شوقي ضيف ، ط: دار المعرفة ، مصر ، الطبعة الثانية ، هـ١٤٠٠.
- ٣٨٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة) ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق/كمال يوسف الحوت ، ط مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى هـ١٤٠٩.
- ٣٨٧ - الكتاب ، لأبي بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ، سيبويه ، تحقيق/ عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثالثة ، هـ١٤٠٨ - م١٩٨٨.
- ٣٨٨ - كرامات الأولياء ، لأبي القاسم ، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى اللالكائى ، تحقيق/أحمد بن سعيد بن حمدان ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الثامنة هـ١٤٢٣ - م٢٠٠٣.
- ٣٨٩ - كشاف القناع على متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د ط ، د ت.
- ٣٩٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتى ، راجعه

- وعلق عليه، هلال مصيلحي ، ط: دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٩١ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، البخاري ، ط: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٩٢ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، أبو الفداء ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، ط: المكتبة العصرية ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٩٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المشهور باسم حاجي خليفة ، ط: مكتبة المثنى ، بغداد . وصورتها: دار إحياء التراث العربي ، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.
- ٣٩٤ - كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق/ على حسين الباب ، دار الوطن - الرياض ، د ط ، د ت .
- ٣٩٥ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان ، ط: دار الخير ، دمشق ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤ .
- ٣٩٦ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القิرواني ، لأبي الحسن المكي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٩٧ - الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدنى ، ط: المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
- ٣٩٨ - الكليات ، أبو القاء ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت .



- ٣٩٩ - كنز الدقائق، لأبي البركات، عبدالله بن أحمد التسفي، تحقيق: د. سائد بكمداش، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٤٠٠ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) لأبي الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، مطبعة جاويذ - كراتشي، د ط، د ت.
- ٤٠١ - اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق/ محمود أمين النووسي، دار الكتاب العربي، د ط، د ت.
- ٤٠٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين، أبو محمد علي بن أبي يحيى الأنباري الخزرجي المنجبي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط: دار القلم، الدار الشامية - سوريا، دمشق - لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٠٣ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد، جمال الدين، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنباري الخزرجي المنجبي، تحقيق/ محمد فضل عبد العزيز، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٠٤ - اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن بن المحاملي، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٠٥ - اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد الجزري بن الأثير، ط: دار صادر، بيروت.
- ٤٠٦ - اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني،

حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محبي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠٧ - الباب في علل الإعراب والبناء، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكברי، تحقيق/ عبد الإله نبهان، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٤٠٨ - لسان الحكم في معرفة الأحكام، لسان الدين، أحمد بن محمد بن محمد بن الشخنة، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٠٩ - لسان العرب، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على بن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.


٤١٠ - لسان الميزان، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند، ط: مؤسسة الأعلامي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤١١ - اللمع في العربية، لأبي الفتح، عثمان بن جني الموصلي، تحقيق/ فائز فارس، دار الكتب الثقافية - الكويت، د ط ، د ت.


٤١٢ - ما اتفق لفظه وافتقر مسماه من الأمكانة، أبو بكر، محمد بن موسى الحازمي الهمданى، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، ط: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، عام النشر: ١٤١٥هـ.

٤١٣ - المبدع شرح المقعن، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب - الرياض، د ط ، د هـ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٤١٤ - المبدع في شرح المقعن، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.




- ٤١٥ - المبسوط ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤١٦ - المبسوط ، لأبي عبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، د ط ، د ت.
- ٤١٧ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ، ضياء الدين ، نصر الله بن محمد بن الأثير ، تحقيق: أحمد الحوفي ، بدوي طباعة ، ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة .
- ٤١٨ - المجتبى من السنن ، (السنن الصغرى للنسائي) ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤١٩ - المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، ط: دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ.
- ٤٢٠ - مجتمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، شيخي زاده ، تحقيق/ خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ. [ب ٢]
- ٤٢١ - مجتمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ. [ب ١]
- ٤٢٢ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن ، نور الدين ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، ط: مكتبة القدسية ، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.




- ٤٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٤٢٤ - مجمع الصمادات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد، غانم بن محمد البغدادي، تحقيق/ محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. [ب ٢]
- ٤٢٥ - مجمع الصمادات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي، ط: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ. [ب ١]
- ٤٢٦ - مجموع الفتاوى، تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٢٧ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.
- ٤٢٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٢٩ - المحرر في الحديث، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد الهاדי، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٣٠ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الثانية ٤٠٤ - ١٩٨٤م.


- ٤٣١ - المحسول: أبو عبد الله، محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٣٢ - محك النظر في المنطق ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق: أحمد فريد المزیدي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
- ٤٣٣ - المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٣٤ - المحتلى بالآثار ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، ط: دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٣٥ - المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى فقه الإمام أبي حنيفة ، أبو المعالى ، برهان الدين ، محمود بن أحمد بن مازأة البخارى ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ، ط: دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٣٦ - مختصر الخرقى على مذهب ابى عبد الله احمد بن حنبل الشيبانى ، أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، ط: دار الصحابة للتراث ، الطبعة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٣٧ - مختصر الطحاوى ، المسماى: مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ.
- ٤٣٨ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، محمد بن علي بن أحمد البعلبي ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، ط: دار ابن القيم ، الدمام ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.



- ٤٣٩ - مختصر القدوري، لأبي الحسين، أحمد بن محمد البغدادي، المعروف بالقدوري، تحقيق: د. عبدالله نذير مزي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٤٠ - مختصر المزني، (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، تأليف: إسماعيل بن يحيى المزني ط: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٤١ - المخصص، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٤٢ - المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٤٣ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤٤ - المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٤٤٥ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٤٦ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤٧ - المسالك والممالك، أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري، ط: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢م.




- ٤٤٨ - مسائل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
- ٤٤٩ - مسائل الإمام أَحْمَدُ رواية أبي داود السجستاني، تأليف: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، ط: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٥٠ - مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رواية ابنه: أبي الفضل صالح، تأليف: صالح بن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ط: الدار العلمية، الهند.
- ٤٥١ - مسائل الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، إِسْحَاقُ بْنُ منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٥٢ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤٥٣ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم الضبي، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٥٤ - المستضفي، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.



- ٤٥٥ - المستوعب، محمد بن عبد الله بن الحسين السامری الحنبلی، ابن سنینة، تحقیق/ عبد الملک بن عبد الله بن دھیش، د ط، ١٤٢٤ھ، ٢٠٠٣م.
- ٤٥٦ - مسند أبي داود الطیالسی، أبو داود، سلیمان بن داود بن الجارود الطیالسی، تحقیق: د. محمد بن عبد المحسن الترکی، ط: دار هجر، مصر، الطبعه الأولى، ١٤١٩ھ - ١٩٩٩م.
- ٤٥٧ - مسند أبي يعلی، تأليف: أبو يعلی، أحمد بن علي بن المٹنی الموصلي، تحقیق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعه الأولى، ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م.
- ٤٥٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن الترکی، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعه الأولى، ١٤٢١ھ - ٢٠٠١م.
- ٤٥٩ - مسند البزار، المسمى: البحر الزخار، أبو بکر، أحمد بن عمرو العتکی، المعروف بالبزار، تحقیق: محفوظ الرحمن زین الله، وعادل بن سعد، وصبری عبد الخالق الشافعی، ط: مکتبة العلوم والحكم، المدینة المنورۃ، الطبعه الأولى، ١٩٨٨م.
- ٤٦٠ - مسند الدارمی، المعروف بـ(سنن الدارمی)، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی، تحقیق: حسين سليم أسد الدارمی، ط: دار المعني للنشر والتوزیع، المملكة العربية السعودية، الطبعه الأولى، ١٤١٢ھ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦١ - مسند الشامین، لأبی القاسم، سلیمان بن احمد بن ایوب بن مطیر اللخمي الشامي الطبراني، تحقیق/ حمدي بن عبدالمجید السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، د ط، د ت.

- ٤٦٢ - مسنـد الشهـاب ، أبو عبد الله ، محمد بن سلامـة بن جعـفر القـضاعـي ، تـحقيق: حـمـدي بن عبدـالـمجـيد السـلـفي ، طـ: مؤـسـسة الرـسـالـة ، بيـرـوـت ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، ١٤٠٧ـ هـ - ١٩٨٦ـ مـ.
- ٤٦٣ - المسـنـد الصـحـيـحـ ، لـمـسـلـمـ بنـ الحـجـاجـ ، تـحـقـيقـ /ـ مـحمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ -ـ بـيـرـوـتـ ، دـ طـ ، دـ تـ.
- ٤٦٤ - المسـنـد لأـحـمدـ بنـ حـنـبلـ ، تـحـقـيقـ /ـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ ، وـعـادـلـ مـرـشـدـ وـآـخـرـونـ ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ -ـ بـيـرـوـتـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـيـ ، ١٤٢١ـ هـ ، ٢٠٠١ـ مـ.
- ٤٦٥ - المسـنـدـ ، لأـبـيـ يـعلـىـ ، أـحـمدـ بنـ عـلـىـ بنـ المـثـنـيـ المـوـصـلـيـ ، تـحـقـيقـ /ـ إـرـشـادـ الـحـقـ ، دـارـ الـقـبـلـةـ -ـ جـدـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـيـ ، ١٤٠٨ـ هـ.
- ٤٦٦ - المسـنـدـ ، لـلـشـافـعـيـ أبوـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ بنـ الـعبـاسـ بنـ عـثـمـانـ بنـ شـافـعـ بنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ بنـ عـبـدـ مـنـافـ الـمـطـلـبـيـ الـقـرـشـيـ الـمـكـيـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ ، صـحـحتـ هـذـهـ النـسـخـةـ عـلـىـ النـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ فـيـ مـطـبـعـةـ بـولـاقـ الـأـمـرـيـةـ وـالـنـسـخـةـ الـمـطـبـوـعـةـ فـيـ بـلـادـ الـهـنـدـ ، ١٤٠٠ـ هـ.
- ٤٦٧ - المسـوـدةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، لـآلـ تـيـمـيـةـ ، بدـأـ بـتـصـنـيفـهـ الجـدـ: مـجـدـ الـدـينـ عـبـدـ السـلـامـ بنـ تـيـمـيـةـ ، وأـضـافـ إـلـيـهـ الأـبـ: عـبـدـ الـحـلـيمـ بنـ تـيـمـيـةـ ، ثـمـ أـكـمـلـهـ الـابـنـ الـحـفـيدـ: أـحـمدـ بنـ تـيـمـيـةـ ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ مـحـيـيـ الدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، طـ: دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ .
- ٤٦٨ - مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ عـلـىـ صـحـاحـ الـأـثـارـ ، عـيـاضـ بنـ مـوسـىـ الـيـحـصـبـيـ السـبـتـيـ ، طـ: الـمـكـتبـةـ الـعـتـيقـةـ ، تـونـسـ ، دـارـ التـرـاثـ ، الـقـاهـرـةـ .
- ٤٦٩ - مشـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ وـأـعـلـامـ فـقـهـاءـ الـأـقـطـارـ ، أبوـ حـاتـمـ ، مـحـمـدـ بنـ جـبـانـ الـبـسـتـيـ ، حـقـقـهـ وـوـثـقـهـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: مـرـزـوقـ عـلـىـ اـبـراهـيمـ ، طـ: دـارـ الـوـفـاءـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ ، الـمـنـصـورـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـيـ ، ١٤١١ـ هـ - ١٩٩١ـ مـ.



- ٤٧٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٧١ - مصباح في زوائد ابن ماجه، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧٢ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبيسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٧٣ - المصنف، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع العميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى، مصطفى بن سعد السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤٧٥ - المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوداني للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٧٦ - معالم التنزيل في تفسير القرآن، محبي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديه: محمد عبد الله التمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشن، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٧٧ - معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- ٤٧٨ - معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي العربي، ط: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠.
- ٤٧٩ - المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيبي الصردفي الريمي، تحقيق/ سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٨٠ - معاني القراءات، محمد بن أحمد الأزهري الھروي، ط: مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٨١ - معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، تحقيق/ أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، دار المصرية للتأييف والترجمة، الطبعة الأولى، د.ت.
- ٤٨٢ - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٨٣ - المعجم الأوسط، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- ٤٨٤ - معجم البلدان، شهاب الدين، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٤٨٥ - معجم الشعراء، لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، تحقيق/ كرنكوا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢.
- ٤٨٦ - معجم الصحابة، لأبي الحسين، عبد الباقى بن قانع بن مرزوق بن



٤٩٣ ، واثق ، تحقيق / صلاح سالم ، مكتبة الغرباء ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٨٧ - معجم الصحابة ، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزيان بن سابور بن شاهنشاه البغوي ، تحقيق / محمد الأمين الجكنى ، مكتبة دار البيان ، الكويت ، د ط ، د ت .

٤٨٨ - المعجم الكبير ، أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط: مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

٤٨٩ - المعجم الوسيط ، صدر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار) ط: دار الدعوة .

٤٩٠ - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، أبو الحسن ، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .


٤٩١ - معرفة السنن والآثار ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي ، ط: جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، دار قتبة ، دمشق - بيروت ، دار الوعي ، حلب - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م . [ب ١]

٤٩٢ - معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي ، تحقيق / سيرد كسرامي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د ط ، د ت . [ب ٢]

٤٩٣ - معرفة الصحابة ، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبhani ، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي ، ط: دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .



- ٤٩٤ - معرفة علوم الحديث ، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ، تحقيق/ زهير شفيق ، دار إحياء العلوم ، د ط ، د ت.
- ٤٩٥ - المعلم بفوائد مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، تحقيق/ محمد الشاذلي ، الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ م.
- ٤٩٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي أبو محمد ، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، تحقيق: حميش عبدالحق ، ط: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ٤٩٧ - المعونة في الجدل ، لأبي اسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٩٨ - معيار العلم في فن المنطق ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، تحقيق: د. سليمان دنيا ، ط: دار المعارف ، مصر ، عام النشر: ١٩٦١.
- ٤٩٩ - المغرب في ترتيب المعرف ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على الخوارزمي المطرزي ، ط: دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٠٠ - مغني الليب عن كتب الأعaries ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف بن هشام ، تحقيق: مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، ط: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥ م.
- ٥٠١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى ، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٠٢ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، في تخريج ما في الإحياء من



الأخبار، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٠٣ - المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق/ أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤ - المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٥٠٥ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، ط: دار الساقى، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٠٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين، أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٠٧ - مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٥٠٨ - المقتضب، لأبي العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي المبرد، تحقيق/ محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب - بيروت، د ط، د ت.

٥٠٩ - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م. [ب ٢]

٥١٠ - المقدمات الممهدات، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،



تحقيق: د. محمد حجي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. [ب ١]

٥١١ - المقدمة في الأصول ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، علق عليها: محمد بن الحسين السليماني ، ط: دار الغرب الإسلامي ، تونس ، الطبعة الأولى ، ٩٩٦ م.

٥١٢ - الملاхи ، لأبي بكر ، عبدالله بن محمد بن عبيد ، المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق ودراسة / عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، مكتبة العلم ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ .


٥١٣ - ملتقى الأبحر ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور ، ط: دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥١٤ - الملل والنحل ، أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري ، ط: مؤسسة الحلبي .


٥١٥ - المستخل في الجدل ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العمريني ، ط: دار الوراق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١٦ - المتنظم في تاريخ الملوك الأمم ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.


٥١٧ - المتنقى من السنن المسندة ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، تحقيق / أبي إسحاق الحويني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .



- ٥١٨ - المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥١٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد علیش ، ط: دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥٢٠ - المنخول من تعلیقات الأصول ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالی الطوسي ،
- ٥٢١ - المنقذ من الضلال ، أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالی الطوسي ، تحقيق: الدكتور عبد الحليم محمود ، ط: دار الكتب الحديثة ، مصر .
- ٥٢٢ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة ، تقى الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٥٢٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا ، محبي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، ط: دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٢٤ - منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا ، محبي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ م.
- ٥٢٥ - المهدب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيق/ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.



- ٥٢٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمد بن محمد الطراطسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي، ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٢٧ - الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٨م.
- ٥٢٨ - الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني المدني، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٢٩ - موقف ابن تيمية من الأشعار، د. عبد الرحمن بن صالح محمود، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- ٥٣٠ - مؤلفات الغزالى، د. عبد الرحمن بدوى، ط: وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ٥٣١ - ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد السمرقندى، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبدالبر، ط: مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد الباجوبي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢م - ١٩٦٣م.
- ٥٣٣ - النبوات، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، ط: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.



- ٥٣٤ - النتف في الفتاوى ، أبو الحسن ، علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ، ط: دار الفرقان ، عمان – الأردن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ٤١٤٠ هـ – ١٩٨٤ م.
- ٥٣٥ - النشر في القراءات العشر ، أبو الخير ، محمد بن محمد بن يوسف بن الجزرى ، تحقيق: علي محمد الضباع ، ط: المطبعة التجارية الكبرى ، تصوير: دار الكتاب العلمية ، بيروت .
- ٥٣٦ - نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعى في تخریج الزبليعى ، لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزبليعى ، تحقيق/ محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، دار القبلة – جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م.
- ٥٣٧ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر ، لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ط: مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ٤١٤٠ هـ .
- ٥٣٨ - نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإستنوي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- ٥٣٩ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب ، ط: دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- ٥٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات ، مجد الدين ، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م.



- ٥٤١ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي محمد ، عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ م.
- ٥٤٢ - نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ، ط: دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٤٣ - الهدایة على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق/ عبد اللطيف هميم ، مؤسسة غراس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.
- ٥٤٤ - الهدایة في شرح بداية المبتدى ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، تحقيق: طلال يوسف ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ٥٤٥ - الهدایة ، لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، تحقيق، د. عبداللطيف هميم ، د. ماهر الفحل ، ط: دار غراس ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٤٦ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية - مصر ، د ط ، د ت.
- ٥٤٧ - الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ط: دار إحياء التراث ، بيروت ، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٤٨ - الوسيط في المذهب ، لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ.



٥٤٩ - وفيات الأعيان، لأبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د ط، د ت.

٥٥٠ - الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر،  
أحمد بن محمد الخَلَّال، تحقيق: سيد كسرامي حسن، ط: دار الكتب العلمية،  
بيروت، الطبعة الأولى هـ١٤١٥ - م١٩٩٤.

٥٥١ - الولاية في النكاح، لعوض بن فريج، رسالة ماجستير، الجامعة  
الإسلامية، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٣، م٢٠٠٢.





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	<b>مسائل الجراح</b>
٥ .....	لا يقتل المسلم بالكافر .....
٢٢ .....	لا يقتل الحر بالعبد .....
٢٩ .....	قاتل العبد يتلزم قيمته بالغة ما بلغت .....
	الأيدي تستوفى باليد الواحدة عند الاشتراك في القطع بوضع الحديدية
٤٠ .....	وتحامل جميع الجناة عليها .....
٤٩ .....	إذا الواحد قتل جماعة قتل بوحد ، وللباقين الديات .....
٥٧ .....	موجب العمد القصاص أو الدية أحدهما لا على التعين .....
	القتل بالتخنيق والتغريق وبكل مثقل لا يتصور الخلاص منه أو يبعد
٦٤ .....	الخلاص منه موجب للقصاص .....
٧٢ .....	المكره على القتل يلزم القود .....
٩٢ .....	شهود القصاص إذا رجعوا قتلوا .....
١٠٣ .....	يجب القصاص على شريك الأب .....
١١٣ .....	سرابة القصاص مهدرة .....
	إذا ثبت القصاص بين صغير وكبير لم يستبدل الكبير باستيفائه بل يُنتظر
١٢٣ .....	بلغُ الصغير .....

الصفحة

الموضوع

مستحق القصاص في النفس إذا قطع الطرف ثم عفى عن النفس لم يضمن الطرف ..... ١٣١	
إذا اشترك رجالان في قطع يد ، فقطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق ومات المقطوع يده ؛ وجب القصاص عليهم ..... ١٣٥	
المماثلة مرعية في استيفاء القود ..... ١٣٨	
مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لم يعصمه الحرم ..... ١٤٢	
مسائل الديات ..... ١٤٨	
الدية تتغلظ على عاقلة الخاطئ بالوقوع في الحرم والأشهر الحرم ومصادفة ذي رحم محرم ..... ١٤٨	
دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانية درهم ، وهو خمس دية اليهودي ..... ١٥٣	
لا تكمل الدية في شيء من الشعور ..... ١٥٧	
دية الخطأ وشبه العمد مضروبة على العاقلة بكمالها لا يحمل الجاني شيئاً ولا ابنه وأبنته ..... ١٦٣	
ما دون أرش الموضحة يحمله العاقلة ..... ١٦٦	
يضمن الجنين الرقيق عند انفصاله ميتاً بالجنبية بعشر قيمة أمه ذكراً كان أو أنثى ..... ١٦٩	
قتل العمد يوجب الكفارة ..... ١٧٨	
المرتدة مقتولة ..... ١٨٧	
أمان العبد ..... ١٩٤	
مسائل حد الزنى ..... ٢٠١	



## الصفحة

## الموضوع

الإسلام ليس شرطاً في إحسان الزنى؛ بل يرجم الذمي إذا زنى وهو حر ..... ٢٠١	
لا يشترط في الإقرار بالزنى تكرار ..... ٢٠٨	
للسدادات إقامة الحدود على المماليك ..... ٢١١	
اللواء توجب القتل على الفاعل والمفعول عند وجود الإحسان وعدمه في قول ، وفي قول: يسلك به مسلك الزنى ..... ٢١٤	
إذا نكح أمة أو معتدة أو منكوبة الغير أو نكاحا باطلأ بإجماع الأمة	
ثم وطئ بعده مع العلم بالبطلان ، لزمه الحد ..... ٢١٨	
الاستئجار على الزنى أيضاً هذا طريقه؛ فإنه باطل على القطع فأشبه نكاح الأم ..... ٢٢١	
العاقة إذا مكنت معجنوناً أو صبياً أو نزلت على رجل مكره مضبوط واستدخلت فرجه ، لزمهما الحد ..... ٢٢١	
مسائل السرقة ..... ٢٢٥	
يتعلق القطع بسرقة ما أصله على الإباحة كالحطب والخشيش والصيود والمعادن ..... ٢٢٥	
يتعلق القطع بسرقة الأشياء الرطبة كالطباخ والفواكه والمائعات ..... ٢٢٨	
هبة المسروق من السارق بعد القضاء بوجوب القطع لا يسقط القطع ..... ٢٣٠	
يجب القطع على النباش ..... ٢٣٨	
القطع لا ينفي ضمان المسروق عند فواته تحت يد السارق ..... ٢٤٦	
السارق إذا استرد منه العين المسروقة بعد ما قطعت يمينه ، فإذا عاد وسرقه ثانياً قطع ثانياً ..... ٢٦٠	

الصفحة	الموضوع
٢٦٣ .....	يجب القطع على الزوج بسرقة مال زوجته .....
٢٦٥ .....	البهيمة إذا صالت فدفعها المصول عليه لم يضمنها .....
٢٧٠ .....	مسائل السير.....
٢٧٠ .....	الكافر إذا استولوا على أموال المسلمين لم يملكونها .....
٢٨٠ .....	ملك الغنائم لا يتوقف على الإحراب بدار الإسلام، ولكن يحصل بمجرد الاستيلاء .....
٢٨٩ .....	من أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام فهو معصوم وتحجب على قاتله الدية أو القصاص .....
٢٩٣ .....	ما أخذه الشرذمة اليسيرة في القتال من أهل الحرب مخمس .....
٢٩٦ .....	مسائل الجزية.....
٢٩٦ .....	لا تسقط الجزية بالإسلام والموت ولا بمضي السنة ودخول الثانية .....
٣٠٥ .....	الجزية لا تؤخذ من الوثني أصلا .....
٣٠٩ .....	إذا سببت منكوبة العربي انقطاع النكاح، سواء سبى معها زوجها أو لم يسب ، وسواء حصل اختلاف الدارين بين الزوجين أو لم يحصل

### مسائل الصيد والذبائح

٣١٧ .....	الكلب المعلم إذا أكل من فريسته مرة واحدة لم تحرم تلك الفريسة في أحد القولين ، ولم يحرم ما مضى من فرائسه قولا واحدا .....
٣٢٢ .....	متروك التسمية مباح .....
٣٢٧ .....	الجنين يتذكى بذكرة الأم إذا وجد ميتا في بطنه .....
٣٢٩ .....	الضحية سنة مؤكدة وليس واجبة .....




## مسائل الأيمان

إذا قال إن دخلت الدار فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو بري من الله ، لم تلزمك الكفارة إذا دخل ..... ٣٣٣
يمين الغموس توجب الكفارة ..... ٣٤٢
تقديم الكفارة على الحنت جائز ..... ٣٤٨
إذا نذر صوم يوم العيد لم يلزمه ..... ٣٥٨

## مسائل أدب القضاة

يقضى على الغائب ..... ٣٦٧
قضاء القاضي لا ينفذ باطننا ..... ٣٧٢
مسائل الدعاوى والبيانات ..... ٣٧٩
لا يقضى على الناكل بمجرد نكوله ..... ٣٧٩
بينة ذي اليد مسموعة ومقدمة على بينة اخارج ..... ٣٨٥
إذا تداعى رجلان دارا في يد ثالث ، وأقام كل واحد منهما بينة ، فيتهاoran في أحد الأقوال ..... ٣٩٢
لا يلحق مولود برجلين ولا بإمرأتين ..... ٣٩٤
مسائل الشهادات ..... ٤٠٣
شهادة القابلة وحدها لا تقبل على الولادة ..... ٤٠٣
المحدود في القذف إذا تاب قبلت شهادته ..... ٤١٠
شهادة أهل الذمة مردودة ..... ٤٢٠
القضاء بشاهد ويمين المدعى جائز في الأموال ..... ٤٢٦



الصفحة	الموضوع
٤٣٢ .....	شهود الطلاق إذا رجعوا غرموا مهر المثل .....
٤٣٩ .....	مسائل العتق .....
	أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيه ؛ فإن كان معسراً اقتصر العتق
٤٣٩ .....	ويقي الباقى ريقاً ، وإن كان موسراً وجب تحصيل عتقه .....
٤٤٣ .....	إذا قال للعبد الذي هو أكبر سنًا منه: هذا ابني ؟ لم يعتق عليه .....
٤٤٦ .....	لا يعتق عند الشراء إلا الوالدون والمولودون .....
٤٥٠ .....	بيع المدبر صحيح .....
٤٥٤ .....	مسائل الكتابة .....
٤٥٤ .....	الكتابة الحالة باطلة .....
	إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم انفسخت الكتابة وانقلب الملك
٤٥٩ .....	فيما خلفه إلى السيد .....
٤٦٦ .....	إذا زوج ابنته من مكتبه ثم مات انفسخ النكاح .....
٤٧١ .....	إذا استولد من كوحوته الرقيقة لغيره ثم اشتراها لم تصر مستولدة .....
٤٧٥ .....	الفهارس العامة .....
٤٧٧ .....	١ - فهرس الآيات القرآنية .....
٤٩٠ .....	٢ - فهرس الأحاديث النبوية .....
٥١٣ .....	٣ - فهرس الآثار .....
٥٢٠ .....	٤ - فهرس الأبيات الشعرية .....
٥٢١ .....	٥ - فهرس الأعلام .....
٥٢٦ .....	٦ - فهرس المسائل والقواعد الأصولية والفقهية .....
٥٢٩ .....	٧ - فهرس الكلمات الغربية .....

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥٣١ .....	٨ - فهرس الأماكن والبلدان.....
٥٣٢ .....	٩ - فهرس مسائل العربية.....
٥٣٣ .....	١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص .....
٥٣٥ .....	١١ - فهرس المصادر والمراجع .....
٦٠٥ .....	١٢ - فهرس الموضوعات .....

